

نشأة


الفقه الإسلامي وتطوره

د. وائل حلاق

ترجمة رياض الميلادي

مراجعة د. فهد بن عبد الرحمن الحمودي





د. وائل حلاق

من مواليد مدينة حيفا في فلسطين العام 1955، يحمل درجة الدكتوراه من جامعة واشنطن العام 1983، والماجستير من الجامعة نفسها في العام 1979.

أستاذ كرسي الدراسات الإسلامية في جامعة مكجيل، مونتريال، كندا. درس في جامعات: واشنطن، تورonto (كندا)، سنغافورة وأندونيسيا.

أبرز مؤلفاته

- The Origins and Evolution of Islamic Law (Cambridge, 2005)

نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، صدر بالعربية عن دار المدار الإسلامي، 2007

- The Formation of Islamic Law, (Aldershot, 2004)

تشكل الشريعة الإسلامية

- Was the Gate of Ijtihad Closed? (Tokyo, 2003)

هل أغلق باب الإجتهاد؟ (ترجم إلى اليابانية)

- Authority, Continuity and Change in Islamic Law (Cambridge, 2001)

السلطة المذهبية التقليدية والتجدد في الفقه الإسلامي، صدر بالعربية عن دار المدار الإسلامي، 2007

- Literary Creativity and Social Change in Modern Arabic Literature, (Leiden: Brill, 2000)

الإبداع الأدبي والتحولات الاجتماعية في الأدب العربي المعاصر

- A History of Islamic Legal Theories: An Introduction to Sunni Usúl al-Fiqh (Cambridge, 1997)

تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام، صدر بالعربية عن دار المدار الإسلامي، 2007

- Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam (Aldershot: Variorum, 1995).

الفقه والنظريات الفقهية في الإسلام الكلاسيكي والوسيط

- Ibn Taymiyya Against the Greek Logicians (Oxford, 1993)

ابن تيمية في مواجهة المناطقة الإغريقية

وله عشرات الدراسات والبحوث والمقالات والمراجعات المتخصصة حول موضوعات شوؤ وتطور النظريات والمذاهب الفقهية وتاريخ التشريع الإسلامي، وتشكل النظام القضائي في الإسلام. كما شارك في إعداد وتحرير موسوعات عن الإسلام، وأشرف على عدد كبير من الأطروحات الجامعية في جامعات عدّة.

نشأة الفقه الإسلامي وتطوره

وائل حلاق

نشأة الفقه

الإسلامي وتطوره

ترجمة
رياض الميلادي

مراجعة
د. فهد بن عبد الرحمن الحموي

دار المدار الإسلامي

Original Title:

The Origins and Evolution of Islamic Law

by WAEL B. HALLAQ

Copyright © Wael B. Hallaq, 2005

First published by Cambridge University Press, U.K. 2005

جميع الحقوق محفوظة للناشر بالتعاقد مع مطبعة جامعة كمبريدج - المملكة المتحدة

نشر هذا الكتاب لأول مرة باللغة الإنكليزية سنة 2005

© دار المدار الإسلامي 2007

الطبعة الأولى

أيلول/سبتمبر/الفاتح 2007 إفريقي

نشأة الفقه الإسلامي وتطوره

مراجعة د. فهد بن عبد الرحمن الحمودي

تصميم الغلاف دار المدار الإسلامي

التجليد برش مع ردة

ترجمة رياض الميلادي

موضوع الكتاب دراسات إسلامية

الحجم 24 سم

رقم الإيداع المحلي 2005/6701

ردمك 4-311-9959-29

(دار الكتب الوطنية/بنغازي - ليبيا)

دار المدار الإسلامي

الصنائع، شارع جوستينيان، ستر أريسكو، الطابق الخامس،

+ 961 1 75 03 04 + خليوي

+ 961 1 75 03 07 + فاكس

ص.ب. 96-11 رياض الصلح - بيروت - لبنان


بريد إلكتروني: szrekany@inco.com.lb

الموقع الإلكتروني: www.oeabooks.com


جميع الحقوق محفوظة للدار، لا يسمح بإعادة
إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل
أو واسطة من وسائل نقل المعلومات، سواءً أكانت
إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو
التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خططي
مبقى من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be
reproduced, or transmitted in any form or by
any means, electronic or mechanical, including
photocopyings, recording or by any information
storage retrieval system, without the prior
permission in writing of the publisher.

توزيع دار أوبال للطباعة والنشر والتوزيع والتنمية الثقافية
زاوية الدهمني، شارع أبي داود، بجانب سوق المهاجري، طرابلس - الجماهيرية العظمى
هاتف وفاكس: + 218 21 34 07 013 + 218 91 21 45 463
بريد إلكتروني: oeabooks@yahoo.com







مقدمة المؤلف للترجمة العربية

يجدر بي التنوية أولاً إلى أن أعمالى المعرفية من مقالات وكتب كانت موجهة على الخصوص للجمهور الأكاديمي الغربي الناطق بالإنجليزية وذلك في إطار نشر المعرفة ومقاومة التشويه والهيمنة الغربية على التاريخ الإسلامي ، ولذلك فإننى أستمتع القارئ العربي عذراً إن كان نقل أعمالى للعربية لا يراعى أساليب تراثية معتبرة وأفكاراً ومتذكرة لهم وزنهم واحترامهم . عذرني في ذلك أن الجمهور الأكاديمي الغربي لا دراية ولا عناء له بهذه الأساليب والأفكار والمؤلفين العرب الأصالة ، وإنما جل اهتمامهم كان وما زال الانكباب على أعمال المستشرقين وفيها ما فيها من المغالطات الشنيعة .

ومن السذاجة بمكان أن نقبل بدون مسألة وتشكيك ما يقوله مجتمع ما عن مجتمع آخر، سواء كان على سبيل الرواية التاريخية أو بأي طريقة أخرى توصف بأنها «علمية». فليس لأي علم من العلوم الاجتماعية والإنسانية ميزة تعصمه من الانحياز، وللذا فيجب أن نوضح فرقاً تحليلياً ومفهومياً بين «الهدف» وما أصلحه على تسميته «المهدُوف». ففي حين أن لكل علم هدف معلن (وهدف علم التاريخ المعلن هو كشف النقاب عما مضى)، فهناك مهدوفات أخرى غير معلنَة، ليست بالضرورة نتيجة أي مؤامرة يحيكها متبع الرواية التاريخية (أكان هو المؤرخ نفسه أو مجتمعه الذي انبثق منه)، بل نتيجة للعلاقة المعرفية التي تقوم بين ذلك النوع من الإنتاج التاريخي والمؤرخ له. أو قل بين الفاعل الإنساني والمفعول به المعرفي، أو بين العامل والمعمول عليه. فكل إنتاج معرفي للعامل أو الفاعل له إفرازات معرفية متواشجة في عالم المعمول عليه والمفعول به.

ومن خلال التفريق السالف بين الهدف والمهدُوف نستطيع أن نرى الدافع الأول والأساسي لكتابه هذا الكتاب. فكما هو الحال مع الكتابين الآخرين الذين وضعتمهما^(*)، فإن هذا الكتاب يهدف إلى زعزعة الخطاب الاستشرافي المؤرخ للحقبة التاريخية التي شكلت فيها الشريعة الإسلامية وتكاملت، ألا وهي الفترة التي لا تتعدي القرون الأربع الأولى من الهجرة. وهذه الزعزعة للخطاب الاستشرافي لها إطار معرفي معين لا يمكن بدونه أن تظهر إلى حيز الوجود. هذا الإطار المعرفي منبثق من طبيعة نشأة علم التاريخ كخطاب معرفي حديث أنتجته أوروبا الاستعمارية إبان القرن التاسع عشر. حيث أنسست فرضيات هذا العلم على الأكاديميا الحديثة التي اجتاحت بعولتها أقطاب الأرض جمِيعاً من اليابان والصين شرقاً إلى أمريكا غرباً مروراً بالعالم العربي والإسلامي. ولكي تتحقق الزعزعة لا يجب فقط أن يكون للخطاب المزعزع (بكسر الزاي) الذي نؤسسه مستمعون وقارئون بل يجب أن يشارك هذا الخطاب في بعض الافتراضات والمعطيات الأساسية للخطاب الاستشرافي المزعزع (فتح الزاي). ذلك أن عدم المشاركة هذه

(*) «تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام»، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2007، و«السلطة المذهبية، التقليد والتجديد في الفقه الإسلامي»، دار المدار الإسلامي، 2007.

هي من المسببات الأساسية لحرق الجسور المعرفية بين الذات والآخر، فعلم التاريخ كسائر العلوم الإنسانية الأخرى هو علم إقتصادي يتداخل تدالياً بنرياً مع «الأيديولوجيا» الحضارية لجميع المجتمعات الحداثية. فإذا تجاهلنا الافتراضات والمعطيات الأساسية لهذا العلم، فإن ذلك التجاهل سيكون بمثابة قطع الطريق للوصول إلى الآخر من أجل تغيير مفاهيمه الخاطئة. ذلك أن المفاهيم الغربية تشكل خطاباً (Discourse) وهذا الخطاب هو عينه الخطاب العالمي ذو القوة والسلطان، وعدم الانخراط في عالمية الخطاب هو تهميش للذات وهدر كبير للفرص المتاحة لها.

فمن ذلك المنطلق ألقنا هذا الكتاب، أولاً لتزوييد القارئ المهتم برواية تاريخية عامة تغطي القرون الإسلامية الأربع الأولى، وثانياً، لنقض الرواية الاستشرافية بهذا الصدد. ففي الرواية الاستشرافية هذه يمثل القرن الهجري الأول فراغاً تاريخياً تماماً، لا بل ويوسم بأنه أكذوبة إسلامية كبيرة! فالفراغ، كما يقال، كان سببه الظهور المتأخر للحديث النبوى، عندما اختلف المسلمون الأوائل هذا الحديث من عدم بعد نهاية القرن الهجرى الأول. وحتى يملاً المستشرقون هذا الفراغ كان يجب اختلاف التصور الآتى: وهو أن المسلمين وعلمائهم قاموا باختراقات وتديليات شتى منسوبة للرسول الكريم. ولم يست هذه الصورة الاستشرافية إلا الحلقة الأخيرة في سلسلة من الحلقات التي بدأت باتهام الرسول الكريم بأنه نبى لا نبوة له وبأنه منتحل وليس بأصيل. وبما أن أوروبا بدأت مؤخراً بالاقتناع أن الأديان جميعها لها حق الأصالة كما هو حق مسيحيتهم الأوروبيية، انتقل الاستشراف إلى تصوّر آخر لما يرونه «كذباً إسلامياً» ألا وهو الذهاب بالقول باختلاف الحديث النبوى وتديليه لتفنيده وطمس السرقات الإسلامية للقوانين والشائع غير العربية وغير الإسلامية. وبالرغم من معرفة الاستشراف معرفة متينة بالسنن العربية التي كانت قائمة عند نشوء الإسلام، لم تكن هناك أي محاولة استشرافية لرؤية التطورات السلطوية لهذه السنن كطريقة هرمطية لبناء مصادر الفقه اللاحقة والتي تمحورت حول الرسول الكريم والكتاب المبين.

وينتقل هنا فرضية لا نجدها دائماً واضحة في الخطاب الاستشرافي ألا وهي

أن الإسلام في بدايته استدان ديناً كبيراً من الحضارات اليونانية والرومانية واليهودية، وهذه جميعها، كما يُعبر عنها في المفهوم الحضاري الغربي اليوم، من المكونات الأساسية للحضارة الغربية. وإذا أضفنا لذلك النسبَ التارِيخي للحضارة الغربية ما يراه الغرب من تفوق حضاري راهن على العالم الإسلامي وخاصة المسلمين للعلوم التقنية الغربية، فإنه يتوجّ من كل ذلك نتْيَة واضحة جداً مفادها الآتي: عندما خرج الإسلام من واحته الصحراوية القاحلة في الجزيرة إلى ميدان الحضارة^(*) وأصبح إمبراطورية متَمدَنة يُعتَدُ بها، فإنه احتاج إلى الحضارات اليونانية والرومانية وغيرها لتصلّ به إلى هذه المرتبة الحضارية الشامخة. وكذلك هو الحال اليوم، فإن الإسلام يعاني من «التخلف» الذي كان وسيكون علاجه تبني المفاهيم والمؤسسات الحضارية الغربية وبما في ذلك جميع التشريعات والمؤسسات التشريعية والقانونية وما يمتد إلى كل ذلك بصلة. أو بكلمات أخرى أن الغرب من الإمبراطورية اليونانية القديمة إلى أوروبا الحديثة^(**) كان وما زال خلاص الشرق ومنقذه من الضلال والجمود، فهو الرائد والمرشد إلى جميع القيم العليا وإلى الرفعة والتقدّم.

بناءً على التصور الاستشرافي السالف، كان من الضروري تحطيم هذا الخطاب الاستشرافي بجميع مفاهيمه الفاسدة والبرهنة التامة على تهاقتها. ومن

(*) وفي هذا السياق يعتبر بعض المستشرقين أن نشوء الإسلام ونجاحه هو خطأً تارِيخي محض! انظر مثلاً كتاب:

Patricia Crone, *Roman Provincial and Islamic Law* (Cambridge: Cambridge University Press, 1990).

ونقدي لهذا الكتاب في مقالة:

Wael Hallaq, «Use and Abuse of Evidence: The Question of Roman and provincial Influences on Early Islamic Law», *Journal of the American Oriental Society*, 110 (1989), 79-91, reproduced in W. Hallaq, *Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam* (Aldershot: Variorum, 1994), IX, 1-36.

(**) ومن العجب العجاب أن الحضارات اليونانية والرومانية قد أصبحت جزءاً لا يتجزأ من التاريخ الأوروبي، ويبقى هذا الإدعاء غير مبرهن عليه فهو ما زال بحاجة إلى دليل وبرهان.

الجدير بالذكر أن الرواية الاستشرافية لتاريخ الفقه الإسلامي تترابط في جميع أجزائها ترابطًا متماضيًّا زائفًا. فمن العبرية الموهومة لهذه الرواية أن لا يكون لهذا الترابط سبب واضح لدى القارئ العربي المستهلك لها هذا الخطاب. فمن الشروط الأساسية للفاعلية الإقناعية لأي خطاب أن لا تكون مهدوفات الخطاب واضحة لدى القارئ أو المستمع. فالرؤى القائلة بأن الإسلام وشريعته ظاهرة متدهورة عبر الزمان تحتاج إلى الغرب لأجل الوقوف على قدميها هي المهدوف الخفي. أما الهدف المعلن فهو سرد تاريخ التشريع الإسلامي من وجهة نظر تنزيهاً «العلمية».

هذا ونبه إلى أن صعوبة نقد الفكر الاستشرافي تكمن في إيجاد الترابط بين عناصر هذه الرؤية، ما يبدو لأول وهلة حقيقة تاريخية لا علاقة لها بما ننقده من مهدوف هذه الرواية. فهذه الرواية تجعل الإمام الشافعي المؤسس الأوحد لعلم الفقه والأصول وكأنه لم يكن من قبله أو بعده من العلماء والفقهاء من أسهم وشارك في بناء التراث الفقهي الشامخ. ومع إن الإمام الشافعي رحمة الله قد بلغ حقاً مبلغاً رفيعاً كغيره من أئمة المذاهب الأخرى، إلا أن هذا الإصرار على تعظيمه يدفعنا للتساؤل عن المهدوفات وراء هذا الإصرار، إصرار على رفع مقام الشافعي وطممس المساهمات التي قام بها جمهور غيره من الفقهاء الذين أتوا من بعده على وجه الخصوص. وما يزيد هذا التساؤل شدة هو أن التفسيرات التاريخية القائلة بأن التاريخ يقوم على «بطل» أوحد يرسم مساره بغض النظر عن القوى التاريخية المادية والروحية والاجتماعية والفكرية، إلخ، هي تفسيرات قد هجرها التفكير الأكاديمي الغربي منذ زمن، تاركاً ذلك للرواية السينمائية الترفية عند هوليود. ولكن هذه التفسيرات ما زالت عند المستشرقين من دون جمهرة المؤرخين المعاصرین باقية، فالفهم الأسطوري للشرق عندهم له قواعد وقوانين للتحليل ليست بأية حاجة إلى تعديل أو إجبار على التمشي مع القواعد والقوانين التحليلية الأخرى التي تطورت لدراسة وتحليل غير الشرق. فكما أن الشرق لا يتغير فليس للاستشراق حاجة في تغيير أساليبه التحليلية التي تبناها في القرن التاسع عشر والتي ما كان ولن يكون لها أن تقبل كأساليب جائزة ومشروعة في أي حقل علمي آخر.

ففي نهاية المطاف أعلن الاستشراق أن الشافعي مثل أوج التطور الفقهي من

بداية التاريخ الإسلامي إلى نهايته، فأصبح الشافعي العَلَم والحجَّة الذي لا يُشَكُّ له غبارٌ والذي لم يُسبِقْ أبداً في عبقريته الشرعية حتى وإن قارنَاه مع عباقرة الشريعة من المتأخرِين مثل إمام الحرمين الجويني والغزالِي وابن رشد ونقِي الدين السبكي وابن تيمية وغيرهم من فحول العلماء. هذا التصور يتماشى تماماً ويكمِل الأسطورة الاستشرافية القائلة بأن التاريخ الإسلامي (شرعًا وعلمًا وثقافةً واقتصاداً إلخ) كان بعد الفترة الأولى قد عانى من تدهور متواصل بدأ ظهوره في الشريعة بعد وفاة الشافعي فوراً، فما كان من بعده إلا شريعة متجمدة غير قابلة للتغيير والتطور خالية من حوادث الزمان، اللهم باستثناء انسداد باب الاجتِهاد الذي يُسَاعِد بأنه أغلق بحتمية قاضية. فرُفع الشافعي إلى منصب المختار الأوحد (وهو منصب تجاوز المكانة المرموقة التي قررها له التاريخ الإسلامي). وهي الخطوة الأولى لتحضير منظومة معرفية تاريخية تنتهي بانحدار وتهافت التاريخ الإسلامي والإسلام جميعاً. هذه المنظومة المعرفية هي «المقدمة الخلدونية» لمنظومة أخرى وهي حاجة الإسلام إلى الغرب وقيمه وتفكيره وفلسفته وقانونه وتقنياته وديمقراطيه. هذا كله لكي يستطيع أن يرتقي إلى مراتب الأمم المتحضرَة بعد أن بلغ أشد تدهوره. ولا ينكر مجاذل أن جمِعاً غفيراً من الأمة الإسلامية قد وقع فعلاً - وللأسف - في شبِك هذه المنظومة المعرفية. وهذا برهان كاف على نجاح المخطط الاستشرافي وعلى الحاجة الماسة لنقضه وإبطاله إبطالاً شاملَاً. وإن كان لهذا الكتاب من هدف فهو هذا الإبطال ولا غير.

أما الخطوة الثانية، وهي خطوة مكملة للخطوة الأولى، فهي الإصرار على السرعة الهائلة التي تكونت فيها الشريعة الإسلامية دفعة واحدة. فالمقولة الاستشرافية التي تشيد بالشافعي هي مقولة محددة تجعل من قرنِي الهجرة الأولين الفترة الكاملة التي احتاج إليها لبلورة الشريعة وصياغتها صياغة تامة. ويجب أن يكون واضحاً أن هذا التحديد التاريخي مبني على الفكرة السائدة أن الإسلام قد صادر شرائع الأمم التي قام على أنقاضها. فما الشريعة الإسلامية إلا نسخة عن الشريائع اليونانية والرومانية واليهودية (هذا إن لم تكن مشوهه). ويسبب هذه المصادرات لم يكن هناك حاجة إلى بلورة وتطوير جهاز شرعي إسلامي أصيل، بل

فقط بالاقتراحات على مخلفات الآخرين. فبناء جهاز مثل ذلك كان بحاجة إلى قرون، فالقانون الإنجليزي مثلاً كان قد احتاج إلى قرون عدة لكي يصل إلى مرحلة من التطور وازت ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية عند وفاة الشافعي رحمه الله. مما يظهر على أنه تقدير لفعالية الإسلام خلال القرنين الأولين عند المستشرقين ليس هو إلا طريق ملتفة للتعبير عن المقوله بأن مصادر الشرائع الأخرى قد وفرت على الإسلام وال المسلمين الأوائل المجهود الحضاري الذي بذلته الشعوب الأخرى في تطوير أجهزتها وأنظمتها الشرعية. فالشافعي يصبح الرمز الاستشرافي لما يظهر بأنه تحقيق وإنجاز، ولكنه في الحقيقة الفوران المؤقت الذي وقف على مفترق الطريق بين النتيجة لهذه المصادرات وبين حتمية الانحدار والتعفن والتجمد التي عانى منها الإسلام حتى أقدمت أوروبا والغرب على إنقاذه في عصر الحداثة هذا.

هذا الكتاب إذن ليس إلا محاولة لتقويم هذا الخطاب الاستشرافي وسلطته الخطابية العالمية. وهو إصلاح لهذا الخطاب بما يتعلق بالموضوعات التي ذكرناها آنفاً بالإضافة إلى موضوعات أخرى لا تتسع هذه المقدمة لذكرها. ولكن من موجبات الكلام هنا القول بأن هذا الكتاب بأجمعه يجب أن يقرأ كشرح مفصل للغاية المطروحة في هذه المقدمة كما يصح هذا على جميع كتاباتي سواء ترجمت للعربية أم لم تترجم. والله الموفق.

أ. د. وائل حلاق

نوفمبر، 2006

مقدمة المترجم

لقد حاول وائل حلاق في كتابه «نُسَاءُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَتَطْوِيرُهُ» أن يجذب الثقافة العربية الإسلامية في سياقها الحضاري العام، سياق ثقافة الشرق الأدنى بصورة عامة، تلك الثقافة التي كانت رافداً من روافد شرائع بلاد ما بين النهرين وفارس وغيرهما. فكان على الكاتب إذن أن يتتجاوز ما سعى الفكر الغربي إلى ترسيره منذ عقود عديدة حيث روج أطروحة مفادها أن الفكر الإسلامي وخاصة الفقه ليس سوى امتداد للفكر والمنطق اليونانيين، وقد نجح حلاق إلى حد بعيد في تأكيد استفادة الفقه الإسلامي من شرائع ما بين النهرين وأعراف عرب الجاهلية وعاداتهم فضلاً عما جاءت به الأديان الكتابية الكبرى، إلى جانب قيامه على الهدي القرآني والستة النبوية طبعاً.

وما من شك في أن الكاتب استثمر ما كشفت عنه الدراسات الأثرية والحضريات المعاصرة في الجزيرة العربية من قيام حضارة مدنية مكينة في عدد من نواحيها، عرفت حياتها استقراراً أفاد من نشاط حركة التجارة بالمنطقة وهو ما سهل تأثر القبائل العربية بغيرها من الشعوب في الممالك المتاخمة بل حتى في الامبراطوريات البعيدة. وعلى هذا التحوّل ساغ له التشكيك في الصورة المتداولة عن الأعراب الرحل الذين يضربون في الصحراء بحثاً عن الكلأ والمراعي.

ثم وقف وائل حلاق عند مؤسسة القضاء في الفقه الإسلامي وكيفية تطورها منذ مرحلة البدايات حيث كان عمل القاضي امتداداً لما كان يعرف في العصور الجاهلية بدور التحكيم الذي ينهض به حكماء القبيلة وعقلاؤها، وصولاً إلى

المرحلة التي بلغ فيها القضاء مرحلة النضج والاكتمال حيث صار القاضي يعين في هذا المنصب ويلتزم به دون غيره من المهام فتحوّل موظفًا من موظفي الدولة يجري عليه مرتب شهريٌ ويرتبط بجهاز منظم برأسه قاضي القضاة الذي تعينه السلطة المركزية، فبدأ الحديث حينئذ عن ضرب من التراتبية الإدارية شبّهها بما تعرفه كل المؤسسات عندما تبلغ أشواطاً من النضج متقدمة. ويمثل هذا القسم من الكتاب في تقديرنا وجهاً من وجوه الطرافة إذ قلماً وجدنا دراسة اعتنى بمجلس القضاء ومهام كل عضو من أعضائه ويبدو أن كتب ترجم القضاة وأخبارهم قد أسعفت الكاتب ببعض الإجابات التي أرقته بسبب ضياع محاضر القضاة وسجلات المجالس.

إن الفكرة المركزية لدى حلاق في جميع ما كتب من كتب ومقالات كما في كتابه هذا إنما مدارها على أن الفقه الإسلامي، في مستوى نشأة المذاهب وفي مستوى قيام مؤسسة القضاء جهازاً منظماً ومستقلاً وفي مستوى إرساء أصول الفقه علمياً مكتملاً واضح المعالم، لم يتأسس إلا بعد مرور قرون من الزمان على مرحلة البداية الطبيعية الأولى، ولعل المثال الأوضح الذي كثيراً ما يعتمد عليه الكاتب هو تأسيس علم أصول الفقه حيث يلقي ظلالاً من الشك حول ريادة الشافعي في هذا المجال أو حول اعتباره الأب الروحي المؤسس له بل إنه يؤكد أن هذا العلم لن يعرف نضجه واكتماله إلا مع القرنين الرابع والخامس للهجرة/ العاشر والحادي عشر للميلاد. وكذا الأمر بالنسبة إلى المذاهب الفقهية الأربع المشهورة فإنها لم تتشكل بالمعنى الدقيق للكلمة حيث تحولت إلى أنساق في الفقه متمايزة إلا بعد عقود من موت مؤسسيها الافتراضيين الذين تنسب إليهم وهم في الحقيقة لم يرسوا سوى مذاهب شخصية تعبّر عن آرائهم الفردية الخاصة دون أن تمثل نسقاً في التفكير منظماً أو مستقلاً ولن يحدث هذا إلا بعد جهود الأتباع الأولياء والتلاميذ البارزين تأليفاً وجمعياً حيث أسسوا فعلاً هذه المذاهب الفقهية ولكنهم لما كانوا في حاجة ماسة إلى إثبات أصالة تفكيرهم ومشروعيتهم، أسندوا جهودهم إلى شيوخ المذاهب ونسبوها إليهم فنجحوا حينئذ في كسب الأنصار خاصة إذا كان المذهب منسجماً مع الإرادة السياسية للسلطة المركزية.

لقد كشف الكتاب أيضاً عن علاقة الفقه بالسياسة في الحضارة الإسلامية ووقف عند تلك المعادلة العسيرة التي تجمع بين نزوات رجال السياسة ورغبتهم في توظيف الدين لصالحهم من ناحية ورغبة الفقهاء والعلماء في ترويض الساسة وكبح جماح سلطتهم خدمة للشرع من ناحية ثانية وقد أبان الباحث عن خيوط هذه المعادلة العسيرة وأدرك أنها ضرورية بالنسبة إلى الطرفين فإذا كانت السلطة تجد في الفقه الرسمي سنداً لها ودعمأً لمشروعيتها، فإن فقهاء الدولة وجدوا في السلطة اليد الطولى لتطبيق حدود الله وأحكامه بعد استبطانها من أصول الشريعة ولكن هذه المعادلة لم تخل في التاريخ الإسلامي من تصدام بدا في خصوص هذا الطرف إلى ذاك حيناً أو احتواء أحدهما للأخر حيناً آخر، فهل يمكن بعد هذا الحديث عن استقلالية الفقه في الإسلام عن الدولة استقلالية تامة؟

وهكذا لا يقدم كتاب حلاق تارياخاً للفقه الإسلامي وإضافة نوعية في مستوى الجدل السياسي/الديني في الثقافة والتاريخ المسلمين فحسب، وإنما هو بالإضافة إلى كلّ هذا تقييم دقيق للدراسات الغربية الحديثة والمعاصرة التي اهتمت بالفقه الإسلامي وتاريخه وتطوره، بل إنّ المؤلّف يسائل الكثير من الأفكار التي صارت من قبل المسلمات الرائجة في الدراسات العربية والغربية كليهما، ثم إنّ الكتاب، فضلاً عن تعدد وجوه طرافته بالنسبة إلى القارئ العربي، يمثل نافذة على آخر ما كتب من بحوث حول التشريع الإسلامي في الجامعات الغربية وحلاق لا يكتفي بالعرض وإنما يصوّب ويضيف وينقد ما جاء فيها من أحكام حول تاريخ المذاهب الفقهية وما شهدته من تطور عبر العصور وما عرفته نظرية أصول الفقه من نضج واتكمال بفضل تراكم المعرفة عبر أجيال متلاحقة من الفقهاء والعلماء.

رياض الميلادي

المقدمة

من الملامح الأساسية لما اصطلح على تسميته بالنهضة الإسلامية الحديثة، تلك الدّعوة المتزايدة للعودة إلى الشريعة الإسلامية. فخلال العقودين ونصف العقد الأخيرين نمت هذه الدّعوة نمواً كبيراً وأفرزت حركات دينية إحيائية وسيلاً هائلاً من الكتابات، أثرت في مجّرى السياسة العالمية، وممّا لا يحتمل الشك أن الشرع الإسلامي يمثل اليوم حجر الأساس في إعادة إثبات الهوية الإسلامية، لا باعتباره موضوع الأحكام الفقهية فحسب، وإنما باعتباره أساساً من أسس الخصوصية الثقافية. وبالفعل فالعيش بالاعتماد على شريعة إسلامية بالنسبة إلى العديد من المسلمين اليوم لا يعدّ مجرد مسألة فقهية وإنما يمثل حالاً نفسياً واضحاً.

وقد ولّد الوعي المتزايد بالشريعة الإسلامية في عالم المسلمين منذ أوّلها السبعينيات وبداية الثمانينيات اهتماماً ذائعاً الصّيت بهذا المجال في الدراسات الأكاديمية الغربية، وهو مجال لم يكن يستقطب خلال العقود السابقة سوى عناية هامشية من لدن بعض الدارسين. وحتى إن كانت مرحلة التأسيس والمرحلة الحديثة من أكثر المراحل غنى في دراسة تاريخ الفقه الإسلامي، وهم لا تزالان كذلك فإنّهما مع ذلك أيضاً تبقيان مجهولتين نسبياً. والأسوأ من ذلك هو وضع المعرفة في المراحل التي سنهما بها والتي لا تزال تعتبر أرضاً بكرآ⁽¹⁾.

وممّا يؤشر على وضع الدراسات المتصلة بمرحلة النشأة أنه لم يظهر حتى يومنا

(1) للاطلاع على تحليل للمسائل التي أولتها الدراسات الحديثة عناية خاصة وخلفياتها =

كتاب منشور واحد يقدم تأريخاً للفقه الإسلامي خلال القرون الثلاثة أو الأربع الأولى من ظهوره. وقد ظهرت إلى الآن أعمال ثلاثة على الأقل حملت عنوانينها كلمة «نشأة» بطريقة أو بأخرى مضافة إلى «الشرع الإسلامي» أو «الفقه الإسلامي»⁽²⁾ ورغم ذلك فلا أحد يستطيع أن يدعى أن محتواها يعكس حقاً ما تضمنته هذه العنوانين، وبالرغم من جدارة بعضها فالكتب الثلاثة بذلت جهداً في دراسة مرحلة النشأة من زاوية معرفية ضيقة نسبياً.

وإذا كانت الخطوط العريضة لنمو الفقه الإسلامي خلال فترة التأسيس يمكن رسمها مما توفر من مصادر أولى، فقد بقي الكثير مما لم يكتشف بعد إذ أن نوعية المصادر التي وصلتنا من قرون الإسلام الأولى تمثل إشكالية ذات بعد تاريخي، ولكن حتى لو لم يوجد هذا المشكل فإننا سنجد هذه المصادر قليلة لا تفي بالحاجة. فنحن لا نملك على سبيل المثال أية سجلات قضائية أو أي مصدر يمكن أن يخبرنا عن كيفية عمل القضاء خلال فترة التأسيس وما الذي كان يجري داخل مجالسه. ولا نملك أيضاً فكرة واضحة عن طبيعة القضايا التي كان يتنازع فيها، وكيف يتم فضها، ولا حتى ما هي تلك المذاهب الفقهية التي كان يُحتمل إليها أو كيف كان الخصوم يقدمون أنفسهم، ناهيك عن معرفة دور المرأة في المحاكمات.

السياسية، انظر وائل حلاق، «The Quest For Origins or Doctrine? Islamic Legal Studies as Colonialist Discourse», *UCLA Journal of Islamic and Near Eastern Law*, 2, 1 (2002-03): 1-31.

انظر أيضاً المقدمة في تحقيق Laurence I. *The Formation of Islamic Law*, في *The Formation of the Classical Islamic World*, vol. XXVII Conrad (Aldershot: Ashgate Publishing, 2003).

يوسف شاخت: *The Origins of Muhammadan Jurisprudence* (Oxford: Clarendon Press, 1950); (2)

Harald Motzki, *Die Anfänge der islamischen Jurisprudenz: Ihr Entwicklung in Mekka bis Zur Mitte des 2./8. Jahrhunderts* (Stuttgart: Franz Steiner, 1991), trans. Marion H. Katz, *The Origins of Islamic Jurisprudence: Meccan Fiqh before the Classical schools*. (Leiden: Brill, 2002); and Y. Dutton, *The Origins of Islamic Law: the Quran, the Muwaṭṭa' and Médinan 'Amal* (Richmond: Curzon, 1999).

وكيف كان القضاة يوظفون الروابط الاجتماعية أو القبلية أو كلتيهما معاً للتعامل مع الخصومات وفضحها إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى. ولهذا يصعب الإمام بأي مسألة من هذه المسائل بطريقة شاملة، هذا إن أمكن ذلك أصلاً. لكن سنحاول في هذا الكتاب، انسجاماً مع الطبيعة التقديمية في مثل هذه الأعمال، أن نرسم الخطوط العريضة لمرحلة التأسيس مقدمين دراسة عامة للمسائل الأساسية التي ساهمت مساهمة فعالة في تأسيس الفقه الإسلامي. وقد اختلف هذا العمل في هذا المستوى العام بما تضمنه من الشمول والإحاطة عما سبقه من الكتب المذكورة سابقاً، تلك التي توفر معالجة موضوعاتية أو جزئية أكثر مما تقدم صورة تالية تبرز تأسيس الفقه الإسلامي.

إن تحديد مفهوم المرحلة التأسيسية يمثل العمود الفقري لهذه المحاولة. فما الذي يميز فترة التأسيس عن غيرها من المراحل التاريخية أو بصورة منهجة أكثر ما هي المقاييس التي يمكن أن نحدد بالاستناد إليها المرحلة التأسيسية للفقه الإسلامي؟ فإلى حدود زمنية قريبة ظل الاعتقاد أن هذه الفترة انتهت حوالي منتصف القرن الثالث للهجرة (نحو 860م). حيث كنا نظن بالرجوع إلى التتابع التي وصل إليها يوسف شاخت، أن كل المذاهب الفقهية الهامة ظهرت للوجود باعتبارها كيانات فقهية شخصية وأن الفقه الإسلامي وأصول الفقه، حسب شاخت دائماً، قد عرفا أوجهها. وقد أظهرت دراسات أكثر جدة أن ما انتهى إليه شاخت من أحكام يجانب الصواب إلى حد بعيد، وأن اللحظة التي جمع فيها الفقه الإسلامي كل مقوماته الأساسية تعود إلى نحو منتصف القرن الرابع للهجرة / العاشر للميلاد، أي بعد قرن كامل مما كان يعتقد في الأصل. أما بالنسبة إلينا فنحن نعرف «المرحلة التأسيسية» بأنها الفترة التاريخية التي برزت فيها المنظومة الفقهية من خلال البدايات الأولى ثم تطورت إلى حد اكتسبت فيه ملامحها الجوهرية وهيتها المخصوصة.

نقول هيئتها «المخصوصة» لأن كل هذا مما يحتاج إليه في سياق «النشأة» حيث تظهر الصفات المميزة التي تبين الملامح الجوهرية لهذه المنظومة وتجعلها واضحة غير مبهمة.

ولهذا ينبغي أن يقصر مفهوم «التأسيس» على تطور ملامح المنظومة الفقهية العامة. بما أن التفاصيل - أو ما يمكن تسميته، بالاصطلاح الفلسفى، «الصفات العرضية» قد تعرضت باستمرار إلى الحركة والتحول. وهكذا، وجرياً مع مصطلحاتنا الفلسفية نقول إن مفهوم «النشأة» يجب أن يضبط على أساس «الصفات الأساسية» التي تكسب الشيء كينونته ومعناه، أو على عكس ذلك تماماً، فإن غياب أي «صفة أساسية» سيبدل طبيعة الشيء ذاته و يجعله مختلفاً نوعياً عن غيره من الأشياء التي تحتوي بالفعل على هذه الصفة. وفي مثال الفقه الإسلامي، فإن الصفات الأساسية التي تكسبه هويته وهوئيته هي الصفات الأربع التالية:

1. تطور قضائي تام، إلى جانب نظام فقهي، ومحاكم مكتملة الشروط، وتشريع يقوم على الأدلة والأصول.
2. استكمال وضع الأطر الفقهية (شرح كتب الفروع).
3. بروز علم في منهجية التشريع والتأويل بروزاً كاماً، يعكس، فيما يعكس، قدرأً كبيراً من المعرفة الذاتية بقوانين التأويل وامتلاك ثقافة فقهية واسعة وهذا هو علم أصول الفقه.
4. استكمال ظهور المذاهب الفقهية وهو تطور مهم يفترض بدوره بروز منظومة من عناصر فقهية وتعلمية متعددة تستند إلى ممارسة واقعية. وما من صفة أساسية أخرى شأن صيغة التشريع الدينية مثلاً، إلاً وينبغي عليها أن تنضوي في النهاية تحت صفة أو أكثر من الصفات الأربع المذكورة أو أن تعود إليها. ثم إن الصفتين الثالثة والرابعة لم تتطورا ولم تتحدا هيئتهما النهائية إلى حدود منتصف القرن الثالث للهجرة/الناسع للميلاد. ولكن مع منتصف القرن الرابع للهجرة/العاشر للميلاد ظهرت الصفات الأربع جميعها. وهذه هي نقطة الجسم، فكل التطور الذي حدث بعد ذلك بما فيه التحول في أصول الفقه أو التطبيقات إنما كان من قبيل «السمات العرضية» التي لم تحدث أثراً في بنية ما نسميه بالشرع الإسلامي، رغم أهميتها بالنسبة إلى مؤرخى الفقه والمجتمع وغيرهم -ف بهذه التحولات أو دونها كان الشرع الإسلامي في تقديرنا سيظل هو ذاته. ولكن دون مذاهب فقهية أو علم أصول الفقه لا يجوز عد الشرع الإسلامي مكتملاً.

إن تحديد زمن نشأة الفقه الإسلامي أعقد بكثير من تحديد نهايته، وليس من قبيل المبالغة أن نقول إن من بين المسائل الكبرى التي أثارت نتائج البحث فيها أكبر قدر من الإشكاليات والاعتراضات في تاريخ الفقه الإسلامي، مسألة البدایات هذه. فالمشاكل المتعلقة بإشكاليات «البدایات» طالما كانت صادرة عن آراء غير مثبتة أكثر من صدورها عن أدلة تاريخية حقيقة ومن ثم اعتقاد المستشرقون الكلاسيكيّون أن المنطقة العربية في عهد الرسول ﷺ كانت معدمة ثقافياً، وأن العرب لما بناوا مدنهم المتطرّفة وأمبراطوريتهم وأنظمتهم التشريعية لم يكن بوسعهم التعويل على مصادرهم الثقافية الباهة. وقد استقرَّ الرأي لديهم أنَّ العرب بدل ذلك استوعبوا دون حرج عناصر ثقافات المجتمعات التي فتحوها، بما فيها خاصة الحضارتين البيزنطية الرومانية والفارسية الساسانية. وعلى هذا الأساس أصبحت سوريا والعراق معبراً تنفذ منه المعارف التشريعية.

وقد بيّنت دراسات حديثة أنَّ هذه الآراء ما زالت أصحابها عاجزين عن إقامة الدليل على صوابها. وإذا استثنينا بعض الحالات، فإنَّ محاولة البرهنة على الصّلات العضوية مع هذه الثقافات قد بيّنت عقمها، لا لشيء إلا لأنَّ الثقافة العربية شأنها شأن الثقافات الأخرى إن لم يكن أكثر، وفترت مصدرًا لأغلب الشرائع التي تبناها الإسلام. ولهذا فإنَّ الباب الأول يحاول أن يقدم نظرة أكثر توازناً لثقافة المنطقة العربية قبل الإسلام باعتبارها جزءاً جوهريّاً من الثقافة العامة للشرق الأدنى. فلقد كان عرب شبه الجزيرة خلال اتصالهم الوثيق بعرب الشمال الذين كانوا يسيطرون على الهلال الخصيب في القرون التي سبقت ظهور الإسلام، يحتفظون بأشكال من الثقافة وثيقة الصلة بتلك التي كانت منتشرة في الشمال. وقد كان البدو أنفسهم جزءاً من الخارطة الثقافية إلى حدّ ما. ولكنَّ ما يوفره الحجاز من مواطن استقرار يطيب فيها العيش والوضع الفلاحي بها كانت تمثل عناصر حيوية تسهم في الأنشطة التجارية والدينية للشرق الأدنى. في بواسطة قوافل التجارة والدعوات الدينية والاتصال بقبائل الشمال (من ثم التحول المستمر للحدود الديموغرافية) عرفت قبائل الحجاز سوريا وما بين التهرين مثلما افتح سكّان هذه المناطق على الحجاز. وعندما بدأ النبي ﷺ في نشر رسالته والدعوة للدين الجديد وتأسیس دولته، لم يكن الرسول وصحابته على معرفة عمیقة بالمشاكل السياسية

والعسكرية للهلال الخصيب فحسب وإنما كانوا يملكون اطلاعاً جيداً على ثقافة هذه المنطقة وأغلب شرائعها. ولما لم يشغل الشرع باعتباره مبادئ ومنظومة فقهية تفكير الرسول ﷺ خلال الجزء الأكبر من دعوته، فإن إقامة تصور إسلامي مخصوص للشريعة لم يبدأ فعلاً سوى سنوات قليلة قبل وفاته. فإنما إذا تأملنا آيات التشريع / الأحكام في القرآن الكريم من خلال سياقها الواسع: أي باعتبارها جاءت بعد قيام الشرائع اليهودية والتقاليد التشريعية السامية القديمة لما بين التهرين، فدلت لنا دليلاً وافياً على هذا التصور الناشئ.

لقد انتظمت الأمة الإسلامية خلال العقود الأولى بعد وفاة الرسول ﷺ على هدي أساسيين: المبادئ الأخلاقية القرآنية وأعراف عرب شبه الجزيرة وشرائعهم - وهي شرائع اعتبرتها تغييرات تاريخية تحت تأثير بروز قيم الدين الجديد.

أما الباب الثاني فيقدم نبذة عن قيام ثقافة فقهية انعكست في التحولات التي شهدتها منصب القضاة الأوائل في الإسلام. ثم إن تزايد التخصص في هذا المنصب، باعتباره وظيفة قضائية، يمثل مؤشراً على تطور المبادئ الفقهية الإسلامية، والتي غيرّ عنها بنشوء السلطة النبوية.

أما الباب الثالث فإنه يكمل هذا المبحث من خلال الوقوف عند ظهور من أطلق عليهم وصف المختصين في الفقه (الفقهاء)، وهم مجموعة من الرجال أقاموا في حياتهم الخاصة منظومة فقهية صارت فيها بعد أصولاً تشريعية للممارسات الفقهية اللاحقة. وقد تلازم بروز طبقة من الفقهاء المختصين في نهاية القرن الأول للهجرة وبداية القرن الثاني (نحو 700-740م) مع حدوث تطور جديد في تأويل سلطة الرسول ممثلاً في ظهور الأحاديث النبوية. إن البابين الثاني والثالث يفسران، فيما يفسران، إذن كيف ابنتقت السلطة النبوية. من خلال تصورات الإجماع الاجتماعي والسلوك التموذجي (السنة، جمعها سنن) للقبائل ومجتمعات الأمصار التي ساهمت في المرحلة الأولى من تأسيس الدولة.

أما الباب الرابع فيتصدى لنمو القضاء وتطوره ويصف الطريقة التي اكتسبت بهامحاكم المسلمين هيئتها النهائية باعتبارها جزءاً من بنية الدولة حيث بدت ملامحها الأساسية في شكلها المتتطور.

ويهتم الباب الخامس بالتحولات الفقهية التي استجدت بالتواءزى مع التطور الذى شهدة القضاء كما تم وصفه في الباب الذى سبقه، ونعود هنا إلى التحولات التي عرفتها السلطة التشريعية التي طبعت أيضاً، ولكن بصورة تدريجية دائماً، العدول عمما سميـناه الممارسة السنـية إلى تكاثر مذهـل للأحادـيث النـبوـية. ونعرض في هذا الباب أيضـاً للعلاقة القائمة بين مصادر الشـريـعة المـتنافـسة ومـفـاهـيم الإـجماع والاجـتـهـاد والرأـي. ويـكـشـفـ الخـوضـ فيـ الصـلـةـ/ـالـمـتـحـوـلـةـ بيـنـ هـذـينـ المـفـهـومـينـ حـرـكـيـةـ التـفـكـيرـ البـشـرـيـ فـيـ الشـعـرـ نـحـوـ طـرـقـ أـكـثـرـ تـشـدـداـ وـنـسـقـيـةـ، وـمـعـ نـهـاـيـةـ الـقـرـنـ الثـانـيـ لـلـهـجـرـةـ /ـ الثـانـيـ لـلـمـيـلـادـ، أـدـرـكـتـ الـمـلـامـحـ الـهـامـةـ لـلـقـضـاءـ وـالـمـذاـهـبـ الـفـقـهـيـةـ شـكـلـهـاـ المـتـطـوـرـ إـدـرـاكـاـ وـاضـحـاـ لـنـ تـضـيـفـ إـلـيـهـ الـقـرـونـ الـلاحـقـةـ إـلـاـ مـزـيدـاـ مـنـ الدـقـةـ وـالـضـبـطـ، بـيـدـ أـنـ «ـالـنـظـرـيـةـ التـشـرـيعـيـةـ»ـ، أـوـ مـاـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ «ـأـصـوـلـ الـفـقـهـ»ـ بـقـيـ فـيـ وـضـعـ جـنـيـنـيـ وـاسـتـمـرـ بـيـذـلـ جـهـوـدـاـ عـسـىـ أـنـ يـتـشـكـلـ وـتـسـقـرـ هـيـئـتـهـ. وـكـانـ لـابـدـ حـقـاـ أـنـ تـعـرـفـ حـرـكـتـاـ أـهـلـ الرـأـيـ وـأـهـلـ الـحـدـيـثـ الـمـتـصـارـعـتـانـ (ـوـهـوـ مـاـ نـاقـشـنـاـ فـيـ الـبـابـ الـثـالـثـ وـالـفـصـلـ الـرـابـعـ)ـ ضـرـبـاـ مـنـ الـاـنـفـاقـ وـالـتـقـارـبـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـكـنـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ مـنـ الـظـهـورـ، وـهـوـ عـلـمـ جـاءـ فـيـ التـهـاـيـةـ ليـحـدـدـ الـإـسـلـامـ السـيـ ذـاـهـ.ـ

أما الباب السادس فيفحص ما سمـيـناـهـ -ـ التـأـلـيفـ الأـكـبـرـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ أـهـلـ الرـأـيـ وـأـهـلـ الـحـدـيـثـ وـكـيـفـ بـرـزـ مـنـ خـلـالـهـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ. وـمـاـ بـقـيـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ فـإـنـمـاـ يـقـدـمـ خـطـوـطـ الـعـلـمـ الـعـرـيـضـةـ كـمـاـ اـسـتـقـرـ خـلـالـ النـصـفـ الثـانـيـ مـنـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ لـلـهـجـرـةـ/ـالـعـاـشـرـ لـلـمـيـلـادـ.

ويوفر الباب السابع تحليلـاـ لـظـهـورـ المـذاـهـبـ الـفـقـهـيـةـ، وـهـوـ آخرـ ماـ نـهـتـمـ بـهـ مـلـامـحـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ. وـقـدـ بـرـزـتـ هـذـهـ المـذاـهـبـ فـيـ الـبـداـيـةـ خـارـجـ حلـقاتـ اختـصـاصـ الـفـقـهـ عـاـبـرـةـ مـرـحـلـةـ وـسـطـىـ سـيـطـرـ عـلـيـهـ ماـ اـسـطـلـحـنـاـ عـلـيـهـ بـ«ـالـمـذاـهـبـ السـخـصـيـةـ»ـ (ـوـهـيـ تـسـمـيـةـ اـسـتـعـمـلـهـاـ بـعـضـ الـدـارـسـيـنـ خـطـأـ لـلـإـحـالـةـ عـلـىـ مـاـ سـمـيـناـهـ فـيـ بـحـثـنـاـ هـذـاـ بـالـمـذاـهـبـ الـفـقـهـيـةـ). وـسـنـحاـوـلـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ أـيـضاـ أـنـ نـفـسـرـ لـمـ تـبـقـ إـلـاـ مـذاـهـبـ فـقـهـيـةـ أـرـبـعـةـ. وـلـمـ فـشـلـتـ المـذاـهـبـ الـأـخـرـىـ فـيـ الـاسـتـمرـارـ. وـسـيـكـونـ جـلـيـاـ أـنـ نـجـاحـ الـمـذاـهـبـ الـفـقـهـيـةـ الـأـرـبـعـةـ وـكـذـاـ تـطـوـرـهـاـ حـتـىـ بـلـوـغـهـاـ أـوـجـهـاـ، إـنـمـاـ يـعـودـ جـزـئـاـ إـلـىـ الـصـلـةـ الـمـخـصـوصـةـ الـتـيـ كـانـتـ قـائـمـةـ بـيـنـ الـشـرـيـعـةـ وـوـظـيـفـةـ الـقـضـاءـ مـنـ نـاحـيـةـ

والنخبة المسيطرة سياسياً من ناحية أخرى. وإذا كان هذا الباب يكمل تصوير نشأة الفقه الإسلامي بكلّ مقوماته الجوهرية، فإن العلاقة بين الفقه والسياسة تبقى في حاجة إلى تحليل إضافي الأمر الذي نقف عنده في الباب الثامن والأخير حيث نناقش نسبية استقلال أحكام الفقه عن السلطة القائمة والعلاقة الوطيدة التي وجدت على أساس المصالح المشتركة بين مهمة القضاء وأولئك الذين يحوزتهم السلطة السياسية. ولكن رغم جميع محاولات هؤلاء من أجل تحريف الشريعة وتوظيفها وتوجيهها، فإن الإسلام الكلاسيكي في نظرنا قد وفر إطاراً مناسباً لتطبيق مبادئ الشريعة. وأما أن نقول إنَّ الخلفاء، والمسؤولين الذين فوَّضت لهم السلطة قد خضعوا هم أنفسهم للشرع الدينية، فما ذلك إلا طرق للأبواب المخلعة. ومرة أخرى لا ينكر أحدُ أنَّ السلطة والنفوذ السياسيين قد أثرا في تطور بعض ملامح الشريعة ولا سيما في المسار الذي اتخذته المذاهب الفقهية وتشكلت من خلاله. لذلك سيرجع القارئ من التأفع أن يراجع الباب السابع بعد قراءة الباب الثامن. وأما الخاتمة فتقدم في النهاية تلخيصاً للمسائل الأساسية التي أثيرت في هذا الكتاب مع سعي إلى عرض رؤية تأليفية حول كيفية مساهمة هذه المسائل في تأسيس الفقه الإسلامي.

تضيف ملاحظة أخرى حول التقويم الزمني. فهذا الكتاب يستعمل نظاماً ثنائياً في التاريخ: أمَّا الأول فهو التقويم الإسلامي الهجري وأمَّا الثاني فال்�تقويم الغريغوري (مثال 166هـ/782م). إنَّ إسقاط الأول سيحرم القارئ من إدراك معنى نسبة الزمن في تاريخ المسلمين. وإهمال التقويم الثاني قد يعقد المشكلة أكثر (وبمعنى آخر يلغيها). وعليه رأينا من الحكمة أن نستعمل التقويمين معاً، غير أنَّ لهذه الطريقة مشاكلها الخاصة التي منها هذه المعضلة: فنحن في هذا العمل كثيراً ما نجد أنَّ هذه الحادثة أو تلك قد وقعت مثلاً «في نهاية القرن الثاني للهجرة / الثامن للميلاد». والحال أنَّ نهاية القرن الثاني للهجرة معناه (190-200)، إنَّما يوافق في التقويم الغريغوري 805 إلى 815 أي بداية القرن التاسع ميلادياً. وسيكون أسلوبياً من غير الحكمة المنهجية أن نجعل التاريخ الغريغوري موافقاً تقريباً للتاريخ الهجري. لذلك ننبه القارئ إلى أنه في مثل هذه المقامات لم يوفر التاريخ الغريغوري في هذا الكتاب سوى إشارات موجّهة ومساعدة في حين يحيل التقويم

الهجري على تاريخ أكثر دقة علمًا أنه سيكون مجدياً بالنسبة إلى القارئ أن يتذكّر أن نهاية القرون الهجرية الثلاثة الأولى توافق على وجه الإجمال معدل عقد ونصف في بداية كل قرن من القرون الميلادية الموافقة لها أي القرون الثامن والتاسع والعشر الميلادية.

الباب الأول

الشرق الأدنى قبل الإسلام: الرسول والتشريع القرآني

1 - الوضع العام في الشرق الأدنى قبل الإسلام:

لقد أقبل في مديتها الحجاز مكة ويترب، فيما سيسمى لاحقاً بالمدينة، رجل يدعى محمداً ﷺ، داعياً الناس إلى دين جديد يحمل في دعامته نظاماً سياسياً. وقد ترك عند وفاته في 11 هـ / 632 م دولة صغيرة بمفاهيم واضحة للعدالة، ولكن دون أفكار مكتملة في الشريعة وبنظام قضائي أقل اكتمالاً أيضاً. وفي هذه الأثناء سرعان ما غزا الإسلام المناطق شرقاً وغرباً من الصين إلى حدود شبه الجزيرة الإيبيرية. وقد أنتج هذا الدين الجديد من خلال هذا الامتداد الجغرافي شريعة متطرّفة ومنظومة فقهية بعد مدة قصيرة من زمن ظهوره لم تتجاوز ثلاثة قرون ونصف.

وكانت مكة وجاراتها الشمالية يترب قد عرفتا قبل عهد محمد ﷺ تاريخاً طويلاً من الاستقرار، بل كانتا جزءاً من الخط الثقافي الذي سيطر على الشرق الأدنى منذ عهد السومريين. ولئن لم تسهم المدينتان بصورة مباشرة في الثقافات السائدة بالإمبراطوريات في المنطقة، فإنهما كانتا مرتبطتين بها على أكثر من وجه فقد اعتمدت المجتمعات العربية قبل توسعها باسم الإسلام نفس أنواع المؤسسات والأشكال الثقافية التي أقامتها الممالك في الجنوب والشمال وهو ما سيسهل لاحقاً غزو العرب تلك المناطق وهي غزوات يقول أحد المؤرخين عنها «إنها ساهمت في

إتمام اندماج الشعوب الغازية انطلاقاً من المنطقة العربية نحو مجتمع الشرق الأوسط عموماً⁽¹⁾. وكانت هذه المجتمعات والثقافات هي التي هيأت السياق العام الذي نما في أحضانه الإسلام باعتباره ظاهرة ذات أبعاد تشريعية، رغم أن هذا السياق لن يكون مهماً إلا في وقت متاخر كما سنرى في مكانه المناسب.

سادت في القرن الذي سبق ظهور الإسلام أو نحو ذلك، ثلاثة مراكز للإمبراطوريات هي: البيزنطية في الشمال الغربي، والساسانية في الشمال الشرقي، واليمينية في الجنوب التي كانت امتداداً للإمبراطوريتين الأوليين. إذ يعود الفضل في وجودها إليهما سواء باعتبارها دولة موالية للمملكة الأثيوبية التي كانت هي أيضاً حليفة دائمة للإمبراطورية الرومانية الشرقية أو تحت سيطرة الساسانيين مباشرة. ولكن عرفت الدولة في اليمن، تاريخاً طويلاً من الممالك المستقلة التي بلغت مستوى حضارياً رفيعاً إذ اكتسبت موقعاً تجارياً استراتيجياً من خلال امتدادها على طول الخط التجاري القديم الرابط بين أرخبيل أندونيسيا والهند من ناحية وسوريا من ناحية أخرى، وكانت التوابل والبخور والجلد والحرير والعاج والذهب والفضة والصمغ والحجارة الكريمة من بين تلك المواد الكثيرة التي تنقل من اليمن نحو مصر الفرعונית ثم بعد ذلك نحو اليونان والروماني والإمبراطورية البيزنطية. وكانت الممالك المعينية والسبئية والحميرية التي ازدهرت في اليمن قد عرفت استقراراً سياسياً واجتماعياً بل أقامت حياة حضرية مركبة بانتشار الأسواق والقصور والدور العجيبة وقد اعتمدت في ذلك على شبكات زراعية وت التجارية متقدمة جداً.

وفي سنة 525 م أي قبل ثمانية عقود من ظهور الإسلام احتل الأحباش اليمن وقضوا على المملكة الحميرية التي كان يحكمها آنذاك الملك اليهودي ذو نواس. ويبعدوا هذا الاحتلال في ظاهره ردة فعل لقمع الاضطهاد الديني والعنف اللذين مارسهما هذا الملك على المسيحيين باليمن وخاصة بنجران. لكن الحقيقة أن

Ira M. Lapidus, «The Arab Conquests and the Formation of Islamic Society», (1) في تحقيق G.H.A.Juynboll (Carbondale and Edwardsville: Southern Illinois University Press, 1982), 50.

المصالح التجارية بالنسبة إلى الأثيوبيين والبيزنطيين كانت تختفي وراء هذه الغزوة ولذلك، فرغم أن النخبة اليمنية الحاكمة سرعان ما حققت استقلالها فإنها بقيت مع ذلك إقليمياً تابعاً إدارياً للمملكة الحبشية. وفي سنة 570 م على مقربة من زمن ولادة الرسول ﷺ، أرسل الملك المسيحي أبرهه الحبشي حملة عسكرية لاخضاع الحجاز وهي حملة يبدو أن السياسة البيزنطية العامة هي التي أملتها لتأمين الطرق التجارية الرابطة بين الهند وأراضي سوريا في الشمال. ولم تكن إبادة الحميريين إلا مرحلة أولى من الخطّة، وأمّا الخطوة الثانية فتقوم على إخضاع تجارة القبائل العربية بالحجاز وخاصة بمكّة.

ويذكر أن المرحلة الأخيرة من الخطّة قد فشلت عندما خلف الوباء خراباً جسيماً في حملة أبرهه العسكرية وأعادها على أعقابها إلى اليمن مدمرة. وأعلنت هذه الحادثة نهاية حكم أبرهه ونهاية سيطرة المملكة الحبشية على اليمن. ثم إن الساسانيين غزوا البلاد سنة 575 م وأعادوا أحفاد ذي يزن إلى العرش. ولكن حكمهم لم يدم طويلاً ففي نهاية هذا القرن أو في بدايات القرن السابع، كانت السلطة في اليمن بأيدي الملوك الساسانيين دون سواهم وقد شرعوا في سياسة إعادة بناء البلاد وإحياء الشبكات الاقتصادية التي ربطت مدنها فيما مضى.

ولم يكن احتلال الساسانيين لليمن سوى امتداد لسياساتهم التوسعية التي بدأت منذ ثلاثة قرون على الحدود التي تفصل مملكتهم عن دولة الغساسنة الموالين للمملكة البيزنطية. وأسسوا بجنوب العراق وغربه دولة ذات حكم ذاتي يقودها الملوك اللخميون بالحيرة، وهي مدينة هامة على الصفاف الغربية من نهر الفرات. وفي الجهة المقابلة كانت الإمبراطورية الرومانية ثم البيزنطية لاحقاً، تعول في صراعها الضاري مع الساسانيين على الغساسنة ليحاوروا عدوهم التقليدي وليحموا مصالحهم في هذه المنطقة. وأقام الغساسنة دولتهم ببصري الشام في منطقة حران وجعلوا من تدمر عاصمة ثانية لهم في نهاية الأمر.

ولم يكن اختيار الغساسنة واللخميين معاً للقيام بدور الممالك الحليفية من قبل الصدفة. فهم كانوا من قبائل الجنوب التي تجمعها عصبية واحدة وكانت لهم تجربة طويلة من الحياة المدنية والحضارة المكينة ويلتزمون شأن كل الشعوب المتحضرة

بطاعة السلطة المركزية. ويعود كلّ من الغساسنة واللّخميين في الأصل إلى أجزاء اليمن الشرقية التي بلغت منذ القرن الثاني أو الثالث قبل ميلاد المسيح، إن لم يكن قبل ذلك، مستوى من الثقافة رفيعاً وأشكالاً من الحياة السياسية معقدة ومعرفة بالفلاحة والتجارة واسعة. وكانت الحيرة عاصمة اللّخميين، مركز الفنون الجميلة والعلوم (الطب خاصة) والهندسة المعمارية والأدب. بل كانت قبلة عدد هائل من العرب منذ القرن الميلادي الأول عندما وضعت قبيلة أسد، وهي جزء أساسي من عصبية تونخ، حدوداً لها. وكانت الحيرة وما تبعها من المناطق تفتخر باقتصادها المعتمد على زراعاتها الغنية ونشاطها التجاري الذي يشرف عليه تحالف القبائل اللّخمية دون سواها. كما كانت تصنع الجلد والأسلحة الحديدية وتنتج كلّ أنواع القطن والصوف وجميع أقمشة الكتان، وقد تبني اللّخميون المسيحية في البداية ربما منذ القرن الميلادي الرابع، وإن كان أغلب سكان الحيرة والمناطق المجاورة لها على ما يبدو قد أخذوا بالعقيدة التسليطية (وخاصة عبد قيس وتميم وبكر بن وائل) وكان الكثير منهم من اليعقوبيين والمانويين والزردشتين واليهود والوثنيين⁽²⁾.

وقد كان الغساسنة هم أيضاً كاللّخميين من قبائل الجنوب التي هاجرت نحو شمال سوريا خلال الجزء الأول من القرن السادس بعد الميلاد، وحلّت محلّ التحالفات القبلية الأخرى التي كانت تقيم في المنطقة بعد انهيار المملكة النبطية. ومنح الإمبراطور البيزنطي جستنيان لقب «الملك» لرئيس الغساسنة الحارث بن جبلة (الذي حكم بين 529-569م) وخلفائه من بعده الذين واصلوا محاربة خصومهم الملوك اللّخميين حتى زمن قريب من بداية الغزوات الإسلامية. وكان الغساسنة شأنهم شأن أعدائهم بالحيرة قد أقاموا اقتصاداً يقوم على فلاحة متطرفة ومسالك تجارية نشطة واهتموا بصناعة منتجات مختلفة وقد تأثروا ثقافياً ودينياً، كما هو متوقع بالإرث الروماني البيزنطي رغم أن اكتشاف الأشكال المعمارية

D.T.Potts, *the Arabian Gulf in Antiquity*, 2 vols (Oxford: clarendon Press, 1990), (2) I, 242.

وانظر أيضاً: M. J. Kister, «Al Hira: Some Notes on its Relations with Arabia» *Arabica*, 15 (1968), 143-69.

الساسانية بعد الحفريات الأثرية يشير إلى تأثير امبراطورية الشرق أيضاً في مملكة الغساسنة.

وفي الشمال وغربي شبه الجزيرة العربية ووسطها، تمتد منطقة واسعة بين الإمبراطوريتين البيزنطية والساسانية يقطنها البدو من العرب الذين يعتمدون أساساً في طريقة معاشهم على ما يسميه هدغسن Hodgson «حياة الترحال بالثوق»⁽³⁾ وكانت هذه المناطق قاحلة لا تنزل فيها سوى أمطار قليلة، وأما النباتات فكانت نتيجة لذلك قليلة أيضاً. وكانت الواحات تنتشر بالفيافي حيث يتم إنتاج القمح والكرم والتمور وغيرها من المواد الغذائية التي تكفل البقاء والاستقرار في العيش وتقدم خدمات للقوافل العابرة للمنطقة. وكانت تربية الإبل واستغلالها، الأمر الذي يجيده البدو دون غيرهم من الناس، قد أصبحت فيما بعد سمة أساسية لحياة العرب بحلول القرن الميلادي الأول. بيد أن الترحال بالثوق لم يكن ليتحقق، ولا ليزدهر بالتأكيد دون اقتصاد زراعي مثل بمعنى من المعاني بنائه التحتية. وقد كان من أنشطة القبائل العربية المعتادة أنها تقيم نظاماً تجارياً واسعاً ومبادلات تمتد على كامل الأراضي بين الشرق الأدنى للمتوسط وبحر العرب وبينه وشمال شرقي المنطقة العربية. وكانت هذه القبائل تزود القوافل المارة بالإبل وتتوفر لها الحماية وتهتم هي ذاتها بالتجارة على نطاق واسع. وكانت القبائل العربية إذا استغنى عن الخدمات التي سبق ذكرها تعمد إلى الإغارة على القوافل، لتجعل بذلك حماية القوافل المسافرة أعظم مزية يمكن إسداها. وكان المزارعون أنفسهم خاضعين إلى حد ما لما توفره من موارد متأنية من حياة الترحال بالثوق والأنشطة التجارية والمبادلات التي تنهض على مجال «تربيبة الإبل» وعليه كان المزارعون والبدو الرحيل يكمل بعضهم البعض الآخر، ويمثل الإثنان معًا نمطاً حياتياً يقوم على نوع من الاقتصاد المنسجم مع البيئة والمحيط الجغرافي للجزء الأعظم من شبه جزيرة العرب⁽⁴⁾.

Marshall Hodgson, «The Venture of Islam: Conscience and History in a World Civilization», 3 vols. (Chicago: University of Chicago Press, 1974), I, 147. (3)

Fred Donner, «The Role of Nomads in the Near East in Late Antiquity (400-

(4)

لقد لعب البدو، دون شك، دوراً هاماً في الحياة السياسية للدول الثلاث التي تحيط بهم ففي الجنوب كانت كندة، وهي من القبائل العربية الكبرى، موالية للمملكة الحميرية ثم الساسانية فيما بعد. وكان فرسانها يراقبون الطرق التجارية لليمن عبر حضرموت وموانيها مثلاً يحرسون الطرق التي تربط اليمن وحضرموت بمنطقة نجد.⁽⁵⁾ وقد خسر الخميسون البحرين بين سنتي 450 و530م، عندما كانوا يحاربون لحساب أسيادهم الساسانيين، ضد كندة. ومع بداية القرن الميلادي السابع، انتشرت اللغة العربية باليمن وحضرموت. وأما في الشمال الشرقي فقد بدأت هجرة العرب تحل محل الشعوب التي تتكلّم الآرامية منذ القرن الميلادي الأول، وصارت لهجات عرب الشرق وعرب الشمال تسيطر تدريجياً على المنطقة. وكذلك أصبحت كامل الأراضي الممتدة بين شمال الجزيرة العربية وتدمير بما فيها مدينة الرها، تتكلّم العربية في جزء كبير منها، إن لم يكن في أغلبها قبل ظهور الإسلام. ويعود الفضل الكبير في انتشار اللغة العربية مكان الآرامية إلى الدور التجاري النشط الذي اضطلع به البدو العرب تجارة وأصحاب قوافل وفرساناً. وبعبارة أخرى كانت الحياة الاقتصادية للأمبراطوريتين الشماليتين، البيزنطية والساسانية متوقفة على البدو الذين كانوا وحدهم يملكون القدرة على اجتياز الأراضي التي يتذرع اخترافها في أكثر الصحاري جفافاً داخل الجزيرة العربية⁽⁶⁾.

وكان للعرب البدو فيما بينهم، اتصال وثيق دون شك داخل جميع المناطق التي ينزلون بها وي gioيونها من سوريا إلى العراق ومن نجد إلى الحجاز وحضرموت واليمن. وقد وجدت بالتوازي مع الطرق التجارية مواسم وأسواق توفر

800C.E)», in F.M. Clover and R.S. Humphreys, eds, *Tradition and Innovation in Late Antiquity* (Madison: University of Wisconsin Press, 1989), 73-88.

M.B. Piotrovsky, «Late Ancient and Early Medieval Yemen: Settlement, (5) Traditions and Innovations», in G.R.D. King and Avril Cameron, eds., *The Byzantine and Early Islamic Near East*, Vol. II (Princeton: The Darwin Press, 1994), 213-20, at 217.

Potts, *Arabian Gulf*, I, 227; R. Dussaud, *La Pénétration des arabes en Syrie avant l'Islam* (Paris: Paul Geuthner, 1955). (6)

فرصاً ممتازة لإنشاد الشعر والخطب ورواية القصص بالإضافة إلى التبادل التجاري. وكان اللخميون يقيمون أسواقهم الخاصة بأنفسهم في الحيرة وما يحيط بها وكانوا يمنحون امتيازات اقتصادية لتميم إذ كان لأشرافها الحق في الإشراف على الأسواق ومراقبتها وكان جمع المكوس على المبادرات التجارية وبيع البضاعة بعض ما تقوم به القبائل غالباً في هذا الإطار. وكانت «المشقر» سوق تميم تقام فيما يعرف اليوم «بالهفوف» ولكن أحلافها الاقتصادية قد امتدت بعيداً وراء حدود الحيرة لتبلغ شمالي نجد ومكة وقد مكنتها هذه العلاقات الواسعة من تأثير لا نظير له في حركة القوافل داخل شبه الجزيرة العربية⁽⁷⁾.

وبالإضافة إلى السوق في دومة الجندي بواحة النفود الشمالية التي يمكن أن تكون قد احتوت أقدم الأسواق على الإطلاق⁽⁸⁾، كانت توجد سوق كبير آخر على ساحل عمان يرتادها كبار التجار القادمين من الهند والصين عبر بحر العرب (علماً أنَّ الأنشطة التجارية الهندية والصينية قد ثقتها أيضاً الحفريات التي جرت بدبة وهي جزيرة بالخليج الفارسي وكذا تذكر المصادر الصينية أيضاً⁽⁹⁾. وأماماً في

Potts, *Arabian Gulf*, I, 251. (7)

عبد الرحمن السُّدِيرِيُّ، *The Desert Frontier of Arabia: al-Jawf through the Ages* (London: Stacey International, 1995), 40-41. (8)

Potts, *Arabian Gulf*, II, 332, 339-40. (9)
يشكُّك بوتيس Potts بالاعتماد على الأدلة الأثرية وغيرها في النتائج السابقة التي تذهب إلى أنه لم يكن يوجد طريق بحري مباشر بين الصين وخليج العرب، وقد كشفت الحفريات الحديثة أيضاً قيام علاقات بين خليج عمان وخراسان ومارجiana ببلوشستان الوسطى. وانظر أيضاً:

E.C.L. During Caspers, «Further Evidence for ‘Central Asian’ Materials from the Arabian Gulf», *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 37 (1994): 33-53.

وحول التجارة مع الصين خلال القرن الخامس انطلاقاً من عدن ومصب نهر الفرات، انظر: J. Levenson, *European Expansion and the Counter-Example of Asia, 1300-1600* . (Englewood Cliffs, N. J: Prentice Hall, 1967), II
Joseph Needham, *Science and Civilisation in China*, vol. I, (Cambridge: Cambridge University Press, 1954), 179-80.

شرقي حضرموت فقد كانت مملكة كندة تسيطر على واحدة من أكبر أسواق العرب تعرف بكونها ضريحاً للنبي هود.

وكانت تسيطر أيضاً على سوقي الزایة والشهر المشهورتين، بل كانت كندة تفرض المكوس فيما لفائدتها⁽¹⁰⁾ وعرفت يثرب لوحدها أربع أسواق قبل ظهور الإسلام، اثنتان منها كان يملكتهما يهود المدينة ويشرفون عليهما (بالنسبة إلى السوقين الآخرين فانظر في الخريطة رقم 1)⁽¹¹⁾.

وكان لأسواق العرب وظيفة دينية أيضاً إذ يبدو أنَّ موقع السوق يحدّده وجود آلهة وأصنام فيه أو فيما يحيط به. ومن الممكن حقاً أن تكون هذه الأسواق قد بدأت على أساس أنها احتفالات دينية لتكتب بفعل الزمن بعدها تجاريًّا. وما سوقاً دومة الجندي وعكاظ سوى نموذجين ينطبق عليهما ذلك تماماً⁽¹²⁾.

لقد كانت مكَّة همزة الوصل بين هذه المسالك التجارية بأسواقها ومقاماتها الدينية، وبهذا الاعتبار كانت أهمَّ مركز تجاري بغربي المنطقة العربية ووسطها إذ تقع في منطقة استراتيجية بين تقاطع خطَّين تجاريين، فهي على اتصال بسوريا وشمال العراق وبجنوب اليمن ووسط نجد وشرقها وبالحبشة وشرقي إفريقيا عبر الشريط الساحلي للبحر الأحمر. وما من شكٍّ في أنَّ نشاط المدينة التجاري قد انطلق قبل القرن الأول الميلادي عندما كان الرومان من خلال أتباعهم الأنباط، أكثر الأمم نشاطاً في الخط التجاري الرابط بين الجنوب والشمال. وبيّنت الحفريات الأثرية أنَّ القوى التوسعية كانت لها أطماع في الحجاز. ولذلك حاولت غزوه مرات عديدة دون جدوى. ولم تكن حملة القيصر يوليوس غالوس الفاشلة

Piotrovsky, «Late Ancient Yemen», 217. (10)

M. Lecker, «On the Markets of Medina (Yathrib) in Pre-Islamic and Early Islamic Times», in M. Lecker, *Jews and Arabs in Pre- and Early Islamic Arabia* (11)

مقالة IX (Aldershot: Variorum, 1998) ص 63 وما بعدها.

(12) جواد علي، *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*، 10 أجزاء، (بيروت: دار العلم للملائين، 1970 - 1976)، ج VII، ص ص 371 - 373، 382 - 384، Al-Sudairi . Desert Frontier, 41

إلا أكثرها شهرة. ثم إن الحجاز بدا رغم ذلك تابعاً ثقافياً للعرب الأنبياء، وما يؤكد هذا أن الشعوب في المنطقة قد تبنت العربية البطئية للكتابة وعبدت آلهة الأنبياء مثل: هبل ومناة واللات، وكلّها لعبت دوراً هاماً في الحياة الدينية لمكة ويُشَرِّب وهو ما واصل النبي محمد ﷺ محاربته حتى آخر أيامه. ولكن الحجاز كان أيضاً تابعاً للأنبياء تجارياً ومركزاً لمبادلاتهم وكلّ معاهدهم المالية المتنوعة المتعلقة ببيع الحبوب والعنب والشعير وغيرها وهي معاهدهات ستتواصل صيغها في ظلّ الإسلام⁽¹³⁾.

نجحت قريش، وهي العصبية القبلية بمكة، تحت قيادة رجل مقدم هو قصي في بناء شبكة نشيطة للتجارة بالمنطقة تربط شبه الجزيرة بمنظومة دولية واسعة. وعقدت قريش معاهدهات مع تحالفات قبلية أخرى بما فيها هذيل وثيف في اليمامة (وخاصة ثيف المجاورة لمدينة الطائف) وعبد قيس في شرقى نجد، واللخميين بالحيرة، والحساسنة بسوريا والحميريين ومن جاء بعدهم باليمين. وكان دور مكة الاستراتيجي يمكن قريشاً من فرض ضرائب على القوافل العابرة وخاصة تلك التي لا تتمتع بمعاهدات التعاون المبرمة من قبل. وأما السلع التي تعبّر طريقها عبر مكة فهي القمح والشعير والزيوت والخمور والذهب والفضة والعاج والأحجار الكريمة وخشب الصندل والبخور والتوابل والحرير وأقمشة القطن والجلد وغيرها. ولم يكن الإنتاج المحلي من الأسلحة الخفيفة (السيوف أساساً) والخزف ليُساهم إلا مساهمة متواضعة في التّشاطُّ التجاري إذا قارناه ببقية الأنشطة الأخرى.

لقد حققت مكة مكانة بارزة في الجزيرة العربية لقيامها بأنشطة أخرى غير تجارية رغم أن هذه الأنشطة لم تكن منفصلة دائماً عن شؤون التجارة، وبالإضافة إلى المناظرات الأدبية ومواسم الشعر الرفيع، كانت مكة تفتخر بالكعبة باعتبارها مكان عبادة ويبدو أنها أصبحت مع القرن الميلادي السادس أهم وجهة للحج في

(13) انظر على سبيل المثال، موفق الدين بن قدامة، *المغني*، 14 جزءاً. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1973)، ج IV، ص 312. وانظر أيضاً على نحو أعمّ، C.Edens and Garth Bawden, «History of Tayma and Hejazi Trade during the First Millennium BC», *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 32 (1989): 48-97.

الجزيرة العربية متتجاوزة في الهيبة والمكانة كل المراكز الدينية الأخرى الموجودة بالمنطقة. وقد ضبطت قريش تقويمًا وجذب قبولاً عند أغلب القبائل الأخرى لتأمين الحركة نحو مكة من كل أركان الجزيرة. فكانت أشهر أربعة يمنع فيها القتال بين القبائل هي الأشهر الحرم وهذا يعني أن القتال يتوقف في ثلث الحول ويبدو أن هذا العرف لم ينتهك إلا نادراً. وقد كان الحفاظ على النظام بهذه الصيغة يضمن لقريش قوّة اقتصادية ومكانة اجتماعية ودينية قلماً وجدنا لها نظيراً بالمنطقة العربية.

لم تقتصر صلات مكة باعتبارها مركزاً تجارياً ودينياً وأدبياً، بالقبائل المحلية الكبرى بالجزيرة العربية فحسب، بل تعدّه إلى قبائل الشرق الأدنى عموماً، فكانت علاقتها مع التح�يين وتميم وعبد قيس تمكّنها من اتصال غير مباشر بالثقافة الساسانية بل حتى بالثقافة الشرقية أي الهند وآسيا الوسطى، وكانت علاقتها مع الغساسنة وأسلافهم تحمل إلى مكة عناصر من الثقافة الرومانية والبيزنطية، ثم إن اتصالها الوثيق بسكان الحبشة يجعلها تفتح على شرقي إفريقيا وقد كانت اليمن همزة الوصل التي يسرّت التّالُف مع بعض العناصر من ثقافة الهند. وكان المجتمع المكي بسبب هذا الامتزاج فريداً في الجزيرة العربية إذ يضمّ بين صفوفه عناصر غير قبلية بل غريبة كان يمكن لأي مكان في مثل هذه البني الاجتماعية القبلية الصارمة. فقد كان التجار الأجانب والعبيد الأفارقة والجواري المغنيات وعابرو السبيل والفقراء والمستضعفين يجدون جميعاً مكاناً لهم في هذه المدينة. ويدرك أن تاجراً بيزنطياً عرف باسم انساطسيوس (عرب بنسطاس) قد رحل إلى مكة واتخذ لها سكناً قازاً. وأصبح مولى لصفوان بن أمية وهي صفة ابتكرت لإيواء أجنبي داخل مجموعة معينة. وكان رجل بيزنطياً آخر يحمل اسم يوحنا قد اتخذ صهيب الرومي مولى له، وكان صهيب نفسه، كما يدلّ اسمه، بيزنطياً، هو بدوره مولى لعبد الله بن جدعان بن كلب⁽¹⁴⁾. واستقبلت مكة أيضاً الأقباط المصريين والفرس والأحباش بل ألفت فنون الطبخ الأجنبية وكان عبد الله بن

(14) انظر السيد عبد العزيز سالم، *تاريخ العرب في عصر الجاهلية* (الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1990)، ص 360 نقلًا عن الأصفهاني وابن هشام.

جد عان ذاته - ويبدو أنه كان تاجراً بارزاً - قد أقرّ له بالفضل في إدخال طرف من فن الطبيخ من الثقافة السياسية.

وفضلاً عما تقدم لم يكن المكيون أنفسهم ليكتفوا بمنازلهم في المدينة: فلما كانوا تجارة فيائهم كانوا يسافرون بعيداً ويضربون في كلّ مكان فملوكوا ضياعاً ومنازل بعيدة تصل إلى حدود حمص بسوريا وإلى مدن اليمن أيضاً.

كلّ هذا يأتي ليبيّن أنّ عرب الجزيرة لم يكونوا مجرد رُحل تقوم حياتهم على اقتصاد صحراوي بدائي، فحتى إذا كان ثمة قبائل مثل بعض العشائر من كندة تعيش حياة الترحال فعلاً، فإنّ أغلب البدو، كما رأينا، قد اعتنوا بالأنشطة الزراعية والزراعية والتجارية⁽¹⁵⁾ وتأكد الشواهد أنّ أغلب المنطقة لم تكن قائمة على حياة الترحال بشكل كامل وأنه لا توجد علاقة حتمية بين ترحال القبائل من ناحية ونمط عيش «بدائي» من ناحية أخرى. فرغم أن المجتمع العربي كان تقريباً مجتمعاً قبلياً، فإنه في الوقت ذاته كان حضرياً إلى أبعد الحدود. فقد كان بشرق الجزيرة العربية بعض واحات هامة مثل الأحساء وهي أوسعها بنخيلها وحدائقها. وقد كانت خصبة إلى درجة جعلتها قادرة على تأمين حياة الاستقرار لساكنيها منذ العصور اليونانية القديمة إلى حدود عصور الإسلام الأولى. وكذلك الأمر في مناطق الهفوف والقطيف والمبرّز وكذلك القصيم ووديان سدير والعارض حيث يبدو أنّ نمط الحياة المدنية قد تواصل دون انقطاع منذ أقدم العصور⁽¹⁶⁾. بل يوجد أيضاً دليل يبيّن أنّ البحرين وساحل عمان بصحار قد احتضنا أيضاً شعوباً حضرية خلال قرون قبل الإسلام⁽¹⁷⁾ وقد تم ذكر طواحين عمان في الرسائل المتبادلة بين النبي ﷺ وجيفر ملك البولندي⁽¹⁸⁾. وتشير نتائج الحفريات في الخرج والأفلاج جنوبي نجد

Donner, «Role of Nomads in the Near East».

(15)

G.R.D. King, «Settlement in Western and Central Arabia and the Gulf in the Sixth-Eighth Centuries AD», in G.R.D. King and A. Cameron, eds. *The Byzantine and Early Islamic Near East*, vol. II (Princeton: the Darwin Press, 1994), 181-212, at 184.

(16) المصدر نفسه، ص ص 210-211.

Potts, *Arabian Gulf*, II, 342.

(18)

إلى قيام نظام للرَّزِّي متتطور كان يجري به العمل منذ ابتداء القرن الميلادي السابع. وبين علماء الآثار أنَّ المعبيات ومداين صالح والخربية بالحجاج كانت مراكز استقرار منذ القرن الميلادي الثاني. ثم إنَّه صار من المعلوم أنَّ سُكَّان مدينة الرَّبْضة التي تقع على الطريق التجارية لدرُب زبيدة طريق الحجَّ لاحقاً قد اعتنوا بأنشطة اقتصادية متنوعة بما فيها تربية الإبل والزراعة وصناعة المعادن والرَّجاج وحجر الطَّلق⁽¹⁹⁾. ويرى ج كينغ أنَّ وجود الرَّجاج المقصور في هذا المكان والإسراف في استعمال الطلاء الرَّجاجي الشفاف الأزرق يعكس تداول هذه المنتجات هناك إضافة إلى أدوات من التَّناس والبرونز وبعض أشكال الخزف⁽²⁰⁾ ويستتَّجع كينغ قائلاً:

«إذا كانت مدينة صغيرة مثل الرَّبْذة تكشف مستوى من الحياة المستقرَّة أشارت إليه الحفريات بالسُّعودية فإنَّه توجد إذاً أسباب كافية تدفعنا إلى التساؤل ألم تكن مثل هذه القرى ذات الحياة المستقرَّة واسعة الانتشار قبل ظهور الإسلام وفي العصر الإسلامي الأول بغربي الجزيرة. ويقوم أنموذج الرَّبْذة شاهداً على أنَّ الحياة في هذه المنطقة لم تكن تندهض على الترحال فحسب، بل إنَّ مستوى الحياة بالقرى كما أبانته الحفريات، يعطي انطباعاً جديداً حول طبيعة المجتمع والبلد والصناعات القروية البسيطة قبل ظهور الإسلام وفي عصوره الأولى بهذه المنطقة بالذات»⁽²¹⁾.

لقد نشأت المدن والقرى في أماكن عدَّة من الجزيرة العربية حول الآبار والواحات. وسكنت شعوب حضارية المناطق المرتفعة الخصبة والممتدَّة من وسط الحجاز إلى اليمن. وجدير باللحظة أنَّ البدو وقد اندمجوا اجتماعياً مع أهل هذه المدن إنما كانوا يمثلون جزءاً منها وكان أشراف البدو يقيمون باستمرار داخل بعض هذه المدن التي خضعت لهيمتهم بمرور الوقت، وبالفعل فقد كانوا يمثلون في الغالب جزءاً هاماً من السُّكَّان حتى في المدن الكبرى ولعلَّ قرية الفو الواقعَة على

(19) حول درب زبيدة، انظر الدراسة المromosome لسعد الرشيد،

Darb Zubayda: the Pilgrim Road from Kufa to Mecca (Riyadh: Riyadh University Librairies, 1980).

King, «Settlement», 197-198.

(20)

(21) المصدر نفسه، ص 200.

طريق اليمن التجاري خير نموذج على ذلك فلقد كشفت الحفريات أنّ المدينة بأسواقها النشطة وأحيائها السكنية إنما كانت تحت سيطرة قبائل كندة وقطن ومذحج⁽²²⁾. وكذا اندمجت قبائل الغساسنة مع السكان الأصليين في مدینتي تدمر وبصرى واندمجت قبائل اللخميّن مع أهل الحيرة مثلما فعل إخوانهم من نجد والحجاز واليمن حيث قدموا للاستقرار في مدن الجزيرة العربية وأحيائها وامتهوا بمرور الزمن بشعوبها.

إنّ الصورة التي تبرز هي صورة ثقافة ثنائية تتعايش فيها الشعوب المدنية وتتفاعل مع القبائل الرّحل ومع المزارعين أيضاً، وحيث يسرّ وضع حدود واضحة بين الثقافتين. ولعلّ العرب البدو لم يقيموا على أطراف المدن إلاّ ليسهل عليهم السفر لاحقاً بيد أنه كان من اليسير بالنسبة إليهم أن يدخلوا المدن ويستوطنوها. وكان بإمكانهم أن يحافظوا على نظمهم الاجتماعية والعائلية والعشائرية أو أن يتفرّعوا إلى فروع فيواصلوا مثل غيرهم من العائلات الحضرية، حمل أسماء آبائهم وأجدادهم أو اسم الحرف التي اشتهر بها أحد أفراد العائلة. ولذلك فعندما تحدث المصادر عن عشيرة في إطار حضري فليس من الضروري أن نتصوّر أنها مجموعة من البدو الرّحل، رغم أنها قد تكون في الأصل كذلك.

ويبرز لنا أيضاً أنّ مجتمع الجزيرة قد عاش حياة نشطة من خلال ارتباطه المباشر أو غير المباشر بالتجارة العالمية للبضائع وللإنتاج الثقافي والمؤسسي. ومع أنّ ظروف الجزيرة الجغرافية لم تكن تسمح باستيعاب مؤسسات الامبراطوريتين الجنوبيّة والشماليّة، فإنّها رغم ذلك قد نالت مستوى من الثقافة وأنواعاً من المنتوجات المادية لعبت دوراً في حياة العرب المدنية. وكلّما لجأنا إلى الحفريات الأثرية تأكّدت هذه الصورة تماماً. أمّا تلك الصورة التي تقدم المنطقة العربيّة على أنها صحراء معدمة لا تحوي سوى عناصر من قبائل رّحل يجوبون الصحراء وينهبون بعضهم على بعض فيحسن التخلّي عنها⁽²³⁾.

(22) Piotrovsky, «Late Ancient Yemen», 216-217.

(23) لمزيد من التوسيع في نمط الحياة الاقتصادية والمادية للمنطقة العربية قبل الإسلام، انظر جواد علي، المفصل، ج. VII.

كان المجتمع العربي يملك ضربين من القوانين أما الضرب الأول فيفيي حاجة الاجتماع المدني والزراعي والتجاري، وأما الضرب الثاني فيتکفل بظروف حياة القبائل الرحل وهو ضرب يعتمد كثيراً على القوانين المألوفة. ومن الواضح أن هذا الفصل لم يكن ملتصقاً بنية المجتمع بل هو بالأحرى متصل بنوعية النشاط الذي تنجزه مجموعة معينة. ففي مسائل القتل على سبيل المثال يخضع البدو الرحل وكذلك الحضر إلى نفس الضرب من القوانين البدوية تقريباً. فقاتل الرجل بدويًا كان أم لا، يلقى إما القصاص المناسب أو يدفع الديمة، وهو قانون قديم بالشرق الأدنى كثيراً ما كان متداولاً بالجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام (مثلاً وثق القرآن ذلك) كما كان متداولاً فيما بين النهرين أيضًا⁽²⁴⁾.

وكان البدو الرحل في المعاملات التجارية من ناحية ثانية، يشاركون أيضاً في المعاملات المالية والمعاهدات التي كانت تتداول في الشرق الأدنى منذ قرون، ولعلها تعود إلى العصور البابلية والأشورية وتعتني نصوص كثيرة من النقوش التلمودية القديمة واللحيانية (تعود إلى قرون عدّة قبل ظهور الإسلام بالشمال الغربي من الجزيرة العربية) بحقوق الملكية للأموال المنقوله وغير المنقوله (الأبار والأراضي) بالإضافة إلى الحالات الجزائية والمعاملات المالية⁽²⁵⁾. فقد أنتج اليمن منذ القرن الأول قبل الميلاد نظاماً قانونياً متطرراً. وكانت المملكة القحطانية تملك بحوزتها قواعد تجارية تحتوي على قانون التجار وهو ينطبق، فيما ينطبق، على التجار الأجانب في أماكن إقامتهم خارج بوابات المدن. ويورد بتروفسكي أن مثل هذه الأماكن كانت تلائم التجار والحجاج المتوجهين نحو البقاع المقدسة، ويذكر أنها وجدت قرب المدن القديمة والواسطة بل حتى الحديقة⁽²⁶⁾.

ثم إن الاتصال الوثيق الذي كان عرب الجزيرة يقيمهونه فيما بينهم وهو يقترن

(24) Russ VerSteeg, *Early Mesopotamian Law* (Durham, N.C: Carolina Academic Press, 2000) 107 وما بعدها.

(25) جواد علي، المفضل، ج ٧، ص 475.

(26) انظر أيضاً جواد علي، المفضل، ج ٧، ص 476. Piotrovsky, «Late Ancient Yemen», 214.

بعلاقتهم الوثيقة مع جيرانهم في الجنوب والشمال الغربي والشرقي إنما هو ما يجعلهم ينفتحون على الثقافة القانونية العامة للشرق الأدنى، وبعبارة أخرى إن كل المعرفة المتوفرة لنا سواء كانت أدبية أو أثرية أو قائمة على نقوش، تشير إلى أن عرب الجزيرة، والعراق، وسوريا كانوا يعيشون في إطار نسيج اجتماعي قوي من القرابة والعلاقات التجارية وتذكر كل الشواهد أن الرسول محمدًا ﷺ ومن أحاطوا به من الصحابة ذوي التأثير الذين واصلوا مراحل تأسيس دولة إسلامية، إنما كانوا قد ألقوا ثقافات الحيرة وسوريا وبصرى على وجه الخصوص، إذ كانوا يزورونها بانتظام باعتبارهم تجاراً بارزين. وأمام المعرفة المتطرفة للرسول بالمارسات التشريعية فطالعنا بوضوح في القرآن الكريم وفيما سيسما بميثاق أو صحفة المدينة، وهما وثيقتان لا تحتمل حجتيهما شكاً.

2 - ظهور هوية تشريعية قرآنية:

لما كان النبي محمد ﷺ وليد مجتمع قبلي تجاري، فقد ألف كل الأديان والثقافات التي انتشرت في الجزيرة العربية وماجاورها، ولا سيما اليهودية والمسيحية اللتين كان أتباعهما كثراً بين أهم القبائل العربية. وكانت المدينة، التي اضطر إلى الهجرة نحوها بصحبة عدد من أتباعه، موطن عدد من القبائل اليهودية. ولكن محمدًا ﷺ خبر أيضاً اليهودية باليمن وألف بعض العشائر التي اعتنقت هذا الدين في غربي بلاد العرب. وكانت المسيحية بدعاتها على المذهب النسطوري خاصة قد تدعمت أركانها جيداً في المنطقة العربية منذ القرن الميلادي الخامس. وكان باليمن مسيحيون كثر والأمر ذاته بشرقي المنطقة العربية وجنوب العراق وسوريا كما رأينا آنفاً.

كانت الدعوة الإسلامية قبل الهجرة إلى المدينة دينية أخلاقية. فقد كان النبي ﷺ يدعو إلى التواضع والسخاء والإيمان بالله الواحد الذي لا شريك له الذي «لَمْ يَكُلْدَ وَلَمْ يُوَلِّدْ» تعالى عن الآلهة الدنيوية التي كانت القبائل العربية تعبدوها. وكانت رسالته في مكة، وربما أيضاً مباشرة بعد وصوله إلى المدينة، قد فسرت على أساس أنها تمثل تواصلاً مع اليهودية والمسيحية، فالإسلام ليس أكثر

من صيغة نقية من هاتين الديانتين، إنه الدين الحق الذي تم تحريفه في اليهودية وال المسيحية من لدن أتباعهما المتأخرین. وقد اعتبر محمد ﷺ نفسه حنفياً منذ أن كان بمكة، وربما تحت تأثير أحدهم لعله زيد بن عمرو ويبدو أنَّ الحنفية وهي توحيدية بأساس، ديانة نشأت بمكة على وجه الدقة وارتبطت بشخصية النبي إبراهيم وتقديس الكعبة التي يعتقد أنه من بناتها⁽²⁷⁾.

وفي جميع الاحتمالات لم يكن محمد ﷺ قبل وصوله إلى المدينة يفكّر في تكوين أمّة جديدة ولا في تدشين شريعة أو نظام تشريعي جديد. لقد كان الرسول ﷺ إلى هذا الحدّ وبعده بمدة زمنية قصيرة منشغلًا كاملاً الانشغال بالعقيدة والأخلاق وصفاء الوجود الديني. ولكنَّ حقيقة جديدة فرضت نفسها عليه عندما وجد نفسه في المدينة وجهاً لوجه مع اليهود الذين عارضوه ككل القبائل العربية، أو هم على الأقل شكّلوا في رسالته. إن رسالته في نظرهم مثلت شكلاً للتّوحيد جديداً ومستقلاً عن اليهودية والمسيحية و مختلفاً عنّهما. وعندما خاب أمل النبي فيهم بدأ ينأى بنفسه بعيداً عن تلك الشعائر التي كان الدين الجديد يشتراك فيها مع اليهودية: لقد عوضت الكعبة بيت المقدس مكاناً مقدساً للإسلام الناشئ، وبرزت الكعبة على أنها البيت الحقيقي لإبراهيم الحنف الذي يعبد الله مباشرة ودون حاجة إلى شفاعة من آلهة دنيوية أو وساطتها. ولكنَّ الأعمق من هذا أنَّ اليهود قد وجدوا في الرسول تهديداً معرفياً لهم، لأنَّ ما دعم ارتياхهم من رسالته أنهم كانوا يعتبرون أنفسهم رعاة التّوحيد وشراح الكتب التّوحيدية المقدسة. ثمَّ أتى جزء من الحل لهذا التّهديد في مرحلة مبكرة عندما أفاد النبي محمد ﷺ من خصومة نشب بين بني قينقاع وهي قبيلة يهودية وبعض أعراب المدينة، فحاصر اليهود وأرغمهم على مغادرة المدينة حاملين معهم كل ممتلكاتهم وبهذا خفَّ من حدة التّهديد الذي كان يمثله الوجود اليهودي بالمدينة مدعماً وضعه فيها.

لقد جاء الوحي القرآني عند نهاية السنة الخامسة من الهجرة (أوائل 626م)

Uri Rubin, «Hanifiyya and Ka'ba: An Inquiry into the Arabian Pre-Islamic (27) Background of *Dūn Ibrāhīm*», *Jerusalem Studies in Arabic and Islam*, 13 (1990): 85-112.

ليعكس تطويراً جديداً في تجربة الرَّسُول، حيث يبدو أنه بدأ يفكّر، لأول مرة، في الأمة الإسلامية الجديدة على أساس أنها قادرة على امتلاك شريعة توازي الشّرائع التوحيدية الأخرى ولكنها تختلف عنها. وقد أنزلت السورة الخامسة من القرآن في هذا السياق الزمني بالذات، لتوذن بقائمة من الأوامر والتوصيات الصرّيبة المرتبطة بعدد متنوع من المسائل بداية من أكل لحم الخنزير إلى السرقة. ونجد فيها حالات على اليهود والمسيحيين وكتبهم المقدّسة. ففي سورة المائدة، الآية 43 تساؤل واستغراب ظاهري لم هرع اليهود إلى النبي محمد ﷺ حكماً: **﴿وَكَفَىٰ بِمُحَمَّدٍ حَكْمًا** وَعِنَّدُهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّنُونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَوُرُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْمُتَّبِعُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبِّيَّنِيُّونَ وَالْأَجَارُ بِمَا أَسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْسُوا النَّاسَ وَأَخْشُونَ وَلَا تُشْرِقُوا بِغَایقِيَّ ثُمَّنَا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ [المائدة: 43 - 44]. وفي الآيتين المواليتين يتوجه القرآن إلى المسيحيين قائلاً بأن الله إنما أرسل عيسى بن مريم مصدقاً لنبوة موسى واته الإنجيل تصدقاً لما أنزل في التوراة من «هدى وموعظة»، **﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّافِرُونَ**» [المائدة: 47].

لقد صرّح القرآن الكريم أن الله، وإن خصّ اليهود والمسيحيين بوعيّ هو شرعة لهم ومنهج، فإنه سلك المسلك ذاته مع المسلمين. وتتصّل سورة المائدة، الآية 48، معلنة عن نقطة تحول هامة: **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِمَّنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَّ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِيقَ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً** [المائدة: 48].

ولكن الله لم يشاً ذلك، كما هو واضح، جاعلاً أمم الكتاب ثلاثة بأوضاع تشريعية مختلفة مما انجرّ عنه أن كلّ أمة يمكنها اتباع شريعتها. وقد أكد القرآن مراراً ضرورة أن يحكم المؤمنون بما أنزل إليهم⁽²⁸⁾ **﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا** [المائدة: 49]

(28) القرآن: البقرة: الآية 213؛ آل عمران: الآية 23؛ النساء: الآيات 58، 105؛ المائدة: الآيات 44 - 45، 47؛ الأعراف: الآية 87؛ يونس: الآية 109؛ النور: الآية 48. يرد في القرآن على سبيل المثال قوله تعالى في سورة المائدة، الآية 44 **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ**.

ويجدر أن نشير هنا إلى أن «عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ» [المائدة: 48] قد عبر عنها القرآن بكلمة «منهاج» وهي من نفس أصل الكلمة «مَهَاج» العبرية (معنى القانون). وقيام شريعة إسلامية موازية هنا أمر واضح المعالم جلي.

إن هذه الآيات تعلن عن بداية تشريع حقيقي في القرآن، ويعني ذلك تشريعًا أبعد من الأركان الشعائرية كالصلوة والحج. وبعبارة أخرى، يبدو أن معظم التشريعات الفعلية قد أوحيت بعد السنة الخامسة للهجرة الموافقة لـ 626م حيث تم تصور هيكل تشريعي خاص بالأمة الإسلامية لأول مرة. ويبلغ الإحصاء التقليدي لعدد آيات التشريع نحو 500 آية وهو عدد يبدو لأول وهلة قليلاً إذا قارناه بعدد آيات القرآن. غير أن هذه الآيات تمثل في الحقيقة أهمية أكبر مما قد يوحي به عددها. فمن المعلوم لدى الجميع أن القرآن يكرر بعض آياته حرفيًا أو موضوعاتياً أيضاً غير أن ظاهرة التكرار هذه غائبة في الآيات ذات الموضوع التشريعي. ولذلك فإن نسبة الآيات التشريعية أكبر مما يوحي به عددها المحدود. فإنأخذنا بعين الاعتبار حقيقة كون معدل طول الآيات التشريعية هو ضعف أو حتى ثلاثة أضعاف الآيات غير ذات البُعد التشريعي أدركنا أنه لن يكون من الصعب حينئذ أن نبرهن على أن القرآن ليس أقل قيمة في محتواه التشريعي من التوراة وهي المعروفة عموماً بكونها «القانون»⁽²⁹⁾.

لقد كان هذا النسق في تطور التشريع الإسلامي منتظرًا. ولا يماري أحد أن اليهودية وال المسيحية مثلتا تاريخياً خلفية دينية وتاريخية للإسلام. فوحدانية العرب ومن جملتهم الحنيفية، قامت على أساس هаниن الديانتين وبالاشتراك معهما، فعقائدياً جاء الإسلام مصلحاً للعقائد السابقة أولاً، وصيغة نهائية لليهودية والمسيحية ثانياً وهي الصيغة التي كان يجب أن تتبع ولكن ذلك لم يحدث. وهو أمر لا ينكر برمهه. فمن هذه الجهة نفسر ميل القرآن القوي إلى مضاهاة الديانتين التوحيديتين الآخريتين ومعادلتهما ولا سيما اليهودية. ولكن التأكيد على تأثير هاتين

S.D. Goitein, «The Birth - Hour of Muslim Law», *Muslim World*, 50, I (1960): (29) 23-29, at 24.

الديانتين في الإسلام تاريخياً وعقائدياً دون اعتراف بأثر «المنهج» اليهودي - الذي اختمر بين عرب مكة والمدينة على امتداد أجيال عديدة - إنما سيمثل قراءة خاطئة للتاريخ.

ويجب ألا نستغرب من أن يظهر الوحي القرآني في السنوات الأخيرة من حياة النبي محمد ﷺ ميلاً مقصوداً إلى التشريع حتى يؤكّد استقلال الدين الجديد وتميزه عن غيره. وتزايدت الآيات ذات الموضوع التشريعي شيئاً فشيئاً في نفس الوقت الذي بدأت فيه الأمة تتميّز عن بقية الأمم الموحدة والوثنية الأخرى. وكان الميسر عند البدو والممارسات الشائعة بالأسواق العربية مثل المراهنة بالأموال الموقعة للغرر وتساهل المسيحيين والبدو في شرب الخمر إلى جانب غيرها من الممارسات قد نهى عنها الدين الجديد المغالي في حماية الأخلاق، وقد كانت كل هذه الممارسات موضوعاً للتحديد أو النهي عنها صراحة. لقد كان القصد من التشريع أيضاً تقوية الأمة من نواحي أخرى. فضربية الزكاة⁽³⁰⁾ القديمة تم إرجاعها لإعانة الضعفاء والمحرومين، ولتساعد في بناء الدين الجديد. وبينفس الطريقة، فرض تحريم الأخذ بالثار وصارت عقوبة الجنابة تتناسب والضرر الذي وقع. ففضط العقوبات وتأسيس بيت مال مركزية توزّع الزكاة قد سمح بذلك بنشأة أمّة حقيقة يعتبر أفرادها أنفسهم مستقلّين عن الانتمامات القبلية. وبعبارة أخرى كان القصد من هذه التشريعات تحويل وجود الإنسان من كيانه القبلي إلى مجال إسلامي حيث يكون للمسلم أو المسلم وضع في الأمة يتساوّي فيه الأفراد⁽³¹⁾.

إن الحدود المتعلقة بالقرابة داخل القبيلة قد زادت بدهامة في التشريعات

(30) الزكاة قد أقرّت باليمن وجنوب المنطقة العربية منذ فترة مبكرة تعود إلى القرن الرابع حيث كانت الآلهة القديمة تفرض إنفاق العشر من الأرباح التجارية لفائدة أعمال للمصلحة العامة. انظر:

A.F.L. Beeston, «The Religions of Pre-Islamic Yemen», in *L'Arabie du sud*, vol. I (Paris: Editions G.P. Maisonneuve et Larose, 1984), 259-69, at 264.

Hodgson, *Venture*, I, 181. (31)
وينبغي أن نقرأ بحذر تعليقات «هودغسون» حول الزواج والإرث في «الإصلاح» الذي جاء به القرآن.

المتعلقة بالميراث حيث تكون العائلة بما فيها من ذرية الذكر المتوفى، هي الوريث الوحيد، ولئن حافظ الذكر على الكثير من وضعه القوي الذي كان يتمتع به في المنطقة العربية قبل ظهور الإسلام، فإن الدين الجديد ضمن للزوجات والبنات حقوقاً ملموسة. فالممارسة الملكية، وهي تقريباً متماثلة مع تشريعات ما بين النهرين المندالة منذ العصر الآشوري⁽³²⁾، كانت تفرض في العادة أن تتسلم عائلة العروس (الأب عادة) المهر الذي كان العريس قد قدمه. وهذه العادة التي تقوي الأم安 المالي بالنسبة إلى المرأة قد تبنّاها القرآن بل دعمها أكثر بتخصيص جزء من الميراث للبنت مساوياً لنصف ما يحصل عليه الابن. ويبدو أنّ هذا الشكل من تقسيم الإرث لا عهد للمنطقة العربية به.

فحقوق المهر والميراث قد تعلقت بمبدأ آخر سيسير مركزاً في التشريع الإسلامي لاحقاً، وهو الذي يطلق عليه اسم الاستقلال المالي للزوجات فكلّ ما تحصل عليه الزوجة خلال فترة الزواج أو الممتلكات التي كانت بحوزتها عند الزواج بما فيها مهرها، إنما يبقى تحت تصرفها ولا يحق للزوج أن يطالب بأي شيء منه⁽³³⁾.

لقد تمت إضافة حكم جديد يتمثل في مبدأ «العدة» وهي فترة انتظار تفرض على المرأة المطلقة. ففي حين كانطلاق ساري المفعول بمجرد نطق الزوج به، فإن القرآن فرض تأجيل فسخ عقد الزواج إلى ما بعد مرور فترة زمنية تقدر بثلاثة قروء أو إلى حين وضع المولود إذا كانت المرأة حاملاً. وخلال هذه الفترة التي يمكن حصول صلح فيها بين الزوجين، يكون الزوج مجبراً على توفير المأوى للزوجة وإيفائها نفقتها. ثم إنّه يتبعن على المرأة المطلقة بعد إنجاب مولود إرضاعه حولين كاملين، وأما الأب فيكون مطالباً بتوفير نفقة الأم وابنها في نفس هذه

(32) انظر : M. Stol «Women in Mesopotamia», *Journal of the Economic and Social History of the Orient* 38,2 (1995): 123-44, at 126.

و حول التوازي الآفت بين شرائع شبه الجزيرة العربية وشرائع ما بين النهرين، انظر في أماكن عديدة من كتابه، VerSteeg, *Early Mesopotamian Law*.

(33) القرآن، النساء: الآية 19 وما تلاها.

المدة. وأما إذا اختارت الأم العودة إلى زوجها فلا يمكن أن يتم ذلك إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره⁽³⁴⁾. فالغاية الآن هي أن ندفع الرجال، إذن، إلى التفكير ملائياً قبل أن يتعجلوا في طلاق زوجاتهم.

لقد ضبط الزواج بحلقة محددة من العلاقات تنظم أهلية الزواج فالرجل بإمكانه الزواج من إية امرأة إلا أن تكون أمّا له أو بنتاً أو أختاً أو خالة أو عمة أو بنت الأخ أو الأخت أو أمّا من الرضاع أو أختاً من الرضاع أو أمّا للزوجة أو الربائب من الزوجات. وقد حرم القرآن الجمع بين الأخرين في النكاح ولكنه أحل الزواج من الكتابيات سواء دخلن الإسلام أم لم يدخلن. ولا جناح على الرجال إن هم طلقوا النساء ما لم يمسوهن دون انتظار فترة العدة. أما إذا طلق الزوج زوجته، بعد العقد لكن قبل الدخول بها فإنه صار مديناً لها بنصف المهر⁽³⁵⁾.

لقد وفر القرآن تغطية مفضلة لمجالات أخرى من حدود الأسرة وقوانينها مثلما هو الشأن بالنسبة إلى الشعائر والميادين التجارية والمالية. ورغم أن هذه الأحكام لا تسمو بالتأكيد إلى مستوى المنظومة القائمة الذات، فإن شمولها الواسع إلى حد بعيد إلى جانب ظهورها في فترة زمنية وجيزة يدل بجلاء على قيام هيكل تشريعي أساسي. حيث لم يفت الشرائع القرآنية أن تفصل أحکامها الموجهة لا إلى الأمة من المسلمين فقط وإنما أيضاً إلى غير انتمهم الذين كانوا على دراية بالوثبة التشريعية التي جاءت بها رسالة محمد ﷺ. وفي سنة 660م كتب أحد معاصريه تقريباً هو الأسقف الأرمني سبيروس معترفاً بحقيقة دقique وهي أن مهداً أقر تشريعاً مخصوصاً بالذين الجديد وهو تشريع متميّز عن بقية الشرائع⁽³⁶⁾.

(34) نفسه: البقرة: الآية 237؛ الطلاق: الآيات من 1 إلى 6؛ البقرة: الآية 230، 233.

(35) نفسه: النساء 24 وما تلاها، البقرة، 236، المائدة: الآية 5.

P. Crone and M. Cook, *Hagarism: the Making of the Muslim World* (36) (Cambridge: Cambridge University Press, 1977), 7.

للاطلاع على مصادر غير إسلامية أخرى تتحدث عن هذا الشأن، انظر

Robert G. Hoyland, *Seeing Islam as Others Saw it: A Survey and Evaluation of Christian, Jewish and Zoroastrian Writings on Early Islam* (Princeton: The Darwin Press, 1997), 414.

إن هذا التصور الجديد للتشريع القرآني لا يعني أنه أحدث قطيعة تامة مع الشرائع والعادات والأعراف التي سادت بالمنطقة العربية. فرغم موقف النبي محمد ﷺ المستنكر لممارسات مجتمعه القبلي والمحيط الأخلاقي به، فإنه كان جزءاً لا يتجزأ من هذا المحيط الذي كانت جذوره تضرب بعمق في تقاليد المنطقة العربية. ثم إن الرسول لم يكن بوسعه القاطع تماماً مع المبادئ التشريعية والأعراف التي يمارس من خلالها مهمته المهيّبة باعتباره «حكماً» بارزاً (وهي ممارسات ومبادئ صارت الآن محظمة). ولما كان العمل بالعادات والقوانين القديمة متواصلاً، عبر القرآن عن ميل إلى إقرار تشريع مخصوص بالأمة وهو ميل يؤشر لبداية مسار جديد إذ كل حادثة تعرض لها المجتمع المسلم الناشيء يكون لها حكم من هنا فصاعداً على أساس شريعة الله التي ما كان الرسول ﷺ إلا معتبراً عنها وهو ما أقره القرآن وصحيفة المدينة بوضوح⁽³⁷⁾.

وإذا كانت الأحكام المتعلقة بالمشاكل الجديدة التي اعترضت الرسول ﷺ والأمة الناشئة منسجمة مع المبادئ الجديدة ونظرة الإسلام للكون، فإن المؤسسات القديمة والأحكام القائمة والعادات والأعراف بقي الكثير منها دون تبدل. وبالفعل فالكثير من قوانين المنطقة العربية سيحافظ كما سنتى لاحقاً على مكانته في الشريعة، وهي المنظومة الأكثر نضجاً في الفقه الإسلامي. ويمكن أن تقوم بعض الأمثلة شاهداً على ذلك. أولاً: إن عدداً من الشعائر كالصلة والصوم كانتا من العادات التي يمارسها العرب قبل الإسلام وتواصلت في المنظومة الشرعية والدينية للدين الجديد⁽³⁸⁾. ثانياً: إن الشرائع المألوفة في عهود ما قبل الإسلام المتعلقة بمقاييسه المنتوجات الزراعية ومبادلتها قد تواصلت في الشريعة الإسلامية. مثل ذلك مقاييس التمر الذي لم ينضج وهو لا يزال على النخل بما يساويه قيمة من التمر المجفف (وهو تقليد متداول لدى المزارعين في الواحات) وكذلك الأمر

(37) حول وثيقة صحيفة المدينة، انظر: R.B. Serjeant, «The Constitution of Medina», *Islamic Quarterly*, 8 (1964): 3-16, at 3.

(38) انظر: S.D. Goitein, *Studies in Islamic History and Institutions* (Leiden: E.J. Brill, 1966), 73-89, 92-94.

بالنسبة إلى عدد متنوع من المعاهدات المالية والتجارية أساساً. فاتفاقات البيع القديمة المتداولة في الشرق الأدنى وهي تعود إلى الألفية الثانية قبل الميلاد، وتقوم على استلام فوري للبضاعة مع دفع مؤجل أو دفع فوري لتسليم مؤجل، إنما كانت جارية في الحجاز قبل ظهور الإسلام وقد تم استيعابها بأكملها في الشريعة الإسلامية تحت شكل «العرايا» و«السلم»⁽³⁹⁾. ثالثاً: إن عدداً من عناصر الأحكام الجزائية المألوفة قد احتفظ بها الإسلام مثل «القصامة»، وهي الإتيان بخمسين من أهل القبيلة أو من المكان الذي وُجد فيه القتيل الذي لم يعرف قاتله فيحلفون بأنهم ما قتلوا ولا عرفوا من قتله. وإن لم يبلغ عدد هؤلاء الخمسين، وجب عليهم القسم أكثر من مرّة حتى يحصلوا على خمسين قسماً، وبهذه الطريقة يتحرّرون من المسؤولية الجنائية ولكن ذلك لا يغفهم من دفع الديمة لأهل القتيل. لقد برر الفقهاء تبني الشريعة المكتملة لهذه الشعائر القديمة بأنّ الرسول ﷺ لم يلغها بل هو في الحقيقة أقرّها ضمنياً أو في سنته الفعلية⁽⁴⁰⁾.

3 - نتائج وملاحظات منهجية:

تشير الشواهد الأثرية والمكتوبة المتزايدة وغيرها إلى أنّ شبه جزيرة العرب عموماً والمحجاز - مهد الإسلام - خصوصاً، كانا جزءاً لا يتجزأاً من الثقافة العامة التي شاعت في الشرق الأدنى منذ عهد حمورابي، فمن خلال اتصالهم الوثيق باللخميين والغضاسنة وبأسلافهم من العرب الذين سيطروا على الهلال الخصيب لمدة قرن من الزمان أو ما يزيد قبل ظهور الإسلام، حافظ عرب شبه الجزيرة على أشكال من الثقافة التي هي ثقافتهم الخاصة، غير أنها مثلت نمطاً محلياً من ثقافات الشمال، وكان البدو أنفسهم قد ساهموا في بلورة هذه الأشكال الثقافية. ولكن المواطن الحضرية والزراعية للحجاز كانت أكثر فاعلية وتأثيراً في الأنشطة التجارية

VerSteeg, *Early Mesopotamian Law*, 178; Joseph Schacht, *An Introduction to Islamic Law* (Oxford: Clarendon, 1964), 218. (39)

(40) محمد بن حزم، *معجم الفقه*، جزءان (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1966)، ج II، ص ص 838-839.

والدينية للشرق الأدنى. فمن خلال حركات التجارة والتبشير والاتصال مع قبائل الشمال (ومن ثم التحول المستمر للحدود السكانية)، عرف سكان الحجاز سوريا وما بين النهرين مثلاًما اتصل سكان هذه المناطق بالحجاز. ولما بدأت دولة المسلمين الجديدة في التوسيع نحو الشمال والشمال الغربي والشرقي، فإنها لم تكن تغزو هذه الأراضي خالية الوفاض باحثة، دون جدوى، عن أشكال ثقافية جديدة أو عن هوية ذاتية. بل لم يكن العرب الغزاة، وقد وجهتهم قيادة متطرفة آتية من مكة والمدينة، وهما مدينتان عرفتا نشاطاً تجاريّاً وحضريّاً، سوى ثمرة لنفس تلك الثقافة السائدة في المنطقة وهو ما سيصبح لاحقاً خاضعاً لحكمهم وتحت سيطرتهم.

ويجب أن يكون لكل هذا تأثير عميق في كيفية تصور الدارسين المحدثين لنشأة التشريع الإسلامي وما هي العناصر التي ساهمت في ذلك. أمّا أن ننظر إلى المسلمين الجدد على أنهم سكان صحراء يعيشون حياة الترحال والقبائل المعدمة قبل أن يفتحوا بلاداً جديدة، فإنما ذلك لا يمكن أن يقود إلا إلى نظرية أساسها أن كل أشكال الثقافة لدى المسلمين، بما فيها المؤسسات الشرعية، قد تمّ أخذها من ثقافات الامبراطوريات الشمالية ولا سيما الثقافة البيزنطية. ومثل هذا النظر يوافق الرؤية المنتشرة عن المسلمين اليوم باعتبارهم متخلفين في حاجة دائمة إلى استيعاب الثقافة والقيم الغربيتين حتى يتمكّنوا من مسايرة إيقاع الحداثة والتmodernization⁽⁴¹⁾ والحال أن النقاش السابق قد أبان أن مثل هذه الرؤية للشرق الأدنى بما فيه من منطقة عربية في القرنين السادس والسابع، لا يمكن الأخذ بها. إذ كانت شبه جزيرة العرب جزءاً لا يتجزأ من الشرق الأدنى شأنها شأن فلسطين وسوريا ومصر وغيرها من المناطق.

بيد أننا قد نجاذف أكثر إن نحن وسمنا ثقافة الشرق الأدنى بما هو يوناني، ناسبيين إليها خصائص قد تمّ جلبها في الأصل من اليونان وروما، لأنّ المرة

(41) حول تحليل لهذا الموضوع في سياق تدوين أصول الفقه الإسلامي، انظر وائل حلاق «Quest for Origins» وانظر أيضاً مقدمة تحقيقه لكتاب The Formation of Islamic Law».

يستطيع أن يقبل بأنّ عرب شبه الجزيرة قد ساهموا قبل ظهور الإسلام في ثقافة الشرق الأدنى العامة وما زال مع هذا يصرّ على أنّ هذه الثقافة، في أي جانب من جوانبها هي أساساً يونانية ورومانية، فهذه التقاليد ذاتها هي التي كونت أساس الثقافة البيزنطية. فالمحاجفة تتأتى إذن من الفرضية المغلوطة القائمة على أنه لما أخذ البيزنطيون والرومانيون واليونان من قبلهم، بهذه الأشكال الثقافية، فإنه يجب أن تكون بالضرورة ذات أصل روماني أو يوناني أو منها معاً. وخذ على سبيل المثال حالة مدرسة الحقوق بيروت التي يعتقد أنها مؤسّسة رومانية بشكل جليّ وقد جزم وُرُوك بالـ بفطنة في دراسة حديثة له قائلاً:

في بداية القرن الثالث أسّس الأمبراطور [الفينيقي أصلًا والروماني جنسية] سبتميس سافيريس أشهر مؤسّسة بيروت. وهي مدرسة الحقوق، أول مؤسّسة من هذا القبيل في العالم الروماني وكانت قد وجدت اهتماماً من لدن القياصرة السفريين [وهم في الأصل من الشرق الأدنى]. وكان لمدرسة بيروت للحقوق أثر عميق في الحضارة الرومانية، فهي تمثل ميلاد فقه القضاء الروماني - ومن ثمّ الأوروبي - حيث مثلت مدونة جستنيان الخالدة أثراً عظيماً له وقد استمالت كثيراً من الفقهاء البارزين الذين يعودون في الغالب إلى الشعوب الفينيقية من الشرق ذاته. وكان بابينيون، وهو من حمص، ومعاصره أبيان، أحد مواليد صور، أشهر هؤلاء العلماء. وكلاهما كان تحت رعاية السلالة السفيرية الحاكمة وتم الاعتراف بكليهما في مدونة جستنيان على أنهما وضعاً أساس القانون الروماني... ولقد عدّت بيروت ومدرسة الحقوق المشهورة بها بتراطها العميق، مقاطعة تابعة للغرب والروماني في الشرق الأدنى. ولكن الأباطرة الذين كانت أصولهم ومصادرهم على صلة وثيقة بالثقافة الفينيقية هم الذين أسّسواها ورفعوا من شأنها. يجب أن نشدد بالأساس على أنّ بيئه بيروت ومدرستها القانونية هي الشرق الأدنى وليس إيطاليا. ثم إنّ كثيراً من كبار العلماء الذين أشرفوا عليها تعود أصولهم إلى الشرق الأدنى، مهما بلغت درجة تأثيرهم باليونان، ولا سيما بابينيون وأبيان. لقد أخذت [بيروت] من التقاليد الأدبية التي امتدت نحو الماضي إلى حدود سانتانيتون كاتب بيروت في القرن السابع قبل الميلاد والتقاليد التشريعية التي امتدت إلى التقاليد اليهودية في

بدايات الألفية الأولى وقوانين بلاد ما بين النهرين وشرائعها مع بدايات الألفية الميلادية الثانية. ولذلك فهل ينبغي علينا في النهاية أن ننظر إلى بيروت في سياق روما أم في إطار سياق علاقتها ببابل⁽⁴²⁾؟.

ليس نموذج مدرسة بيروت للحقوق سوى جزء صغير من قصة كبيرة لتبعة روما للشرق السامي وقد ازداد الأمروضوحاً شيئاً فشيئاً للدارسين المحدثين إذ لم يكن للشرق الأدنى قصة طويلة من التمدن والبني الحضرية التي سبقت اليونان والرومان فحسب، وإنما صار من المعلوم أيضاً أن ما كان يعرف على أنه إرث روماني للشرق الأدنى إنما هو في وجوده كثيرة إرث يدين بالكثير إلى الثقافات السامية المحلية للشرق الأدنى القديم وليس إلى اليونان أو الرومان بانتأكيد⁽⁴³⁾.

إذن فأيّاً كانت المؤسسات الثقافية والقانونية التي وجدت بالشرق الأدنى البيزنطي - الروماني ، فإنها لا يمكن أن تؤخذ على أن أصل مبعثها من روما وبيزنطة. ولهذا فإن أيّ ادعاء لانتقال ثقافي معين يجب منهجياً أن يجتاز اختبار «النسب»، أي أنه متى تم ادعاء مفاده أن حضارة ما قد استواعت شكلاً ثقافياً من حضارة أخرى ، فإنه من الضروري لإثبات صحة هذا الادعاء أن نبين أن هذا الشكل الثقافي أصيل في هذه الحضارة [الثانية] وأنه ليس اجتراراً أو إعادة صياغة

Warwick Ball, *Rome in the East: The Transformation of an Empire* (London and New York: Routledge, 2000), 173-74. (42)

(43) انظرالمصدر السابق ، وفي أماكن متعددة ، بالإضافة إلى كتاب Maurice Sartre *L'Orient roman* (Paris: Seuil, 1991)،

حيث تستيق في بعض المسائل عمل Ball . وانظر أيضاً وائل حلاق: «Use and Abuse of Evidence: The Question of Roman and Provincial Influences on Early Islamic Law», *Journal of the American Oriental Society*, 110 (1989): 79-91،

وأعيد طبعه في وائل حلاق ،

Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam (Aldershot: Variorum, 1994)،

المقالة IX ، 1-36 ، وتحديداً في الصفحتين 31-30 وما ذكر هناك من مصادر (ع - 17).

لشكل تم أخذه إما من حضارة ثالثة أو هو تشكّل مبتكر للثقافة ذاتها التي قيل إنها قائمة على الأخذ والاستعارة.

وحتى إن نحن افترضنا أنّ عرب شبه الجزيرة قدموا إلى الهلال الخصيب مجرّدين من أية «ثقافة رفيعة» مثلما يؤكد بعض الدارسين المعاصرین وكلّ ما فعله هؤلاء المسلمين الجدد حتى يندمجوا داخل امبراطوريتهم الجديدة ونظامها التشعريّي، إنما هو في جوهره جزء من الشرق الأدنى وجزء من الثقافة السامية سواء أكان الغشاء البيزنطي والروماني رقيقاً أو سميكاً. غير أننا لسنا في حاجة إلى الذهاب إلى هذا الحدّ فهذا الباب قد أبان أنّ هؤلاء العرب كانوا ديمغرافياً ودينياً وتجارياً (ويمكن أن نضيف سياسياً وعسكرياً) جزءاً لا يتجرأ من الشرق الأدنى الكبير ومن ثقافته.

الباب الثاني

بروز السمة الشرعية الإسلامية

1 - الفتوحات العربية:

توفي الرسول ﷺ في سنة 11 هـ / 632 م تاركاً مسألة الخلافة مفتوحة، فتَمَّ فض النزاع حول مسألة الحكم لصالح أبي بكر الصديق، هذا الرجل المرموق هو من كبار شيوخ مكة، اعتنق الإسلام عندما كان الرسول ﷺ في بداية الدعوة إلى الدين الجديد في هذه الربوع. ومن أبرز إنجازات أبي بكر خلال فترة حكمه القصيرة إخماد ثورات القبائل المرتبطة عن الإسلام عقب وفاة الرسول ﷺ، وقد استتب الأمان في حدود زمن وفاته سنة 13 هـ / 634 م بقمع القبائل وإخضاعها وبتأكيد السيطرة الإسلامية على كامل الجزيرة العربية، فظهرت الدولة الجديدة ككائن قوي يقوم على دعائم أمنية توفرها قوة السيف والقناعة الدينية.

لقد سمح الاستقرار السياسي والعسكري للدولة الناشئة لعمر بن الخطاب، الخليفة الثاني بالقيام بفتحات عسكرية موجّهة مباشرة نحو شمالي سوريا والعراق اللذين تسيطر عليهما الممالك التابعة على التوالي للدولتين البيزنطية والساسانية الفارسية. وتميزت خلافة عمر بالصرامة والنشاط، تحققت فيها إنجازات كثيرة على مستوى الفتوحات والتنظيم الإداري وتدوين الدواوين. وإذا أخذنا المسألة من بعد التاريخي فإن فترة خلافته كانت الأكثر تأثيراً لأنّها وضعت دعائم لتأسيس الحضارة الناشئة.

ورغم أنَّ العمليات العسكرية والغزوات لم تخضع لمخطط، فإنَّها وجَّهت نحو مراكز أساسية. وكان الجيش الإسلامي يتكون بالخصوص من القبائل الرحل وشبيه الرحل التي لم تَتَّخِذ من المدن المفتوحة حدِيثاً بالهلال الخصيب مستقرًا لها في مصر والعراق، بل إنَّ أغلب عناصرها قد أقاموا بمدن الأمصار في شكل فئة من الغزاة منفصلة. وتُصنَّف جانبيت أبو لغد نمط إقامة الفاتحين بالمعسَّرات في الفسطاط بمقدمة دلتا النيل وفي أهمَّ مدن الأمصار على النحو التالي:

«خلال الأشهر السبعة التي حاصر فيها العرب الفاتحون بقيادة عمرو بن العاص الحصون البيزنطية في بابل، نصبوا خيامهم هناك، وإنَّ سقوط المدينة انتظم الجيش بشكل أفضل. وفي شمال شرقي القلعة (التي سمَّاها العرب قصر الشَّمْع) على ضفاف نهر النيل، أقام عمرو أول مسجد بإفريقيا. وبوجود المسجد كعنصر جوهري ومركز للنشاط الاجتماعي والعمري، حيث تحيط به الأسواق التجارية من كلِّ جانب، الأمر الذي أصبح مألوفاً في كلِّ المدن الإسلامية، كان يقوم معسَّر دائم الحضور يَتَّخِذ شكلاً نصف دائري يمتد شماليًا إلى حدود مدخل قanal البحر الأحمر وجنوبيًا إلى حدود بحيرة بركة الحبش.

ولم يكن هذا المعسَّر فريداً من نوعه فقد أقام العرب معسَّرات مشابهة على امتداد الأراضي المفتوحة... وكانت كلَّ هذه المخيمات تقوم على أطراف الصحراء دائمًا وتَتَّخِذ نفس التخطيط القائم على مركز ممتدُّ الأطراف. ولا يمكن أن نفهم الحكمَة من هذا الشكل المادي إلاً من خلال الخصائص الاجتماعية للمؤسَّسين. فقد كان الجيش العربي يتضمَّن عناصر من قبائل ومجموعات عرقية مختلفة وغير متجانسة في أغلب الأحوال، ويصحبه أتباع متختلفون في السير من النساء والأطفال والعيَّد كما كان الجيش يتكون من رجال يبنُون الأحياء المتقاربة بحكم ماضيهما القائم على حياة الترحال...

وفي البداية كانت التفرقة حادة حيث كانت كلَّ مجموعة عرقية أو قبليَّة تَتَّخِذ لنفسها حيًّا مستقلًا. إلاً أنه خلال العقود الستة التي تلت الفتح تحولت المعسَّرات الوقتية إلى مواطن تجارية وعسكرية دائمة، ورافق ذلك انحسار نحو المركز باتجاه مسجد عمرو وأسواقه

المحيطة به وامتلأت المساحات التي كانت في الماضي خاوية عمداً في تخطيط المدينة الأصلي. وكانت النتيجة النهائية تكون مدينة ذات أجزاء متلاحمة كثيفة وذات طبيعة قارّة لا تمت بصلة للمعسكر الأصلي إلاّ من حيث التسمية^(١).

وتحت إشراف قادة للجيش مقتدرین، انتدبوا في الغالب من مكة والمدينة وبعض القبائل القوية من حضرموت واليمن، كان الجندي يتقاسمون أجزاء من الغنائم تصرف لهم في شكل أعطيات، وهو ما يمثل حافراً بالنسبة إليهم وإن لم يكن الوحيد. وكانت الكوفة والبصرة في جنوب العراق والفسطاط بمصر تمثل مواطن الاستقرار الرئيسية في المرحلة الأولى من الفتوحات. أما دمشق وسوريا فمثّلتا استثناءً: فهنا اختار القادمون الجدد العيش في مدن كانت قد شيدت من قبل وهي مدن ذات طابع مألوف للعرب المسلمين من قبل ظهور الدين الجديد.

وكانت الفتوحات العربية تقوم على معنى تبليغ الدعوة، ولم تكن مقتصرة في أي حال من الأحوال على الغنائم المادية والأهداف التوسعية وبعبارة أخرى فقد ما كان الإسلام دافعاً محركاً للغزو كان يحمل غاية عسكرية صرفة. فكان المسلمون الجدد - والقادة منهم على الأقل - يعتبرون أنفسهم دعاة وناشري دين جديد يقوم في أساسه على توجيهات من الله تعالى وتعاليم تضمنها الكتاب الم المنزل وعبر عنها. ولم يخف على ساسة المسلمين في المدينة ولا على من يمثلهم من قادة الجيش في مدن الأمصار أنّ محاربيهم في حاجة إلى تعلم مبادئ الدين الجديد وأخلاقياته ونظرته للوجود. ولم يألف الجنود وهو بدو قبليون حتى النخاع التنظيم العسكري الذي خضعوا له والذي لابدّ أنه حدّ من حرزيتهم، والأغرب من ذلك لدى هؤلاء هو مفاهيم الإسلام الجديدة وطريقة ممارسته وفي العموم تصوّراته غير القبلية هذا إن لم نقل تنظيمه أيضاً. وسرعان ما أدرك عمر بن الخطاب إمكانية تفجر الوضع إذ لم يكن بوسعه التعويل مدة طويلة على ما يقدمه لجيشه من حرص الغنائم لتهذئة عناصره وهم من البدو أساساً. فكان يبني مسجداً في كل مصر من الأمصار وفي

Janet L. Abu-Lughod, *Cairo: 1001 Years of the City Victorious* (Princeton: (1) Princeton University Press, 1971), 13.

كلّ موطن تجتمع فيه الشعوب المسلمة⁽²⁾. وكان مكان العبادة ينهض بوظائف عدّة لصالح المجموعة المسلمة، غير أنّ المسجد كان في البداية يقوم بدور محدود إذ جعل أساساً لجمع شمل المسلمين الذين يقطنون مدن الأ MCS لاداء الصلوات الخمس وصلاة الجمعة وحضور خطبتيها اللتين تهدفان فيما تهدفان إلى زرع القيم الدينية في البدو. وقد كانت الخطبة التي تلعب دورها أساساً في نشر أخلاق الدين الجديد تتضمّن نصوصاً من القرآن طويلة وغيرها من التعاليم المرتبطة بالتجربة الحية للمجتمع الإسلامي بالأ MCS لأصول الأخلاقية التي برزت مع الدين الجديد.

لقد عين عمر بن الخطاب في كلّ مصر من الأ MCS قائداً عسكرياً وإدارياً أيضاً، يتولى مهمة نشر الأفكار الدينية الجديدة التي كانت تتحذّل هيئتها تدريجياً ولكن بخطى ثابتة. وكانت من مهامه الأولى إماماة المصليين في صلاة الجمعة وتقسيم الغنائم وقيادة الغزوات، كما تتضمّن مهامه أيضاً فض النزاعات الطارئة بين رجال القبائل الذين يقطنون مدن الأ MCS. وكانت غاية عمر شأنه شأن الرسول ﷺ من قبله، إعلاء القيم الإسلامية وخاصة القرآنية منها باعتبارها أساس الحياة الاجتماعية، لأنّ هذه القيم لم تكن تمثل الملامح المميزة لهذا المجتمع فحسب ولكنها كانت أيضاً أساسية لاستمرار نجاحه. ومن أجل ذلك أرسل نحو مدن الأ MCS معلّمين للقرآن شدّدوا على القيم الدينية التي دعا إليها القادة ومساعدهم⁽³⁾. وليس من قبيل المبالغة أن نقول إنّ القرآن مثل العقيدة التي جمعت الفاتحين وحدّدت هويتهم بصفة ميزتهم عن الأمم المحاطة بهم وفصلتهم عنها.

واحتاجت أخلاقيات الدين الجديد أن تتدّعم في المنطقة العربية ذاتها كما هو الشأن خارجها وكانت الغالية العظمى من القبائل التي تقطن مكة والمدينة والطائف

Hoyland, *Seeing Islam*, 561 ff., 567-73, 639.

(2)

(3) أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس (بيروت: دار الرائد العربي، 1970)، ص ص 44، 51، محمد بن حبان، كتاب الثقات (حيدر آباد: عبد الخالق الأفغاني، 1968)، ص ص 149، 157.

والواحات المختلفة إلى جانب البدو الرحل في الصحراء، لم يألفوا بعد النظام السياسي الجديد بل لم يألفوا أيضاً المبادئ والأفكار المتعلقة بالآخرة والتوحيد. وقد أصدر عمر بن الخطاب مهتمياً بروح القرآن وعملاً بما اعتبره الغاية المرجوة من الرسالة الإسلامية (التي كان قد ساهم هو بنفسه في إرائه)، عدداً من الأحكام والقواعد المتعلقة بإدارة الدولة والعائلة وأحكام الجنائية والشائعات الدينية. وقد ضبط فيما ضبط، عقوبة الزنا والسرقة ومنع زواج المتعة كما ضمن حقوق الإمامين اللاتي وضعن أطفالاً من أسيادهن، وساند الأحكام التي أعلنتها أبو بكر الصديق كتأكيد تحريم شرب الخمر وضبط عقوبة ذلك بأربعين جلدة⁽⁴⁾. ويذكر أيضاً أنه حرص أشدّ الحرص على التمسك بالقرآن في مسائل الشعائر والعبادة. ولقد أفضت هذه السياسة إلى مجموعة من الممارسات والعقائد كانت وسيلة في تشكيل الهوية الإسلامية التي أصبحت إثر ذلك أساساً من أسس الأحكام.

وفي هذه الفترة المبكرة مثلت أحكام القرآن متضافة مع المنهج العام للنظام الجديد، التغيير الوحيد للأعراف الشائعة بين عرب شبه الجزيرة. وضمت هذه الشرائع عناصر ذات أصول قبلية كان معمولاً بها إلى حد بعيد في حضارة الشرق الأدنى بما في ذلك مدن الحجاز على امتداد أكثر من ألف سنة. وكانت هذه العادات والأحكام تمثل «المنظومة» الوحيدة المعروفة لدى الغزاة بينما ضمت تعاليم الإسلام ورمزت إلى الرسالة التي كان الغزاة يحاربون باسمها وتحت رايتها. وعندما أرسل أبو بكر جنوده لفتح سوريا أوصى قواده «بأن لا يقتلواشيخاً ولا طفلاً» وأن يعقدوا عهداً مع من لا يحمل سيفاً و«أن يؤمنوهم على أنفسهم ويترکوهم يعيشون بمقتضى شرائعهم الخاصة» وأشار عليهم من ناحية أخرى بأن «يقاتلو كلَّ من قاتلهم مهتمين بأحكام الله وتعاليمه القوية التي بلغها لنا نبينا»⁽⁵⁾.

(4) عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي، *العمدة في الأحكام*، تحقيق مصطفى عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986)، ص 463.

(5) انظر S.P. Brock, «Syriac Views of Emergent Islam» in G.H.A. Juynboll, ed., *Studies on the First Century of Islamic Society* (Carbondale: Southern Illinois University Press, 1982), 9-21, at 12, n. 200.

وإذا كان تطبيق أبي بكر وعمر لتعاليم القرآن يبرز مركزيّة القرآن في الدولة والمجتمع الناشئين، فإنه من الجليّ أيضاً أنّ هذا النّظام الجديد قد دعى إلى أن يبحث له عن سبيل فيما لم يوفره القرآن من توجيهات وأحكام. وبقي جزء كبير من شرائع ما قبل الإسلام وعاداته سارية المفعول، بل بقيت حيّة داخل الثقافة التشريعية التي كانت في طور البناء. غير أنّ التشريعات القرآنية الجديدة ولدت مشاكل فقهية خاصة بها مما جعل الكثير من الأعراف القديمة ملحة. فقد حرم القرآن الخمر على سبيل المثال دون أن يحدّد عقوبة ذلك وسرعان ما ضبط عمر بن الخطاب عقوبة الشارب بثمانين جلدة ويبدو أن سبب ذلك يعود إلى قياس السكر بالزنا والقذف، الذي ضبط له القرآن عقوبة ثمانين جلدة. ولم يكن الرابط بين الزنا والسكر إلاّ ربطاً ضعيفاً غير أنّ القياس يبرز لنا كيف أنّ القرآن وفرّ منذ البداية الخطوط العريضة للتفكير الفقهي حتى يستوعب كل الحالات الممكّنة. وفي العموم يمكن أن نقول إن كلّ ما يمكن أن يقع في مجال التشريع القرآني حتى عن طريق الرأي إنما كان يخاض فيه باللفاظ القرآنية أو امتداد لها. وداخل هذه الخطوط العريضة لمجال تأثير القرآن وفعله، عرفت أعراف ما قبل الإسلام ضرباً من التعديل أو التغيير ذا دلالة هامة.

إنّ أهميّة القرآن باعتباره المصدر الأول الهادي للمسلمين في حياتهم اقتضت تدوينه نصّاً مقدّساً. فخلال حياة النبي محمد ﷺ وإثر وفاته، كان النصّ مدوناً في شكل أجزاء مكتوبة على الرق (وحتى على ألواح الأكتاف والحجارة أحياناً) ونهض بهذه المهمّة عدد من الصحابة، ولعل ذلك يعود إلى المرحلة الممكّنة. وقد حفظ جزء من القرآن أيضاً في صدور صحابة الرسول وأقربائه. فحاول أبو بكر أن يجمع مدونة رسمية للقرآن إلا أنّ المشروع يبدو أنه انتهى إلى الفشل. إذ تواصل وجود عدد من النسخ المتداولة في الأراضي المفتوحة خلال خلافة عمر بن الخطاب ويبدو أنّ جدلاً شديداً قد برز حول القراءة الصحيحة لبعض الآيات القرآنية. وكلف عثمان بن عفان (23هـ/644م-35هـ/655م) زيد بن ثابت المعروف بكاتب الرسول

= ولمزيد التوسيع في كيفية مساهمة سياسة أبي بكر في تأسيس الفقه، انظر: Schacht, *Origins*, 204-05.

بأن يتولى جمع نص موحد، ويبدو أنه نجح في تحقيق ذلك. فنسخت من المصحف عدة نسخ وأرسلت إلى الأنصار وأتلفت كل النسخ الأخرى بحسب الروايات. فجمع وتدوين المصحف الشريف كان يحمل بلا شك دلالة شرعية لأنَّه حدد محتوى القرآن ووفر للفقهاء مدونة وجَب اعتمادها مصدرًا للتشريع.

2 - أوائل القضاة:

يمكن أن نعتبر النشاط المبكر للقاضي المسلم أفضل مقياس يمكن أن نضبط به تطور مبادئ التشريع الإسلامي. والسؤال الذي يتबادر إلى الذهن إذن هو ما طبيعة مهام القضاة الأوائل ومضمونها الإسلامي. وتنقل المصادر أنَّ الرَّسُول ﷺ ذاته قد أرسل قضاة للأراضي التي أصبحت تحت نفوذه ولا سيما اليمن. ويدرك أنَّ علي بن أبي طالب الخليفة الرابع بعد أبي بكر وعمر وعثمان كان قاضياً شأنه شأن معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري⁽⁶⁾ غير أنَّ المصادر نفسها لا تشير بوضوح إن كان هؤلاء قد عينوا قضاة بالمعنى الدقيق للكلمة أو باعتبارهم ولاة. وسيصبح من الواضح لاحقاً أنَّ مهامَهم باعتبارهم قادة جيش كانت تتضمن الجوانب الإدارية أكثر بكثير من أي شيء له علاقة بالفقه بمعناه الدقيق باستثناء المسائل الجوهرية في التشريع. وممَّا يؤشر على طبيعة «تورط» هؤلاء القادة في الفقه أنه لما عرض على علي وهو حديث السن قضية نسب ولد إلى أبيه، أقرع بين الرجال الثلاثة ليفرض النزاع. وعندما بلغ الأمر الرَّسُول ﷺ ضحك «حتى بدت نواجهه»⁽⁷⁾ وسواء أكانت هذه الحادثة صحيحة أم لا - وهي ليست الوحيدة - فإنها تكشف عن الطبيعة البدائية للتفكير الفقهي المعتمد لدى القضاة الأوائل بالمقارنة مع طريقة تعامل القضاة المتأخرین مع الحالات ذاتها. ولكن لا يمكن أن نجزم من مثل هذه القصص أنَّ الحل الذي اعتمدته علي إنما هو بالضرورة يعكس مجمل الكفاءة القضائية لقادة المسلمين إذ لو كان الأمر كذلك. لما ضحك الرَّسُول ﷺ بتلك الصورة.

(6) وكيع، أخبار القضاة، 3 أجزاء (بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ج 1، ص 84 وما بعدها، ص 100.

(7) نفسه، ج 1، ص 91-95.

ويبدو أن القضاة الأوائل، الذين يقال إن عمر بن الخطاب أرسلهم إلى مدن الأمصار لم يكونوا أفضل حالاً. ويدرك أن هذا الخليفة عين كعب بن سور الأزدي قاضياً بمعسكر البصرة سنة 14 هـ/635 ويقي في ذلك المنصب إلى أن قتل في عام 23 هـ/644م. وتذكر المصادر نزاعاً نشب حول أرض بهذه الصورة: اشتري رجلٌ من رجلٍ أرضاً على أساس أنها صالحة للزراعة، فوجدها صخرة جدباء فاختصما إلى كعب بن سور، فقال كعب: أرأيت لو وجدتها ذهبًا أكنت تردها؟ قال: لا قال: فهي لك⁽⁸⁾. ونحو أواخر 65 هـ/684م، إن لم يكن بعد ذلك، أمست مثل هذه الأحكام القضائية التحكيمية متداولة. فعندما رفع إلى هشام بن هبيرة قوم يخالطون دقيق الشعير ودقيق البر، حلق أنصاف رؤوسهم وأنصاف لحاظهم عقاباً لهم⁽⁹⁾. وكانت هذه الممارسات القضائية التي تم اللجوء إليها في ذلك الوقت، وقد أملتها اعتبارات عملية مرتبطة بالظرف التاريخي، تتعارض مع ما ظهر لاحقاً من مبادئ نموذجية تم إقرارها: ففي القضية التي نظر فيها كعب، كان يمكن أن يسمح للمشتري بأن يلغى البيع إذا كان ما وقع شراؤه يحمل عيوباً، أما في القضية التي نظر فيها هشام فإنه كان من الواجب دفع غرامة مساوية لثمن البر المغشوش. فلم يتوفّر لشعب أو لهشام بالتأكيد إذن المعرفة الفقهية التقنية الضرورية للنظر في مثل هذه القضايا، بغضّ النظر عن وجود مثل هذه المعرفة في عصريهما أو عدم وجودها. ورغم ذلك فمما يحمل دلالة عميقة أن هذين الرجلين أوكلت لهما مهمة النظر في نزاعات نشب داخل مجتمع الفاتحين.

أما بالنسبة إلى الشعوب المغزوة خارج ما أصبح يعرف بالبصرة وغيرها من أنحاء العراق، فيبدو أنهم واصلوا الاعتماد على شرائع ما بين النهرين القديمة الخاصة بحقوق الملكية ودفع الضرر، وهي شرائع تسمح ببعض أشكال التعويض⁽¹⁰⁾. بل يبدو أكثر من ذلك حقاً أن شكلاً أو آخر من أشكال التعويض عن

(8) نفسه..، ج I، ص 279.

(9) نفسه..، ج I، ص 300. ومثل هذه العقوبة لم تكن مجهولة في الشرق الأدنى قبل الإسلام.

(10) التعاقد على أساس الإيجاب والقبول مثل مكوننا آخر من شريعة ما بين النهرين - قانون بابل هنا - وقد استمر العمل به في الشريعة الإسلامية.

الضرر لطالما عرفه عرب شبه الجزيرة الذين سكنوا مدن الحجاز التجارية وربما غيرها. إذن فكون كعب وهشام وعلى لحوها إلى أحكام قديمة بين جنود من القبائل لا ينفي غياب معارف تقنية فقهية بل إن عدم امتلاكهم لدرائية فقهية على هذا النحو يجب أن يفسر بالطريقة المخصوصة التي بها تم تعينهم والسباقات التاريخية التي مارسوا في إطارها مهامهم.

إن التعينات الأولى لمنصب القضاء كما تسجله المصادر يجب أن ينظر إليها على أنها ذات طبيعة فقهية صرفة. فالكثير من القضاة الذين وقع تعينهم لم تتجاوز علاقتهم بالفقه سوى أنهم كانوا في الماضي حكامًا (مفردها حكم). وقد كان هؤلاء رجالاً يشهد لهم بالخبرة والتجربة والحكمة والكاريزما (وكذلك القوة الخارقة كما هو الشأن في عصور ما قبل الإسلام). وكان رجال القبائل يلجأون إليهم للتحكيم بينهم. ورغم أن أحكامهم لم تكن ملزمة بالمعنى الفقهي الدقيق، فإن المتنازعين عادة ما كانوا ينصاعون لها. ثم إن الكثير من أطلق عليهم اسم القضاة وقع تعينهم من بين صفوف أولئك الذين حكموا فيما قبل ظهور الإسلام، رغم أن غيرهم من القضاة لم تتوفر لهم مثل هذه التجربة. وتذكر المصادر أن بعض القضاة الأوائل كانوا أميين لا يكتبون كما هو شأن عابس بن سعيد المرادي الذي عينه معاوية الخليفة الأموي (41هـ / 661م - 60هـ / 680م)⁽¹¹⁾ قاضياً على الفسطاط وهي إحدى مدن الأمصار الهمامة. غير أن أميته لا تعني أنه كان يفتقر إلى التجربة والدرائية لفض مسائل فقهية صرف نابعة أساساً من سياق اجتماعي قبلي.

ثم إنه من الأهمية بمكان أن ندرك أن التعينات القضائية الأولى لم تكن مخصصة في العموم للقضاء في حد ذاته ولم يقصد بها تدبير شؤون البلدان المفتوحة وتسخيرها، وإنما كانت موجهة إلى مدن الأمصار حيث يقيم الجنود

Joseph Schacht «From Babylonian to Islamic law.» in *Year book of Islamic and Middle Eastern Law* (London and Boston: Kluwer Law International, 1995), 29-33.

(11) وكيع، أخبار القضاة، ج III، ص 223: محمد بن يوسف الكندي، أخبار قضاة مصر: تحقيق، R. Guest (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ت)، ص ص 311-313.

العرب وعائذاتهم وغيرهم من عناصر القبيلة⁽¹²⁾. فسياسة السلطة المركزية بالمدينة كانت واضحة في هذا الشأن منذ البداية: لقد كانت المجتمعات المفتوحة تتولى تدبير شؤونها مثلما كان الأمر قبل مجيء الإسلام. وكانت رسالة أبي بكر إلى قادته نموذجاً إذ هي تمثل سياسة الإسلام التي تم إقرارها خلال كامل مرحلة الفتوحات، إذ كان يطلب من العرب الفاتحين «أن يقيموا معاهدة» مع كل مدينة أو قوم يبلغونه و«أن يؤمّنونهم على أنفسهم ويتركوهم يعيشون وفق شرائعهم»⁽¹³⁾. وهكذا فمن أطلق عليهم اسم قضاة البلدان المفتوحة وهم عينوا طيلة العقد الأول من الإسلام وبعد ذلك بمدة، إنما كانوا إذن موظفين للدولة ولم تكن أحکامهم لتسجاوز شعوب القبائل الغازية.

وهذا ما يفسّر لم كانت أغلب التعيينات الأولى غير مقتصرة على القضاء فقط، رغم ما عرف به اللفظ من غموض وتعتميم. فقد كان أغلب المكلفين بالقضاء باستثناء سوريا - مركز الحكم الأموي - يتولون مسؤوليات جسام أخرى تتصل بتوفير الأمن وتدير الشؤون المالية، وكان القاضي عابس بن سعيد المرادي بالفسطاط مكلفاً بالتحكيم في النزاعات بالمعنى الحقيقي فيما يبدو لكلمة قضاء، كما ولّي جهاز الشرطة⁽¹⁴⁾. ويبدو أنّ مصر عرفت عدداً كبيراً من التعيينات على هذا النحو، رغم أن ذلك قد وجد أيضاً في غيرها من الأماكن وبالاستناد إلى عملية حسابية فقد كان ستة من القضاة من مجموعة خمسة عشر قاضياً بالفسطاط في هذه الفترة المبكرة قد جمعوا بين القضاء والشرطة⁽¹⁵⁾.

وقد كلف العديد من القضاة ولا سيما بعد 50 هـ/670 م بمهمة جمع

(12) أبو زرعة الدمشقي، تاريخ، تحقيق شكر الله القوجاني، جزءان (دون مكان نشر، 1970)، ج I، ص 202.

Brock, «Syriac Views», nn. 204-05.

(13)

(14) وكيع، أخبار القضاة، ج III، ص 223.

Irit Bligh-Abramsky, «The Judiciary (Qādīs) as a Governmental-Administrative Tool in Early Islam», *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 35 (1992): 40-71, at 46.

(15)

الضرائب باستثناء سوريا مرة أخرى حيث يبدو أن الخلفاء تولوا القيام بذلك بأنفسهم. غير أن القضاة الأوائل الذين كانوا أيضاً أمناء لبيت المال منذ البداية مثلما يؤكد ابن حجر على سبيل الذكر إذ جمع بين القضاء وبيت المال⁽¹⁶⁾. فأمانة بيت المال تتضمن أساساً إدارة جمع الغنائم وتوزيعها في شكل أعطيات على القبائل الغازية بالأموال⁽¹⁷⁾. ويبدو أن هذه الوظيفة كانت تتطابق مع وظيفة «العريف» الذي كان أيضاً يتولى توزيع رواتب المحاربين من رجال القبائل ودفع فدية الدم. وكان في بعض الحالات يكلف أيضاً بالسهر على أموال اليتامي ويتفقد الأسواق كما هو حال شريح، القاضي المعروف⁽¹⁸⁾.

وكان القاضي المتأولٍ لما هو إداري أيضاً غالباً ما يخضع لسلطة أمير مصر الذي يعينه ويراقبه ويعزله. بل كان ينظر إلى القاضي الأول على أنه وزير للأمير يساعدته وينوبه كلما غادر مصر. فمعاوية على سبيل المثال لما غادر سوريا في معركة صفين 38هـ/658م ترك القاضي فضلة بن عبيد الأنصاري حاكماً في غيابه⁽¹⁹⁾. ولكن كانت مهمة القضاة تسند في بعض الحالات إلى نفس الشخص الذي تم تعينه أميراً كما هو شأن عبيد الله بن أبي بكرة الذي كان أميراً قاضياً بالبصرة⁽²⁰⁾. وقد كلف فضلة خلال خلافة معاوية بمهام عسكرية بما فيها الغزو إلى جانب مهمة القضاة. واستمرت عادة الجمع بين هذين المنصبين حتى أواسط

(16) الكندي، *أخبار قضاة مصر*، ص 317؛ وكيع، *أخبار القضاة*، ج III، ص 225.

(17) للاطلاع على تعينات أخرى تم الجمع فيها بين القضاة وشئون المال والشرطة، انظر: وكيع، *أخبار القضاة*، ج I، ص 118؛ ج III، ص 225، 226، 227، 322، 332؛ والكندي، *أخبار قضاة مصر*، ص 322، 324، 327، 332.

(18) وكيع، *أخبار القضاة*، ج II، ص 196، 212؛ الكندي، *أخبار قضاة مصر*، ص 325.

(19) الذهبي، *تاريخ*، ج I، ص 198–199؛ الشيرازي، *طبقات الفقهاء*، ص 43.

Emile Tyan., *Histoire de l'organisation judiciaire en pays d'Islam*, 2 vols., 2nd ed. (Leiden: E. J. Brill, 1960), I, 132ff.

(20) وكيع، *أخبار القضاة*، ج I، ص 302.

(يحيى المؤلف على عبيد الله بن بكرة والصحبي ابن أبي بكرة، المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة - المترجم).

الحكم الأموي، فنحو سنة 100هـ/718م جمع عبد الرحمن العذري على سبيل المثال قضاء دمشق وقيادة جيشه⁽²¹⁾.

ولما كان بعض القضاة الذين تولوا شؤون المال والعسكر والشرطة، أميين لا يكتبون، قام ذلك شاهداً يؤكد بشدة على أن القاضي إنما كان محدود النفوذ جغرافياً وتشريعياً. أما جغرافياً فلقد كان نفوذه محدوداً داخل مدن الأمصار وسكانها وأما تشريعياً فكان مجال قضائه ينحصر في النزاعات والخصومات التي تنشب بين المجموعات القبلية التي كان الغزو نشاطها الرئيسي. فخلال العقود الأولى من ظهور الإسلام، حيث كان نشاط الغزو على أشدّه لم يكن من المتوقع أن يندمج الجندي العربي في خضم الحياة الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها المجتمعات المدنية وخبرتها. ولكن بما أن هؤلاء الجنود قد أقاموا بمدن الأمصار صحبة عائلاتهم وأبناء قبائلهم، فإن المشاكل التي واجهتهم كثيراً ما كانت تتعلق بالعائلة والإرث والجناية فكانت هذه المسائل تفرض إما من خلال التشريع القرآني أو من خلال الأعراف القبلية⁽²²⁾. ولم تكتسب حياة هذه الشعوب الغازية طابعاً مرتكباً إلا بمرور الوقت حيث استقرت في هذه المدن فاستوفى المجتمع شروط اكتتماله وطالت مشاكله الدينية مختلف أوجه الشريعة. وهذا هو الوضع الذي ستؤول إليه الأمور بعد ما يقارب القرن من وفاة الرسول مثلما سيعكسه تغير خصائص منصب القضاء.

ورغم أن وظيفة القاضي باعتباره حكماً كانت محدودة في البداية، فإنها عرفت لاحقاً توسيعاً تدريجياً، ويبدو أن مهمة النظر في الجرائم قد أسدلت إلى القاضي باعتبارها صنفاً مخصوصاً في حدود السنوات 40هـ/660م وهو ما يوافق فترة خلافة معاوية، ويقال إن سليمان بن عتر⁽²³⁾ هو أول قاضٍ، في الفسطاط على الأقل، قد كلف فيما كلف بمهمة النظر في قضايا الجنایات التي تنشب في صفوف

Bligh - Abramsky, «*Judiciary*», 44-45.

(21)

(22) وكيع، *أخبار القضاة*، ج III، ص ص 224-225.

(23) ويدرك وكيع هذا القاضي باسم سليمان بن عتر.

القبائل الغازية التي تقيم بهذا المكان⁽²⁴⁾. ويذكر أن ابن عتر كان يرسل إلى صاحب ديوان الجندي قيمة الغرامة التي تحق للمتضرر ثم يتولى صاحب ديوان الجندي تسديد ذلك إلى المتضرر - على امتداد سنوات ثلاث - على أن تخصم من أعطية المعتمدي⁽²⁵⁾.

ومع ذلك فإن منصب القاضي بما يتضمنه من مهام قد اتخذ في البداية بعد دينياً فرغم الافتقار لتكوين فقهي رسمي موحد (وهو ما لم تعرفه الثقافة الإسلامية بعد) إلى جانب أمية البعض منهم الواضحة فإن هؤلاء القضاة كان ينتظر منهم، إن لم نقل يتوجب عليهم على الأقل، امتلاك قدر من المعارف الدينية وهو ما كان يعني في تلك الفترة امتلاك قدر معقول من المعرفة بحدود القرآن التشريعية بالإضافة إلى الدرائية بالقيم الاجتماعية والدينية الجوهرية التي رستخها الدين الجديد. فلما عين مروان بن حسن والياً على مصر في سنة 65 هـ/684م استقدم قاضي الفسطاط آنذاك وهو عابس بن سعيد قصد اختبار كفاءاته. فمروان بن حسن كان منشغلاً بالأمر لا سيما أنه قد بلغه خبر أمية عابس، ويقال إن أول سؤال طرحة عليه هو مدى معرفته بالقرآن وخصوصاً ما يتضمنه من أحكام الإرث⁽²⁶⁾.

لقد كانت وظيفة القصّ من أهم الوظائف التي نهض بها القضاة الأوائل. ويبعد أن الكثير منهم كانوا يعيثون على أساس الجمع بين وظيفة القضاء والقصّ فكانت هذه الوظيفة عادة ما تقوم على سرد قصص تحمل طابع الوعظ في العموم وترتبط بما ورد في القرآن من قصص الأمم الأوائل وما تذكر في الإنجيل من شخصيات وترتبط خاصة بقصص من سيرة الرسول وهديه. وكانت أول مهمة

(24) الكندي، أخبار قضاة مصر، ص 309.

(25) نفسه.

(26) وكيع، أخبار القضاة، ج III، ص 223. وينبغي أن تكون هذه الرواية على قدر كبير من الصحة، حيث إن المصادر لا تذكر البنة النبوية أو الإجماع اللذين صار الإمام بهما ضروريتاً بالنسبة إلى القاضي - بعد قرن أو قرنين من الزمان - شأن الإمام بالقرآن. وتندغم صحة هذه الرواية من خلال إعادة تعريف عابس على القضاة رغم أنه أجاب عن السؤال بالنفي، فائلاً بأنه يقضي بما يعلم ويسأل عما يجهل، فالجهل بالقرآن سيقتضي لاحقاً أي مرشح للقضاء. إلا أن مثل هذه الحالات لم تجد حظها من التوثيق.

رسمية حددتها معاویة لهم في سنة 41هـ/661م⁽²⁷⁾ أو بعد ذلك مباشرة، تکمن بالأساس في «الدّعاء على أداء الإسلام» بعد صلاة الفجر وتفسیر القرآن للمصلّين بعد صلاة الجمعة وهي مهمة لعلّها كانت تتراوح بين مراسم شعبية وخطاب أكثر جديّة حول سيرة الرسول وتفسیر القرآن، ويحدّر أن نشير إلى أنّ هذه الأنشطة قد طبعت نشأة الحلقات العلمية في الإسلام وهي حلقات فكرية ستشهد تطوارأ خلال القرون الأربع التالية لتكون، فيما ستكون، منظومة متكاملة للتعليم الفقهي.

ولم يكن القصّ مشروطاً بالمهمة الرسمية إذ أنّ الكثير من القضاص كانوا يمارسون هذا النشاط قبل أن يعيّن معاویة بعضهم مسندًا إليهم مناصب رسمية، ولعلّهم انتما فعلاً إلى من كان يطلق عليهم اسم «الاخبّاريين» الذين كانوا منذ ما قبل ظهور الإسلام يتولّون جمع قصص الأقدمين وأنسابهم وأشعارهم. ويبدو أنّ القضاص قد كان لهم دور في الحياة الدينية الناشئة آنذاك في العراق والمدينة وغيرهما من المدن، غير أنّنا لا نملك ما يشير حقّاً إلى أنّهم عيّنوا في مناصب ذات صلة بالسلطة في ذلك الوقت وبذلك الصفة⁽²⁸⁾. وممّا يمكن من أمر فإنّ ظهورهم هو مؤشر قويّ على سرعة تطور المنحى الديني الذي رسخ القصص القرآني والنبوي. فأأن يتمّ تعين الكثير من القضاة الأوائل في وظيفة القصّ إنّما يحمل دلالة عميقة إذ أنّ سياسة الدولة هذه توفر شاهداً على تطور الطبيعة الدينية لمنصب القاضي ورغم أنّ بعض القضاصين كانوا يعتبرون أفضل نسباً من الدجالين فيبدو أنّ الكثير من القضاة الأوائل الذين جمعوا بين القصّ والقضاء كانوا رجالاً ورع ودين. فلقد كان القاضي والقاضي سليمان بن عتر على سبيل المثال رجلاً متديناً يقضي ليه في تلاوة القرآن على ما تذكر المصادر⁽²⁹⁾.

(27) الذهبي، تاريخ، ج I، ص 200.

(28) محمد بن حبان، كتاب مشاهير علماء الأمصار، تحقيق M. Fleischhammer (م فليشهايمير) (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والتشر، سنة 1959/1379)، ص ص 73، 75، 79 وفي أماكن أخرى.

(29) وكيع، أخبار القضاة، ج III، ص 221 ولدراسة مستفيضة حول القضاص، انظر:

غير أن المعرفة بالقرآن الكريم وبالقصص الديني يجب أن لا نفهم منها أن القضاة الأوائل كانوا يقومون دائمًا بتطبيق الشّرع القرآني وإن كان الميل المتزايد إلى ذلك بدا واضحًا منذ البداية. فتطبيق المضامون الإسلامي على الحياة الاجتماعية البوئية إنما يأتي بعد إثابة مجموعة من القيم الأخلاقية تكون مرتبطة بواقع مخصوصة من الحياة أو قضية من القضايا ففي مسائل الإرث على سبيل المثال حيث يوفر القرآن الكريم أحكاماً واضحة ومفصلة كان القضاة الأوائل على ما يبذلو يطبقون هذه الأحكام منذ عهد الخليفتين أبي بكر وعمر بن الخطاب، وكنا قد توقفنا فعلاً على أمثلة تشير إلى حرص السلطة على ضرورة الاحتكام إلى أحكام القرآن والتمسك بها في الإرث. ولكن تشريعات القرآن من ناحية أخرى لم تلامس بعض مجالات الحياة إلا ملامسة طفيفة أو لم تلامسها إطلاقاً. بل إنه حتى تلك الحالات التي حرمتها القرآن مثل شرب الخمر، لم يقع تنفيذها مباشرة وبقيت غير سارية المفعول إلى حد كبير على امتداد بضعة عقود على الأقل بعد وفاة الرسول. فقد سمح بعض فقهاء الكوفة الأوائل باحتسائها. ومننا له دلالة أيضاً أن شريحاً الذي تصوره الذاكرة الإسلامية على أنه القاضي النموذج المثير للإعجاب، قد اشتهر بأنه كان يشرب الطلاء الشديد⁽³⁰⁾. نقول إن ذلك له دلالة لأنه إذا كان قاضياً مثل شريح الذي عرف لدى العموم بعماراته التي تتضمن خرقاً صارخاً للقرآن في حرفيته وروحه، فإنه يمكن أن نسلم باطمئنان بأنه لم تكن هناك عنایة كبيرة في ذلك الوقت بمنظومة إسلامية للفقه الأخلاقي، هذا إن نحن استثنينا المجالات التي ضبطتها القرآن بدقة مثل الزواج والطلاق والإرث وغيرها وهو ما يدعو إلى التسليم بأن الشّرع والأخلاق في الفقه الإسلامي المتتطور لم يتداخلاً فحسب بل كثيراً ما كانا يتبدلان الموضع.

K. ‘Athamina, «al- Qasas: Its Emergence, Religious Origin and its Socio-Political Impact on Early Muslim Society», *Studia Islamica*, 76 (1992): 53-74.

(30) وكيع، أخبار القضاة، ج II، ص ص 212، 226

3 - ازدياد النزعة الدينية:

تذكر المصادر دونما تحفظ، تعود شريعة على احتساء الخمر «الطلاء». ولا شك أن صنيعه هذا قد استهجنه المؤمنون المتأخرون ولكنه كان سلوكاً مفهوماً بل حتى مقبولاً بالنسبة إلى هذه الشخصية التي اعتنت ديناً مازال في طور النشأة فلا تطالعنا إدانة أو نقد لهذه الممارسة فيما يقرب عن 200 صفحة خصصها وكيع لسيرة شريح⁽³¹⁾. مثلما لا نجد أى لوم موجه إلى المرأة ذات العلم الواسع والصيت التي تعودت على تقديم الخمر للرجال في السنة الهجرية الستين / 680 م وهم في طريقهم إلى الحج⁽³²⁾. ومما يعكس نمو الشعور الديني أنه بمجرد مرور عقدين من الزمان على نهاية عهد شريح بدأت تظهر علامات استهجان شرب الخمر وغيرها من الممارسات التي حرمها القرآن. ففي سنة 89هـ/707م، أدان عمران بن عبد الله الحسني، وهو قاضي الفسطاط منذ سنة 86هـ/707م، بمجلسه أحد كتبه عبد الله بن عبد الملك والي مصر وقتله. وكانت التهمة الموجهة إليه هي شرب الخمر بشهادة شهود وقد قبل الوالي الحكم غير أنه رفض السماح لعمران بتطبيق أية عقوبة على كاتبه فاستقال القاضي من وظيفته احتجاجاً بعد أن فشل في إقناع الوالي بتغيير موقفه⁽³³⁾. وما تجدر ملاحظته هو هذا التحول من وضع كان فيه القاضي يسمح لنفسه بشرب الخمر علينا إلى وضع آخر يستقيل فيه القاضي من منصب هام محتاجاً على تدخل السلطة في تطبيق عقوبة على ممارسة كان بعض القضاة يأتياها.

لقد تمت المواجهة بين عمران والوالي في مناخ اجتماعي وأخلاقي مختلف تماماً اختلف عمّا كان سائداً قبل نصف قرن من الزمان. ففي حدود سنة 60هـ/

(31) نفسه، ج II، ص ص 381-189. للوقوف عند تجربة شريح قاضياً، انظر خليل إقبال محمد،

«Development of an Archetype: Studies in the Shurayḥ Traditions» (Ph.D. Dissertation, McGill University, 2001).

(32) الدمشقي، تاريخ، ج 1، ص 333.

(33) الكندي، أخبار قضاة مصر، ص 328.

680م، كان أغلب جيل الرسول بل حتى معاصريه الشبان قد توقفوا⁽³⁴⁾. ولابد أن يكون الكثير من هؤلاء قد آمنوا برسالة محمد ﷺ ولكن لم يكن من اليسير عليهم ولا سيما بالنسبة إلى أولئك الذين اعتنقوا الإسلام في آخر حياتهم أن يتمثلوا روح هذا الدين الجديد الذي مازال في مراحله الأولى. وعلى كل حال يمكن أن نذكر بأن الأغلبية العظمى منهم إنما كانوا من بدو القبائل فلم تكن أساليب حياتهم لتتلاءم بيسر مع مبادئ القرآن وأوامره وتصوره للكون، وكانت غنائم الغزو فعلاً محطة اهتمام الكثير منهم ولكتهم رغم ذلك قد حاربوا باسم الإسلام ولذلك فلا بد أنهم قبلوا بشكل أو باخر مبادئ الأساسية.

أما الأجيال اللاحقة من المسلمين - أولئك الذين ولدوا ونشؤوا خلال الامتداد العسكري والعقدي للإسلام - فقد ترعرعوا تحت تأثير تعاليم القرآن وغيرها من أنواع التكوين الديني، فعلى خلاف آبائهم الذين دخلوا الإسلام في مراحل متأخرة من حياتهم قهراً أحياناً (بسبب حروب الردة)، فإن هذه الأجيال الجديدة قد استوعبت منذ الطفولة شأنها شأن أبناء معتنقى الإسلام من غير العرب، القيم الأخلاقية الأساسية للدين الجديد، فكانوا يتربذون على المساجد منذ سن البلوغ (أي أنهم ألفوا الوعظ والتثقيف الدينيين) بل انخرطوا في شتى الأنشطة المتعلقة بالغزو وبناء الامبراطورية الدينية. فبرزت النخبة المتعلمة من هذا الجيل إذن تقريباً بين 60هـ/680م و90هـ/708م لتتولى ترويج قيم أخلاقية دينية انتشرت بل تغلغلت فعلاً في حياة المسلمين ومجتمعهم.

وكانت هذه الأخلاقيات هي التي حاول عمران، الذي تحدثنا عنه قبل قليل، تعزيزها بل كان الكثير من القضاة مثله قد شرعوا في إبداء اهتمام بالقصص الدينية بما في ذلك قصص من السيرة النبوية. وكان القصاص من بين أولئك الذين روجوا هذا الضرب من القصص لتصبح نموذجاً يحتذى. وبحلول السنوات الستين للهجرة

(34) لم يبق على قيد الحياة في هذه الفترة سوى بعض الصحابة. وكان عبد الله بن عامر واحداً من أواخر الصحابة الذين توفوا وكان ذلك في سنة 89هـ/707م. انظر ابن حبان، مشاهير،

/ 680م شرع بعض القضاة في عرض بعض الأحاديث النبوية التي مازالت طبيعتها غامضة بالنسبة إلينا ويذكر أنَّ طلحة بن عبد الله بن عوف قاضي المدينة بين سنتي 691هـ / 680م و72هـ / 680م قد روَى أقوالاً للرسول حفظها الرَّاوي المشهور ابن شهاب الدين الزهراني (ت 741هـ / 124هـ) ونقلها عنه لاحقاً⁽³⁵⁾. وتفيد مصادرنا أنَّ طلحة كان أحد أوائل القضاة الذين مارسوا هذا النشاط المتعلق برواية أحاديث الرَّسُول ﷺ رغم أنه قد يكون لم يشغل بذلك إلاَّ بعد نهاية توليه القضاء⁽³⁶⁾. كما تذكر المصادر نوفل بن مساحق⁽³⁷⁾ وعمر بن خلدة الزرقاني، الذي خلف طلحة في منصب القضاء بين سنتي 76هـ / 695م و82هـ / 701م⁽³⁸⁾ على أساس أنهما من القضاة الذين رووا أحاديث الرَّسُول ﷺ أيضاً.

إنَّ بداية الاهتمام برواية أحاديث الرَّسُول ﷺ التي بدأت بعد حوالي نصف قرن من الزمان عن وفاته، إنما هي مسألة تستحق التفسير خاصة في ضوء الأهمية الأساسية لسلطة «الحديث» (ما نقل عبر الرواية من أقوال الرَّسُول وأعماله أو ما أقره ضمانتاً) فيما سيظهر لاحقاً من تشرع ونظريات فقهية. فالانشغال الجديد بالأحاديث النبوية عكس تغييراً مثيراً في المواقف عبر عنه الحجم الهائل من الكتابات التي عثنا عليها في المخطوطات والنقوش وغيرها⁽³⁹⁾. كما يمكن أن تتفق على مثل هذا التحول في النقود التي ضربت في العهد الأموي⁽⁴⁰⁾. فبعد تولي مروان الخلافة سنة 64هـ / 683م، بدأت النقود لأول مرة، تظهر فيها عبارة «رسول الله» وهي عبارة ستبقى سمة موحدة للنقد العربية⁽⁴¹⁾. ويندو أنَّ هذه العبارة نقشت

(35) نفسه، ص 122؛ وكيع، *أخبار القضاة*، ج 1، ص 120.

(36) ويذكر ابن حبان أنه توفي في سنة 97هـ / 715: الثقات، ص 122.

(37) نفسه، ص 272.

(38) وكيع، *أخبار القضاة*، ج 1، ص ص 125، 130.

(39) انظر: Hoyland, *Seeing Islam*, 545 ff., 687 ff.

(40) Patricia Crone and M. Hinds, *God's Caliph: Religious Authority in the First Centuries of Islam* (Cambridge: Cambridge University Press, 1986), 24-25.

(41) وتحمل النقود ذاتها تاريخ ضربها الذي يعود إلى 66هـ / 685م و67هـ / 686م. انظر: Hoyland, *Seeing Islam*, 694, no. 27

لأول مرة على الواجهات الخارجية الجنوبية والجنوبية الغربية والشرقية لقبة الصخرة بتاريخ 72هـ/691م⁽⁴²⁾. والظاهر أن كل الشواهد الأخرى من المصادر الأولى تدعم فكرة كون السلطة التشريعية خلال أغلب القرن الأول لظهور الإسلام لم تكن بأي حال من الأحوال مقتصرة على الأحاديث النبوية فقط. فيجب أن نتذكر أن سلطة محمد ﷺ باعتباره رسولاً قد رسمت بعد وفاته من خلال الحديث القرآني ومن خلال كون الرسول هو المتحدث باسم الله أي الشخص الذي اتخذ النص القرآني شكله عن طريقه. فلم يكن الرسول بالنسبة إلى أتباعه سوى كائن بشري خال من كل الصفات الإلهية (على خلاف المسيح مثلاً) ولكن مع وفاة الرسول وحيث عرفت رسالته نجاحاً عظيماً، أ Rossiَّتْ أهم شخصية عرفها العرب. لكن هؤلاء أدركوا أيضاً الدور المركزي الذي نهض به عمر بن الخطاب وأبو بكر وآخرون في مساعدة الرسول بل مساهمتهم في نجاح الدين الجديد إن لم نقل في بقائه واستمراره. فكان هؤلاء الصحابة مثل الرسول تماماً يتمتعون بكاريزما تمكّنهم من الاستحواذ على احترام المؤمنين (وأما عمر بن الخطاب فكان يملك القدرة على زرع الخوف في أعدائه). ومثلاً كان محمد ﷺ يستمد سلطنته من نصرة الحقيقة القرآنية دون أن يحيد عنها أبداً، كان هؤلاء الرجال الذين توالي بعضهم الخلافة لاحقاً قد استمدوا هم أيضاً سلطتهم من نفس المصدر باعتبارهم من الصحابة المقربين ومن الخلفاء. إلا أن هذا لا يعني أن سلطة الخليفة كانت بالضرورة مستمدَّة تماماً من سلطة الرسول بل كانت موازية لها تقريباً. فقد كان محمد الرسول الذي انكشفت من خلاله الحقيقة القرآنية وأما الخلفاء فكانوا المدافعين عن هذه الحقيقة والمنفذين لأحكامها.

لقد كان الخلفاء حتى أواسط منتصف القرن الثاني للهجرة / الثامن للميلاد، على الأقل يميلون إلى اعتبار أنفسهم مكلفين مباشرة من الله بتنفيذ أحكامه وأوامره وشرائعه وما الألقاب التي اتخذوها لأنفسهم إلا تعبيراً يعكس ذلك تماماً مثل

= على عهد والي البصرة خالد بن عبد الله سنة 71هـ/690-691م، انظر المصدر السابق، ص 695.

(42) نفسه، ص ص 696-697.

«خليفة الله في الأرض» و«أمير المؤمنين» وكانوا يسهرون على تنظيم مجالسهم القضائية ويشغلون بأنفسهم كرسي القضاء⁽⁴³⁾. وبالفعل فقد كانوا على امتداد كامل القرن الأول للإسلام يحكمون بالمعنى العملي للكلمة - في أغلب القضايا التي تقتضي حلولاً قائمة على نص سلطة دون لجوء للسلطة النبوية. ويبدو أنَّ القضاة خلال السنوات الهجرية التسعين /710م وبعد ذلك بعقود، قد اعتمدوا على ثلاثة مصادر تشريعية في صياغة أحكامهم وهي القرآن والستة (بما فيها من تشريعات الخلفاء) وما سنطقو عليه هنا «الرأي». فقد كان أبو بكر بن حزم الانصاري قاضي المدينة بعد 94هـ/712م يعتمد بصفة صريحة على المصادر الثلاثة تقريباً في كل قراراته التي حملتها لنا كتب التراجم⁽⁴⁴⁾. وينطبق الأمر ذاته على إيس بن معاوية، قاضي البصرة في نفس الحقبة تقريباً وقد تولى وكيع وصف أحكامه بالتفصيل⁽⁴⁵⁾. وأصبحت عادة إرسال القضاة كتاباً نحو الخلفاء لاستشارتهم في القضايا العسيرة التي تعترضهم في مجالسهم أمراً مألوفاً. وكذلك كانت رسائل الخلفاء إلى القضاة، فرغم أنَّ أغلبها جاءت في شكل ردود، فإنَّ بعضها كتبت بمبادرة من الخليفة ذاته وتحتمل أن تكون كتبت باسمه بواسطة مستشاريه. فكان إيس بن معاوية يقضي بالشفعة للجار وهو ما لم يكن منسجماً فيما يبدو مع سياسة الخلفاء العامة⁽⁴⁶⁾. ولما علم عمر بن عبد العزيز (حكم بين 99هـ/717م - 101هـ/720م) بذلك أرسل له كتاباً يأمره فيه بقصر الشفعة على المنازل التي تشارك في المدخل (مثل أن يغلق باب

Crone and Hinds, *God's Caliph*, 43.

(43)

(44) وكيع، *أخبار القضاة*، ج I، ص 135 وما بعدها.

(45) نفسه، ج I، ص ص 312-374.

(46) الشفعة هي حق شراء عقار مجاور باعتبار أنَّ الجار الأولوية على غيره من الناس لامتلاكه ذلك العقار. لمزيد الإطلاع على قانون الشفعة في المذاهب المتأخرة، انظر ابن نقيب المصري، *عدمة السالك*، ترجمة N.H.M. Keller, *The Reliance of the Traveler* (Evanston: Sunna Books, 1993), 432-34; Schacht, *Introduction*, 142.

ويرجح أنَّ تضييق الخليفة حدود الشفعة كان يعود إلى أنَّ مثل هذه القوانين كما طبقها إيس بن معاوية كانت ستؤدي في النهاية إلى حرمان المسلمين من حق شراء ديار في المدن والقرى التي وقع فتحها والتي كان أغلب سكانها من غير المسلمين.

واحد على دارين) وعلى ما امتلك من شريكين مختلفين⁽⁴⁷⁾. وقد كتب الخليفة ذاته إلى قاضٍ آخر بمصر داعيًّا إيه إلى نفس الأمر ولكن بشكل أشد تحديدًا قائلاً: «كتنا نسمع أن الشفعة للشريك ليست لأحد سواه»⁽⁴⁸⁾ ولعله من الحكمة إذن أن نستنتج أن عدداً من القضاة قد تعودوا على تمكين الجار من الشفعة، فرأى هذا الخليفة أن التدخل بات أمراً ضروريًا.

غير أن أحكام الخلفاء وتدخلهم في شؤون القضاء لم يكن صادراً باستمرار من سلطة مناصبهم كما يذهب بعض الدارسين⁽⁴⁹⁾، فقول عمر بن عبد العزيز «كتنا نسمع» يحيل بوضوح إلى سلطة الماضي التي لا نعرف في هذه الحالة مصدرها. فسلطة التشريع لدى أغلب الخلفاء كانت تقوم إلى حد كبير على الأعراف التي حظيت بالقبول عموماً وعلى أعمال الخلفاء الأوائل وصحابة الرسول المقربين وعلى الرسول ﷺ طبعاً. فكان أي نموذج جيد يتم الاقتداء به فعلاً. ويدرك أن عمر بن الخطاب أشار على شريح بالحرص على أن يقضي بما نص القرآن وبما قضى رسول الله (علمًا أن مفهوم السنة لم يظهر بعد) وبما قضى أئمَّة العدل⁽⁵⁰⁾. ولا مبرر يدفعنا إلى الاعتقاد بأنَّ الخلفاء أنفسهم لم يتقيدوا بنفس المصادر الهادبة للتشريع. فعندما استشار عياض بن عبيد الله الأزدي قاضي مصر في 98هـ/167م عمر بن عبد العزيز حول قضية تتضمن فيما يبدو تورط صبي افتزع صبية باصبعه فكتب إليه الخليفة أنه «لم يبلغني في هذا شيء» وقد جعلته لك فاقض فيه برأيك وممكِّن القاضي من كامل الصالحيات للنظر في المسألة «عملاً بالرأي»⁽⁵¹⁾.

فلو كان الخلفاء يشرعون بأنفسهم لكان لهم مبادئ تشريعية خاصة بهم ولما تردد عمر بن عبد العزيز في الحكم في هذه القضية. وبعبارة أخرى لم يمثل

(47) وكيع، أخبار القضاة، ج I، ص 332، يحيل الاشتراك في الملكية إلى عقار يمتلكه شخصان أو أكثر دون ضبط واضح لنصيب كلِّ منهم، مثل دار ورثها شخصان أو أكثر.

(48) الكندي، أخبار قضاة مصر، ص ص 334-335.

(49) Crone and Hinds, *God's Caliph*.

(50) وكيع، أخبار القضاة، ج II، ص 189.

(51) الكندي، أخبار قضاة مصر، ص 334. وقد حكم القاضي لفتاة بخمسين دينارا جبراً للضرر.

الخلفاء ولا منصبهم مصدر تشرع مستقل بل كانوا يعتمدون اعتماداً كلياً على النماذج السابقة التي لم تمثل أحكام الخلفاء السابقين سوى مصدر من مصادرها. (يجب أن نؤكد هنا أن الخلفاء لم تكن لهم جميعاً نفس السلطة الدينية فأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان وعمر بن عبد العزيز كانوا فيما يبدو يتمتعون بسلطة دينية أعظم من غيرهم من الخلفاء).

وكان القضاة يعتمدون إلى نفس التصور لحجية المصادر ففي أواخر السنوات الهجرية الستين / 680م وبعد مرور أربعة عقود عن وفاة عمر بن الخطاب، يبدو أن قاضي المدينة عبد الله بن نوفل كان يعتمد - فيما يعتمد - على عمل هذا الخليفة مصدراً لأحكامه⁽⁵²⁾ وكذلك فعل أبو بكر بن حزم الأنصاري وإياس بن معاوية وغيرهم⁽⁵³⁾. غير أن هؤلاء جميعاً لجوءوا أيضاً إلى القرآن وإلى مفاهيمهم الخاصة للرأي ولآراء من سبقوهم. ويذكر أن عمر بن عبد العزيز أعلن في إحدى المناسبات أن القضاة وجب عليهم معرفة الأحكام وسنتن من سبقوهم⁽⁵⁴⁾، وفي الجملة كانت مصادر التشريع التي قام عليها الفقه الإسلامي ثلاثة هي: القرآن والسنة والرأي، وسنصرف عنايتنا الآن إلى المصادرين الآخرين.

إن السنة (وجمعها سنن) مفهوم عربي قديم يعني ضريباً من السيرة النموذجية، والفعل «سن» يحمل دلاله حافة تعني «وضع أو سوى نمطاً من السلوك نموذجاً يقتدي به الآخرون» ففي القرن الميلادي الخامس كان عرب الشمال يرون في إسماعيل على سبيل المثال، أشبه ما يكون بالرجل الصالح الذي منحهم أسوة حسنة ونهجاً في الحياة⁽⁵⁵⁾. فكان ممكناً لكل شخص في الجزيرة العربية فيما قبل الإسلام، عُرف باستقامة أخلاقه وشخصيته الكاريزمية ومكانته المشهورة بين عائلته وعشائره، أن يوفر سنة أي سيرة نموذجية يقتدي بها. فالمتلمّس الشاعر مثلاً كان

(52) وكيع، *أخبار القضاة*، ج I، ص 113.

(53) نفسه، ج I، ص ص 139، 325، 326، 330، 332 وفي أماكن أخرى.

(54) نفسه، ج I، ص 77.

Irfan Shahid, *Byzantium and the Arabs in the Fifth Century* (Washington, D.C: (55)
Dumbarton Oaks Research Library and Collection, 1989), 180.

يرنو إلى ترك «ستة تتبع بعده»⁽⁵⁶⁾. ولما كانت أعمال بعض الخلفاء م محمودة فقد مثلت سنناً. فعندما غزا عياض بن غنم مدينة الرها خلال خلافة عمر بن الخطاب، دعاه بترك المدينة إلى العشاء في الكنيسة فرفض الدعوة بسرعة مقتدياً بسلوك عمر ابن الخطاب الذي رفض دعوة مماثلة تلقاها من بترك مدينة بيت المقدس عند زيارته لها إبان غزوها⁽⁵⁷⁾. وقد جعل عياض من رفض عمر ستة. فمفهوم الستة إذن ظهر قبل الإسلام واقتربن بوضوح بسلوك الأفراد وليس بسير الأمم فحسب مثلما يشير القرآن إلى ذلك في أكثر من موضع.

فلما كان الخلفاء والقضاة الأوائل يحيلون إلى السنن فإنهم كانوا يتحدثون عن أعمال ونماذج تعتبر ملزمة أخلاقياً غير أنها قد تحيل إلى أنماط متعددة من الممارسات. فمثل هذه السنن قد تشير إلى طريقة مخصوصة في التعامل مع بعض القضايا من قبيل تلك القضية التي لم يجد لها عمر بن عبد العزيز جواباً عندما سأله القاضي رأيه في قضية افتراع الفتاة، أو من قبيل رفض عمر بن الخطاب دعوة البترك. ولكن هذه السنن يمكن أن تكون قد أتت نطاً من السلوك القويم ومن ثمة أصبح كثيراً ما يقال إن «زيداً أو عمراً كان يحكم (أو بالنسبة إلى القاضي يقضي) بالعدل والقسطاس ويقتدي بالسنة الحسنة». وكان الأنبياء الأوائل شأنهم شأن محمد ﷺ يمثلون مصدراً أول للسنن. وفي العموم لم تكن السنن إذن ذات طبيعة إلزامية قانونياً وإنما هي مفاهيم للعدل ذاتية وضعت موضع استعمالات عدّة ومحلّ استراتيجياً متحولة.

وصار من المأثور خلال العقود الأولى للإسلام الإشارة إلى حياة الرسول

M.M. Bravmann, *The Spiritual Background of Early Islam* (Leiden: E. J. Brill, 1972) 139 وما بعدها.

وانظر أيضاً ظفر إسحاق الانصاري A: «*Islamic Juristic Terminology before Šāfi’i: A Semantic Analysis with Special Reference to Kufa*», *Arabica*, 19 (1972): 255-300, at 259 وما بعدها.

(57) أبو محمد أحمد بن أشعث الكوفي، *الفتوح*، 8 أجزاء (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986)، ج I، ص 252.

وما رافقتها من أحداث باعتبارها سيرة. ولكن إذا كان هذا المصطلح يشير إلى نهج في السلوك أو طريقة في تناول مسألة ما، فإن السنة تعني نهجاً في السلوك وطريقة في التعامل كانت قد اتخذت شكلاً مستقلاً وهي لذلك جديرة بالاحتذاء بها⁽⁵⁸⁾. بيد أن سيرة الرسول ﷺ شكلت منذ مراحلها الأولى مثالاً تقريرياً نموذجياً يتطابق مع مفاهيم ستة. وقد تعهد عثمان عند مبايعته خليفة على المسلمين بالاقتداء «بسيرة الرسول» وتحليل هذه العبارة المذكورة في قسم عثمان إلى عمل الرسول المخصوص وهو عمل نموذجي جدير إذن بالاقتداء به. ويبدو أن انتهاك عثمان لهذه السيرة هو ما أدى إلى مقتله. وتذكر إحدى القصائد القديمة أن عثمان قد خرق «ستة من مضى» ولا سيما سيرة الرسول التي كان قد تعهد بنصرتها⁽⁵⁹⁾.

ولقد أثبتت برافمن في دراسته الدقيقة للخطاب الإسلامي الأول أن مفهومي السيرة والستة كانوا قابلين للتبدل إلى حد كبير إذ يحمل كلّ منهما معنى السلوك النموذجي مع اختلافهما في كون السنة تحتوي على مكون إضافي هو الأعمال الراسخة التي تضرب بجذورها في الماضي. وقد بين الدرس أيضاً أن هذه المفاهيم تحيل إلى أعمال شخصية فردية، وليس إلى عادات جماعية راسخة وممارسات لا نعرف أصولها بدقة.

إن السنة تحيل في التصور العربي والإسلامي أساساً إلى الأعراف وأنماط السلوك التي وضعها عدد من الأفراد وليس إلى ممارسات مجهولة الأصل للأمة. وبالفعل فإن «عادات المجموعة»...، التي تقوم في التصور العربي طبعاً على العادات والأعراف التي ابتعدها عدد من الأفراد وأسسواها. وهم فعلوا ما فعلوا ليسنوا بذلك سنة مخصوصة⁽⁶⁰⁾.

لقد عرفت سيرة الرسول ﷺ وسته خلال خلافة عثمان (23 هـ/ 644 م- 35 هـ/ 656 م) دلالة هامة باعتبارهما سلوكاً نموذجياً. وتشير الشواهد إلى أن ستة الرسول

Bravmann, *Spiritual Background*, 138-139, 169.

(58)

(59) نفسه، ص ص 126-129، ص 160.

(60) نفسه، ص 167، وكذلك في ص ص 130، 154-155.

برزت بعد وفاته مباشرة وهو أمر كان متوقعاً على أساس أن الكثير من الشخصيات التي لا تضاهيه قيمة قد اعتبروا عند العرب ممن وضعوا سنتاً. وسيكون من العسير أن تتصور أنَّ محمداً ﷺ، وهو أكثر الشخصيات تأثيراً في المجتمع الإسلامي الناشيء، لم يكن يمثل مصدراً للسلوك النموذجي والحال أنَّ القرآن ذاته أمر المؤمنين صراحة وفي مواضع كثيرة بطاعته والاقتداء بأعماله ولا تحتاج آيات القرآن في ذلك إلى شرح، «مَن يُطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» [النساء: 80]، وانظر أيضاً إلى سورة الحشر «وَمَا عَانِكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا يَهْنَكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ بَشَرٌ» [الحشر: 7]. وغيرها من الآيات المشابهة التي تأمر المسلمين بطاعة الرسول وعدم الخروج على صفة⁽⁶¹⁾. وبالإضافة إلى ذلك يصرح القرآن الكريم في سورة الأحزاب بالقول «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» [الأحزاب: 21]، ويدلل جماع ما تقدم على أن طاعة الرسول إنما هي تحديداً طاعة للله. ولم يجد الرسول في تأسيسه لمنهجه في العمل سندأ أفضل مما وجده في مجتمعه آنذاك ومن الله الذي بعثه لخدمته.

لقد ظهرت أولى الشواهد التي تحيل إلى «سنة الرسول» ب نهاية خلافة عمر بن الخطاب حوالي سنة 20هـ/640م، حيث أعلن القائد يزيد بن أبي سفيان في كلامه الموجه إلى جيشه أنه تلقى لتوه أوامر من الخليفة بالتوجه إلى مدينة قيسارية بفلسطين (ويقال قيسارية) بغية فتحها «ولدعوة الناس بها إلى الإيمان بكتاب الله وسنة رسوله»⁽⁶²⁾ ولعله في نفس هذه السنة ولكن قبل وفاة عمر بن الخطاب بالتأكيد (سنة 23هـ/644م)، تم الشروع في التوجه إلى سنة الرسول وسنة أبي بكر⁽⁶³⁾. وعلى هذا النحو سئل كل من عثمان وعلي سنة 23هـ/644م وقد كانا مرشحين للخلافة إن كانوا على «استعداد بالعمل بسنة الرسول وسيرة الخلفتين

(61) انظر على سبيل المثال، القرآن سورة آل عمران الآيات 32، 132؛ وسورة النساء، الآية 59 (مرتدين)، الآيات، 64، 69، 80؛ وسورة المائدة، الآية 92؛ وسورة النور، الآيات، 54، 56؛ وسورة الأحزاب الآية 21؛ وسورة المجادلة الآية 7.

(62) ابن أثيم، الفتوح، ج 1، ص 244.

(63) نفسه، ج 1، ص 248.

السابقين أبي بكر وعمر ابن الخطاب⁽⁶⁴⁾. ويبدو أنَّ عمر بن الخطاب قد لجأ خلال خلافته إلى أحكام الرسول في مسألة متعلقة بمعاقبة مرتکبِ الزَّنْي وفي مسألة أخرى أمر فيها الرسول بتمكين ذوي القربي من نصيبِ من الإرث⁽⁶⁵⁾ وتزايد إثر ذلك الالتجاء إلى سنة الرسول ولا سيما بالإشارة إلى أقواله أو أفعاله ولكن دون أن ترتبط أحياناً بمواضيع ملموسة بل تقتصر على المعنى العام «للسلوك القويم العادل» وكان هذا أيضاً هو المعنى الحافَ الذي أُسند إلى الكثير من الإحالات إلى سنن أبي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان وغيرهم. وكان المقصود بهذه الإحالات أنَّ هؤلاء الرجال قد وضعوا انموزجاً للسلوك الحسن بالمعنى الشامل للكلمة، دون أن يعني ذلك بالضرورة أنَّهم أنسسوا في كلَّ مرة أحکاماً معينة أو طرقاً في التعامل مع مسائل مخصوصة.

إنَّ المسائل الهامة للغاية التي أثارها القرآن تمثل صورة ملموسة لسنة الرسول. ولا يمكن أن نتصور أنَّ كلَّ هذه المسائل ، وكنا قد أشرنا إلى الكثير منها في الباب الأول، وجب أن تتحصر في القرآن وحده. فالمسائل المتعلقة بالزكاة والزواج والطلاق والإرث والملكية وأحكام الجنایات وغيرها من المسائل، قد تناولها القرآن بالتفصيل وجاءت في شكل سنة ملموسة.

ومما لا شك فيه أنَّ الرسول قد اقتربن بالستة بعد وفاته إن لم نقل إثرها مباشرة. وما يجيء محلَّ استفهام إذن هو إن كانت ستة قد شكلت مصدرأً حصرياً أو على الأقلَ مصدرأً استثنائياً في مستوى السلوك النموذجي أم لا - والإجابة هي أنَّ الستة لم تكن كذلك حتى وقت متأخر يصل إلى حدود بداية القرن الثالث للهجرة /التاسع للميلاد. إلا أنَّ المسار الذي أدى إلى بروز سنة الرسول وتعويض غيرها

Ansari, «Islamic Juristic Terminology», P. 263. (64)

G.H.A. Juynboll, *Muslim Tradition: Studies in Chronology, Provenance and Authorship of Early Hadīth* (Cambridge: Cambridge University Press, 1983), 26-27. (65)

للاطلاع على أمثلة أخرى يحمل فيها عمر بن الخطاب على «سنة الرسول»، انظر : Ansari, «Islamic Juristic Terminology», 263; Bravmann, *Spiritual Background*, 168-74.

من السنّن، إنما كان مساراً طويلاً، ومرت فيه بمراحل عديدة قبل أن تبلغ أوجها لتمثل المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن. فقد كانت ستة الرسول، خلال العقود القليلة التي تلت وفاته، إحدى السنّن الكثيرة رغم ما سترفه ستته لاحقاً من أهمية متزايدة وممّا يثير الانتباه أنّ في مئات تراجم القضاة الأوائل التي يذكرها المؤرخون المسلمين لا تبرز ستة الرسول إلا بصورة قليلة نسبياً وهي بالتأكيد ليست أكثر تواتراً من سنن أبي بكر وعمر بن الخطاب.

ويبدو أنّ المرحلة الثانية من التحوّل بدأت في غضون السنوات الهجرية الستين/680م عندما شرع عدد من القضاة، من بين غيرهم، في نقل أقوال الرسول ﷺ وهو ما سيعرف في المصادر المتأخرة بمصطلح الحديث ولا تكمن أهمية نشاط نقل الحديث في كونه أعلن عن ميلاد اتجاه أولى اهتماماً كبيراً بستة الرسول فحسب وإنما تكمن أهمية هذا النشاط أيضاً في أنّ السنة النبوية كانت هي الوحيدة التي انفصلت عن غيرها من السنّن واتخذت لنفسها شيئاً فشيئاً مكانة مستقلة. ولا يذكر أنّ أحداً من الفقهاء أو القضاة قد درس أو جمع أو روى سنن أبي بكر مثلاً أو السنّن المتعلقة بشخصية أكثر شهرة هي شخصية عمر بن الخطاب. ويرمز اكتساب ستة الرسول وصفاً مستقلاً وخاصة إلى بروز نموذج الرسول لا باعتباره ممثلاً لسلطة دينية فقط وإنما لسلطة تشريعية أيضاً⁽⁶⁶⁾. وما ظهور عبارة «رسول الله» على القطع النقدية الأموية لهذه الفترة إلا دليلاً على ظهور أشكال أخرى من السلطة النبوية أيضاً.

فحتى المصادر غير الإسلامية لهذه الفترة تشهد على هذا التحوّل، إذ يذكر جون بار بانكاي - وهو مؤرخ عاش في المنطقة الغربية لما بين النهرين في سنة 687هـ - المشاكل المتداولة والمسائل التي شغلت مسلمي عصره فيصف الرسول على أساس أنه الهدى والمعلم الذي تشبت العرب بسته إلى حد أنهم

(66) لمعرفة الفروق بين ضروب السلطة الدينية والفقهية، انظر:

Hallaq: *Authority, Continuity and Change in Islamic Law* (Cambridge: Cambridge University Press; 2001), ix, 166-235.

جعلوا القتل عقوبة كلّ من جاهر بمعارضة شرائعه⁽⁶⁷⁾. ولا يمكن طبعاً أن نأخذ الزواية على عواهنتها وذلك لأنّها تقدم الرسول على أنه سلطة تشريعية مكتملة الأسس، غاضبة النظر عن الشرائع الأخرى التي كانت متداولة آنذاك. فما حاول بانكاي نقله هو تلك الصورة التي سعت مصادره الإسلامية إلى رسمها للرسول. وتبقى الحقيقة مع ذلك في أنه في السنوات الستين من القرن الأول على الأقلّ، بدأت تطفو صورة نموذجية علياً للرسول⁽⁶⁸⁾.

إنّ انفصال السنة النبوية عن غيرها من السنن مثل تحولاً غير مسبوق وعميقاً. وقد كان ذلك نتيجة تنام واضح لسلطة الرسول وكان سبباً أيضاً في تحولات إبستيمية وبيداغوجية أخرى. أمّا التحوّلات الإبستيمية فقد تمت نتيجة للحاجة الملحة لمعرفة ما صدر عن الرسول من أقوال أو أعمال حتى يقع تحديد الشرع. وبالإضافة إلى أنّ السنة النبوية كانت كغيرها من السنن مكوّناً مركزياً في تصور المسلمين للسيرة النموذجية والسلوك القويم، فإنّه حدث تدريجياً إدراك بأنّ هذه السنة لها فضل إضافي حيث إنّها اعتبرت جزءاً من تأويل القرآن، فلم يُعرف علاقة القرآن ببعض المسائل الخاصة وكيف يجب تأويله صارت الحاجة أكيدة لأحاديث الرسول وأعماله التي كثيراً ما كان الصحابة يقتدون بها. وأمّا التحوّلات البيداغوجية فكانت نتيجة رغبة المسلمين في حفظ أقوال الرسول وأعماله وما أقرّه أو رفضه مما أوجب العناية ببعض المصادر ومتى تمّ جمع هذه المعرفات صارت هي بدورها في حاجة إلى أن تبلغ لآخرين على أساس أنها جزء من التراث الشفوي القديم للعرب وقد أصبحت حينئذ مشبعة بالمعنى الديني.

لقد كان القصاص بالتواري مع صحابة للرسول يساهمون في بلورة أحكام الرسول وأقواله التي تعود إلى المرحلة الأولى. وقد اتّخذت السيرة النبوية في بعديها الحقيقي والرمزي من هاتين المجموعتين مصدرًا لها غير أنّ المعرفات المتعلقة بالرسول في هذه المرحلة الأولى كانت جزءاً من الممارسة اليومية ومن معارف

(67) Hoyland, *Seeing Islam*, 196-97, 414.

(68) للاطلاع على عدة مصادر غير إسلامية تصف محمداً باعتباره مشرعاً، انظر المصدر السابق، ص 414.

شفوية سريعة التحول والتقلب ثم إنها متداخلة بما لا علاقة له بالرسول. ويبدو أن القصاص قد رروا قصصاً عن مصيربني إسرائيل والفراعنة مثلما تحدثوا عن الرسول ذاته. لأن قصص تلك الأقوام كانت تحظى باهتمام بالغ لدى السامعين إذ يعتبرون أنفسهم أمة نصرها الله على غيرها من الأمم التي زاغت عن هداية الله. وبعبارة أخرى كان للقصاص اهتمامات متنوعة عند عرضهم للأحاديث النبوية وربما كان القليل منها مما ينطوي في العقد الهجري السابع/680م على طبيعة تشريعية بحثة⁽⁶⁹⁾.

ثم إن الرجال والنساء المقربين من الرسول وخاصة أولئك الذين اتصلوا به في حياته اليومية، كانوا قادرين على نقل صورة حقيقة يوثق بها عن تفاصيل حياته. فقد كانت علاقتهم به حميمية ومعرفتهم بالقرآن معرفة جيدة أيضاً. فقد خلد هؤلاء الأشخاص، والقصاص بدرجة أقل، حياة الرسول، وكان هؤلاء أيضاً بما اخترنوه في ذاكرتهم ومخيلاتهم من معارف قد احتلوا موقعاً هاماً بالنسبة إلى فئة أخرى من المسلمين هم الفقهاء، بيد أن هذا لا يعني أن القصاص والفقهاء كانوا يتبنون إلى فئتين منفصلتين إذ أن بعض القصاص كانوا فقهاء في الوقت ذاته.

ومن الأهمية بمكان أن ندرك أن الرعامة لدى المسلمين بما في ذلك منصب الخلافة إنما كانت تعمل داخل نسيج اجتماعي متوارث من مجتمع عربي قبلية يمثل الإجماع فيه ممارسة نموذجية قبل التوصل إلى قرارات أو اتخاذ تدابير معينة. وهذا يمثل إحدى أبرز الحقائق المتعلقة بالدولة والمجتمع الإسلامي في مرحلة البدايات. فقد كان الناس يسعون في ظلّ هذا الإجماع الاجتماعي إلى التماشى والامتثال مع المجموعة وإلى تجنب الزيف عن إرادتها أو سبلها النموذجية مثلما تجسدت من خلال تاريخ متراكم من الأعمال والعادات وطرق التعامل. فكانت أهمية ما فعله الآباء أو قالوه تضاهي، إن لم تتفق، ما يصدر عن معاصرיהם من

(69) حول العلاقة بين القصص والستة - الحديث، انظر : Gregor Schoeler, Charakter und Authentie der muslimischen Überlieferung über das Leben Mohammeds . (Berlin: W. de Gruyter, 1996) ص 108 - 116 وفي أماكن أخرى ،

أقوال أو أفعال وعندهما كانوا في حاجة إلى اتخاذ قرار هام، فإنهم كثيراً ما كانوا يلجؤون إلى سنة سابقة وهو ما يفسر سبب إجابة عمر بن عبد العزيز قائلاً «لم يبلغني في هذا شيء» من أحكام السابقين عندما سئل في قضية افتراض الصبية التي ذكرناها سابقاً. فال الخليفة رغم ما يملكه من سلطة ونفوذ بحث في البداية عن سنة سابقة، ولم يكن ما يبحث عنه سوى السنة المناسبة التي تمثل الطريقة المعمول بها في مثل هذه القضايا. وبذلك لا نستغرب أن تكون أعمال الرسول ذاته ضاربة بجذورها في بعض الممارسات القديمة ولا سيما تلك التي اعتبرت ضرباً من ضروب السنن⁽⁷⁰⁾.

وكان الخلفاء الأوائل والقضاة والأنقياء شأنهم شأن عمر بن عبد العزيز يبحثون عن مثل هذه السنن. وارتقى القرآن ولا سيما تعاليمه التشريعية على الأقل إلى صدارة أصول التشريع حجية وهي مكانة عرفها القرآن قبل وفاة الرسول. ولما افتقر القرآن لبعض الأحكام المناسبة، كان من الطبيعي أن يتم البحث عن شخصيات يحتذى بها أو سلوك جماعي يميله تصور معين لمعنى العمل القويم، ولذلك كان من المتظر أن تكون سيرة الرسول مركز البحث بوصفه أهم شخصية في الأمة الإسلامية. فقد كان هذا البحث المتواصل عن نموذج فضلاً عما توفر من أحاديث الرسول (التي جمعت خلال العقود القليلة التالية لوفاته) سبباً في بروز اختصاص يعنى بنته في السنوات الهجرية الستين 680م.

بيد أن هذا لا يعني أن سنة الرسول قد عوضت مصادر التشريع الأخرى، إلا ما حدث بشكل بطيء وتدرجياً، أو أن الحديث قد خضع للتدوين في مرحلة مبكرة. فلم تكن سنة الرسول خلال هذه الفترة سوى مصدر من المصادر التي اعتمدها القضاة بالتوازي مع سنن أبي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي

(70) ومن أمثلة «ما زاد عن الحاجة» التي حظيت بالدرس، إنه يقال إن الرسول كان ينفق ما زاد عن حاجته في الحصول على معدات الحرب، في حين كان عرب ما قبل الإسلام ينفقون ما زاد عن حاجتهم في الصدقة ولغایات اجتماعية. وقد تبّنى عمر بن الخطاب هذه الممارسة على أنها سنة نبوية، انظر: Bravmann, *Spiritual Background*, 77 - 175، 129 و 229 وما بعدها.

وغيرهم من الصحابة ولكته المصدر الأحسن، إذ كانت الإحالـة إلى السنن غير النبوية أمراً شائعاً حتى مراحل تاريخية متقدمة وبقيت سنة عمر بن عبد العزيز على سبيل المثال مرجعاً دائماً مدة فاقت القرن بعد وفاته⁽⁷¹⁾. ثم إنَّ الخلفاء والقضاة كانوا يحيلون، كما رأينا سابقاً، إلى السنن بمعناها العام وهو ما أصبح يعني استحضار معاني السلوك الطيب القويم العادل، بل حتى الأعراف التشريعية الشائعة في المنطقة العربية قبل الإسلام. ويمكن أن نذكر بأنَّ بعض هذه السنن كانت تفتقر إلى سياق تاريخي ملموس.

وإلى جانب مجموع هذه السنن وسلطة القرآن العليا، كان القضاة والخلفاء يعتمدون اعتماداً كبيراً على الرأي الذي كان خلال كامل قرن الإسلام الأول وجاء من الثاني مصدراً رئيسياً في التفكير الفقهي ومن ثم يقع ضبط الأحكام القضائية. وكنا قد فصلنا عدداً من الأمثلة في الباب الأول السالف الذكر، يبيّن ممارسة هذا النمط من التفكير. ومما يؤكّد اللجوء إلى الرأي ما تذكره المصنفات من أمثلة تشير إلى الشاهـل في الشهادة والعمل بأقلـ القرائن مثل قبول شهادة رجل واحد وامرأتين في الطلاق وكان إيتاس بن معاوية يجيز ذلك، إلا أنَّ معاصره عدي بن أرطأة رفض اعتماد شهادة النساء في الطلاق فكتب إلى عمر بن عبد العزيز طالباً حكم الشـعـعـ في مثل هذه القضايا فخطأ عمر عمل إيتاس وأقرَّ عمل عدي⁽⁷²⁾. ويذكر أيضاً أنَّ إيتاساً كان لا يزوج المرأة الصغيرة الرئيس معتبراً أنَّ ذلك أمارة على عدم نضج عقلها⁽⁷³⁾. وفي قضية الرجل الذي بتر ذراع عبد يملـكه رجل آخر، قضى إيتاس أن تنتقل ملكـيـة العـبـدـ إلى العـاجـانـيـ الذي سيـكونـ معـ ذـلـكـ مجـبراًـ علىـ دفعـ ماـ يـساـويـهـ

(71) لقد كان السلوك النموذجي لعمر بن عبد العزيز أساس التسمية التي وسم بها لاحقاً «المجدد القرن الثاني»، وهي تسمية أطلقت على أبرز علماء الإسلام، وكان عمر بن عبد العزيز الخليفة الوحيد الذي وسم بهذا اللقب (باعتباره من غير العلماء). انظر:

Ella Landau-Tasseron, «The Cyclical Reform: A Study of the Mujaddid Tradition», *Studia Islamica*, 70 (1989): 79-117;

وكيـعـ، أخـبـارـ القـضـاءـ، جـ IIIـ، صـ 8ـ، صـ 33ـ.

(72) وكيـعـ، أخـبـارـ القـضـاءـ، جـ Iـ، صـ 330ـ.

(73) المـصـدرـ نـفـسـهـ، جـ Iـ، صـ 356ـ.

العبد من مال إلى مالكه الأصلي الذي تقدم بالشكوى⁽⁷⁴⁾.

ورغم كل ذلك، كان الاحتكام إلى الرأي يتضمن عناصر أخرى لم تكن جميعها قائمة على الرأي الشخصي مثلما هو الحال في القضايا التي نظر فيها إيساس. ففي حوالي سنة 65 للهجرة/684م، سأله القاضي هشام بن هبيرة، شريحاً القاضي حول قيمة الغرامة الناتجة عن فقدان أحد أصابع اليد ولا سيما إن كان بعضها يفضل على بعض فقال شريح: «إفأتي لم أسمع أحداً من أهل الحجا والرأي يفضل بعضها على بعض»⁽⁷⁵⁾. ويُجدر بنا أن نشير هنا إلى أن «أهل الرأي» هم أشخاص يستوّق بحكمتهم ورجاحة عقولهم مما يدعون إلى الاحتداء بهم ويقرب استعمال شريح «للرأي» كثيراً من مفهوم السنة التي لا يمكن في هذه الحالة بالذات أن تفصل عن «الرأي».

لقد اصطلاح على اعتبار «الرأي» منذ المراحل الأولى نظيراً للعلم الذي يحيل إلى مسائل يعتمد في حلها على نماذج قائمة الذات راسخة يمكن استحضارها من الماضي. كما أن الرأي يقتضي أيضاً تطبيق معايير وطرق في العمل جديدة تستند إلى تجارب الماضي والسلوك النموذجي حيناً أو دون ذلك حيناً آخر. ولشن كان الرأي والسنّة ينطبقان كلاهما على المسائل الاجتماعية والشخصية والفقهية والتشبيهية بالفقهية، فإنهما بقيا مع ذلك متباينين.

لقد كان القائد عمرو بن العاص حوالي سنة 20هـ/640م مستعداً بالنسبة إلى المسائل العسكرية أن يعمد إلى القياس بالاستناد إلى وضعية مشابهة حدثت في الماضي غير أنه رفض الاعتماد على رأيه الخاص في نفس تلك المسألة. ثم إن عمر بن الخطاب طلب في قضية أخرى من أهل الشورى النصح بالاعتماد على «علمهم» و«رأيهم»⁽⁷⁶⁾. فالعلم في كلتا الوضعيتين يعكس المعرفة بالتجربة الماضية وهو ما يمكن أن نطلق عليه بالقول الحجة. ومن المفيد في هذا الإطار أن نشير

(74) نفسه، ج I، ص 335.

(75) نفسه، ج I، ص 299.

Bravmann, *Spiritual Background*, 178, 184.

(76)

إلى أنه مع ما شهد من التجربة النبوية الماضية من تحول تدريجي من خلال القصص النبوي والديني، تقلص البعد الديني في الأقوال الحجّة شيئاً فشيئاً ليتضخم معناها الديني وما استيعاب سنن النبي ﷺ والخلفاء لأعراف ما قبل الإسلام وغيرها من العادات إلا دليل على هذا التحول. وستبرز السنة، بعد أكثر من قرنين من الزمان، منظومة مستقلة من الأقوال الحجّة.

وكما كان الرأي يعتمد على العلم أحياناً، كذلك الأمر بالنسبة إلى الاجتهد وهو مفهوم يتماهى مع الرأي. فلقد كان الاجتهد منذ البدايات الأولى يعني القدرة الفكرية التي تضاف إلى العلم، أي معرفة السنن العملية والقدرة على استنباط الحكم منها بواسطة الرأي⁽⁷⁷⁾. وليس من قبيل الصدفة حينئذ أن يصبح مرج المصطلحين «اجتهد الرأي» متواتر الاستعمال ليفيد توظيف الرأي على أساس العلم بسلطة الماضي.

لقد كانت مفاهيم «العلم» و«الرأي» و«الاجتهد» متداخلة من الناحية التقنية كما هو الشأن بالنسبة إلى مصطلحات الرأي وما تعلق بالإجماع من مفاهيم، علماً أن الإجماع سيحظى بأهمية مركزية في التفكير الفقهي لاحقاً. فمفهوم الإجماع يتلقي بمفهوم الرأي عندما يكون هذا صادراً عن مجموعة أو عن اتفاق جماعي قبلي. فعبارة ((اجتمع رأيهم على . . .)) لا تمثل سلطة لاتخاذ حكم فحسب وإنما أيضاً لابتکار سنن. فالخلفية إذن قد يضيف سنة جديدة على أساس إجماع عدد من الناس (من ذوي الشأن عادة). كما قد تعكس أشكال أخرى من الإجماع الممارسة المتفق حولها لأمة هي في الأصل قبيلة ثم مصر من الأمسار أو مدينة من المدن.

4 - النتائج:

مهما كان الشّرع الموجود خلال العقود القليلة الأولى بعد وفاة الرسول ﷺ، فإنه كان محدوداً من حيث تطبيقه على أمصار العرب الغزاة وعلى المدن الحضرية والواحات الزراعية بالحجاز. وهي الأقاليم الوحيدة الخاضعة لإشراف مباشر من

(77) نفسه، ص ص 188-186.

الخلفاء الأوائل. وأما عرب الجزيرة الرحل فلم يخضعوا لمثل هذه السيطرة في حين تركت للشعوب المغزوة أمر تدبير شؤونها حسب شرائعها الدينية وأعرافها الخاصة. (وهذه الصورة ستتواصل خلال القرون اللاحقة حيث بقي بدء صحارى الشرق الأدنى وجبال الأطلس بشمال إفريقيا، إلى جانب غيرهم، خارج مجال تأثير الشعوب الإسلامية وكذلك الأمر بالنسبة إلى الأقليات المسيحية واليهودية وما بقي ممن لم يعتنق الإسلام من الشعوب المغزوة).

لقد أدركت القيادة الجديدة للدولة الإسلامية أهمية سياسة الاستمالة الدينية التي اعتبرت ضرورية لتوحيد القبائل العربية الصعبة المراس التي ساهمت في الفتوحات. فلم تكن الغنائم لوحدها كافية لاسترضائهما مدة طويلة وهو ما ولد الحاجة - ولا سيما خلال خلافة عمر بن الخطاب - إلى ترسیخ خلق ديني (إسلامي) كان في المراحل الأولى القوة الدافعة لمناصري الرسول - فالالتفاف حول رسالة الإسلام كان يعني نشر أخلاق القرآن الأمر الذي كان في ذلك الوقت الوسيلة الإيديولوجية الوحيدة للنظام العسكري والديني الجديد. وعمد الخلفاء الأوائل لبلوغ هذا الهدف إلى بناء مساجد في كل مصر من الأمصار وإلى إرسال معلمين للقرآن كرسوا البرنامج الديني القائم الذات للقادة العسكريين. ومثل خطباء الخاصة والعامة الذين تماهت وظيفتهم مع وظيفة القصاص وقاد الجيش، جزءاً من التعبئة الدينية شأنهم في ذلك شأن القضاة تماماً. وقد تضافرت كل الأنشطة الدينية للقادة ومعلمي القرآن والقصاص والخطباء والقضاة من أجل نشر خلق ديني إسلامي وتشبيهه في قلوب المسلمين الجدد وعقولهم. ومرة أخرى كان القرآن في كل هذا المكون الأكثر أهمية والأشد شيوعاً وتأثيراً. وكانت تعاليمه الروحية، وإن لم تتحول إلى رسالة بعد، هي التي تسيطر بشكل كلي أو شبه كلي. فالشرع الإسلامي بهذا المعنى قد حضر كالشرع القرآني منذ البدايات الأولى للإسلام خلال حياة الرسول وبعد وفاته⁽⁷⁸⁾.

لقد عين القضاة الأوائل في مدن الأمصار دون غيرها حيث عملوا باعتبارهم

(78) تبني هذا الموقف ضاربين بعرض العائط كتابات مثل:

محكمين وقضاة وقيمين على أمور اليتامي. وكان دورهم في جزء من أجزاءه مواصلة لسنة التحكيم القبلي لعمود ما قبل الإسلام، فالكثير من هؤلاء تولوا القيام بذلك سابقاً ثم إن القبائل العربية التي خضعت لقضاءهم إنما كانت متعددة على مثل هذا النمط في فض النزاعات. وقد طبق هؤلاء القضاة الأوائل شرائع القرآن بالتوازي مع خليط من الشرائع الأخرى المستقاة من السنن والممارسات العربية الشائعة وأحكام الخلفاء وآرائهم الخاصة. غير أن هذه الشرائع لم تكن تمثل أصنافاً متمايزة لأن عادات العرب كثيراً ما قامت على ما اعتبر ضرباً من السنن التي كانت تجسد أحياناً أعمال الخلفاء والرسول نفسه وصحابته ذوي التأثير. وكانت هذه العادات في أحيان أخرى تمثل السبل النموذجية لحياة العرب كما أملتها الإجماع الاجتماعي و/أو السلوك النموذجي للقادة الكاريزماتيين، فحتى الرأي كثيراً ما كان يعتمد على السنن ويتشكل من خلال سلوك «أهل الرأي» أو أفكارهم وهم الذين بعبارة أخرى وضعوا السنن أحياناً.

لم تكن السنة النبوية (القائمة في جزء منها على سيرة النبي ﷺ) خلال نصف القرن الذي تلا وفاة الرسول ﷺ سوى نوع واحد من عدة أنواع من السنن التي شكلت مصدراً تشريعياً معتمداً لدى القضاة رغم أن سنة الرسول اكتسبت خلال هذه الفترة أهمية متزايدة، وذلك بمعزل عن حصولها على مكانة تشريعية حيث مثلت مصدر السلوك الفقهي السنّي دون غيره وهو ما سيتحقق لاحقاً، فإننا لا نتعذر على ما يشير إلى كونها متمايزة عن غيرها من السنن خلال هذه الفترة رغم ما يمكن أن تكون قد حظيت به من درجة من الوجاهة رفيعة - إلا أن هذه الوضعية سرعان ما مستشهد تغييراً. فقد بدأ الكثير من القضاة وأهل العلم انطلاقاً من

Schacht, *Origins*; P. Crone, «Two Legal Problems Bearing on the Early History of the Quran», *Jerusalem Studies in Arabic and Islam*, 18 (1994): 1-37; J. Burton *The Collection of the Qur'an* (Cambridge: Cambridge University Press 1971); J Wansbrough, *Qur'anic Studies* (Oxford: Oxford University Press, 1977); J. Wansbrough, *The Sectarian Milieu* (Oxford: Oxford University Press, 1978)

قارن في هذا الإطار بـ

J. Brockopp, *Early Mālikī Law: Ibn 'Abd al-Hakam and his Major Compendium of Jurisprudence* (Leiden: Brill, 2000), 123, n.22.

السنوات الهجرية السَّيِّن / 680 م في استحضار سيرة الرَّسُول ﷺ باعتبارها جنساً شفوياً منفصلاً ومتمايزاً عن سن أبي بكر وعمر بن الخطاب وغيرها. ف بدايات التخصص فيما أصبح تدريجياً يمثل حفلاً معرفياً مستقلاً طبع الخطوات الأولى لتحول جوهري عميق انتهى بجعل السنة النبوية مصدراً للتشريع يقوم على سن الرَّسُول ﷺ دون سواها وإزاحة غيرها من السنن ثم تعويضها على نحو شبه كلي بعد قرنين من الزمان تقريباً. وفي الأثناء أي فيما بين بدايات السنوات الهجرية السَّيِّن / 680 م وأواخر السنوات الهجرية الثمانين / 700 م حدث انتقال بارز للعيان نحو تبني السنة النبوية رغم أن المدارس الأخرى بما فيها سلطة الخليفة والسنن غير النبوية والرأي واصلت احتلال حيز من عالم القضاة والعلماء المهتمين بالفقه.

الباب الثالث

القضاة الأوائل والفقهاء المختصون وسعيهم نحو سلطة مرجعية دينية

1 - القضاة الأوائل:

رأينا في الباب السابق كيف أن منصب أوائل القضاة لم يكن يقتصر على فض النزاعات بين المتخصصين وإنما شمل أيضاً أنشطة أخرى تتعلق بالتحكيم في الشؤون القبلية والإدارة المالية والقضاء والشرطة. وكانت هذه المهام معهودة في تعينات القضاة إلى حدود سنة 80هـ / 700م بل حتى سنة 90هـ / 710م⁽¹⁾ ومهما تكن التغييرات التي طرأت على هذا المنصب لاحقاً فإنها لم تكن مفاجئة البة. فمنذ العقد التاسع للهجرة، أصبح منصب القاضي يقتصر شيئاً على فض النزاعات والإدارة العامة أو تنظيم شؤون المجتمع. وبداية من هذه الحقبة، صار القضاة يعينون ليشغلوا كرسياً القضاء فحسب دون تحديد صريح لواجبات أخرى يلتزمون بها. وقد أمسى الفصل بين هذه الواجبات والوظائف جلياً بالفعل من خلال طبيعة التعينات. ولذلك فعندما صرف عبد الرحمن الجيشاني عن القضاء بمصر في وقت ما خلال السنة 130هـ / 750م، استعمل مباشرة هناك على الخراج⁽²⁾ ويبدو أن

(1) الكندي، أخبار قضاة مصر، ص ص 322، 324، 325، 327، 332، 348 وفي أماكن أخرى.

(2) وكيع، أخبار القضاة، ج III، ص 232.

توسيع وظائف الدولة وتعقّدها المتزايد استوجب تضييق المهام المسندة إلى الموظفين، إلا أن هذه التعيينات تبدو محدودة نسبياً من حيث العدد فقد واصل العديد من القضاة لمدة عقود قليلة تالية الجمع بين هذا المنصب ووظائف أخرى⁽³⁾.

ويبدو أن مركبة الإدارة الفقهية للدولة الأموية قد انطلقت خلال السنوات الأخيرة من القرن الهجري الأول وهي سياسة عبرت عن تغيير في طبيعة التعيينات القضائية. فسليمان بن عبد الملك (الذي حكم بين 96هـ/714م - 99هـ/717م) كان فيما يبدو أول خليفة يعين القضاة مباشرة من دمشق، وهو بذلك من وضع اللبنة الأولى في سحب سلطة تعين القضاة من الولاة⁽⁴⁾. ويبدو أن عياض بن عبيد الله الأزدي كان أول من يعين على هذا التحول سنة 98هـ/716م وبعد ذلك بسنة تقريباً عين في المنصب نفسه مجدداً من لدن الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي تولى الخلافة بعد سليمان⁽⁵⁾. وإثر ذلك وحتى بعد سقوط الدولة الأموية كان أغلب القضاة يعينون مباشرة من قبل الخلفاء⁽⁶⁾. فهذا التغيير في النهج السياسي يعكس إلى حد ما نضج النظام المركزي ويعكس من ناحية أخرى تغييراً في مجال مهام القضاة وخصوصاً تجريدهم تدريجياً من كل مهامهم التي تتجاوز القضاء والإدارة. كما أن ذلك يعكس إدراكاً متزايداً بـمجال متخصص في التشريع منفصل عن الوظائف الإدارية الأخرى وهو مجال سيكتسب شيئاً فشيئاً وضعاً مستقلاً. ورغم أن التعيينات التي طبعت استقلالية القضاة لم تكن هي المعيار إلى حدود منتصف القرن الثاني للهجرة / التاسع للميلاد فإن بدايات هذا النهج يجب أن تعود بنا إلى السنوات الهجرية التسعين / 710م.

(3)

الكندي، أخبار قضاة مصر، ص ص 322، 324 وفي أماكن أخرى.

(4)

يذهب (57-58)، «Judiciary»، (Bligh-Abramsky) إلى أن أول تعين وقع في عهد الخليفة المنصور الذي حكم بين (136هـ/754م - 158هـ/775م). وانظر الإحالات المowala.

(5)

الكندي، أخبار قضاة مصر، ص ص 333، 335 - 336. ويبدو أن Bligh-Abramsky (انظر الإحالات السابقة) قد غضّ النظر عن رواية الكندي هذه واعتمد مكانها روایته اللاحقة (ص 368) التي تعتبر أن عبد الله بن لهيعة هو أول قاضٍ يعينه الخليفة، وكان ذلك سنة 155هـ/771م.

(6)

الكندي، أخبار قضاة مصر، ص 340.

وفي حدود هذا الزَّمن، كان التشريع قد بدأ يكتسب طابعه المستقل عن التحكيم القبلي⁽⁷⁾ وعن إدارة الشرطة والشؤون المالية وقد بدأ تطبيق الشَّرع ينتشر في مدن أخرى مثلما انتشر بين غير المسلمين. وبعد الربع الثالث من القرن الهجري الأول، بدأ القضاة يعيّنون على مدن مثل الإسكندرية بمصر وحمص بسوريا وعلى مدن واسعة فيما كان يعرف سابقاً بالمملكة السَّاسانية، وخصوصاً خراسان. هذا الامتداد التشريعي عكس حركة ديمografية موازية تمثلت في انتقال العرب من أهم مدن الأمصار نحو مدن صغيرة وقرى لم يكن يقطنها فيما مضى سوى شعوب من غير المسلمين (وكتيراً ما كانوا من غير العرب). فاختراق هذه الشعوب المسلمة للمدن المفتوحة خلق علاقة مباشرة بين الأسياد الجدد والمسحيين (الذين كانوا غالباً من العرب)، واليهود وشعوب من ديانات أخرى. وقد ظهرت خلافات تشريعية بالتأكيد وسط هذه الشعوب المختلطة وعرض الكثير من هذه النزاعات على قضاة مسلمين (بما فيها تلك التي شملت المسلمين). ويقال إنَّ القاضي المصري خير بن نعيم مثلاً كان كلما انتهى من الإشراف على القضايا المتعلقة بال المسلمين، ينتقل ليقضي على باب المسجد بين النصارى (ولعلهم كانوا من الأقباط)⁽⁸⁾.

ولقد أدى التخصص التدريجي لوظيفة القضاء وتعقد هذه الوظيفة المتزايد إلى جملة من التحويلات داخل مجلس القضاة. ومن الهام أن نشير في هذا الإطار إلى أن مجالس القضاة التي ترافق المحاكم في الغرب، كانت ترتكز على شخصية القاضي فكانت تركيبة المجلس امتداداً لوظائفه وشخصيته القضائية. فمن حيث الهيكل المادي تمثل المحكمة أو دار القضاء في الغرب إلى الاستقلال نسبياً عن

(7) يبدو أنَّ قاضي مصر توبة بن نمر رفض التدخل في النزاعات القبلية خلال فترة توليه القضاء بين سنتي 115هـ/733م و120هـ/737م. وينظر أنه أحال كلَّ هذه النزاعات إلى شيخ القبائل للتحكيم فيها: الكندي، أخبار قضاة مصر، ص ص 345-346. ثم أصبح ذلك بالتأكيد جزءاً من عمل أولئك القضاة باعتباره تواصلاً لممارسات التحكيم المعروفة في عهود ما قبل الإسلام.

(8) الكندي، أخبار قضاة مصر، ص 351. تولى خير بن نعيم القضاء ما بين سنتي 120هـ/744م و127هـ/747م.

شخصية القاضي، وهي تمثل مؤسسة تعنى خصوصاً بعقد مجالس عمومية للمحكمة بما يشملها من مكاتب مختلفة وبعبارة أخرى، فالمحكمة هي هيكل يتداخل فيه منصب القاضي والمكان الذي خصصه القانون لعقد المحاكمات⁽⁹⁾. وعلى نقيض ذلك لم يكن للقاضي المسلم مكان خاص لعقد جلساته وهي وضعية تواصلت في الإسلام ما يقارب ألف سنة⁽¹⁰⁾. وبذلك فكثيراً ما عقد مجلس القضاء بالمسجد وبمقر إقامة القاضي أيضاً وفي الأسواق بل حتى في الشوارع العامة⁽¹¹⁾.

ومن التحويرات الأولى التي شهدتها مجلس القضاء تدوين محاضر الجلسات وتسجيل المداولات القضائية ويبدو أن البدايات الأولى لذلك وقعت حوالي السنوات الخمسين للهجرة 670هـ لأن أحكام القضاة على ما يذكر إنما أنها كانت تدخل طي التسخان أو يسيء أطراف التزاع فهمها ولكن من المحتمل أن تكون هذه الممارسات مألوفة من قبل في مجالس قضاء الأمم المفتوحة وسرعان ما تبنت القضاة المسلمين الأوائل هذه الممارسات، فعلى سبيل المثال يذكر أن سليمان بن عتر في وقت ما قبل سنة 679هـ كان أول قاض (بمصر على الأقل) يدون أحكامه أو جزءاً منها في سجل. ويفترض أنه شرع في ذلك بعد نزاع حصل بين عدد من الورثة حول فحوى حكمه في قضيتهما. وعندما حضر أطراف التزاع في مجلسه مرة أخرى للتثبت من مضمون الحكم الذي كان قد أصدره سابقاً، سجل القاضي تقريراً موجزاً للحكم وأشهد قائد الجندي عليه⁽¹²⁾. لكنه من غير الجائز أن نقول إن سليمان أو غيره من القضاة المعاصرين له قد جعلوا تدوين محاضر الجلسات أمراً منتظاماً أو آلياً. فلم تكن السجلات ذاتها مفضلة بدقة أو مكتملة وفي وقت ما بعد 705هـ بدأ عبد الرحمن بن خديج تدوين أموال اليتامي «في كتاب له»⁽¹³⁾ مما يعني أن مثل هذه المسائل لم تسجل قبل ذلك الوقت ولم يكن

(9) Black's Law Dictionary, 5th ed. (St. Paul: West Publishing Co., 1979), 320.

(10) Wael Hallaq «The Qādī's Dīwān (sijill) before the Ottomans», *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*, 61, 3 (1998): 415-36, at 418.

(11) وكيع، *أخبار القضاة*، ج I، ص ص 339، 341؛ ج II، ص .316

(12) الكندي، *أخبار قضاة مصر*، ص ص 309-310.

(13) نفسه، ص .325

عمل ابن خديع كما هو منتظر مكتملاً إلى حد كاف لأننا نعلم أن خير بن نعيم قدم عملاً أكثر اكتمالاً بعد ذلك بعقود خمسة⁽¹⁴⁾ وبعبارة أدق تواصل تطور سجل القاضي الذي اصطلح على تسميته بالديوان إلى حدود نهاية القرن الثاني للهجرة / الثامن للميلاد، حيث يبدو أنه أخذ شكله النهائي. إلا أن البدايات المتقطعة لهذه العملية يمكن أن نجد لها أثراً منذ الربيع الثالث من القرن الأول للهجرة (نحو 670-695 ميلادياً) واكتسبت وضعاً راسخاً خلال الربيع الأخير من القرن الأول عندما بدأ القضاء يعرف باعتباره مؤسسة فقهية مختصة.

وأما التحوير المهم الثاني فيتمثل في تطور هيئة مجلس القضاء المتكوّن من أعضاء يساعدون القاضي بطريقة أو بأخرى. فمع نهاية القرن الأول للهجرة، يبدو أن الجلواز الذي تتمثل وظيفته في حفظ النظام داخل مجلس القضاء قد أصبح منصباً قائماً بذاته⁽¹⁵⁾. والأرجح أن هذه الوظيفة صاحبت ظهور القضاة الأوائل الذين عينوا في أحيان كثيرة كقادة للشرطة وكانت لهم بذلك سلطة التصرف في أفراد الشرطة من أجل حفظ النظام. وإذا كان الأمر كذلك فيمكن أن نعتبر أن وظيفة الجلواز تعود إلى منتصف القرن الأول للهجرة نحو (670م) إن لم نقل قبل ذلك.

وكذا الأمر، فنحو نهاية القرن الأول للهجرة وربما قبل ذلك بقليل، ظهرت وظيفة كاتب الديوان كما كان متوقراً، لأن الحاجة لتسجيل مدون لأحكام القضاة والمداولات القضائية استوجبت إرساء هذا المنصب. ورغم أن بعض القضاة الأوائل قد شرعوا في تسجيل بعض القرارات بأنفسهم كما رأينا سابقاً، فإنهم لم يواصلوا القيام بذلك خاصة وأن مشاغل القضاة قد ازدادت تعقيداً. فكان لأغلب القضاة كاتب، غير أن بعضهم كان له أكثر من واحد وذلك حسب نشاط المجلس. وتذكر مصادرنا أنه كان للقاضي المصري يحيى بن ميمون ثلاثة كتاب وربما أكثر⁽¹⁶⁾.

(14) نفسه، ص 355.

(15) وكيع، أخبار القضاة، ج II، ص 417.

(16) الكندي، أخبار قضاة مصر، ص 340.

وقد كان كتاب *الديوان* أيضاً يصدرون وثائق باسم القاضي ترسل إلى أطراف لها علاقة بالنزاع غالباً للشهادة في مسائل الحقوق والمعاملات (كالشهادة بخصوص قرار صدر لفائدة زيد أو الشهادة على شراء عمرو لمنزل). ويبدو أن الكتبة أنفسهم كانوا يستعملون وضعيتهم مطية للحصول على وظائف أخرى (وقد واصلوا القيام بذلك لقرون متواتلة) وخاصة لبلوغ القضاة وهكذا أصبح الشاب سعيد بن جبير الذي عمل كاتباً لقاضي الكوفة عبد الله بن عتبة حوالي 95هـ/713م قاضياً هو ذاته⁽¹⁷⁾. ويبدو أن تولّي وظيفة الكتابة كانت منذ البداية الأولى جزءاً من التدريب الضروري للحصول على كرسي القضاء.

وكان الإشهاد ممارسة من بين غيرها من الممارسات القديمة التي تؤكد على صحة إجراءات مجلس القضاة وعلى الوثائق التي يصدرها ذلك المجلس⁽¹⁸⁾. ولذلك كان من الطبيعي أن يمثل الشهود عنصراً من عناصر المجلس. فكان كل قاض يعين عدداً منهم لمثل هذه الأهداف مكلفاً إياهم أيضاً بختم محاضر الجلسات عند نهاية كل مقاضاة. وكان هؤلاء يعرفون بشهود المجلس (ولاحقاً باسم شهود الحال) وقد كانوا مختلفين عن الشهود الذين يلجأ إليهم المدعى والمدعى عليه للشهادة لفائدة فعل أو دعوى. وقد استعمل هؤلاء الذين عرفوا عموماً بشهود العيان، للشهادة في فض النزاعات منذ عهد الرسول ﷺ. ورغم ذلك فحتى إلى حدود العقد الثالث من القرن الثاني للهجرة (حوالي 740م) لم تتضح الملامح الكاملة للإجراء القضائي المتعلق بهذا النوع من الشهود. فعلى سبيل المثال عندما وقع النظر في قضايا متشابهة في نفس هذه الفترة تقريباً، يبدو أنَّ أغلب القضاة قبلوا الدعوى القضائية القائمة على شاهد واحد وقد حرص القليل منهم على الاعتماد على شهادة شاهدين، رغم أنَّ هذا الأمر سيصبح هو الإجراء المتداول في التشريع الإسلامي لاحقاً⁽¹⁹⁾.

(17) شمس الدين أحمد بن خلكان، *وفيات الأعيان*، 4 أجزاء. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ/1997)، ج 1، ص 367.

(18) شهد القرآن بذلك (القرآن: 282).

(19) الكندي، *أخبار قضاة مصر*، ص 346؛ وكيع، *أخبار القضاة*، ج 1، ص ص 145-146، ص 287.

ولما أصبح الشهود والكتاب جزءاً من جهاز المجلس القضائي، فإنه من غير المفاجئ إذن أن يصبح تبادل الرسائل المكتوبة بين القضاة (وهو ما عرف لاحقاً بكتاب القاضي إلى القاضي) بحلول السنة 100 هـ/718 م ممارسة قائمة بذاتها⁽²⁰⁾. هذه الرسائل التي يصادق عليها في الحال شهود المجلس ويوصلونها، كانت تتم عندما يكتب قاض في ناحية معينة إلى قاض آخر في ناحية قضائية أخرى يعلمها فيها بإصداره حكماً لصالح شخص ما ضدّ شخص آخر. وقد كانت الفائدة من ذلك أن يطبق القاضي المتلقّي للخطاب ما تنصّ عليه المراسلة داخل مجال نفوذه القضائي. ورغم أنه لا يمكن أن نؤكّد بدقة الإجراءات المتتبعة في المراحل الأولى من هذه العادة فإنّنا نستبعد أن تكون مطابقة لمتطلبات الشهادة الصارمة التي ستتصبح لاحقاً معمولاً بها وجزءاً مما هو سائد. فمثل هذه الممارسات القضائية كانت في طور النشأة والدليل على ذلك أنّ القواعد الإجرائية لم تؤسس بعد في هذا المجال ولكن يبدو أنه خلال السنوات 140-760 هـ بدأ بعض القضاة يؤكّدون على أنّ كلّ المراسلات الجارية بين القضاة يجب أن تكون مدرومة بشهادة شهود. ويقال إنّ القاضي الكوفي ابن أبي ليلى كان أحد أوائل القضاة الذين اتبّعوا مثل هذه الإجراءات كما اتبّع ذلك قاضي البصرة سوار بن عبد الله نفس الإجراء بعد ذلك بقليل⁽²¹⁾.

إنّ تزايد التخصص في منصب القضاء ظهر من خلال اعتماد القاضي المتزايد على المختصين في الفقه الذين صرفوا عنائهم صوب دراسة الشرع وكل العلوم المتصلة به، ويبدو أنّ المؤشرات الأولى لاعتماد مبدأ استشارة القاضي لأهل العلم والفتوى (وهو مبدأ سيصبح أساس القضاء على امتداد أغلب تاريخ الفقه الإسلامي) قد ظهرت خلال العقد الأخير من القرن الأول للهجرة (نحو 715م)⁽²²⁾. وهذه

(20) وكيع، أخبار القضاة، ج II، ص 11، 12؛ وانظر أيضاً: Wael Hallaq «*Qādīs: Communicating: legal Change and the Law of Documentary Evidence*», *al-Qantara*, 20,2 (1999), 437-466.

(21) وكيع، أخبار القضاة، ج II، ص 67.

(22) نفسه، ج II، ص 415، 423.

الحقيقة مبنية على اعتبارين: أما الأول، فقد ظهرت في حدود هذا الزَّمن (كما سُنِّيَ الآن) فئة من المختصين في الفقه، وأما الثاني فقد كان يوجد حتى في ذلك الوقت فصل وإن كان غامضاً بين القضاة والمختصين في الفقه الذين سيطلق عليهم لاحقاً اسم المفتين. وكان المختصون في الفقه يملكون من حيث المبدأ دراية بالشرع باعتباره علماً مستقلاً نظراً وتطبيقاً، وهو ما لم يكن ضرورياً بالنسبة إلى القضاة. وبينما عُرف بعض القضاة بدرايتهם بالتشريع لأنَّهم ينحدرون من دوائر الخبراء بالفقه، فإنَّ غيرهم لم يكونوا كذلك. ويدرك أنَّ القاضي المصري غوث بن سليمان كان قاضياً فطناً ومحتكماً (أي أنه كان على معرفة بالناس وله مهارة عالية في التَّوسيط بين المتنازعين) ولكنه كان يفتقر إلى المعرفة الواسعة بالفقه باعتباره علماً قائماً بذاته⁽²³⁾. فكان من الطبيعي والشائع أن يتثبت الوالي أو الخليفة قبل تعيين القاضي إن كان المرشح لهذا المنصب مختصاً في الفقه أم لا⁽²⁴⁾، وبإيجاز لم تكن معرفة القاضي بالشرع باعتباره علماً فقهياً أمراً مسلماً به.

ومع نهاية القرن الأول للهجرة لم يعد ممكناً بالفعل تعيين قضاة لا يحسنون الكتابة والقراءة لتعقد الحياة الاجتماعية والاقتصادية مما استوجب تعيين رجال قادرين على فض نزاعات معقدة بنجاح، وعلى تطبيق الشَّرع مثلما فصله المختصون في الفقه. وإلى جانب ذلك فمع الظهور التدريجي لفئة من الدارسين المهتمين بالفقه، توفرت مجموعة من الرجال أكثر إماماً واطلاعاً ليشغلوا مناصب متعددة في الدولة بما فيها القضاء. ولكنَّ هذا لم يكن يعني أنَّهم كانوا في كل الأحوال من المختصين في الفقه (فحتى في عهود متأخرة جداً، حيث أصبح التشريع اختصاصاً مهنياً، لم يكن القضاة كقضاة من ضمن أفضل العقول الفقهية أو حتى من الدرجة الأولى في التشريع والفقه)⁽²⁵⁾. وقد رأينا أنَّهم كانوا، واستمرُّوا على هذا التحو طويلاً، موظفين لفائدة الدولة وبقيت ممارستهم للقضاء وقتية بل نهضوا إلى جانب القضاء بوظائف أخرى لا علاقة لها بالفقه.

(23) الكندي، أخبار قضاة مصر، ص ص 357-358.

(24) انظر على سبيل المثال المصدر السابق، ص 364.

Hallaq, *Authority*, p.p. 1267 - 74.

(25)

2 - ظهور المختصين في الفقه:

لم يكن التشريع إذن محل اختصاص القضاة بل نهض به بعض الأفراد الذين كان التدين دافعهم الأساسي للاهتمام بدراسة الفقه. ولما كان عدد من هؤلاء قد شغل منصب القضاء، فإن دراستهم للفقه لم تكن مربطة ضرورةً بهذا المنصب أو بما سيجذبونه من فوائد أو يحصلون عليه من رتب عالية تبعاً لذلك. ولم تكن عنایتهم بالتشريع مرتبطة أيضاً، في هذه المرحلة المبكرة، بالبحث عن فرص عمل في إطار الدولة أو لجمع الثروة أو غيرها من أشكال السلطة الدينية. وإنما كان دافعهم بالأساس التزاماً دينياً عميقاً تطلب منهم، فيما تطلب، تفصيل شريعة تهتم بكل مشاكل المجتمع.

ويبدو أن الخطوات الأولى للدراسات الفقهية قد انطلقت مع الجيل الذي عاش بين 740هـ و80هـ (حوالي ما بين 700 و740م). غير أن ذلك لا يعني طبعاً أن التشريع الإسلامي باعتباره منظومة دينية ناشئة لم يظهر إلا في هذه الفترة. فقد رأينا أن القرآن باعتباره هداية روحية وتشريعية، كان مركز الاهتمام منذ البدايات الأولى وأن تشريع الخلفاء أيضاً قد اكتسب طابعاً دينياً قديساً باعتبار أن الخلفاء كانوا خلفاء الله والرسول على الأرض. وبالإضافة إلى ما تقدم فقد برزت السنن باعتبارها عنصراً دينياً بالغ التأثير. ولكن ما ميز هذه الفترة إنما هو بروز نشاط جديد يتمثل في دراسة بعض الأفراد للقصص الدينية مع تطور مراكز تعليمية متخصصة، اصطلاح على تسميتها بالحلقات.

ولم تكن الدراسة الخاصة للقصص الدينية معزولة عن النشاط الذي يتم في الحلقة، لأن أحدهما كان يكمل الآخر. وكانت الدراسة الخاصة تمهد لجدل حاد في أغلب الأحيان داخل الحلقة، وهو جدل سيدفع دون شك عقول المتعلمين ويحثّهم على الاستزادة من العلم. وكانت الحلقة تجري عادة في المسجد الذي مثل فضاء للنقاش العام وللتّعلم منذ العقدين أو الثلاثة الأولى للإسلام. وقد تكون الحلقة امتداداً لنشاط القصاص، ولا سيما أولئك الذين صرفوا اهتمامهم إلى تفسير القرآن والسيرة التبّوئية والسلوك القويم أو الواجبات الدينية. ولم تكن بعض الحلقات لتهتم بغير تفسير القرآن في حين اهتمت حلقات أخرى بالقصص التبّوي

(ستسمى لاحقاً السنة النبوية). غير أن بعض الحلقات عرفت بطابعها الفقهي الصرف. فخلال العقد الأول من القرن الثامن للهجرة، كان أبو عبد الله بن مسلم ابن يسار، أحد أبرز المختصين في الفقه بالبصرة، يعقد بانتظام حلقة فقهية في المسجد الكبير للمدينة⁽²⁶⁾ ويدرك أن عامر الشعبي، وهو أيضاً فقيه بارز بالكوفة (ت 110هـ/728م) كان يشرف على حلقة كبرى⁽²⁷⁾. وكذا الشأن بالنسبة إلى حماد ابن أبي سليمان (ت 120هـ/737م) وهو حجّة بارز بالكوفة أيضاً⁽²⁸⁾. وقيل إن زهاء الأربعين من الطلبة وال المتعلمين كانوا يحضرون بانتظام حلقة فقيه المدينة ربيعة بن عبد الرحمن (المعروف أيضاً باسم ربيعة الرأي ت 136هـ/737م)⁽²⁹⁾. وفي المدينة أيضاً كان لكلٍ من عطاء بن أبي رباح، ونافع (ت 118هـ/736م) وعمرو بن دينار حلقة خاصة به حيث حضر فيها عدد من الفقهاء الذين سيبرزون خلال الجيل اللاحق⁽³⁰⁾. وعلى نفس الدرجة من الأهمية كانت المساجد تحتضن حلقات صغيرة للعلماء الذين يتداولون الآراء الدينية المتعلقة بالقرآن والمسائل الفقهية. فلقد بلغتنا على سبيل المثال تلك المناورات الشهيرة التي كانت تجمع بين قتادة بن دعامة السدوسي (ت 117هـ/735م) وسعيد بن المسيب (ت 94هـ/712م أو 105هـ/723م) والحسن البصري (ت 110هـ/728م)⁽³¹⁾. ويدرك أنه حوالي سنة 120هـ/737م كانت مجموعة صغيرة أخرى من الفقهاء البارزين تعقد حلقات نقاش فقهية كثيراً ما تتواصل حتى مطلع الفجر⁽³²⁾. ويقال أيضاً إن أهم فقهاء المدينة، بما فيهم سعيد

(26) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 88.

(27) وكيع، أخبار القضاة، ج II، ص 421.

I. Goldziher, *The Zāhirīs: Their Doctrine and their History*, trans. Wolfgang Behn (Leiden: E.J. Brill, 1971), 13. (28)

نقلًا عن الذهبي طبقات الحفاظ.

(29) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 65؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج I، ص 330. (30) Harald Motzki, «Der Fiqh des-Zuhri: die Quellenproblematik», *Der Islam*, 68, 1 (1991): 1-44.

وفي ص 14 وما ذكر فيها من مراجع.

(31) ابن حبان، الثقات، ص 222.

(32) وكيع، أخبار القضاة، ج III، ص 79.

ابن المسيب والقاسم بن محمد وخارجية سليمان بن يسار وعروة، كانوا يجتمعون بانتظام لمناقشة المسائل الفقهية المستجدة على زمانهم وهي المسائل ذاتها التي كانت تواجه قضاة المدينة في مجالسهم⁽³³⁾.

لقد كان أبرز الفقهاء يمارسون نشاطهم خلال هذه الفترة في أهم مراكز الامبراطورية الجديدة، ونقصد بذلك المدينة ومكة والكوفة والبصرة ودمشق والفسطاط واليمن ويدرجة أقل خراسان. وبين الجرد الإحصائي لواحد من أوائل كتب التراجم الهامة المخصصة للفقهاء أنّ مراكز العلوم الفقهية هذه أنتجت 84 شخصية بارزة يعتبرون صفوة الفقهاء في الثقافة الإسلامية. وتوزعوا على المراكز المذكورة آنفًا كما يلي: اثنان وعشرون من المدينة (26,2 بالمائة) وعشرون من الكوفة (23,8 بالمائة) وبسبعين عشر من البصرة (20,2 بالمائة) وتسعة من سوريا (10,7 بالمائة) وبسبعين من مكة (8,3 بالمائة) وخمسة من اليمن (6 بالمائة) وثلاثة من مصر (3,5 بالمائة) وواحد من خراسان (1,2 بالمائة)⁽³⁴⁾. وعليه فإنّ الحجاز والعراق قد حظيا بحصة الأسد من هذا الجمع من العلماء بما أنهما أنتجا زهاء 70 بالمائة من مجموع علماء الفقه وقريباً 80 بالمائة إن نحن أضفنا إليهما اليمن. وكانت سوريا عموماً تحتل المرتبة الثانية أما الفسطاط وخراسان فلم يكن لهما سوى موقع هامشي. وعلى هذا الأساس فإنه من الصواب أن نقرّ بأنّ أول ظهور لعلم الفقه إنما كان في المناطق التي يمثل العرب فيها مع من اخترط بهم، نسبة هامة من السكان⁽³⁵⁾.

ومن أهم فقهاء المدينة نذكر القاسم بن محمد سليمان بن يسار (كلاهما توفي نحو 110هـ/716م) وسعيد بن المسيب وعبد الملك بن مروان وقيصمة بن ذؤيب وعروة بن الزبير (ت 94هـ/712م) وأبا بكر بن عبد الرحمن (ت 94هـ/712م)

Dutton, *Origins*, 13.

(33)

(34) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ص 94-54.

(35) للتوسيع في هذا، انظر:

H. Motzki, «The Role of Non-Arab Converts in the Development of Early Islamic Law», *Islamic Law and Society*, 6, 3 (1999): 293-317.

وعبد الله بن عتبة (98هـ/716م) وخارجة بن زيد (ت99هـ/717م) وربيعة الرأي⁽³⁶⁾. وفي مكة نذكر عطاء بن أبي رباح (ت105هـ/723م) ومجاحد بن جبر (توفيق ما بين 100هـ/718م و104هـ/722م) وعمرو بن دينار (ت126هـ/743م) وعكرمة (ت115هـ/733م)⁽³⁷⁾. وفي الكوفة نذكر سعيد بن جبير (ت95هـ/713م) وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي (ت96هـ/714م) وحماد بن أبي سليمان (ت120هـ/737م)⁽³⁸⁾ وفي البصرة نذكر محمد بن سيرين (ت110هـ/728م) وأبا عبد الله مسلم ابن يسار وقتادة بن دعامة وأبا أيوب السختياني (ت131هـ/748م)⁽³⁹⁾. وفي سوريا عرف مكحول (ت113هـ/731م أو 118هـ/736م) وفي اليمن اشتهر طاووس (ت106هـ/724م)⁽⁴⁰⁾.

وتشير المصادر إلى تميّز هؤلاء الرجال وتفوقهم في الفقه ولكن ليس في أصوله باعتباره علمًا نظريًا إذ هو اختصاص سيطر على مرحلة لاحقة. فقد كان البعض منهم على دراية كبيرة بالتشريعات القرآنية وخاصة في مسائل الإرث. في حين عرف غيرهم بكتابته العالية في فقه العبادات، ويبدو أن عطاء بن أبي رباح بمكة على سبيل المثال كان مختصاً في هذا المجال بل تمكّن من إصدار فتاوى جديرة بالثقة في مثل هذه المسائل⁽⁴¹⁾. ومن ناحية أخرى حقق خارجة بن زيد فقيه المدينة صيتها ذاتها بفضل مهارته في فتاوى الإرث ومسائله مثلما هو الأمر بالنسبة إلى حذقة كتابة الشهادات، وتشير المصادر إلى معرفته المتقدمة بـ«كتابة الوثائق للناس» ونذكر أن آراءه الفقهية كثيراً ما كان يتمّ اعتمادها⁽⁴²⁾ إلى جانب غيرهم وبالخصوص الشعبي من الكوفة الذي يبدو أنه اكتسب معرفة فقهية استثنائية بعلوم

(36) ابن حبان، الثقات، ص ص 59، 65، 80، 90، 146؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ص 58، 59، 60، 62، 65.

(37) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ص 69-71؛ ابن حبان، الثقات، ص 189-190.

(38) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ص 81-84.

(39) نفسه، ص ص 88-89.

(40) نفسه، ص ص 73، 75؛ الدمشقي، تاريخ، ج I، ص 245.

(41) ابن حبان، الثقات، ص ص 189-190؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 69.

(42) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 60. حول آخرين دونوا وثائق في نفس هذه الفترة، =

السابقين ويدرك أنه اكتسب علمًا لا يضاهى بالسُّنَّةِ الْمَاضِيَّةِ أي بالسلوك القويم والتَّمَذْجِي لِأَسِيادِ الْقَوْمِ فِي الْمَاضِي⁽⁴³⁾. ومثلت هذه السُّنَّةِ كَمَا رأيناً أَحَدُ مصادر التَّشْرِيعِ الرَّئِيْسِيَّةِ وَتَوَاصِلُ الْأَمْرِ كَذَلِكَ حَتَّى بَعْدِ وَفَاتِ الشَّعْبِيِّ بِأَكْثَرِ مِنْ قَرْنٍ.

ولقد وضع رجال العلم هؤلاء اللبنة الأولى بفضل نشاطهم في التعليم لما سيعتبر لاحقًا خاصية جوهرية للشرع الإسلامي مما يعني أنَّ العلوم الشرعية باعتبارها سمة معرفية ستكون الحكم الأخير في سن الشرائع فأهل العلم كانوا يعتبرون أكثر الناس إلمامًا بالشرع وما ظهور المذاهب إلا دليل على ذلك. فالاشغال بالتشريع حتى في المسائل الفقهية البحثة بدأ يظهر لأول مرة على أساس أنه نشاط نصي وليس على أساس أنه مجرد مسألة ممارسة. وهذا العمل المتعلق بالتص ارتبط بالجيل الذي وصفناه سابقًا وهو أولئك الذين قوي مجدهم العلمي في العقدين الأخيرين من القرن الهجري الأول والعقدين الأولين من القرن الثاني (700هـ/735م). وهذا الرابط التدريجي للشريعة والمعرفة والممارسة الفقهية بالتص إنما هو ما يجب اعتباره الخطوة الهامة الأولى في إنتاج صيغ قازة ستستمر داخل التشريع الإسلامي اللاحق بل ستساهم في مزيد بلوترته.

لقد كان لجمع القرآن الكريم كما أشرنا، دلالة تشريعية جوهرية لأنَّ ذلك حدد موضوعات التص وقدم للفقهاء مدونة يُستنبط منها الشرع. وقد مثلت بعض آيات القرآن العناية المباشرة لهؤلاء الفقهاء لأنَّها ترتبط بنفس المسائل ولكتها كانت تبدو متعارضة فيما بينها. وكانت محاولاتهم لتحقيق الانسجام بين مثل هذه الآيات قد طبعت الخطوطات الأولى لنظرية النسخ وهي نظرية ستصبح لاحقًا مركز التأويل الفقهي. ولم يكن الهم الأساسي لاهوتياً ولا إيمانياً وإنما كان مرتبطة بالأعمال التي

= انظر ابن حبان، الثقات، ص ص 122، 199، 241؛ ابن حبان، المشاهير، ص ص 113، 124، 133، 135، 136، 141، وفي غيرها من الأماكن. وأيضا Seeing Islam Hoyland، 678-703. ويدرك الدمشقي، (التاريخ، ج I ص 243) في قول موجز ولكنه دال نقلًا عن يزيد بن عبد رببه، أنه قرأ في ديوان العطاء أنَّ رجلاً يدعى ابن معдан وأخر يعرف بابن عديي قد توفي سنة 104هـ/722م، وهذا القول يؤكد بقاء الدواوين لمدة تجاوزت القرن من الزمان بعد ظهورها.

(43) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 81، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج II، ص ص 6-8.

يتحقق المسلمون من خلالها طاعة ربهم عملاً بتعاليم القرآن. لذلك كان من الضروري أن يتم تحديد حكم القرآن في بعض المسائل الخاصة. ولم يكن ذلك التحديد بالأمر البسيط خاصة عندما يحتوي القرآن على أكثر من حكم واحد في نفس المسألة. ولتجاوز مثل هذه الصعوبات كان من الضروري أن يتم ترتيب نزول الوحي زمانياً. وفي العموم كانت الأحكام المضمنة في الآيات المتأخرة بدليلاً عما جاء في الآيات السابقة التي تعارضها (علم معرفة الناسخ والمنسوخ).

ورغم ما يذكر عن مساهمة صحابة الرسول ﷺ ومن كان أصغر منهم ستة من معاصرיהם في نشأة مثل هذه النقاشات فإن المصادر الإسلامية لا تذكر إلا القليل من مساهماتهم في تأويل النص. وكان الجيل الذي عاش ما بين حوالي 80 هـ و120 هـ (نحو 700م-735م) أكثر عناء بالخوض في مسألة النسخ والجدل في دلالة بعض الآيات. ومن أبرز العلماء الذين شاركوا في مثل هذا الجدل نذكر النخعي ومسلم بن يسار (ت 101هـ/719م) ومجاحد بن جبر (ت ما بين 100هـ/718م و104هـ/722م) والحسن البصري (ت 110هـ/728م)⁽⁴⁴⁾ كما توجد كتابات لكل من قتادة بن دعامة السدوسي وشهاب الزهري (ت 125هـ/742م) تشهد على الخطوات الأولى لنظرية النسخ وهي نظرية كانت إلى حدود ذلك الوقت قد ظهرت من خلال صيغ أدبية في مراحلها الأولى⁽⁴⁵⁾. ولعل هذه النظرية قد تطورت في سياق تاريخي كانت أحكام بعض الآيات تتعارض فيه مع الممارسة الواقعية للأئمة وهو ما ولد الحاجة إلى الذهاب بعيداً بالتأويل أو إبطال ما تنصل عليه بعض الآيات التي اعتبرت غير منسجمة مع غيرها من الآيات التي بدت أقرب إلى العادات السائدة. ومهما يكن من أمر، فإن طبيعة هذه النظرية ذاتها تنصل على أن أي تعارض أو إشكال يجب أن يفضّل على أن يتم ذلك داخل مجال سلطة القرآن.

David S. Powers, «The Exegetical Genre *Nâsikh al-Qur'ân wa - Mansûkhuh*», in (44) Andrew Rippin, ed., *Approaches to the History of the Interpretation of the Qur'an* (Oxford: Clarendon Press, 1988), 117-38, at 119.

Andrew Rippin, «*al-Zuhri, Naskh al-Qur'ân and the Early Tafsîr Texts*», (45) *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*, 47 (1984): 22-43, at 22 وما بعدها؛ ابن حبان، *النفاثات*، ص 222.

وكان من المقبول عموماً وهو مبدأ بالغ الأهمية أن لا شيء يمكنه أن يبطل كلام الله باستثناء كلام من نفس المصدر.

إن سلطة القرآن امتدت إلى كل مجالات حياة المسلم بما في ذلك التدابير الإدارية للخلفاء. فكلما عبر النص الإلهي عن قاعدة أو حكم في أية مسألة مخصوصة فإن الخلفاء كانوا عموماً يتبعون هذه القاعدة بحذافيرها ويستون المزيد من التدابير طبقاً لروح القرآن إن لم نقل طبقاً لحرفيته في كل الحالات، وكنا قد رأينا أن الخلفاء لم يتولوا فقط إصدار الشرائع والأحكام ونشرها في مركز الخلافة والأقاليم البعيدة بل اعتبروا أنفسهم مصدر تشريع (وسيط) بالنسبة إلى أوائل القضاة وبالنسبة إلى القضاة في بداية القرن الجديد أيضاً. وقد تواصل العمل باستشارة رأي الخليفة في المسائل المستعصية على الأقل حتى متتصف العصر الأموي (مع تضاؤل ملحوظ بعد ذلك). إلا أن الممارسة لم تكن أبداً لتنفصل عن بروز تيار التفكير الفقهي الناشئ والإفصاح عن المذهب الفقهي الذي كان بصدده التطور داخل حلقات الفقهاء الذين استشارهم الخلفاء أنفسهم. وكانت أحكام الخلفاء شأنها شأن أحكام الصحابة ومن جاء بعدهم محل فحص الفقهاء الدقيق إذ صار ضروريًا أن تتطابق منذ ذلك الوقت مع المذاهب الفقهية القائمة على منظومة فكرية نسقية. ولما اعتبر هذا التشريع صادراً عن سلطة الصحابة (بما فيهم الخلفاء الأربع الأوائل)⁽⁴⁶⁾ وسلطة من جاء بعدهم (الذين عاشوا خلال حكم خلفاء بنى أمية في أواسط عهدهم وأواخره)، فقد تم اعتماده بل تغييره أيضاً من لدن الفقهاء. ويمكن أن نقر بأن الأنشطة الفقهية لهذا الجيل الأول من الفقهاء وضعت نهجاً بدأ من خلاله تشرعيات الخلفاء وسلطتهم الفقهية باعتبارها جزءاً من السنن، تفقد مكانتها لفائدة ثقافة الفقهاء الناشئة. وعلى هذا الأساس فليس من المفاجئ إذن أن يعتبر واحد من أبرز المصنفات المتأخرة أن يزيد بن عبد الملك (حكم بين 101هـ/718م-105هـ/723) هو آخر خليفة مثلت أعماله وأحكامه حجّة فقهية⁽⁴⁷⁾ إذ منذ ذلك الوقت لم تعد أحكام

(46) باستثناء أبي بكر، انظر الهاشم 60 لاحقاً.

(47) هذا العمل هو كتاب «الموطأ» لمالك بن أنس، وقد كتب بالمدينة حوالي سنة 150هـ/

. Dutton, *Origins*, 121. انظر:

الخلفاء تمثل سنة رغم أن تدخل الخلفاء في شؤون الفقه (بمساعدة الفقهاء أنفسهم) قد تواصل لمنة قرن أو ما يزيد على ذلك لاحقاً⁽⁴⁸⁾.

وفي العموم كلما سكت القرآن أو اكتفى بالتلخيص إلى بعض المسائل تم اللجوء إلى أعمال السابقين والسنن والرأي لإصدار الحكم ويمكن أن نستنتج إذن أن ترتيب مصادر التشريع، رغم سكوت أهل العلم عن ذلك، هو على التحول التالي : القرآن والسنة - بما فيها أحكام الخلفاء وسيرة الرسول ﷺ والرأي. ويجب أن نحتفظ رغم ذلك بأن هذه المصادر لم تكن مستقلة عن بعضها البعض بل هي على قدر كبير من التداخل، فتشريع الخلفاء مثلاً كان في أحيان كثيرة مستمدًا من السنن سواء كانت سنن الخلفاء أو الرسول أو غير ذلك وكانت في أحيان أخرى مستمدًا من القرآن في حرفيته أو روحه وأحياناً أخرى كانت تعتمد الرأي المحضر أي رأي خليفة معين أو من سبقه أو صحابي أو فقيه من الفقهاء.

3 - علّو شأن الحديث النبوى:

بدا واضحًا منذ حوالي سنة 120هـ/737م أن السلطة النبوية قد تزايد شأنها ونمط نمواً سريعاً باعتبارها جنساً متميزاً من السنن - فسلطة الرسول ﷺ التي عبرت عنها السيرة كما عبرت عنها أشياء أخرى كانت دون شك أحد مكونات هذه السنن المقدسة. ولكن ما زاد من شأن سيرة الرسول ﷺ كنموذج أعلى إنما هو تأكيد القرآن على هذا التموج باعتباره مثلاً فريداً يقرب إلى القدسية بيد أن البطء في تقبيل صورة الرسول ﷺ على هذا التحول يمكن أن يعزى في جزء منه إلى الاستيعاب التدريجي للقيم القرآنية والدينية في المجتمع الإسلامي الجديد. ولقد بدا واضحًا أن معاني القرآن لم تكن ثابتة وإنما تطورت بالتوازي مع التطور الديني الحاصل في الأمة الإسلامية. فالتلغلل التدريجي لتعاليم القرآن في نفوس المسلمين يمكن أن يتضح من خلال مواقف أوائل القضاة من مسألة شرب الطلاء⁽⁴⁹⁾ على سبيل المثال. فتحرير شرب الخمر إنما تم بطريقة تدريجية وهو ما يعكس تماماً

(48) انظر الباب الثامن لاحقاً.

(49) انظر الباب الثاني، الفصل الثالث سابقًا.

التأثير التدريجي والثابت بالقيم الدينية الأخلاقية في عقول المسلمين وقلوبهم، وما بروز ظاهرة الزهد إلا مثال واضح على ذلك حيث كانت هذه الظاهرة غائبة - أو تكاد - بين عرب الجزيرة وقد صارت قيمة اجتماعية قاربة خلال القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد وبعد ذلك أيضاً. ولا نكاد نشك كذلك أن ربط الإسلام بالتنص مع نهاية القرن الأول للهجرة /السابع للميلاد ساهم مساهمة فعالة في استيعاب قيم القرآن الكريم استيعاباً كاملاً وانتشارها بين عدد كبير من المسلمين. فخلال هذه الفترة بالذات شهد القرآن تأويلاً غير مسبوق تم التركيز فيه على أدق تفاصيله التشريعية. فعندما تم تبيين الملابس التشريعية الكاملة للقرآن الكريم اكتسبت السيرة النبوية مكانة خاصة فاقت غيرها. فكما سيتضح لاحقاً فإن عملية بناء السلطة النبوية مررت من خلال الإبقاء على السنن غير النبوية داخل «الحديث».

لقد مثلت السنن ذاتها مصدراً للشريعة حتى في الفترة التي كان يجري فيها البحث عن السنة النبوية. ومع نهاية القرن الأول للهجرة (نحو 715م) برزت السنة النبوية باعتبارها على رأس كل السنن الأخرى دون أن تكون أول مصدر للشريعة، فهذه العناية المتزايدة بالسنة النبوية لم تبلغ درجة تجعل منها مصدراً حصرياً للشريعة لأن ما توفر من أحاديث نبوية إلى حدود ذلك الوقت لم يكن كافياً لتأسيس مذاهب في الفروع الفقهية قائمة على أسس قوية. وإلى جانب ذلك ف مجرد حرص أهل العلم على السنة النبوية لم يجعل منها بالضرورة، تاريخياً أو منطقياً، مصدراً آلياً للشريعة. ورغم أن مكانة الرسول قد ارتفعت شيئاً فشيئاً منذ البداية، فإن ستته كانت متداخلة مع بقية السنن تداخلاً واسعاً. ولم يكن ينظر إلى هذه السنن على أنها مصدر مستقل للشرع لأنها كانت تعتبر امتداداً طبيعياً للتراث الرسولي صلوة، فقد اعتبرت سنن الصحابة والخلفاء التي مثلت أساس الممارسة الفقهية في مدن الأمصار والأقاليم بعيدة مرأة تعكس المعرفة المباشرة بما قاله الرسول صلوة أو فعله أو ما يمكن أن يقوم به في مسألة معينة تحتاج إلى حل. وكان ينظر إلى الصحابة والخلفاء الأوائل على أنهم أكثر معرفة بالنبي صلوة وعاداته فكانت سننهم بذلك - إلى حد كبير - مصدراً ثرياً للتشريع (وهذا ما يفسر أيضاً لم تم إسناد

رواياتهم خلال القرن الثاني للهجرة / الثامن للميلاد إلى الرسول ﷺ وهو ما اعتبره بعض الدارسين المعاصرین دون مبرر وضعاً للحديث).

إن العلاقة بين السنة النبوية وغيرها من السنن يمكن أن تتضح من خلال القصة التالية. لما كان صالح بن كيسان وشهاب الدين الزهرى يتعاونان على جمع السنن، يذكر أنهما اختلفا في جعل سنن الصحابة جزءاً من عملهم أم لا، فكان للزهرى الرأى الأخير حيث اعتبر ضم هذه السنن ضرورياً فتم بناء على ذلك جمع سنن الرسول ﷺ وسنن الصحابة أيضاً⁽⁵⁰⁾. إلا أن وقوع هذا الخلاف في حد ذاته يعني - وخاصة في ضوء مركبة سنن الصحابة خلال القرن الأول للهجرة - أن هذه السنن أصبحت محل خلاف متزايد فافتقدت بذلك شيئاً من هيبتها لمصلحة السنة النبوية. ويدلّ هذا الخلاف أيضاً على أن السنة النبوية التي كانت جزءاً من السنن قد مهدت لها السبيل لتحتلّ مكانة متميزة. فإذا كانت السنة النبوية في نظر الفقهاء تمثل سلطة عليا من حيث النوع، فإنها بقيت من حيث الكم قليلاً نسبياً فأغلب الحالات التي نجدها في إحدى أهم المدونات المنسوبة إلى الزهرى تعود إلى الصحابة وليس إلى الرسول⁽⁵¹⁾.

غير أن هذا العائق في مستوى الكم ليس سوى مؤشر على أن السنة النبوية حتى نهاية القرن الأول للهجرة (نحو 715 ميلادية) لم تمثل بعد مصدراً مستقلاً للشريعة. ففي هذه المرحلة التاريخية كانت السنة النبوية توظف أحياناً دون ربطها بسياق مخصوص. والأمر ذاته ينطبق على السنن الأخرى. ففي رسالة الحسن البصري التي كتبت حوالي 704هـ/1304 م كان القرآن الكريم هو مصدر الحقيقة الوحيد فكل رأي لا يستند إلى القرآن هو رأي مغلوط⁽⁵²⁾. إلا أن الحسن البصري يحيل بوضوح على السنة النبوية ويعطّلها قيمة خاصة رغم أنه لا يورد أي حديث⁽⁵³⁾. وفي مثل هذه

M.J. Kister, «... Lā tagra'ū l-qur'ānā alā l-muṣḥafīyyin wa- lā tahlilū-īlma'anil - (50) saḥafīyyīn...: Some Notes on the Transmission of Ḥadīth», *Jerusalem Studies in Arabic and Islam*, 22 (1998): 127-162, at 136.

(51) انظر: ص 12 «Fiqh des Zuhri» . Motzki

Schacht, *Origins*, 141. (52)

نفسه، ص 74. (53)

الإحالات اتّخذت سيرة الرّسول ﷺ وهديه مكانة وجب الاقتداء بها على أساس أنها سبيل السلف الصالح.

ويجدر أن نذكر في هذا السياق أن «الحديث» لم يكن بعد مرادفًا لمعنى ستة الرّسول ﷺ. فبعض الأحاديث كانت تعتبر معارضه للمعرفة السائدة أو السنن (وخاصة عندما مثلت هذه السنن أساس الممارسة الفقهية في مدن الأمصار وفي المدينة) وهو ما كان متوقراً في بيته أصبحت فيها سيرة الرّسول ﷺ محل عمل العديد من القصاصين والمحدثين والقضاة والفقهاء وغيرهم. وفي وسط انتشار فيه وضع الأحاديث، أصبح من الحتى أن تتعارض بعض الأقوال الشائعة مع المعرفة المتداولة بالسنن وهي معرفة تم نقلها أساساً من خلال الممارسة لا عن طريق المشافهة.

غير أن الكثير من الإحالات على السنة النبوية كانت ترتبط بسياق تاريخي معين على الأقل عندما يكون الأمر متعلقاً بالتشريع. ورغم أن هذه الإشارات مثلت نصيباً محدوداً من الشريعة، فإن أهميتها تتضح من خلال ما يذكر مما قام به الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي عرف بمحاولاته الأولى لجمع الحديث النبوي⁽⁵⁴⁾. فقد كلف عدداً من العلماء وربما بعض ولاته بالبحث عن أحاديث النبي ﷺ وستنه⁽⁵⁵⁾ ويذكر أن هذا الخليفة وهو رجل علم ومعرفة، اهتم بهذا المشروع بل شارك في جمع الحديث أيضاً. ولكن الزهرى كان له التصييب الأولي في مهمة التنسيق بين الأحاديث. فلما تم ذلك أعدت نسخ من الأحاديث المجموعة وأرسلت إلى كل الأقاليم والمدن ليستفيد منها القضاة وأولي الأمر⁽⁵⁶⁾. ولم تسلم أي من هذه الوثائق من التقصص وليس هنالك تبع لأنسانيتها لاحقاً ولكن لا شك

(54) حول روایات المسلمين التي تزعم الشروع في تدوين الحديث، انظر:

.138–127، Kister, «*Lā taqra'ū l-qur'āna'ala...*

Nabia Abbott, *Studies in Arabic Literary Papyri*, vol II: *Qur'ānic Commentary and Tradition* (Chicago: University of Chicago Press, 1967), 26.

. Kister, «*Lā taqra'ū l-qur'āna'ala...*» 56، 31–30، نفسه، ص

في أن الزهرى وهو العالم المقدم في عصر عمر بن عبد العزىز قد دون⁽⁵⁷⁾ كماً هائلاً من الأحاديث واعتنى بنقلها وتدريسها⁽⁵⁸⁾.

لقد ظهر حفظ الحديث وتدوينه إذن باعتباره نشاطاً ذا دلالة هامة سواء كان ذلك داخل دائرة الفقه أو خارجها. فأغلب الصحابة الذين يبلغ عددهم 418⁽⁵⁹⁾ وأبناؤهم (من الذكور خاصة) قد شاركوا (بنسبة مقاربة) في نقل الحديث النبوى على الأقل. والكثير من هؤلاء لم ينقلوا سوى حديثين أو ربما القليل منها. أما البقية فنقل البعض منهم عدداً كبيراً من الأحاديث، وذكر منهم خاصة عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وابن عباس وأبا هريرة وابن مسعود وعمر بن الخطاب وعليها وعثمان⁽⁶⁰⁾. وإضافة إلى ذلك فإن تشتت الصحابة - حيث يذكر أن 188 منهم هاجروا من المدينة ومكة نحو العراق وسوريا ومصر وخراسان - قد كان له وقع على العناية بالحديث إذ ارتبط ذلك إلى حد ما بالتوزيع الجغرافي للفقهاء. فدراسة إحصائية مستقاة من بعض المصادر الأولى - التي توفر لنا قائمة المحدثين الذين عاشوا في حدود ما بين 80 هـ و120 هـ (نحو 700 مـ - 735 مـ) تبيّن ما يلي: تضم الكوفة على ما يزعم 28 بالمائة من المحدثين، والبصرة: 27 بالمائة، والمدينة: 24 بالمائة، وسوريا: 12 بالمائة، ومكة: 5 بالمائة، ومصر: 3 بالمائة، وخراسان وغيرها من المناطق: أقل من 1 بالمائة. ونلاحظ من خلال ما تقدم أن الحجاز (مكة والمدينة) قد ضم قرابة ثلث الفقهاء والمحدثين بينما تساوت الكوفة والبصرة

(57) يبدو أن تدوين الحديث كان منتشرًا في المرحلة المبكرة. ولم يكن من النادر أن يتولى علماء مدينة معينة تدوين الأحاديث التي وصلتهم عن طريق أحد المحدثين عند مروره بالمدينة. فعندما بلغ عثمان بن حاضر العالم اليمني مكة، يذكر أن علماء هذه المدينة دونوا حديثه، ثم إن بعض العلماء مثل عبد الله بن ذكوان (ت 130هـ / 747م) كانوا يفتقرن لذاكره جيدة ويعولون على الكتابة لحفظ ما سمعوه من حديث. ابن حبان، المشاهير، ص ص 113، 124. (بالنسبة إلى ابن حاضر)، ص ص 133، 135 (بالنسبة إلى ابن ذكوان) ص 136، 141، 199 وفي أماكن عديدة، وكيع، أخبار القضاة، ج I، ص .328.

(58) Motzki, «Fiqh des-Zuhri», Kister; *Lā taqra'ū l-qur'ānā' alā...»، 158.*

(59) تجد القائمة عند ابن حبان، المشاهير.

(60) تجدر الإشارة إلى الغياب شبه التام لأبي بكر من قائمة هؤلاء الصحابة، وهو أمر يدفع إلى مزيد من البحث.

في نفس العدد إلا أنهما ضمماً محدثين أكثر قليلاً من الفقهاء. وكذا الأمر بالنسبة إلى سوريا التي فاق عدد المحدثين فيها عدد الفقهاء بنسبة 20 بالمائة (وفي العدد الإجمالي فاق عدد المحدثين بكثير عدد الفقهاء) وضمّ اليمن من ناحية أخرى 6 بالمائة من مجموع عدد الفقهاء ولكن مصادرنا لا تكاد تقدم اليمن باعتباره خلية نشط فيها المحدثون كثيراً⁽⁶¹⁾.

وبالإضافة إلى هذا التشكّل الجغرافي العام فإنّ هذه المعطيات تبيّن أنّ نشاط المحدثين من حيث العدد الجزئي والكلي، كان أكثر أهمية من نشاط الفقهاء، ويمكن أن نقول إنّه ضمّ نسبة أوسع من الناس ثم إنّ هذه المعطيات تصحّح ما ذهب إليه بعض الدارسين⁽⁶²⁾ من أنّ الحجاز تأخر عن الكوفة والبصرة باعتباره فضاء للمحدثين ولنشاطهم الفقهي.

إنّ أهل العلم من المسلمين إذن قد تشبّعوا بالتأكيد بالمفاهيم الناشئة للسنة النبوية التي ستكتسب منزلة أعلى من غيرها من السنن - فالطبيعة المقدّسة لهذه السنة - التي عكست ارتفاع شأن السلطة النبوية ارتفاعاً واضحاً - جعلت منها محلّ اهتمام العديد من المجموعات بما فيهم القصاصين الذين أضافوا إليها عناصر فيها شيء من الخرافية وشيء من الواقع. وقد وضعوا أحاديث نسبت خطأ للرسول ﷺ عن طريق اصطناع الموضوع وسلسل الرؤاية. وبالفعل فقد استمالت الأهمية المتزايدة لسلطة الحديث باعتبارها تجسيماً للسنة النبوية، عنابة الخلفاء الامويين شأنهم شأن الخلفاء العباسيين الأوائل، لأنّها مثلت وسيلة لإثبات مشروعية سلطتهم بالنظر إلى خصومهم الكثرون. ومن بين ما قام به الخلفاء من جهود لحشد تأييد علماء الدين⁽⁶³⁾ بما فيهم الفقهاء - أنّهم بذلوا جهداً في جمع المحدثين والفقهاء الذين

(61) يجب أن يعتبر هذا في علاقة وطيدة بكون ابن حبان ليس منتظماً في ضبط الانتماءات الجغرافية للمحدثين.

(62) Schacht, *Origins*, 243 وفي أماكن أخرى.

(63) وحول علاقه الخلفاء بعلماء الدين خلال هذه الفترة، يجب أن نقرأ بحذر مقالة: K. Athamima, «The Ulama in the Opposition: The ‘Stick and the Carrot’ Policy in Early Islam», *Islamic Quarterly*, 36, 3 (1992):

وخاصّة الصفحات 153، 154، 161، 178.

يبدون استعداداً لجمع أي حديث ونشره لدعم سلطتهم سواء كان الحديث صحيحاً أو موضوعاً (كما سنرى في الباب الثامن). ورغم أن هذه السياسة قد شجعت على جمع الأحاديث وكتابتها فإنها قد ساهمت مساهمة فعالة في وضع الأحاديث أيضاً. فحتى أسماء رواة الحديث تم أحياناً وضعها. ويكفي أن نذكر هنا مثال أوس بن عامر المحدث لتوضيح ذلك. فأحد أوائل المصادر الأكثر اطلاعاً التي تهتم بنقل الحديث تذكر أنه يمني عاش في الكوفة. لكن المصادر لا تتفق على مكان وفاته هل وقع ذلك بمكة أم بدمشق. بل إن بعض دارسي الحديث على ما يذكر مصدرنا ينكرون وجوده أصلاً⁽⁶⁴⁾. ومن ناحية أخرى فإنه حتى بالنسبة إلى بعض أبرز العلماء - الذين لا يمكن أن نشك في وجودهم التاريخي - كانوا مسؤولين عن وضع أحاديث في السنة وهي التي وقع رفضها لاحقاً من لدن محدثين، لا نقل منزلتهم عن علماء مثل قتادة بن دعامة والحسن البصري وحبيب بن ثابت (ت 119/737م) وقد ذكروا في كتب نقد الحديث بأنهم كاذبون إذ نسبوا إلى الرسول ﷺ عدداً من الأحاديث التي تم رفضها على أساس أنها غير صحيحة⁽⁶⁵⁾. ويجب أن نؤكد أن نفس هؤلاء العلماء رغم ما ذكر عنهم يصورون في المصادر باعتبارهم عدول وأن مساهماتهم في الثقافة الدينية لا يرقى إليها شék.

4 - أهل الحديث (في مقابل) أهل الرأي:

يجب أن نؤكد منذ البداية أن مفهوم الرأي أو الفقه القائم على الرأي لا يحمل بأي حال من الأحوال معنى فلسفياً وإنما لا يعدو أن يكون في الفقه الإسلامي الوصول لحلول فقهية تملّها اعتبارات عقلية وفعالية وعملية - وبمعنى آخر فالرأي (وهو نعت يطلقه دائماً الآخرون على خصومهم) هو التفكير الفقهي الذي يعتمد على مصادر فقهية مغايرة للمصادر النصية المؤثرة (أي القرآن والحديث النبوي / السنة). وأما أهل الحديث (وهو نعت يطلقونه على أنفسهم

(64) ابن حبان، الثقات، ص 15.

(65) ابن حبان، المشاهير، ص ص 96، 145؛ ابن حبان، الثقات، ص ص، 33-34، 37، 39، 41، 43، 44، 49، 53، 90، 163، 222؛ ابن خلkan، الوفيات، ج I، ص 219.

غالباً) فهم أولئك الذين اعتبروا أنَّ الشَّرْع يجُبُّ أنْ يَقُومُ مِبَاشِرَةً عَلَى الْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ، معَ الْعِلْمِ أَنَّ الْاعْتِمَادَ عَلَى الْقُرْآنِ أَمْرٌ مُسْلَمٌ بِهِ عِنْدَ كُلِّ الْطَّرْفَيْنِ: أَهْلَ الرَّأْيِ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ. وَيَجُبُّ أَنْ لَا نَخْلُطَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمُحَدِّثِيْنَ الَّذِينَ اعْتَنُوا أَسَاسًا بِجَمْعِ الْحَدِيثِ وَدِرْسَتْهُ وَنَقْلَهُ، وَبِعَبَارَةِ أُخْرَى فَالْمُحَدِّثُ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَسْبَ مَا يَتَخَذُهُ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرٍ.

إِنَّ الْوَعْيَ الْمُنْهَجِيَّ لِدِي «أَهْلَ الْحَدِيثِ» كَمَا يَبْنَاهُ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ تَطْوِيرَ خَلَالِ التَّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ الثَّانِي لِلْهِجَرَةِ وَلَا يَمْكُنُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ مَعَالِمَهُ قدْ بَرَزَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ نَقْفِ إِلَّا عَلَى الْبَدَائِيْتِ الْعَائِمَةِ لِهَذَا التَّيَارِ فِي الْجَزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَرْنِ حِيثُ كَانَ أَهْلُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِيْمُ يَمْبِلُونَ إِلَى دَعْمِ بَعْضِ آرَائِهِمُ الْفَقَهِيَّةِ بِالْإِحْالَةِ عَلَى أَقْوَالِ الرَّسُولِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ عَلَى خَلَافِ نَظَرَائِهِمُ الَّذِينَ سَيْطَلُقُونَ عَلَيْهِمْ «أَهْلَ الرَّأْيِ» وَرَغْمَ ذَلِكَ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِيْمُ لَمْ يَدْرِكُوكُوا بَعْدَ الْمَرْجَلَةِ الَّتِي يَصْرُونَ خَلَالَهَا عَلَى الْاعْتِمَادِ الْحَصْرِيِّ عَلَى الْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ أَوْ حَتَّى عَلَى أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِيْنَ.

إِنَّ التَّعْرِيفَ «بِالرَّأْيِ» يَوْضُعُ الْأَمْرَ تَامًا إِذَا نَعْتَ (أَهْلَ الرَّأْيِ)، إِنَّمَا يَتَمُّ تَحْدِيدُ هُوَيَّتِهِ عَلَى أَسَاسِ دُمُّرَادِهِ عَلَى الْحَدِيثِ. فَالتَّعْرِيفُ بِهِ يَحْمِلُ إِذَنَ مَعْنَى سَلْبِيًّا: إِنَّ صَاحِبَ الرَّأْيِ هُوَ ذَاكُ الْذِي لَا يَعْتَمِدُ عَلَى الْحَدِيثِ أَوْ لَا يَمْبِلُ إِلَى الْاعْتِمَادِ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُتَاحِ إِذَنُ لِأَهْلِ الرَّأْيِ أَنْ يَعْرُفُوا هُوَيَّةَ خَاصَّةٍ بِهِمْ دُونَ ظَهُورِ الْحَدِيثِ لَأَنَّ ذَلِكَ أَنْتَجَ الشَّنَائِيَّةَ الْمُتَضَادَةَ: حَدِيثٌ/رَأْيٌ، وَيَبْدُ أَنَّ الْمَلَامِحَ الْأُولَى الَّتِي عَبَرَتْ عَنِ هَذَا التَّقَابِلِ طَفتْ فِي نَهَايَةِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ لِلْهِجَرَةِ (نَحْوَ 715م) أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ بِحِيثِ بَدَأَ التَّمَوِّذِجُ يَتَضَعُّ أَكْثَرَ فَكَلِّمَا اِنْتَشَرَ الْحَدِيثُ وَازْدَادَ أَهْمَيَّةُ، اِشْتَدَّ الْخَلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ.

وَيَجُبُّ أَنْ نَذَكِّرَ أَنَّهُ قَبْلَ ظَهُورِ الْحَدِيثِ - الَّذِي يَعْبَرُ عَنْ تَزايدِ أَهْمَيَّةِ السَّنَةِ النَّبُوِيَّةِ - كَانَ يَنْظَرُ إِلَى الرَّأْيِ نَظَرَةً إِيجَابِيَّةً، فَمَصْطَلِحُ «رَأْيٌ» كَانَ يَسْتَعْمِلُ لِلْذِلَالَةِ عَلَى الرَّأْيِ السَّدِيدِ وَقَدْ تَمَّ التَّعبِيرُ عَنِهِ فِي الْلُّغَةِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ بِهَذِهِ الشَّحْنَةِ الإِيجَابِيَّةِ^(*).

(*) المصطلح الإنكليزي هو «discretionary reasoning» وترجمته الحرافية: الرأي الاجتهادي. (المترجم).

فمن الخطأ إذن أن يوصف الرأي في هذه الفترة بمعنى سلبي لأن منزلته الطبيعية كانت إيجابية جداً⁽⁶⁶⁾. فالشاعر عبد الله بن شداد الليثي كان يعتبر موافقة أهل الرأي (الناس ذوي الرأي الرصين) أمراً ضرورياً لبلوغ صيت طيب في المجتمع⁽⁶⁷⁾. فحتى عمر بن عبد العزيز الذي افترض لاحقاً بمذهب أهل الحديث⁽⁶⁸⁾، يذكر أنه أمر أحد قضاته بغض بعض المشاكل بالاعتماد على رأيه⁽⁶⁹⁾ وعندما سُئل قاضي البصرة إيمان بن معاوية إن كان معجباً برأيه، يقال إنه أجاب قائلاً: «لو لم أكن معجباً برأيي، ما قضيت به»⁽⁷⁰⁾.

ومن الواضح أنه لم يكن للحديث أن يؤثر في أشكال التفكير الفقهي المتداولة مع بدايات ظهوره. فقد استمر العمل بالرأي خلال المرحلة الأولى إلى حدود منتصف القرن الثاني للهجرة/الثامن للميلاد. وتفييد دراسة إحصائية لأحد الدارسين أنَّ ثلثي روایات الزهري المنقوله تحتوي الرأي فيما لا يحتوي الثلث الأخير إلا على أقوال تنسب إلى الأوائل. وتفييد نفس الإحصائية أنَّ قتادة اعتمد الرأي بنسبة 62 بالمائة في روایاته المنقوله وممَّا له دلالة أكبر أنَّ 84 بالمائة من الجزء المتبقِّي - أي 32 بالمائة من مجلد الروایات المنقوله يحمل رأي الأولين⁽⁷¹⁾.

لكن الدلالة الإيجابية للرأي ستتغير بمرور الوقت. فالتقدُّم الذي وجده أهل الحديث كان له وقع سلبي حيث صبغ كلمة «رأي» بمعنى سلبي شيئاً فشيئاً، محولاً المعنى من دلالة «الرأي الاجتهادي» إلى «الرأي الاعتراضي» أو «الرأي

(66) ابن الأعثم، *الفتوح*، ج I، ص ص، 172، 176، 178 وفي أماكن عديدة.

(67) انظر السيد أحمد الهاشمي، *جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب*، جزءان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت، ج I، ص 190؛ ابن الأعثم، *الفتوح*، ج I، ص 176).

(68) انظر: وائل حلاق، *A History of Islamic Legal Theories* (Cambridge: Cambridge University Press, 1997), 15
عنوان: *تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام*، بيروت، 2007.]

(69) الكندي، *أخبار قضاة مصر*، ص 334.

(70) وكيع، *أخبار القضاة*، ج I، ص 346.

Motzki, «Fiqh des-Zuhri», 6.

(71)

البشري غير المعصوم» أي هو طريقة في التفكير أهللت التصوّص الحجّة التي بدأت شيئاً فشيئاً تكتسب هيبة وسلطة أكبر باعتبارها مصدرأً أكثر يقيناً للمعرفة الفقهية. فقد كان أهل الحديث يرون أنّ الأحاديث الأحاديث التي يمكن أن يعتمدها المسلمون جميعاً، إنما هي أعلى مرتبة من الاجتهاد الفردي للقضاء إذ هو اجتهاد يمكن أن نبرهن على خطئه من خلال اختلافهم الكبير في الرأي في مسألة من المسائل، وباختصار كلّما انتشر الحديث ازدادت قوّة أهل الحديث وازدادت دلالة الرأي سلبية بالضرورة [والعكس صحيح]، إذ يمكن أن نبيّن أنّه كلّما ارتفعت قوّة أهل الحديث ازداد انتشار الحديث النبوّي. وبالاعتماد على منطق السببية فإنّ العلاقة المركبة بين إنتاج الحديث من ناحية وازدهار حركة أهل الحديث من ناحية أخرى إنما هي علاقة جدلية، أي أنّ كل طرف منها يغذّي الآخر.

إنّ ظهور الحديث قد تزامن مع احتدام الجدل الكلامي حول إرادة الله وقدرته وقضائه وقدره⁽⁷²⁾، فمسائل التشريع وعلم الكلام كانت تتدخل بالضرورة في نقاط عدّة كما سبّبته الكتابات اللاحقة. ثم إنّ الاعتماد على الرأي لم يعد ينظر إليه حسب أهل الحديث على أساس أنه «رأي اجتهادي» يقوم في النهاية على العلم بل هو عندهم رفض مقصود للاعتراف بالأوامر الإلهية. وفي ضوء الجدل الكلامي كان ينظر «للرأي» باعتباره يفيد مباشرة «التفكير الاجتهادي» الذي يعني جعل الشريعة تقوم على أساس بشري لا إلهي. وبذلك فإنّ تسمية «أهل الرأي» أمست الآن تفيد «أهل العقل» أكثر من إفادتها «للمفكّرين بتبصر» (فالتحليل النقدي للمصادر يجب إذن أن يقرّ بأنّ ما ظهر لاحقاً من مذاهب متنافسة مثل أهل الحديث/ أهل الرأي كثيراً ما وقع إسقاطه على المصادر والمرويّات الأولى، وهو ما أنتج مقاربة تحتوي على مفارقة تاريخية مرتبطة ببروز نشاط المحدثين/ أهل الحديث ولذلك فقد تم تشويه الصورة الأصلية الإيجابية للرأي).

(72) انظر:

W. M. Watt, *The Formative Period of Islamic Thought* (Edinburgh: Edinburgh University Press, 1973), 82-118.

وفي أماكن عديدة.

5 - النتائج:

بحلول العقد الثاني من القرن الثاني للهجرة (730م) تضافت ظروف عدة لتنبع مرحلة جديدة متميزة في تاريخ التشريع الإسلامي. فالصحابة والذين آمنوا إيماناً قوياً برسالة الدين الجديد كانوا قد شرعاً في تحديد مفهوم الإسلام حسب تصورهم لروح القرآن، الذي اكتسب منذ البداية الأولى منزلة سامية عقائدية، أما بالنسبة إلى الجيل الذي عاش بين سنتي 80هـ و120هـ (نحو 700-735م) فقد جعل من التدين مجالاً للمعرفة لأن التقوى تملي سلوكاً منسجماً مع القرآن الكريم ومع سلوك السلف (وكل السنن الماضية). وكان الرأي السديد يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا التعبد لأنّه كثيراً ما كان يعتمد على القرآن والثماذج التي طلب الاقتداء بها - فالرأي لم يكن على الأقل ليتهك بأي حال من الأحوال تعاليم القرآنية الواسعة القبول أو السبيل التي أسسها السلف. فأي انتهاء من هذا القبيل لم يكن جائزاً اجتماعياً وسياسياً - إن لم نقل فقهياً، بل كان سيلقى معارضة من القيم التقليدية المألوفة التي يجلّها العرب أياً إجلال. إلا أن التمسّك بهذه المصادر التشريعية لم يكن يحمل وعيّاً منهجهما فالرأي السديد والقرآن والسّنن قد تغلغلت جميعها في أخلاق الناس وعقولهم وقد اهتدى بها القضاة في عملهم والعلماء في حياتهم، الأمر الذي حول كل ذلك إلى نموذج يحتذى به.

ولما تحولت هذه القيم الدينية تدريجياً إلى منظومة معرفية، أخذت تفرض سيطرتها وسموها. فأما أولئك الذين اهتموا بهذه المعارف الدينية وفضلوها ونشروها فإنّهم حصلوا في نفس الوقت على وضع اجتماعي خاصٍ وسلطة معرفية مميزة وبعبارة أخرى أصبح أولئك الذين يملكون قدرًا كبيراً من المعرفة أكثر تأثيراً من غيرهم مكتسبين بذلك - بفضل علمهم الواسع - سلطة بدأت تتحدى السلطة الفقهية (لا السياسية) للخلفاء [هذا لا يعني أنّ سلطة الخلفاء كانت كاملة أو لا يتم التدخل فيها]. فقد برع العلماء سواء كانوا عرباً أم غير عرب، أغنياء أم فقراء بيسراً أم سوداً، باعتبارهم قادة مميزين ورجالاً يعرفون باستقامتهم وزراحتهم بفضل علمهم دون سواه.

لقد بدأ الفقهاء في الظهور عندما شرع المسلمون في الاهتمام بالجدل الديني

والقصّ والتعليم بالمساجد. وبالتوازي مع هذا التطور بدأ التخصص التدرّيجي في منصب القضاة وهو تخصص اقتضاه الفتوحات العربية والاستقرار في الأراضي الجديدة وهو ما حمل قدراً غير مسبوق من المسائل القضائية بما فيها من مسائل معقدة فقهياً مرتبطة عموماً بأنماط الحياة الحضرية، في بينما سيطر أوائل القضاة خاصة على ميدان فض النزاعات قبل 699هـ/80م، فقد توّلَ القضاة بعد ذلك تنظيم السلك القضائي الجديد ويلورته. وهذه العملية لم تتم بمعزل عن حلقات الفقهاء الناشئة. بعض القضاة أنفسهم كانوا ينتمون إلى هذه الحلقات وصار المختصون في الفقه يعتبرون جزءاً هاماً من مجلس القضاة ومن ثم ظهر تقليد جديد يتمثّل في وجوب استشارة القاضي للفقهاء خاصة إن لم يكن واحداً منهم.

أما مظهر التطور الثالث، فقد تمثّل في ظهور السلطة النبوية باعتبارها سلطة مستقلة عن سلطة السنن الأخرى وكان ذلك تحديداً قبل عقدين من ذلك أي خلال السنوات الستين للهجرة/680م. فمع تزايد استيعاب القرآن وتمثله وتفصيل دقائقه علا شأن سلطة النبي محمد ﷺ باعتباره رسولاً. فالآوامر القرآنية العديدة التي تأمر باتخاذ الرسول «أسوة حسنة» بالإضافة إلى تأكيد العرب على اتباع «سبل الأولين» ولذا السؤال التالي: ما الذي سيقوله الرسول ﷺ أو يفعله إذا واجهته قضية ما؟ من الواضح جداً أن الإجابة عن هذا السؤال لم تكن تعني تغييراً في الفروع الفقهية أو تعريضاً للمصادر الموجودة التي كان القضاة يعتمدون عليها. ولكنها كانت تعني أن جماع منظومة السيرة النبوية بدأت تظهر مستقلة عن المرويات والممارسات الأخرى. فالنموذج النبوي يمكن أن يكون من حيث السلطة قد تحدى ونافس السنن الأخرى مثلما نافس الرأي ولكن في أحيان كثيرة، كانت السنن والرأي يمثلان موضوعاً تستقي منه الأحاديث النبوية فحوواها فقد كان الحديث النبوي تعريضاً منطقياً عن هذه المصادر لأنها مثلت امتداداً مباشرأً للحديث عند المسلمين بفضل معرفة الصحابة للرسول ﷺ معرفة جيدة.

لقد كان هذا هو البذرة الأولى لتطور آخر ذي دلالة بدأ يتشكّل، فقد بدأ تيار ما يعرف بالمحدثين الذين تزايد نشاطهم والذين نقلوا - فيما نقلوا - أقوال الرسول ﷺ والصحابة وأعمالهم، يرى الرأي عقبة أمام قيم الدين. ولكن كان كلّ

ذلك يعكس حوالي 120هـ (نحو 740م) مجرد تبرّز للمحدثين من الرأي غير أنّ هذا سيتطور في القرنين التاليين إلى معركة لعلّها أشدّ المعارك الفقهية والفكريّة التي عرفها الإسلام وهو ما سيؤثّر في التّهاب بل سيحدّد مسار حركة التشريع الإسلامي وقد كان ذلك يُعرف بصراع أهل الحديث وأهل الرأي.

الباب الرابع

نُضُجُ القضاء

1 - تعين القضاة وتكوين التركيبة التراتبية للقضاء:

شهدت الفترة الممتدة بين العقد الثالث والعقد الثامن من القرن الثاني للهجرة (حوالى 740 م - 800 م) نضج كلّ من منظومي القضاء والفقه، فقد اتّخذت الملائحة الأساسية لكلّ منها شكلاً نهائياً. ولن تشهد في القرن أو القرنين التاليين إلاً مزيداً من التدقيق والضبط، وبمزيد التخصص في منصب القضاة باعتباره جهازاً فهائماً، ويتطوّر الحكم المركزي، وقع تغيير تدريجي في الجهة المخولة تعين القضاة. فخلال هذه الفترة وخاصة مع ظهور العباسيين انتقل توظيف القضاة تدريجياً من سلطة الولاة إلى الخليفة ذاته. وبالإضافة إلى ذلك يبدو أنّ هذا الانتقال نحو السلطة المركزية في القضاء كان وليد بروز نخبة متخصصة في الفقه كانت استفادتها من إشراف الخليفة المباشر أفضل بكثير من خصوصها لأهواء الولاة واعتباطية قراراتهم. وكما سنرى في الباب الثامن لاحقاً، فإنّ النّظر إلى الخلافة باعتبارها منصباً دينياً وأخلاقياً - إذ هي تقترب بمعنى التشريع وقدرتها على إقامة العدل - قد وفر إمكانات أوفّر لنشر العدل والمساواة أكثر مما كان يمكن أن يتحققه أيّ من الولاة. فلن يكون من المفاجئ إذن أن يحرص الفقهاء على إشراف سلطة الخلافة إلى جانب سعيهم إلى تحقيق مصالحهم الذاتية مثلما ثبّته الكتابات الفقهية الموجّهة إلى الخلفاء⁽¹⁾.

(1) انظر: Muhammad Qasim Zaman, *Religion and Politics under the Early Abbāsids* (Leiden: Brill, 1997), 85-88.

إن الانتقال إلى المرحلة التي يعيّن فيها الخلفاء أنفسهم القضاة، وقد بدأت متقطّعة حوالي سنة 100هـ/715 ثم أصبحت إجراء راسخاً بعد خمسين سنة، قد أعلن تطوراً في تصور الطريقة التي يتم بها تعين القضاة الممثلين للسلطة التي نصبتهم رغم أن المصدر التهائى يبقى الخليفة ذاته دائمًا. إن المؤشر الدال على هذا التطور هو تعين الخليفة العباسى هارون الرشيد للفقيه والقاضى الكوفى المتميّز أبي يوسف (ت182هـ/798) باعتباره قاضي القضاة بعيد سنة 170هـ/786 غير أنّ هذا المنصب الجديد لم يضف شيئاً في مستوى القضاء أو مجالاته، لأنّه لم يستند سلطات إضافية للقاضى تتجاوز تلك السلطات التي تتمتع بها سائر قضاة الأقاليم. بل إنّ المنصب لم يكن يمثل سوى خطوة أخيرة في مسار تأسيس السلطة المركزية إذ منذ ذلك الوقت أصبح قاضي القضاة يعيّن قضاة النواحي البعيدة، رغم أنّ التعين نفسه يصدر رسمياً من مركز الخلافة وباسم الخليفة مباشرة. وهكذا أصبح من المألوف أن يتلقّى قضاة التواхи البعيدة رسالة تعين (تعرف باسم كتاب ولاحقاً باسم عهد) مباشرة من الخليفة. وحوالي بين سنتي 140هـ و270هـ (نحو 760م و880م) كان يكفي أن يتلقّى ويقرأ القاضى المعين الكتاب حتى يصبح التعين سارى المفعول، ويجب أن يقرأ هذا الكتاب بعد ذلك مباشرة في الجامع الكبير للمدينة المعنية ليصبح التعين بذلك شرعاً⁽²⁾.

وبانتقال سلطة تعين القضاة من الخليفة إلى قاضي القضاة، أصبح للقضاة حق تعين نواب أو قضاة النواحي الذين عرّفوا باسم الخلفاء أو النواب. غير أنّ السلطات القضائية الممنوحة في هذا المستوى كثيراً ما كانت محدودة عملياً. فقد منح عدد من النواب سلطة فضّ بعض أنواع النزاعات، بينما منح آخرون حق النظر في كلّ أنواع النزاعات ولكن سلطتهم كانت محدودة جغرافياً. فقد كلف بعض القضاة بالنظر في «مسائل الدماء» في حين كلف آخرون بالمسائل المالية. وكان قاضي القضاة ببغداد وهو نفسه قاضي المدينة، كثيراً ما يعيّن نائبين، أحدهما يتولى الناحية الشرقية من المدينة فيما يتولى الثاني الناحية الغربية منها. وبالإضافة إلى

(2) الكندي، أخبار قضاة مصر، ص ص، 492، 494، 495، 497.

ذلك كان قاضي القضاة مثلما هو أمر بقية قضاة المدن الكبرى، يعين نواباً له ينظرون في المسائل التي تجري في القرى الكبرى المحبيطة بالمركز. وفي عاصمة الخلافة العباسية كان بعض القضاة أو نوابهم يعيثون للنظر في النزاعات التي تقع داخل الجيش دون غيرها⁽³⁾. وقد سمي هذا المنصب لاحقاً «قاضي العسكر»⁽⁴⁾. إلا أن قاضي المدينة كان أحياناً يرحل نحو القرى ليتولى بنفسه النظر في النزاعات كما هو شأن قاضي خراسان عبد الله بن بريدة⁽⁵⁾.

لم يكن توزيع المهام على القضاة قط إجراء ثابت، إذ يمكن أن يكون للمدينة أو الناحية قاضيان في وقت واحد، وقاض واحد في فترة أخرى. ويدرك أن الهدادي (الذي حكم بين 169هـ/785م-170هـ/786م) كان أول خليفة يقسم مركز الخلافة العباسية إلى ناحيتين قضائيتين وذلك بتعيين أحمد بن عيسى البرني على الناحية الشرقية وإسماعيل بن إسحاق على الناحية الغربية. ولكن عندما أرسل البرني إلى نهروان للنظر في النزاعات، ترك لإسماعيل النظر في قضاء المدينة بأسرها حتى وفاته⁽⁶⁾. ثم قسمت بغداد من جديد إلى ناحيتين قضائيتين لكلٍّ منهما قاض وتوالى ذلك إلى حدود سنة 301هـ/913م عندما كُلف محمد بن يوسف بكرسي قضاء المدينة كلها⁽⁷⁾.

ولم يكن قرار تعين القضاة يصدر من مركز الخلافة بصفة مستمرة رغم أن

(3) وكيع، *أخبار القضاة*، ج III، ص ص 252، 269.

(4) لقد أشار «تيان» (Tyan) مصرياً إلى أنَّ منصب قاضي العسكر لم يظهر في المراحل الأولى للتاريخ الإسلامي لأنَّ المجموعات العربية المسلمة لم تكن تمثل أكثر من قوَّات غازية، وكان القاضي العادى الذي يقضي بين هذه المجموعات هو ذاته الذي نصبه الغزاوة. ولم يُعرف «قضاء العسكر» خاصية الجهاز المستقل إلاً عندما وقع الفصل بين المجموعات المدينة المستقرة بالمناطق المفتوحة والجيوش التي تهتم بالحرب والغزو».

Emile Tyan, «Judicial Organization», in M. Khadduri and H. Liebesny, eds., *Law in the Middle East* (Washington, D.C.: The Middle East Institute, 1955), 236-78, at 270.

(5) وكيع، *أخبار القضاة*، ج III، ص 306.

(6) نفسه، ج III، ص ص 254، 282-281.

(7) نفسه، ج III، ص 282.

ال الخليفة ، وهو يمثل أعلى هرم السلطة الدينية من خلال منصبه ، كان يعتبر دائماً أعلى سلطة تتولى التعيين . إذ يبدو أن قضاة مصر على سبيل المثال كانوا يعينون بانتظام من خلال مرسوم خليفي من بغداد طيلة القرن الأول من الحكم العباسى أو أكثر من ذلك . ولكن تحت حكم الإخشيديين صار قرار التعيين يصدر في أحيان كثيرة - ولكن ليس دائماً بأي حال من الأحوال - من الأمراء المحليين . وكان اختيار المرشح للقضاء يتم أحياناً بواسطة أهل العلم في تلك الربوع ويقوم القائد العسكري للمنطقة ذاتها بتزكية التعيين باسم الخليفة . ففي سنة 348هـ / 959م على سبيل المثال ، أقنع العلماء بمصر كافور الأخشidiي بتعيين أبي طاهر محمد بن أحمد قاضياً فأصدر كافور مرسوماً يزكي فيه ما نصّحوه به⁽⁸⁾ . غير أنه يجب أن نذكر بأن التعيينات بما يمكن أن يسمى مطلباً من الرعاية إنما كان أمراً نادراً وأن الأغلبية العظمى من التعيينات القضائية كانت تتم بواسطة الخليفة أو الوالي بعد استشارة كبار الفقهاء الذين يتزدون على البلاط .

لقد كانت التعيينات الأقل تداولاً واستمراراً هي تلك التجارب العقيمة التي يتم بمقتضهاها تعيين قاضيين بنفس الرتبة أو بنفس الناحية القضائية وهو ما يمكن أن يصطدح على تسميته بالتعيين المشترك . ففي سنة 137هـ / 754م أي خلال خلافة المنصور وقع تعيين قاضيين على البصرة هما عمر بن عامر السلمي والقاضي المشهور سوار بن عبد الله . إلا أنه سرعان ما احتجَ الخلاف بينهما في ما يجب أن يصدر من قرارات أو في كيفية التعامل مع المسائل مما أدى إلى عزل سوار في نهاية الأمر تاركاً أمر القضاء بأكمله للسلمي⁽⁹⁾ . وإثر ذلك بعدهما من الزمان عين المهدي (الذي حكم بين 158هـ / 775م - 169هـ / 785م) قاضيين «ليجلسا» في الجامع الكبير ببغداد ليرأس كل منهما مجلسه ولكن يبدو أن كلاً منهما كان يفتقر للاستحقاق والأهلية⁽¹⁰⁾ . ونحن نعلم أن بعض التنافس نشب لاحقاً بين الطرفين غير أن المصادر لا تذكر كيف تطور الأمر بينهما ويمكن أن نقول باطمئنان إن مثل هذه

(8) الكندي ، أخبار قضاة مصر ، ص 493.

(9) وكيع ، أخبار القضاة ، ج II ، ص 55.

(10) نفسه ، ج III ، ص 251.

التعيينات، وخاصة تعيين قاضيين في نفس المجلس لم تتحقق نجاحاً بالمرة ولم تبلغنا مثل هذه التعيينات في الفترات اللاحقة. ثم إن من أهم السمات المميزة لمجلس القضاء في الإسلام على المدى البعيد قيامه على قاض واحد.

إن مفهوم تكليف القاضي يعني أيضاً أنه كان يحاسب من لدن السلطة التي عينته، وهي مقابل ذلك كانت مسؤولة عن عمل القاضي ولها الكلمة الفصل في عزله. وحتى إن رغب الخليفة في عزل نائب من نواب القاضي فإن ذلك لا يتم بصورة رسمية إلا من خلال سلطة التعيين التي يمثلها عموماً قاضي المدينة. وعلى النحو ذاته فإذا ما تم عزل قاض من القضاة فإن نوابه يعزلون آلياً لأنه عزل القاضي تصبح سلطتهم القضائية لاغية المفعول.

لقد كان التكليف من خلال تعيين النواب يعني ضمنياً أن السلطة المعينة لها حق في الحلول مكان المعين. وبذلك فإن أي صاحب قضية يمكن أن يتوجه إلى السلطة المعينة متوجهاً النائب أو حتى القاضي أو قاضي القضاة نفسه. وهذا ما يفسر سبب توجه بعض أصحاب التزاع لعرض قضایاهم على الخليفة نفسه متباوزين نائب القاضي والقاضي المعين وحتى قاضي القضاة. إلا أن مثل هذا الأمر كان دائماً يفترض أن القضية لم ينظر فيها أي مجلس من مجالس القضاء لأنه متى تم الشروع في قضية من القضایا فلا بد لأطراف التزاع أن يستكملا الإجراءات التي تندرج ضمن صلاحيات القاضي المعنى بالأمر ثم الالتزام بقراره. ولا يمكن لأية سلطة عليها التدخل في سير القضية أو تغيير القرار نفسه خلال فترة تولي القاضي للقضاء. ففي سنة 135هـ/752م مثلاً وبالاستناد إلى شهادة شاهد واحد سجن خير ابن نعيم قاضي مصر جدياً في جبس مؤقت لإاتهامه بالقذف، وفي الأثناء كان يتضرر أن يقدم المتضرر شاهداً ثانياً لإثبات التهمة. ولكن قبل استكمال الإجراءات أطلق والي مصر عبد الله بن يزيد سراح الجندي وهو ما لم يترك لخير سوى خيار الاعتزال واشترط قبل عودته إلى القضاء أن يتم حبس الجندي من جديد وهو ما رفضه الوالي رفضاً قطعياً معيناً مكانه قاضياً آخر⁽¹¹⁾.

(11) نفسه، ج III، ص 232؛ الكندي، أخبار قضاة مصر، ص 356.

إن هذه الحادثة، المؤكدة، تبين بوضوح استقلال القضاء الإسلامي في بداياته (ولاحقاً أيضاً) استقلالاً كبيراً، كما تشخص بدقة المفارقة التامة بين سلطة أولئك الذين يعيّنون ويعزلون وسلطة القاضي نفسه في مجال عمله. فاستقلال القاضي في عمله يجب أن ينظر إليه إذن خارج البنية العمودية لسلطة التعيين. فكل قاض مهما تكن رتبته وصولاً إلى قاضي القضاة إنما كان يتمتع باستقلال قضائي بصرف النظر عن سلطة التعيين وهو استقلال ينطلق منذ قرار التعيين إلى حدود العزل من المنصب.

لقد أصبح استقلال القضاء الطابع المميز للثقافة الفقهية الإسلامية بداية من السنوات الأولى من القرن الثاني للهجرة إن لم يكن قبل ذلك وكتبها عامة، لم يكن لأية سلطة القدرة على إحالة أية قضية من ناحية قضائية إلى ناحية أخرى. ومهما تكن المنزلة المتدرية للقاضي فإن مجلسه ومداولاته وقراراته كانت غير قابلة للتغيير نظرياً وعملياً، إذ أن مصادرنا قلماً قدّمت شواهد تثبت عكس ذلك. وإلى جانب هذا فإن استقلالية القضاء تدعّم بغياب أي نظام استئناف في الثقافة الفقهية الإسلامية. فمتي صدر قرار، أصبحنه شيئاً وغير قابل للطعن خلال فترة تولى القاضي صاحب القرار لمنصبه. إلا أن النظام كان يسمح بما يمكن أن يسمى مراجعة قضائية داخل نفس المجلس. وبذلك يمكن لأي قاض جديداً إعادة النظر في القرارات التي صدرت عن سلفه وتقضى بعضها أو تبدلها. ففي سنة 194هـ/809 قام القاضي المصري هاشم البكري بتغيير قراراتين كانا صدراً عن سلفه عبد الله العمري⁽¹²⁾. والأمر ذاته وقع بالفساط بعد حوالي ثلاثة عقود عندما نقض ابن أبي الليث قراراً اتخذه سلفه هارون بن عبد الله. ونفس هذا القرار قد استبدل بعد بضع سنوات الحارث بن مسكين الذي خلف ابن أبي الليث وأقر حكم هارون⁽¹³⁾.

ومع ذلك فقد كان للخليفة والوالي ومن يمثلهما السلطة الكاملة في تعيين القضاة وعزلهم وهي سلطة تضمنت حق تعيين قضاة دون استشارتهم. أو على

(12) الكندي، *أخبار قضاة مصر*، ص ص 403، 404.

(13) نفسه، ص ص 474-475؛ وحول مسألة مماثلة لذلك، انظر ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر (مطبوع مع الكندي، *أخبار قضاة مصر*)، ص 506.

الأقل دون أن تكون مثل هذه التعيينات مشروطة باستعداد القاضي ورغبته في تولي هذا المنصب. فالأدبيات ملأى بأخبار القضاة الذين رفضوا تولي هذا المنصب أو اعتذروا بلطف عن القيام بهذه المهمة متعللين بالمرض أو بجهل الشرع. وفي الباب الثامن ستناقش المعضلات الأخلاقية والدينية التي يتضمنها العمل في ميدان القضاء بالنسبة إلى علماء الشريعة. ولكن يكفي أن نشير الآن إلى أنه من الناحية النظرية على الأقل لم تكن رغبة القاضي واستعداده لكرسي القضاء يؤخذ بعين الاعتبار. والحكمة من ذلك تتأتى من الاعتقاد بأن القاضي الذي لا يبدي رغبة شخصية في المنصب هو أقل الناس اهتماماً بمسألة السلطة والمال وعليه فهو أبعد الناس عن الفساد فتولية القاضي كانت تعنى إذن - أو يبدو أنها كذلك تعنى - تنصيبه. والمنطق الثاوي وراء هذا التصور هو ذاته الذي يؤسس سلطة العزل أيضاً.

وفي النهاية إن سلطة التكليف شبه المطلقة مثلت في جوهرها السلطة الشرعية للخلفاء - ومن حَكَمَ باسمهم لاحقاً تطبيقاً ونظرأً - من أجل تحقيق العدالة. ولما كان الخلفاء ينوبون عن الله على الأرض وينوبون عن محمد ﷺ باعتباره نبياً، فإنهم مثلوا جزءاً أساسياً من الجهاز الفقهي كما كان قد تبلور خلال الرابع الأول من القرن الثاني للهجرة (750م). غير أنهم كانوا يحتلون أعلى الهرم في هذا الجهاز، إذ أنهم كانوا حِكَاماً وقضاة بل حتى فقهاء إلى حد ما في حالات كثيرة. ومثلما رأينا سابقاً فيما يتعلق بالشرع كان الخلفاء يسدون التصح للقضاء ويقبلون أيضاً المشورة. أما فيما تعلق بتعيين القضاة لتطبيق الشريعة فقد احتفظوا لأنفسهم بحق التصرف على ما يشتهون رغم أنهم حتى في هذه الحالة لم يستبعدوا دائماً تقبل المشورة. وتشهد الأدبيات بغزارة على حقيقة توادر استشارتهم للفقهاء وغيرهم من أهل العلم في تحديد أهلية بعض الناس لأحد المناصب وما من شك في أن آراء هؤلاء كانت تلقى تقديرأً وتؤخذ بعين الاعتبار. ولكن بقي القرار النهائي في الواقع بين يدي صاحب النفوذ السياسي سواء أكان الخليفة ذاته أو من يمثله أو من يدعى ذلك.

لقد تدعّم مبدأ التكليف أو التعيين ببلوغ الفتوحات أوجهة في فترة حكم الخلفاء العباسيين الأوائل الذين كانوا يعتقدون أنهم كانوا يبسطون شريعة الله.

ولكن مع نهاية القرن الثالث بدأ الخلفاء يفقدون تدريجياً نفوذهم لمصلحة قادة الجيش وأصحاب النفوذ المحليين الذين استحوذوا على سلطة تعين القضاة في الأراضي التي تقع تحت سيطرتهم. غير أن هذه التعيينات كما أشرنا سابقاً، بقيت تنسب - صورياً - إلى الخليفة وإن لم يكن له أي دور في ذلك في أزمنة لاحقة. وبعبارة أخرى تواصل ادعاء مبدأ التعيين حتى وإن كانت الحقيقة التاريخية على خلاف ذلك تماماً.

2 - مكونات مجلس القضاء:

مع نهاية القرن الثاني للهجرة (نحو 800م - 815م) كان مجلس القضاء قد اتخذ هيئته النهائية شكلاً ومضموناً⁽¹⁴⁾. فقد توفرت كلّ الخصائص البشرية والتنظيمية الأساسية ولم يكن التوسيع فيها أو الحد منها إلا بحسب مجال عمل القاضي ومتطلباته. فكان يمكن أن يتوفّر للقاضي إذن كاتب واحد أو اثنان أو أكثر وذلك بالنظر إلى حجم المجلس وما أنيط به، إلا أنّ وظيفة الكاتب ذاتها كانت جزءاً لا يتجزأ من الإجراءات القضائية مهما كان حجمها. وكان ذلك ينطبق أيضاً على كلّ أعضاء المجلس ووظائفه.

أما من حيث العنصر البشري فقد كان المجلس يتكون من قاض وعدد من المساعدين الذين يتولّون القيام بمهام متعددة. أما عن الجلواز وصاحب المجلس فهما اللذان يتولّيان حفظ الأمن داخل مجلس القضاء بما في ذلك تنظيم صفوف المتنازعين ومناداة بعض الحضور للمثول بين يدي القاضي. وكانت بعض المجالس التي يشمل مجال عملها مناطق تقطنها مجموعات عرقية ولغوية مختلفة، تضمّ ترجماناً.

وفي حدود السنوات 130هـ / 750م وربما قبل ذلك، تقدّم مصادرنا « أصحاب

(14) حول دراسة عامة تعنى بمهام مجالس القضاء خلال مرحلة ما بعد النشأة، انظر : David Powers, *Organizing Justice in the Muslim world, 1250-1750, Themes in Islamic Law*, edited by Wael Hallaq, n°2 (Cambridge: Cambridge University Press, in progress).

المسائل» باعتبارهم جهازاً قائماً بذاته بل تقدم ذلك وكأنه من قبيل المسلمات⁽¹⁵⁾. ومن المؤكّد أن العناصر الأساسية لهذا الجهاز كانت موجودة منذ منتصف القرن الأول (نحو 670م)، عندما كان القضاة الأوائل المكلّفون بفضّ بعض النزاعات الجنائية والمالية وغيرها ينادون الشهود لإثبات صحة المزاعم أو الواقع. ولا شك أنه في نفس هذا السياق، كان يتعيّن على القضاة الأوائل أن يتحققوا منطقياً من نزاهة الشهود وعدالتهم أو يكتفوا أحد الأعوان للقيام بذلك. وقد اتّخذ هذا الجهاز شكله النهائي قبل السنوات 110هـ(730م) أو نحو ذلك وهذا ما يفسّر استحضار الروايات التاريخية لهذا الجهاز باعتباره جهازاً قائماً الذات منذ أواخر السنوات 120هـ و130هـ.

إنّ هذا التحديد الزمني ينسجم مع ما تنصّ عليه رواية تذكر أن القاضي المصري غوث بن سليمان الذي قضى طيلة السنوات الأولى من الخلافة العباسية، (وربما أواخر الخلافة الأموية) كان حريصاً أكثر من كلّ أسلافه على التدقّيق في طبيعة الشهود في مجلسه. وتفسّر الرواية أنّ ما اتّخذه غوث من عمل إنّما نتج عن قلة الشّبه من عدالة الشهود، وقد ترتب على ذلك شيوع ظاهرة شهادة الزور⁽¹⁶⁾. وقيل إنّ غوثاً كان يجري تحقيقاً سرياً حول شهود المجلس⁽¹⁷⁾ رغم أنه ليس من الواضح إن كان قد قام بذلك بنفسه أم كلف من يراقبهم. ففي سنة 170هـ/786 أو نحو ذلك صار محضر المجلس يضمّ أسماء الشهود الذين تحقّق منهم صاحب المسائل وأثبتت سلامتهم شهادتهم. وهذه الأسماء كونت قائمة أصبحت عنصراً دائماً في سجل القضاة⁽¹⁸⁾.

(15) يبدو أن أصحاب المسائل في مجلسي ابن شبرمة (ت 144هـ/761م) وابن أبي ليلى (ت 148هـ/765م) كانوا شخصيات دائمة الحضور مثل القاضي ذاته. انظر على سبيل المثال، وكيع، *أخبار القضاة*، ج III، ص 106، 138. ونلاحظ أنّ وظيفة المزكي (ومعناه حرفيّاً من يقرّ عدالة الشهود) تستمدّ جذورها من منصب أصحاب المسائل وينبّئ أنّها تسمية أطلقت لاحقاً على نفس الوظيفة تقريباً.

(16) الكندي، *أخبار قضاة مصر*، ص 361.

(17) نفسه.

(18) نفسه، ص 386، 394، 395.

ومع السنوات الأخيرة للحكم الأموي إذن، أصبح واضحاً للعيان أن أصحاب المسائل كانوا عنصراً من عناصر مجلس قضاء كلّ مدينة يثق فيهم القاضي للتدقيق في نزاهة الشهود الذين يثبتون بدورهم صحة المحاضر القضائية والعقود وكلّ أنواع المعاملات التي قضى فيها المجلس. ولما كانوا أعون القاضي فإنّهم أمّا أيضاً أي محل ثقته. فلقد كان هؤلاء «يبحثون بين عموم الناس» عن شهود يمكن الاعتماد عليهم وعندما يتتأكدون من نزاهة هؤلاء الشهود فإنّهم ينصحون القاضي باعتمادهم وهو ما يتم الأخذ به لاحقاً. وكانت نصيحة الأصحاب أحياناً ترفض وأحياناً أخرى تقبل بعد أن يكون القاضي قد شارك في مجريات التحقيق. وحوالي سنة (212هـ/827م) يذكر أن القاضي عيسى بن المنكدر لم يأخذ بنصيحة صاحب المسائل عبد الله بن عبد الحكم إلاّ بعد أن تحقق بنفسه من الشهود الذين استقدمهم صاحب المسائل. وقد ذكر أنّ عيسى «كان يتنكّر بالليل، يغطي رأسه ويمشي في السّكك يسأل عن الشهود»⁽¹⁹⁾.

ومتى تمّ قبول تزكية صاحب المسائل، كان القاضي يتولّى تعيين الشهود وهو ما عرف بالرسم بالشهادة⁽²⁰⁾. وما تحوّل هذه العبارة إلى مصطلح شائع في ميدان القضاء بحلول سنة 190هـ/805م إلاّ إشارة إلى بداية أسبق في الزمن لعلّها تعود إلى منتصف القرن الثاني (نحو 770م) إن لم نقل قبل ذلك، لأنّ هذا الاستعمال الاصطلاحي الدقيق لا يمكن أن يكون قد نشأ قبل أن تكون سبقته ممارسة واقعية بمدة زمنية طويلة نسبياً.

ومهما يكن من أمر، فإنّ عمل صاحب المسائل لا يقف عند إيجاد شهود موثوق بهم والتّصرّف باعتمادهم، بل كثيراً ما كان يراقب بانتظام الشهود المعينين للتأكد من قدرتهم على مواصلة القيام بمهامهم. ويدرك أنّه لما عين لهيعة بن عيسى قاضياً سنة 199هـ/814م، اختار سعيد بن تليد صاحباً لمسائله. وأمره أن يجدد السؤال عن شهود المجلس في كلّ ستة أشهر. ويقال إنّ سعيد بن تليد تلقى موافقة

(19) نفسه، ص 437.

(20) نفسه، ص 422 (تقراً مرسوم وليس بموسوم)، ص 494.

القاضي على تعين ثلاثة من هؤلاء الشهود⁽²¹⁾. ولكته كلما ثبت أنَّ أيِّما شاهد من الشهود قد انساق وراء سلوك ينزع عنه أهلية كان يعزل ويمحى اسمه من قائمة الشهود. وقد رفعت عن أحد الشهود الأهلية وتم عزله لأنَّه كان يقول بالقدر⁽²²⁾ يعني أنَّه كان من أتباع مدرسة كلامية على صلة بالمعتزلة.

وتبدو مصادrnنا أقلَّ وضوحاً في وضع شهود المجلس ودورهم الدقيق في المرحلة المبكرة. ويمكن أن نقول باطمئنان إنَّ شهادة الإثبات لم تكن إلى حدود منتصف القرن الثاني للهجرة (نحو 770م) محددة نوعاً ما. ففي هذه الفترة نقرأ أنَّ القضاة كانوا أحياناً يقبلون شهادة شاهد واحد في حالات استوجبت لاحقاً شاهدين اثنين، فالقاضي الكوفي ابن شبرمة الذي تولَّ مهمة القضاء طيلة السنوات 130هـ (747م وما بعدها) قد وصل به الأمر إلى قبول شهادة امرأة لزوجها ضد طرف ثالث⁽²³⁾ وهو ما يتعارض تماماً مع المعايير التي ستضبط لاحقاً. وعلى النحو نفسه قبل ابن أبي ليلى وهو أحد معاصرى ابن شبرمة وأحد زملائه، كتاب القاضي إلى القاضي دون أن يكون مختوماً من شهود المجلس⁽²⁴⁾ ومثل هذه الممارسة ستتصبح في الفترات اللاحقة مرفوضة⁽²⁵⁾ تماماً. بمنهاية القرن الثاني للهجرة (أي بداية القرن التاسع ميلادياً) أصبح الشهود يمثلون جهازاً قائم الذات لن يعرف لاحقاً تغييرات هامة. وقد صارت الشهادة الشفوية أساس نظام الأدلة تنازع من حيث القوَّة الشهادة المكتوبة التي لم تكن بمفردها وفي حد ذاتها كافية كدليل إثبات. وبمنهاية القرن الثاني للهجرة إن لم يكن قبل ذلك وقع الإجماع على أنَّ كل الوثائق يجب أن

(21) نفسه، ص 422.

(22) نفسه.

(23) وكيع، أخبار القضاة، ج III، ص 80.

(24) نفسه، ج III، ص ص 133، 137، رغم أنَّ هذه الرواية تتناقض في الصفحة 134 مع أخرى تشير إلى أنَّ ابن أبي ليلى وافق فعلًا على هذا النوع من الوثائق المكتوبة وأصرَّ عليها.

(25) حول التغييرات اللاحقة التي شهدتها الفقه المالكي بالأندلس والمتعلقة بالإجراءات المعتمدة في الكتب التي يرسلها القاضي إلى القاضي، انظر:

Wael Hallaq, «Qādī's Communicating», at 453 ff.

تقوم على شهادة شاهدين اثنين على الأقل حتى يتم اعتمادها. والراجح أن قرارات القضاة في هذه الفترة أيضاً كانت تتطلب شهادة شهود المجلس وختتمهم، وهم شهود عدول يجلسون بالمجلس وكان حضورهم ذو الطابع الإجرائي يهدف إلى إقرار السلوك الم مشروع لكل طرف من الأطراف.

وتفيد الروايات التاريخية أن الشهود مهما كانت أنواع عملهم أصبحوا عنصراً قائزاً بالمجلس بحلول نصف القرن الثاني للهجرة (نحو 770م)، وكانوا أيضاً يمثلون موظفين لدى القاضي تُجري عليهم رواتب وكانت ميزانية مجلس القضاء تخضع لإشراف القاضي المباشر. ويدرك أنه في السنوات الأولى من 140هـ/أواخر 750م، كان القاضي البصري سوار بن عبد الله يجري رواتب ثابتة تصرف للأعوان والشهود⁽²⁶⁾. وما ذكر هذا الخبر في كتب التاريخ والتراجم إلا دليل على طرافة وجدة. ويقدم سوار في الأخبار التاريخية باعتباره قاضياً سعى إلى تعظيم منزلة مجلس القضاء في عيون العامة بباباز هيبيه ومصادقته⁽²⁷⁾. إلا أن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن المنزلة الاجتماعية لشهود المجلس كانت متواضعة على أي نحو من الأحياء. إذ تمكّنا المصادر من الاستنتاج أن هؤلاء الشهود انتما أساساً إلى الفئات الغنية التي تضافرت فيها الهيبة الاجتماعية مع قيمة التزاهة في ميدان القضاء. وفي الجملة يبدو أنهم كانوا يتمثّلون إلى طبقة اجتماعية أعلى من تلك التي ينتمي إليها القضاة عادة. ففي سنة 212هـ أو نحو ذلك (حوالي 827م) اختار ابن عبد الحكم بوصفه صاحب المسائل عدداً من الشهود لمجلس القاضي عيسى بن المنكدر، فعرض نفسه والقاضي أيضاً إلى تهمة خطيرة هي «الحطّ من قيمة الشهادة» لأنّه أقحم في دار القضاء أنساً لا يليقون بها أيّ أنساً لا تتوفّر فيهم المنزلة الاجتماعية المرموقة ولا يملكون جاهًا مثل الخياطين وأصحاب الدكاكين وغيرهم⁽²⁸⁾.

ولقد تدّعمت هيبة مجلس القضاء وسلطته بحضور عدد من أهل العلم

(26) وكيع، *أخبار القضاة*، ج II، ص 58.

(27) نفسه.

(28) الكندي، *أخبار قضاة مصر*، ص 436.

بالشرع. وهؤلاء هم الفقهاء والمفتون الذين انصرفوا بداعي الورع أساساً إلى التفقه في الشريعة الدينية وهي معرفة أكسيتهم ما كنت قد سميته في مكان آخر بالسلطة المذهبية⁽²⁹⁾. وكثيراً ما كانت المصادر غير دقيقة سواء أكان هؤلاء الفقهاء دائمي الحضور بالفعل في المجلس أم بخلاف ذلك. غير أننا نعلم أنَّ القضاة منذ بداية القرن الثاني للهجرة (نحو 720م) قد تم حثّهم على استشارة هؤلاء العلماء، وأنهم كثيراً ما فعلوا ذلك فعلاً بحلول السنوات 120هـ / 740م⁽³⁰⁾. فمن خلال غزارة الكتابات المتأخرة في هذا الشأن يمكن أن نؤكّد بشيء من الطمأنينة أنَّ الفقهاء كانوا يستشارون بانتظام في القضايا الهامة والمسائل الفقهية العسيرة رغم ندرة الشواهد الدالة على حضورهم الدائم داخل مجلس القضاة (بيد أنَّ غياب هذه الشواهد لا يدلّ بالضرورة على أنهم لم يترددوا على المجالس) إلا أنَّنا نرجح أنهم كثيراً ما حضروا مجالس القضاة مصحوبين في أغلب الأحيان بطلاب علم أو متدرّبين يطمحون إلى كرسي القضاة في المستقبل. والمؤكّد أنَّه منذ البدايات الأولى، وحتى عندما كان الفقه الإسلامي في طور النشأة خلال القرن الأول للهجرة، كان القضاة الأوائل والقضاة قد تعودوا على استشارة «أهل الذكر» فيما استعصى عليهم من مسائل⁽³¹⁾ – وهي ممارسة حتّى عليها القرآن نفسه، وبعبارة أخرى ظلَّ الفقهاء لعدة قرون عنصراً دائم الحضور في المجلس وإن لم يكن ذلك حضوراً مادياً داخله – فعند غيابهم عن المجالس درج القضاة على الكتابة إليهم لمشاورتهم في المسائل الفقهية التي استعصت عليهم. ورغم أنَّ القضاة لم يكونوا مطالبين شرعاً بالتقيد بآراء الفقهاء الدقيقة، فإنهم في الواقع كانوا يعملون بها في أغلب الأحيان.

لقد كانت هذه الممارسة إذن متداولة دون أن تتحذّش شكلاً رسمياً من السلطة القائمة وكان الأمر على هذا النحو في الشرق على الأقل. أمّا في الأندلس فقد كانت استشارة الفقهاء – الذين اصطلاح على تسميتهم المشاورين، أمراً لازماً. إذ

(29) Hallaq, *Authority*, ix, 166-235 (السلطة المذهبية، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2007).

(30) وكيع، *أخبار القضاة*، ج II، ص 423، ج III، ص 86.

(31) انظر الباب الثالث، الفصل الأول، سابقاً.

صار ذلك من قبيل التقاليد الرسمية التي يؤكد عليها المتفقّهون والسلطة السياسية كلاهما. وفي العموم كان قرار القاضي الأندلسي باطلًا إذن دون موافقة «المشاورين» مسبقاً.

وقد تكون هذه الممارسة بدأت قبل منتصف القرن الثاني للهجرة عندما بسط الأمويون نفوذهم بالأندلس إثر هزيمتهم على أيدي العباسيين بالشرق، إلا أنه ما من شك في أن الطبيعة الإلزامية لجهاز «المشاور» تأسست مع بداية القرن الثالث للهجرة / التاسع للميلاد. ويبدو خلال هذا القرن والقرن المولى له أنَّ عدد المشاورين لكل قاضٍ من القضاة قد تنوَّع حسب الرمان والمكان وإن كان عددهم قد استقرَّ إثر ذلك فتم الاتفاق على اثنين لكل مجلس. وكما هو الحال في الشرق كان المشاورون مفتين يختارهم القاضي لإتقانهم علم الشريعة. (وهذا ما يفسر سبب قيام الجزء الأكبر من أدبيات الفتوى التي بلغتنا على آراء أصدرها بالأساس المفتون لفائدة القضاة).

لقد تضمنَت مجالس القضاء في القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد إلى جانب الشهود والمحاجب والفقهاء عدداً آخر من الموظفين كانوا يعرفون هم أيضاً بأعوان القاضي، وكانت وظيفة طائفة منهم تمثل في البحث عن بعض الأشخاص وإيقافهم لأنَّهم متهمون ب مجرم معين أو الإتيان بأشخاص أقيمت عليهم الدعوى. وقد كانوا يكلِّفون من قبل القاضي أيضاً بالبحث عن شهود قد يكونون شاهدي عيان على جرم معين، وقد يقوم صاحب المسائل بنفسه أحياناً ببعض هذه الوظائف رغم أنه يوجد ما يجعلنا نعتقد أن مجالس القضاء الكبرى التي تنظر في عدد كبير من القضايا كانت تضم موظفين آخرين مكلَّفين بمثل هذه المهام على وجه الخصوص. فاختصَّ بعضهم بمناداة العموم واصطُلح على تسميته «المنادين». وكانوا عادة يذهبون إلى الأسواق والساحات العامة ليبلغوا الناس بما ينظر فيه المجلس آنذاك من مسائل. وكانوا يدعون بعض الأشخاص إنما بوصفهم شهوداً أو متهمين للممثل أمام القاضي. ثم إنَّهم كانوا في بعض الأحيان يتولَّون إعلام العموم بما يصدر عن القاضي من قرارات ففي سنة 226هـ/840م وفور تعيين محمد بن الليث قاضياً على الفسطاط أرسل منادياً يبلغ عامة الناس أنَّ كلَّ من يمتلك مالاً

لأحد اليتامى أو الغائبين يجب أن يسلمه حالاً إلى مجلس القضاء لتجتب ما ينص عليه الشّرع من عقاب. وتذكر مصادرنا أنّ هذا الإعلام كان له تأثير حقيقى إذ أنه دفع الكثير من الناس إلى تسليم مثل هذه الأموال إلى بيت مال المسلمين⁽³²⁾. وبعد ذلك بعقد من الزمان أرسل قاض آخر بنفس المدينة مناديه إلى الجامع الكبير داعياً من هم على علم بحالة من حالات خيانة الأمانة للإدلاء بشهادتهم أمامه. وكانت هذه الدعوى ذات جدوى أيضاً لأنّها جعلت الكثير من الناس يمثلون أمام القاضي باعتبارهم شهوداً⁽³³⁾ ومن مهام المنادي أيضاً أن يرسله القاضي لمجرد إعلام الناس بأنّ المجلس منعقد وأنّ أبوابه مفتوحة لكلّ صاحب حاجة⁽³⁴⁾ وكانوا يقومون أيضاً بدور الحاجب أو الجلواز وذلك بدعوة المدعى والمدعى عليه الحاضرين بجوار المجلس للممثل أمام القاضي عند مجيء دورهم⁽³⁵⁾. وبذلك أصبحت المناداة في الساحات العامة مع منتصف القرن الثاني للهجرة (نحو 770م) ممارسة متداولة، ولا نعلم إلى أي مدى تواصل العمل بذلك بعد القرن الثالث للهجرة/ التاسع للميلاد.

وقد تضمن أوعان القاضي أيضاً عدداً من «أمناء الحكم» الذين تمثلت مهامهم في المحافظة على المعلومات السرية والأموال بل وحتى التقويد. وكانت طائفة من هؤلاء مكلفة بخزينة المجلس المصطلح على تسميتها بـ«تابوت القضاة». وكان عبد الله العمري أول قاض اقترن اسمه بإقامة تابوت القضاة خلال السنوات 180 للهجرة (نحو 800م) عندما أمر ببنائه مقابل أربعة دنانير. وكان موضعه داخل بيت المال غير أن مفاتيحه يظلّ عند القاضي أو أحد أمناء الحكم المكلفين بذلك. ونحن نعلم أن كلّ أنواع المال قد تحفظ به وخاصة منها تلك المتعلقة بالمتوفين دون ورثة لهم وبالتالي والغائبين⁽³⁶⁾. وليس هنالك ما يشير البة إلى كيفية حفظ هذه الأموال أو مكانها قبل هذا الزمن إلا أنّه يمكن أن نخمن أنّ القاضي كان يتولى

(32) الكندي، أخبار قضاة مصر، ص 450.

(33) نفسه، ص ص 463-462.

(34) الكندي، أخبار قضاة مصر، ج II، ص 20.

(35) وكيع، أخبار القضاة، ج III، ص 168.

(36) الكندي، أخبار قضاة مصر، ص 405.

حفظها بنفسه إما عنده أو ببيت المال دون أن ينجر عن ذلك أي إجراء منفصل، وعلى كل حال كان القاضي في نهاية الأمر هو المسؤول عن محظيات التابوت وعن سلوك أمنائه. فقد حبس القاضي محمد بن أبي الليث سلفه هارون بن عبد الله بتهمة اختلاس أممه أموالاً كثيرة من التابوت خلال فترة توليه القضاء⁽³⁷⁾.

وكان «القسطام» صنفاً آخر من أصناف الأمانة تمثل وظيفته في تقسيم النقود والأموال على الورثة وما تنازع عليه المتنازعون من أشياء ويتم اختيار هذا العون عادة بناء على حذقه ومعرفته بالحساب. إلا أنها غير متيقنين من أصول هذه الجهاز المرتبط بالمجلس رغم أنه يمكن أن نقول باطمئنان إن الوظيفة ذاتها يمكن أن تكون قد انطلقت خلال النصف الثاني من القرن الأول للهجرة على أقصى حد (ما بين 670م و715م) ويعتبر هذا التقدير الزمني معقولاً لأن تقسيم الإرث مثل أحد المهام الأولى التي أوكلت للقضاة الأوائل عندما كانوا منشغلين بما تركه الجنديين الذين قتلوا في الغزوات الأولى - غير أنها لا نعلم بالتحديد متى بدأ القضاة في تكليف أمانتهم بهذه الوظيفة. فمع نهاية السنوات 160هـ (نحو 780م) ولـ الخليفة المهدى قاضي الكوفة شريك بن عبد الله القسم ليقوم بالمهمة بنفسه، ويصعب أن نجزم إن كان ذلك يفهم منه أن المهمة ستستند آلياً إلى الأمانة⁽³⁸⁾.

وأخيراً وليس آخرًا كان كاتب القاضي الذي تحدثنا عنه في الباب السابق أحد أهم أعوان المجلس. وقد أصبحت مهمته خاصية مألوفة في كل المحاكم في المراحل الأولى من القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد. وكان عادة ما يجلس إلى يمين القاضي أو يساره مباشرة ويسجل أقوال المتنازعين واعتراضاتهم وشهادتهم وكان كذلك يعد وثائق قضائية بالاعتماد على سجلات المجلس لفائدة أولئك الذين يحتاجون إلى شهادة القاضي لأمر ما. ويبدو أن تعيين الكاتب في المجلس يمثل أول خطوة تتم عند تولي القاضي الجديد مهامه وكان يتطلب أن تتوفر فيه استقامة السلوك ومعرفة الشّرع وإنقان فن الكتابة⁽³⁹⁾.

(37) نفسه، ص 450.

(38) وكيع، أخبار القضاة، ج III، ص 158.

Hallaq, «Qādī's Diwān», 423.

(39)

ويجب أن نميز دور كاتب المجلس الذي يسجل ما يدور في مجلس القضاة عن عمل المؤذق الخاص أو الشروطي الذي يمارس عمله خارج المجلس ويحرر وثائق شرعية تخصّ عقوداً تربط أطرافاً معيتين. ويبدو أنّ وظيفة المؤذق أصبحت عملاً شرعاً رسماً مع حوالي منتصف القرن الثاني للهجرة / الثامن للميلاد أي بعد أن صارت وظيفة كاتب القاضي مألفة بنصف قرن كامل من الزمان. إلا أن خطواتها الأولى - التي تعود بنا إلى تولّي بعض المختصين الأوائل كتابة وثائق قانونية صرف لفائدة عموم الناس - فإنها قد تضرّب بجذورها في منتصف القرن الأول للهجرة (إن لم يكن قبل ذلك على أساس أنها عادة قديمة انتشرت في الشرق الأدنى). وكذا رأينا على سبيل المثال أنّ خارجة بن زيد الذي عاش خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الأول، عرف بخبرته في هذا الميدان.

ومهما يكن من أمر فإن الشروطي لم يكن يحضر مجالس القضاة إذ أن مهمته كانت خاصة وليس عامة على خلاف مهمة كاتب المجلس. فلقد كان الشروطي على عكس الكاتب، الذي يقتصر نشاطه على التدوين في سجل القضاة والنقل منه إضافة إلى أنه يجري عليه راتبه من القاضي مباشرة، فإن الشروطي كان يكتب العقود والوثائق القانونية بجميع أنواعها وأشكالها ويتقاضى مقابل ذلك [باعتباره مختصاً في القانون أو الشّرع] معلوماً من الأشخاص الذين يتعامل معهم خارج إطار مجلس القضاة.

وبذلك فقد تأسست وظيفة كاتب المجلس في وقت مبكر ولم يتطلّب تأسيس جهاز الديوان وبلغه شكله النهائي وقتاً طويلاً وقد تم ذلك بحلول الربيع الثالث من القرن الثاني أو إثر ذلك مباشرة (780م وما بعدها)، وكان الديوان يمثل مجلماً السجلات التي يحتفظ بها القاضي فكانت تجمع في خزانة كتب يصطلح على تسميتها بـ«قِمَطْر»⁽⁴⁰⁾. ويعتبر القاضي البصري سوار بن عبد الله الذيولي هذا

(40) وكيع، أخبار القضاة، ج II، ص 159. يبدو أنّ مصطلح «قِمَطْر» قد اتّخذ معاني عديدة حسب الزمان والمكان، ولعله كان يعني «مكان حفظ الكتب» وهو في سياق فقهي أكثر تخصيصاً «زمام تسجيل فيه الوثائق». انظر على سبيل المثال محمد الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 6 أجزاء (طرابلس، ليبيا: مكتبة النجاح، 1969)، ج VI، =

المنصب في السنوات 140هـ/760م أول قاض عرف بحفظ سجلات المجلس حفظاً مطربداً وربما يكون منتظماً. وقد أرسى سلسلة من الإصلاحات، سعياً منه إلى تدعيم سلطة المجلس وهيبته، تتضمن طريقة دقيقة في حفظ السجلات المتعلقة بشؤون المجلس⁽⁴¹⁾. لكن ديوانه لا يbedo على درجة كافية من الشمول ويدرك أنَّ ابن شبرمة وهو معاصر له تقريراً قد بدأ عادة كتابة دعاوى المتنازعين بما في ذلك تلخيصاً لكل الأدلة المتعلقة بالقضية⁽⁴²⁾. وقد ذكر الفقيه الحسام الشهيد بن مازة الذي عاش في القرن السادس للهجرة/الثاني عشر للميلاد أنَّ أسلاف ابن شبرمة لم يتعودوا على تدوين أقوال أطراف النزاع بل اعتمدوا بدلاً من ذلك على ما كانوا يتذكرون من أقوال كل طرف. وبالاستفادة من تأخره في الزمن فقد أمكن لابن مازة أن يستنتج أنَّ الممارسة التي أنشأها ابن شبرمة أخذها عنه القضاة منذ ذلك الوقت⁽⁴³⁾. ويبيقى مجال التوسيع مفتوحاً على مصراعيه. إذ يذكر أنَّ التدوين المنتظم كما يجري في المجلس قد بدأه المفضل بن فضالة قاضي الفسطاط حوالي 168هـ/784م. ويقال إنَّه وسع محتويات الديوان، كما لم يفعل من قبله أحد، حتى ضم سجلات الإرث والوصايا والديون وغيرها⁽⁴⁴⁾.

ويمكن أن نقول إذن إنَّ ديوان القاضي قبل نهاية القرن الثاني للهجرة/الثامن للميلاد قد تضمن الوثائق التالية:

1 - المحاضر والسجلات، أمَّا المحاضر فتحيل إلى ما تم تدوينه من أفعال طرفى النزاع ودعواهما في حضرة القاضي الذي يتولى عادة ختم هذه المدونات أمام الشهود حتى تكتمل ويتَّم إثباتها. وهي تحيل أيضاً على تدوين ما يصدر عن

ص116. ويمكن أن يعرف أيضاً على أنه «السجل المختوم الذي دُوِّنت فيه القضايا» انظر تقى الدين بن التجار، منتهى الإرادات، تحقيق عبد المغني عبد الخالق، جزءان (القاهرة: مكتبة دار العروبة، 1381/1962)، ج II، ص 582.

(41) وكيع، أخبار القضاة، ج II، ص 58.

(42) ابن مازة الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي للخصف، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، ص 486.

(43) نفسه، ص 487.

(44) الكندي، أخبار قضاة مصر، ص 379، وكيع، أخبار القضاة، ج III، ص 237.

الشهود من أقوال ثبتت وقوع فعل معين كالبيع أو التعهد به. ويبدو أن عادة كتابة مثل هذه الشهادات كانت معمولاً بها قبل منتصف القرن الثاني / الثامن للميلاد وارتبطة باسم قاضي الكوفة الفقيه ابن أبي ليلي إلى جانب غيره⁽⁴⁵⁾. وقد كان قرار القاضي يعتمد على هذه المحاضر. أما مصطلح السجلات فهو يحيل على مدونات ختمها الشهود تضم محتويات المحاضر إلى جانب قرار القاضي في كل قضية ولذلك كانت المحاضر الأساس الذي تبني عليه السجلات⁽⁴⁶⁾. ويقال إن كاتب القاضي المصري إبراهيم بن الجراح (نحو 205هـ/820م) وصف مراحل إعداد السجلات. فهو يعد المحاضر ويقرؤه على إبراهيم الذي يتولى النظر فيه والتثبت منه ثم يرى فيه برأيه فكلما كانت الحاجة إلى اتخاذ قرار، كان إبراهيم يطلب من كاتبه «إنشاء سجل في هذا الغرض». وكان الكاتب يجد عادة على ظهر الورقة بيانات كتبها القاضي إبراهيم من قبيل «أبو حنيفة يذهب إلى هذا الرأي أو ذاك» وفي السطر الثاني «رأى ابن أبي ليلي كذا أو كذا» وفي سطر آخر «قال مالك كذا وكذا». وكان القاضي يضع سطراً تحت أحد هذه الآراء منهاً به الكاتب إلى الرأي الذي سيتتم اتخاذ القرار بمقتضاه فينسنـء الكاتب السجل عليه⁽⁴⁷⁾.

2 - قائمة تضم أسماء شهود المجلس الذين أثبت صاحب المسائل أو القاضي أو كلاهما استقامة سلوكهم بالإضافة إلى تاريخ إثبات هذا واسم أو أسماء أصحاب المسائل. فتسجيل مثل هذه التواريف هام لأن القضاة، كما رأينا سابقاً، كانوا يطلبون مراجعة سلوك هؤلاء الشهود بصفة دورية. ويبدو أن المدة الفاصلة بين إثبات وأخر تمتّد على العموم ستة أشهر وهي مدة تؤكدتها مرويات تعود إلى القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد وعدها روايات أخرى جاءت لاحقاً⁽⁴⁸⁾.

3 - سجل أمناء الوقف وشئون اليتامي ونفقات المطلقات. ويتضمن هذا

(45) وكيع، أخبار القضاة، ج III، ص ص 136-137.

(46) الحسام الشهيد، الشرح، ص 372؛ 420، Hallaq، «Qâdî's Diwân».

(47) الكندي، أخبار قضاة مصر، ص 432.

(48) نفسه، ص ص 394، 422؛ أبو نصر السمرقندى، رسوم القضاة، تحقيق: م. جاسم الحديشي (بغداد: دار الحرية للطباعة، 1985)، ص 39 وما بعدها.

السجل أيضاً قوائم الأوقاف وما ينفق عليها من أموال إلى جانب أسماء القائمين على المحافظة عليها ورواتبهم⁽⁴⁹⁾.

4 - سجل الوصايا⁽⁵⁰⁾.

5 - الصكوك وهي تحتوي على العقود والعقود والإقرارات والعطایا والهبات والالتزامات المكتوبة وغيرها من الوثائق⁽⁵¹⁾.

6 - نسخ من كتب القضاة إلى القضاة بما تتضمنه من وثائق شرعية مصاحبة⁽⁵²⁾.

وقد يحتوي ديوان القاضي بالإضافة إلى هذه الوثائق أنواعاً أخرى من السجلات مثل: سجل في أسماء السجناء ومدة حبسهم، وقائمة الكفالة والمكفولين وما تمت به الكفالة، وقائمة في الوكلاء وفي موكلיהם وبنود كل توكيلاً وما تعلق بذلك من دعاوى قضائية إلى جانب تاريخ هذا التوكيل أو ذاك⁽⁵³⁾. وتذكر الأعمال المتأخرة هذه السجلات بغزارة وقد يكون ضمها إلى دواوين القضاة مظهراً من مظاهر التطور اللاحق إلى حد ما. إلا أنه رغم سكوت المصادر الأولى عن ذلك، فإنه يمكن أن نتصور أن هذه السجلات قد تكون تسربت إلى دواوين القضاة خلال القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد أو مباشرة إثر ذلك بالتأكيد⁽⁵⁴⁾.

(49) الكندي، *أخبار قضاة مصر*، ص ص 355، 424، 444، 450؛ أبو القاسم التمناني، *روضة القضاة*، تحقيق صلاح الدين ناهي، 4 أجزاء، (بيروت وعمان: مؤسسة الرسالة 1984/1404)، ج 1، ص 112.

(50) الكندي، *أخبار قضاة مصر*، ص 379، أحمد بن علي القلقشندى، *صبح الأعشى في صناعة الإنسا*، 14 جزاً (بيروت: دار الكتب العلمية، 1987)، ج X، ص 284.

(51) وكيع، *أخبار القضاة*، ج II، ص 136؛ الكندي، *أخبار قضاة مصر*، ص ص 319، 379، الحسام الشهيد، *الشرح*، ص ص 57-62، حول الإقرارات المكتوبة، انظر: Michael Thung, «Written Obligations from the 2nd/8th to the 4th Century», *Islamic Law and Society*, 3, I (1996), 1-12.

(52) الكندي، *أخبار قضاة مصر*، ص 410؛ السمرقندى، *رسوم القضاة*، ص 46.

(53) القلقشندى، *صبح الأعشى*، ج X، ص ص 274، 291-292؛ السمرقندى، *رسوم القضاة*، ص ص 34، 39 وما بعدها، حلاق، «*Qādī's Diwān*»، 421، 428-429.

(54) Hallaq, «*Qādī's Diwān*»، ص 433.

وكان الديوان يعتبر العمود الفقري للمعاملات الشرعية والوسيلة التي يعتمد عليها القاضي في مراجعة قراراته وكل المسائل والمعاملات التي نظر فيها مجلسه. فالديوان جسد إذن السجل الكامل لعمل القاضي في المجلس ومثل الوسيلة الأساسية التي ضمن العمل القضائي من خلالها استمراريته. ففي منتصف القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد درج القضاة المتخللون على تسليم دواوينهم إلى القضاة الجدد الذين حلوا محلهم وقد عرفت هذه العادة إثر ذلك تطوراً تدريجياً بدأة من العقد الأخير من القرن الثاني للهجرة (ما يوافق 805-815م أو نحو ذلك)، عندما صار القاضي الجديد يبدأ مهامه بتكليف كاتبه الخاص بنسخ ديوان القاضي السابق. ويقال إن عملية النقل أو النسخ هي الخطوة الثانية التي ينجزها القاضي إثر توليه المنصب بعد تعيين كاتب خاص له. ففي سنة 140هـ/757م خلف غوث بن سليمان يزيد بن بلال في كرسى القضاء إثر وفاته مباشرة، وعندما تعذر عليه الحصول على ديوان يزيد، توجه إلى داره واستلمه هناك (ربما من لدن أحد أقاربه)⁽⁵⁵⁾. إلا أن طريقة انتقال الديوان قد عرفت تغيراً إثر عقود ثلاثة من الزمن. ويدرك أن خالد بن حسين الحارثي الذي تولى القضاة خلال المدة الفاصلة بين 158هـ/774م و169هـ/815م، كان أحد أوائل القضاة إن لم يكن أولئك على الإطلاق، الذين حرصوا على الاحتفاظ بالنسخة الأصلية لديوانهم وعلى جعل القاضي الجديد ينسخ نسختين منه بمحضر شهود العدل⁽⁵⁶⁾. ولكن يبدو أن ما أقدم عليه الحارثي لم يتحول بسرعة إلى ممارسة متداولة ففي نفس هذه الفترة الزمنية تقريباً طلب القاضي عافية من الخليفة المهدى إعفاءه من مهامه فسلم حينئذ قمطره وهي الخزانة التي تحوى ديوانه⁽⁵⁷⁾. وحتى خلال الجزء الأول من القرن الرابع للهجرة/ العاشر للميلاد كانت بعض الدواوين تسلم إلى القضاة الجدد ربما دون أن

(55) الكندي، أخبار قضاة مصر، ص 360.

(56) وكيع، أخبار القضاة، ج II، ص 125.

(57) على بن المحسن التبوخي، نشوار المحاضرة، 8 أجزاء (دون مكان نشر، 1971-)، ج VIII، ص 151؛ الحسام الشهيد، الشرح، ص 86.

يقع نسخها⁽⁵⁸⁾ ولكن هذه الممارسة سرعان ما ستعرف تغييراً عندما يصبح نقل ديوان القاضي السابق قاعدة معمولاً بها.

ومهما تكن طريق نقل الديوان فإن الاطلاع على سجلات القضاة السابقين كان أمراً أساسياً لا لضمان مواصلة عمل القاضي الجديد في النظر في القضايا التي لم يقع فضها بعد فحسب وإنما أيضاً لمراجعة عمل القضاة السابقين ولا سيما من سبقهم من القضاة مباشرة. وكانت هذه المراجعة يستدعيها في العادة إما تظلم بعضهم من القاضي السابق وإما ريبة لها ما يبررها لدى القاضي الجديد في إمكان تورط القاضي السابق في الفساد أو الارتشاء أو أي شكل من أشكال الحيف. فلقد سمح الاطلاع على الدوّاين من مراجعات قضائية في الإسلام اتخذت دوراً أساسياً يشبه بعض الشيء ما يعرف بالاستئناف في الأنظمة القضائية العربية.

ونعود في النهاية إلى القاضي ذاته الذي مثل العمود الفقري للمجلس. فلقد توفرت لنا خلال البابين الثاني والثالث أكثر من مناسبة لمناقش التطور في منصب القاضي ومهامه. وقد رأينا في حينه أن منصب القاضي شهد في أواخر القرن الأول للهجرة/ السابع للميلاد درجة من التخصص حيث أصبح منصب القضاء يقتصر شيئاً فشيئاً على المسائل الفقهية وينفصل عن المسائل المتعلقة بصورة مطلقة بالإدارة والشرطة والمسائل المالية. وبهذا التطور أصبح القضاة يمثلون حلقة منفصلة من السلطة، وهي طبقة من الموظفين على ارتباط كبير بتنامي استقلال مجال الفقه. ووصفنا هذا الارتباط بكونه كبيراً لأن المهام غير القضائية في الثقافة الإسلامية لم يتم استبعادها نهائياً ودون رجعة من مجال واجبات القاضي حتى إلى حدود منتصف القرن الثالث للهجرة/ التاسع للميلاد إن لم يكن بعد ذلك. ففي السنوات 150 للهجرة/ 770م عين الخليفة المنصور سواراً قاضياً على البصرة وإنما لها في الصلاة ورئيساً لشرطها كذلك⁽⁵⁹⁾. كما عُين إبراهيم بن إسحاق نحو سنة 204هـ/

(58) ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق حامد عبد المجيد، جزءان، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية، 1966)، ج II، ص 269.

(59) وكيع، أخبار القضاة، ج II، ص 60.

981م قاضياً على الفسطاط وقاصداً بها أيضاً⁽⁶⁰⁾. إلا أنّ وظيفة القضاة صارت على وجه العموم تقتصر شيئاً فشيئاً منذ أواسط القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد على المهام التي ستعتبر خلال عدّة قرون لاحقة جوهر عمل القاضي. ولم يكن هذا التطور مجرد مسألة تخصص بل كان يعكس أيضاً تنامي حرفة القضاة وهو ما أكدّه اهتمام السلطة المتزايد بسلسلة مراتب القضاة وبتعيينهم وإقالتهم ولم يكن اهتمام الدولة برواتب القضاة سوى مؤشر لا يقلّ أهمية عمّا سبق يدلّ هو أيضاً على تطور هذه الظاهرة.

لقد كان القضاة قبل أواسط القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد في العموم موظفين جزئياً لدى السلطة حتى وإن قاموا بأعمال غير قضائية أخرى. إذ تتيح لنا الإحالات المنتشرة في المصادر أن نستنتج أنّ عدداً كبيراً منهم -إن لم نقل أغلبهم- كان لهم مهن أخرى يبدو أنها أعمال يدوية أكثر منها ذهنية. فقد كانت أنسابهم التي تمثل جزءاً من أسمائهم الكاملة تشير إلى ما مارسوه من مهن يدوية وغيرها من المهن التي لا علاقة لها بالقضاء⁽⁶¹⁾. فقد كان القاضي المصري خزيمة ابن إبراهيم على سبيل المثال يعمل الأرسان وتؤكّد المصادر أنّه واصل ممارسة هذه الحرفة خلال مدة قضائه (نحو 135هـ/ 752م). وبالفعل يذكر أنّ رجلاً افترض منه خلال جلسة قضائية وطلب منه أن يبيعه رستاناً لفرسه فقام أبو خزيمة إلى منزله (الذي لم يكن بالتأكيد بعيداً) فأخرج رستاناً فباعه ثم باشرَ مجلسه⁽⁶²⁾، إلا أنّه بمرور الوقت ظهر ميل بين صفوف القضاة (أو من يأملون في تولّي القضاء) إلى امتهان أعمال متعلقة بالمارسة الفقهية لعلّ أهمّها (تعليم القرآن أو مواضيع أخرى) أو في أغلب الأحيان نسخ الكتب والمخطوطات. ويذكر أنّ قاضي الكوفة شريك بن عبد

(60) الكندي، أخبار قضاة مصر، ص 427.

(61) Hayyim Cohen, «The Economic Background and the Secular Occupations of Muslim Jurisprudents and Traditionists in the Classical Period of Islam (Until the Middle of the Eleventh Century)», *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 13 (1970): 16-61.

(62) وكيع، أخبار القضاة، ج III، ص ص 233-234.

الله كان في منتصف القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد أو إثر ذلك يتولى نسخ الكتب وتعليم القرآن وضرب **التبين** وبيعه⁽⁶³⁾ وعلى النحو ذاته كان محمد الخوارزمي ناسخاً للكتب بالعراق قبل أن يعين قاضياً على الفسطاط سنة 205هـ/
820م⁽⁶⁴⁾.

لقد ارتفعت رواتب القضاة بسبب تزايد حرفيتهم ونتيجة لذلك أيضاً: فقد تخلوا تدريجياً عن الحرف الأخرى واقتصرت على وظيفة القضاة فحسب، ويبدو أن القضاة ظلوا حتى العقد التاسع من القرن الأول، يتلقون العطايا على أن نميز بينها وبين ما يحصلون عليه من رواتب، تحيل عليها العبارة المعروفة «أجرٍ عليه». فخلال خلافة الوليد (الذي حكم بين 86هـ/703م-96هـ/714م) كان قاضي دمشق يتلقى كل شهر عطية سخية تبلغ 200 دينار⁽⁶⁵⁾، وكانت هذه العطية مرتفعة ارتفاعاً كبيراً لا مثيل له حسب ما وصلنا من مصادر وقد يعود ذلك إلى أن الرجل كان قاضي عاصمة الخلافة. وعلى نقيس ذلك فقد كان معدل رواتب قضاة مصر نحو سنة 140هـ/757م، أي في مرحلة متأخرة، يقارب 30 ديناً في الشهر رغم حدوث بعض المصادر عن رواتب أقل في نفس هذه الفترة⁽⁶⁶⁾. ورغم ذلك فإن هذا الدخل كان أفضل بكثير من متوسط راتب أي صاحب صناعة أو حرفة ويبدو أن الدخل الشهري للخائط أو الطراز خلال هذه الفترة لم يكن يتجاوز عشرة دنانير⁽⁶⁷⁾، في حين أن العائلة الواحدة كانت تحتاج ما لا يقل عن 60 ديناً سنوياً لضمان مستوى متوسط من العيش في ذلك الوقت⁽⁶⁸⁾. ويبدو أن رواتب القضاة قد ارتفعت بصفة لافتة مع نهاية القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد وهو ما يقوم دليلاً على أن مسار الحرافية في مجال القضاء قد بلغ درجة هامة من النضج. فلقد كان الفضل بن غنيم، قاضي الفسطاط يجري عليه 168 ديناً في الشهر في سنة

(63) نفسه، ج III، ص ص 150-151.

(64) الكندي، أخبار قضاة مصر، ص 449.

(65) وكيع، أخبار القضاة، ج III، ص 202.

(66) نفسه، ج III، ص ص 233-235.

(67) نفسه، ج III، ص 169.

(68) نفسه، ج III، ص 246.

198هـ/ 813م⁽⁶⁹⁾ وهو دخل مرتفع على اعتبار أنَّ هذا القاضي من قضاة التواحي. وتذكر المصادر أنَّ هذا الراتب غير مسبوق بالنسبة إلى قضاة مصر⁽⁷⁰⁾ إلا أنَّه أصبح يمثل تقريرًا معدلًّا ما يجري على القضاة لاحقًا. وبذلك يمكن أن نعتبر معدل الدخل هذا مؤشرًا على تنامي التخصص في وظيفة القضاة والحرفية فيه، حيث أصبحت مع نهاية القرن الثالث للهجرة/ التاسع للميلاد مطمعًا كبيرًا يمثل مصدرًا ممكناً للارتشاء وسيباً لتهافت العلماء عليه على اختلاف مراتبهم.

إنَّ التخصص الذي نعني به حرفية منصب القضاة أصبح يشير، مع بداية القرن الثالث للهجرة/ التاسع للميلاد وفي أواسطه بالتأكيد، إلى أنَّ مهام القاضي قد ضبطت ضبطاً نهائياً. فقد تخلَّى القاضي عن مهام القضْ وِالشرطة وِجمع الضرائب على العموم في حين صارت النزاعات على اختلاف أنواعها هي مجال عمله الجوهرى. وفضلاً عن تحكيمه في النزاعات وضبط الأحكام وتنفيذها⁽⁷¹⁾، فإنه كان يشرف على أعمال كلِّ معاونيه – أي الكاتب وصاحب المسائل وأمناء الحكم والمنادي. غير أنَّ مهامه لم تستبعد نهائياً بعض المهام التي تداولها القضاة في المراحل الأولى. ولذلك كان القاضي بصفة مباشرة أو غير مباشرة يشرف (1) على الأوقاف، في مستوى وضعها المادي وصيانتها كما يشرف على من يقوم بتدبير شؤونها⁽⁷²⁾، (2) ويسهر على رعاية الأيتام وذلك بتدبير شؤونهم المادية والعنابة بمعاشهم عموماً⁽⁷³⁾، (3) ويهتمُّ بمال الغائب ومال من لا ورثة له⁽⁷⁴⁾، (4) ويسمع رغبة من يرغبون في انتقام الإسلام من أهل الديانات الأخرى ويختتم على كتب تشهد لهم بذلك⁽⁷⁵⁾. (5) ويعتني بالأعمال ذات الصبغة العامة (6) وكان في أحيان

(69) الكندي، أخبار قضاة مصر، ص 421. وحول مرتباً آخر، انظر المصدر السابق، ص 435 ووكيع، أخبار القضاة، ج III، ص ص 187، 242.

(70) الكندي، أخبار قضاة مصر، ص 421.

(71) ووكيع، أخبار القضاة، ج II، ص 415؛ ج III، ص ص 89، 135.

(72) الكندي، أخبار قضاة مصر، ص ص 383، 424، 444، 450.

(73) ووكيع، أخبار القضاة، ج II، ص 58؛ الكندي، أخبار قضاة مصر، ص 444.

(74) ووكيع، أخبار القضاة، ج II، ص 58؛ الكندي، أخبار قضاة مصر، ص 444.

(75) ووكيع، أخبار القضاة، ج II، ص 65.

كثيرة يؤم المسلمين في صلاة الجمعة والصلوة على الموتى ويعلن عن رؤية الهلال عند نهاية شهر رمضان.

3 - مجالس القضاء الإضافية:

في نفس الفترة تقريرًا التي أنشأ فيها العباسيون سلماً قضائياً مركزياً، ظهر نوع جديد من المحاكم على هامش محاكم الشريعة. وهي محاكم المظالم التي أقامها الولاة والوزراء باسم الخليفة نظرياً ويفترض أنها تنظر فيما اقترفه أعيان الدولة من مظالم. ويسمح لهم نظرياً أيضاً بإقامة العدل والمساواة باسم الخليفة المطلقة وتتدخله في الشريعة، حتى وإن كان ذلك هامشياً. نقول هامشياً لأنَّ أحكام هذه المحاكم كانت محدودة وظرفية: إذ أنها لم تكن دائمة أو ثابتة كما هو شأن محاكم الشريعة.

إلا أنه يجب أن نذكر بأنَّ الطبيعة المخصوصة لهذه المحاكم غير واضحة المعالم، ولا سيما خلال مرحلة النشأة - وتبدو المصادر شحيحة حول مؤهلات القضاة الذين يشرفون على هذه المحاكم بل تبدو شحيحة أكثر حول الإجراءات والأساليب التي يقع اعتمادها. وكان هؤلاء القضاة عموماً يميلون إلى تطبيق إجراءات قانونية أكثر تنوعاً، على كل حال، من تلك التي يعمد إليها القضاة في المحاكم الشرعية. ويبدو أنَّهم كانوا يوظفون إجراءات أقل صرامة بكثير فقد كانوا يقبلون مثلاً بالإرغام والمحاكمات المقتضبة وقد كانت عقوباتهم، فضلاً عن ذلك تتجاوز حدود ما نصت عليه الشريعة، حيث كانوا يطبقون العقوبات الجزائية في القضايا المدنية أو يمزجون العقوبات المدنية بالجنائية في نفس القضية.

ولم تكن محاكم المظالم بكل المقاييس تمثل تجاوزاً للمحاكم الشرعية بقدر ما كانت تكملاً لأحكامها. فلما كانت محاكم المظالم فضاء لتحقيق العدل حيث يبدو الخليفة راعياً للعدالة، فإنَّ مجالات عملها كانت تضم أربعة عناصر جوهرية:

- (1) النظر في المظالم والتجاوزات المرتكبة في أداء المؤسسات العامة، مثل جمع الضرائب بطريقة جائرة أو قائمة على العسف أو عدم تسديد أجهزة الدولة للرواتب.

(2) النظر في الشكاوى المرفوعة ضدّ موظفي الدولة الذين انتهكوا حدود مسؤولياتهم وارتكبوا تجاوزات في حقّ المصلحة العامة مثل الاستحواذ على الأموال الخاصة.

(3) الإنصات إلى المظالم المرفوعة ضدّ قضاة الشريعة والمتعلقة بالأساس بسلوك هؤلاء، بما في ذلك سوء استغلال مناصبهم والارتقاء (لم تكن محاكم المظالم لتدعي لنفسها صلاحية الإنصات إلى الدعاوى المرفوعة ضدّ قرارات محاكم الشريعة، التي كانت، كما رأينا، نهائية في مجلمل أحوالها)⁽⁷⁶⁾.

(4) وتنفيذ أحكام المحاكم الشرعية التي تعذر على القاضي تطبيقها.

إن الإحالات على محاكم المظالم في مصادرنا شحيحة. ويبدو أنها انطلقت بالتأكيد بعد منتصف القرن الثاني للهجرة/الثامن للميلاد خاصة خلال خلافة المهدي (158هـ/775م-169هـ/785م). ويمكن أن تكون مهمتها النظر في مسائل خارجة عن دائرة القضاء غير أن مصادرنا تقدم هذه المحاكم على أنها ضرب من التعويض المؤقت للمحاكم الشرعية وخاصة خلال الفترات التي يكون فيها كرسى القضاء شاغراً في بعض المدن أو النواحي. فأول إحالة على المظالم في نواحي مصر على سبيل المثال تعود - على ما نعلم - إلى سنة 211هـ/826م. ففي هذه السنة أصبح كرسى القضاء شاغراً بعد وفاة القاضي إبراهيم بن الجراح. ولما تعذر على والي مصر عبد الله بن طاهر إيجاد قاض، ولّى عطاف بن غزوان قضاء المظالم. وبمجرد أن قبل القاضي عيسى بن المنكدر العمل بمصر، أقيل عطاف مباشرة بعد أن عمل بها أقلّ من سنة من الزمان. ومرة أخرى قيل إنه لما أقيل عيسى من منصبه سنة 215هـ/830م، صار كرسى القضاء شاغراً بمصر فعين محمد ابن عباد قاضياً على المظالم لمدة سنة إلى أن تولى هارون بن عبد الله كرسى قاضي الشريعة. وبالفعل كانت مصر إثر ذلك - ما بين 270هـ/883م و277هـ/890م وما بين 280هـ/893م و292هـ/904م، خاضعة تماماً لقضاء المظالم بسبب شغور

(76) لنقاش عام حول مراجعة القضاة لأحكام من سبقهم، انظر : David Powers, «On Judicial Review in Islamic Law», *Law and Society Review*, 26 (1992): 315-341.

كرسيي القضاء على ما يبدو (أو على الأقل لعدم قبول أي قاض تولى المنصب).⁽⁷⁷⁾

وبالاعتماد على التجربة القضائية بمصر خلال القرن الثالث للهجرة/التاسع للميلاد بدا أنه يوجد تطابق بين محاكم المظالم ومحاكم الشريعة. فأولاًً وقبل كل شيء لم تؤسس محاكم المظالم خلال هذه الفترة باعتبارها تكملة لمحاكم الشريعة بل معوضة لها. ولم يكن هذا التعويض حسب كل المؤشرات بداعي تدخل الخليفة في مجال القضاء وإنما بسبب غياب رجال تتوفر فيهم الكفاءة أو يبدون استعداداً لتولي منصب قضاة الشريعة. فإذا كان المقصود من هذا التعويض سد الشغور الذي تركه غياب محكمة الشريعة فمن المنطق أن نقبل بأن هذه المحاكم كانت تقضي في نفس المسائل التي كانت في العادة من اختصاص محاكم الشريعة. ثانياً كانت بعض محاكم المظالم تتتألف من قضاة الشريعة ليس غير. ففي سنة 270هـ/883 عين محمد بن عبده على محكمة المظالم لمدة سبع سنوات، إلا أنه دُعي سنة 292هـ/904م لضم منصب المظالم إلى جانب قاضي الشريعة⁽⁷⁸⁾. وكانت مثل هذه التعيينات، ولا سيما، تعينات قضاة الشريعة على محاكم المظالم، ظاهرة مألوفة خلال تاريخ الإسلام. ثالثاً كان لقاضي الشريعة، على الأقل من خلال التجربة بمصر التي نحن بصددها والتي تمثل نموذجاً جيداً للتطابق القضائي بين المحكمتين، الحق في إلغاء قرارات قاضي المظالم. فعندما عين هارون قاضياً سنة 216هـ/831م، راجع أحكام محمد بن عباد قاضي المظالم «ألغى الكثير منها»⁽⁷⁹⁾. وقد يكون سبب هذه المراجعة القضائية مرتبطة بعدم كفاءة ابن عباد القضائية، والراجح أنها ردة فعل على التساهل الكبير في إجراءات المظالم وطبيعة العقوبات التي تفرضها مثل هذه المحاكم، وعلى كل حال، كان مجلس الشريعة الرسمي والمسيطر هو مجلس قاضي الشريعة خلال كامل فترة النشأة وما بعدها. وكانت محاكم المظالم ظرفية وسريعة الزوال.

(77) الكندي، أخبار قضاة مصر، ص ص 432-433، 441، 479-481.

(78) نفسه، ص ص 480-481.

(79) نفسه، ص 441.

الباب الخامس

السلطة النبوية وتعديل نمط التعليل الفقهي

1 - السنة العملية في مقابل الحديث النبوي:

لقد بات من الواضح الآن أن مفهوم السنة النبوية كان على مدى أكثر القرن الأول للهجرة جزءاً لا يتجزأ من السنن، أي سلوكاً نموذجياً ملزماً أنسنته قائمة طويلة من الأسلاف المبجلين. فلم تكن الإحالة إلى السنة والسنة الماضية تعني الرسول ﷺ فحسب، بل كانت في حالات عديدة تعني أصحاب سنن أخرى باعتبارهم أفراداً معينين. وكثيراً ما كانت السنة تحيل إلى السلوك الجماعي لأفراد ينتمون إلى أجيال متعددة، علمًا وأن كل هؤلاء كانوا أعلاماً بارزين جوّزوا بأعمالهم سنة سابقة فمنحوها بذلك تأييدهم الرسمي. وصار الرسول ﷺ نفسه كما رأينا سابقاً المصدر النهائي للكثير من سنن العرب لأنّه لم يزل على تبتيها، (وهو ما صار يعرف لاحقاً بالث نوع الثالث من أنواع السنن النبوية ويسمى بالسكتوي أمّا النوعان الآخرين فقد قاما على أقوال الرسول أولاً وأفعاله ثانياً). وبعبارة أخرى صار النبي محمد ﷺ في الثقافة الإسلامية مؤسس سنن عديدة انفصلت في نهاية الأمر عن ماضيها السابق للإسلام لتكون جزءاً أساسياً من السنة النبوية.

إنّ التزايد المطرد الذي عرفته سلطة الرسول يعني أيضاً إسقاط سنن ظهرت بعد حياة الرسول ﷺ وتأصيلها عبر إسنادها إليه. فالممارسات الفقهية والمذاهب العقدية التي تعود في أصولها إلى مدن وأقاليم عديدة بالأراضي المفتوحة، والتي قامت الأساسية على نموذج الصحابة، بدأت تجد ما يمثلها ويعبر عنها في السنة

النبوية. إذ الرجوع بنموذج الصحابة إلى التجربة النبوية إنما تم من خلال مرور رواية الحديث بمراحل طويلة ومقندة وقد مثل جمع الصحابة لأقوال الرسول ﷺ وأعماله جزءاً من هذه الرواية. أما الجزء الآخر فتمثل في إسناد الحديث إلى الرسول ﷺ عبر سلسلة من الثقات لتنتهي في الأخير إلى أحد الصحابة. فإنشاء كم كبير من الأحاديث - بما في ذلك نحت لأحاديث ذات علاقة ضعيفة بتواصل الممارسة الفقهية التي عرفها الفقهاء - صار ينافس لا سنن العرب والخلفاء والصحابة فحسب وإنما أيضاً سنن الرسول ﷺ التي أصبحت أساس الممارسة الفقهية.

و قبل أن نسترسل ، وجب أن نوضح نقطة جوهرية تتعلق بتكاثر الأحاديث النبوية. إذ يبدو أن الدراسات الحديثة قد أجمعت إلى حدود وقت قريب ، على أن ظهور هذا الجنس عبر عن بروز التشريع الإسلامي من خلال منابع دنيوية يسمى بها شاخت ممارسات الأمويين «الإدارية» والتي أقاموا عليها العمل⁽¹⁾. وبعبارة أخرى لم يكن من المتاح أسلمة التشريع إلا بخلق صلة بين الممارسات الاجتماعية وأقوال الرسول ﷺ التي يطلق عليها تسمية «الحديث»، ولا يمكن التسليم بصحة هذا الفهم إلا إذا نحن قبلنا أن السنن التي ظهرت قبل الحديث النبوي لم يكن المسلمين الجدد يعتبرونها ذات طابع ديني أي أنها كانت منفصلة عن أي عنصر ديني يمكن نعته بأنه إسلامي مهما كان هذا العنصر بسيطاً. غير أن هذا الأمر لا يمكن التسليم به في أي حال من الأحوال لأن السنن التي تحتوي احتواء واسعاً على سيرة الرسول وسنته، كانت ذات طابع ديني إلى جانب كونها مستلهمة من فهم المسلمين الأوائل للإسلام ، ناهيك وأنها تحوي سنن الصحابة والخلفاء الأولياء التي يجب أن تعتبر في حد ذاتها تجسيداً للتجربة الدينية للإسلام. ولما كانت هذه السنن وتأويلها يمثلان أشكالاً أولية للإسلام فإنهما لا يقلان قيمة من حيث مضمونهما الإسلامي عن غيرهما من الأشكال اللاحقة. ثم إن حركية السنن وتحولها المتواصل إنما هو أمر بديهي ، لكن رفضها على أساس أنها غير دينية أو غير إسلامية لمجرد كونها شهدت تغيرات هامة أفقدتها كل صلة تربطها بما سيتأسس لاحقاً من أشكال دينية ، إنما هو سوء فهم للدلالة التاريخية لقرن الإسلام الأول.

فإذا قبل المرء أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب على سبيل الذكر لا الحصر وهما الصحابةتان الجليلان قد أقاما سنتهما من وحي الفهم السائد للقرآن والرسالة النبوية - إذ فهما على أفضل وجه ما سعى الرسول والإسلام إلى تحقيقه - فإن المرء لا يستطيع أن يقول إن هذه السنن كانت ذات طابع ديني وهي بذلك تفتقر إلى المضمون الإسلامي والديني. فالقول بهذا الأمر يجعل الإسلام هيكلًا متكلاً، وينفي عنه أي عنصر لا ينسجم مع تصورنا المتداول للإسلام أو لما يجب أن يكون عليه. وقد شكلت هذه السنن، التي كان الرسول المصدر الحقيقي للكثير منها، جزءاً هاماً مما سيصطلاح على تسميته بالحديث النبوي. ولقد أبانت الدراسات الحديثة أن بروز الحديث مرّ بمراحل طويلة حيث أُسندت أحاديث للصحابة وغيرهم ممن عاش بعد حياة الرسول ﷺ إلى النبي ﷺ نفسه وهو ما يعني إسناد سنن اللاحق إلى السابق. وتوّكّد هذه العملية ذاتها أن السنن القديمة كان ينظر إليها على أنها تحتوي على مضمون إسلامي الأمر الذي يسهل نسبتها إلى الرسول ﷺ. فالقول إن التشريع الديني الإسلامي لم يبرز إلا مع ظهور الحديث النبوي إنما هو قول لا يقود إلى نحت أسطورة فحسب وإنما يغضّ النظر عن القرن الهجري الأول برمهة كمرحلة من تاريخ هذا الدين، مهما كانت القيم الإسلامية جنينة خلال هذه الفترة.

كما أنه من غير المعقول التأكيد على أن مجموع الأحاديث التي بدأت تتكاثر مع بداية القرن الثاني للهجرة قد وضعت بأكملها لأنّ هذا القول يغضّ النظر عن السنن النبوية التي كانت موجودة منذ البداية الأولى، ولكن لا يمكن أن ننكر أنّ الكثير من الأحاديث غير صحيحة وتمثل وضعياً وإضافات هامة إلى سيرة الرسول ﷺ وسنته كما عرفها المسلمين الأوائل. وكانت هذه الإضافات كما رأينا من صنع القصاص والمحدثين وأهل الحديث الذين نشروا نصيباً كبيراً من الأحاديث الموضوعة بل حتى الخرافية. ومما يشير إلى كثرة الوضع وتنوعه أنّ المحدثين المتأخرين، الذين عاشوا خلال القرن الثالث للهجرة/التاسع للميلاد لم يقبلوا إلا قرابة ألاف أو خمسة آلاف حديث « صحيح » من مدونة تجاوزت نصف المليون حديث. ويعدّ هذا من أهمّ الحقائق حول الحديث النبوي، الأمر الذي أفرأه التقليد الإسلامي ذاته.

ولا نعرف لوضع الحديث أسباباً واضحة تمام الوضوح، ولعل هذه الظاهرة أن تكون على صلة ببروز حركات سياسية وكلامية بالعراق، مركز الدولة، الأمر الذي جعل وضع الحديث يتم على ما يbedo في مدن أمصار العراق التي تحولت مع بداية القرن الثاني للهجرة / الثامن للميلاد إلى مراكز حضورية مكتملة النمو. فلم يعد الحديث بما شهد من تطور هام، يعكس بدقة حقيقة وضع سنن الرسول ﷺ وسيرته في صورتها الأصلية. فقد انتشر كم هائل من الأحاديث التي اقترنت بسلسل إسناد في أرجاء الرقعة الإسلامية، غير أنها كثيراً ما كانت تتعارض مع ما ترسب في ذاكرة المسلمين في بعض التواحي وفي تقاليدهم. وليس أوضح على ذلك، من الوضع في الحجاز ولا سيما المدينة حيث ذهب الفقهاء إلى أن ذاكرتهم المتعلقة بأعمال الرسول ﷺ في المدينة وهي تمثل جزءاً من سنته، مازالت حية متواصلة بينهم. بل يعتبر هؤلاء العلماء أن السنة النبوية تتطابق مع أعمالهم والإحالات إلى هذه إنما هي إحالة إلى تلك في كل الأحوال تقريباً رغم أن النموذج النبوي كان كثيراً ما يستحضر بصورة ضمنية بل يتم التسليم به أكثر مما يصرح به. وصارت الفروق واضحة الدلالة بين الحديث والسنة النبوية، مع التكاثر السريع للأحاديث المروية خلال القرن الثاني للهجرة / الثامن للميلاد، ولا سيما بالنسبة إلى أولئك الذين كانوا يعيشون في موطن عيش الرسول ﷺ. فكان هؤلاء يرون أن هذه الأحاديث ربما جيء بها من العراق أو غيره من المناطق (لعل بعضها صدر من المدينة ذاتها) ولا علاقة لها في نظرهم بما كانوا يعتبرونه السنة الصحيحة والأصلية التي حفظتها ممارسات أهل المدينة وأعمالهم. ولذلك كان علماء المدينة يرون أن أعمالهم تقوم شاهداً على السنة الحق للنبي ﷺ وكانت أيضاً دليلاً قاطعاً على سنته النبي ﷺ الماضية دون تلك التي نشأت عن طريق مرويات لا تستند في صحتها إلا على ما تشهد به هي على نفسها.

ويفسّر ابن القاسم (191هـ/806م) أحد فقهاء المدينة هذه الثنائية في النموذج النبوي قائلاً عن الأحاديث إنه إذا وصلنا حديث اقترنت بعمل أخذه الخلف عن السلف، صح العمل به. ولكن إن وصلتنا أحاديث دون أن تفترن بأعمال... فإن هذه الأحاديث لا يمكن أن تؤكد ذاتها بذاتها وتتأصل [لأن] الممارسة الواقعية

مختلفة فالآمة بأكملها والصحابة أنفسهم قد عملوا وفق أحكام أخرى. فبقيت الأحاديث معلقة فلا هي مردودة ولا هي مما وقع تبيئه والعمل به وكانت الأعمال في الواقع قائمة على أحاديث أخرى مقتربة بالممارسة العملية⁽²⁾.

وبذلك أصبح العمل المتواصل لأهل المدينة كما يعكسه إجماع العلماء المتزايد، الفيصل في تحديد معنى السنة النبوية. فصحة الأحاديث المروية لا ترقى إلى مستوى القبول إلا إذا تدعّمت بعمل أهل المدينة. وبعبارة أخرى الغيت الأحاديث التي تفتقر إلى أساس عملية، أمّا ما جرى به العمل (من سنة ماضية، والأمر المجتمع عليه عندنا وغيرهما)⁽³⁾، فقد مثل حجّة تصلح أن تكون قاعدة للبناء الفقهي حتى وإن لم تستند إلى حديث.

ولكن من الخطأ أن نعتبر مذهب أهل المدينة يقوم على رفض كامل للحديث لصالح ما جرى به العمل فيها كما يذهب إلى ذلك بعض الدارسين المحدثين. فمصدر خشية أهل المدينة لم يكن متعلقاً بالتمييز بين سلطة النبي ﷺ من ناحية وسلطة ما جرى به العمل بالمدينة من ناحية أخرى وإنما التمييز بين تصوّرٍ متنافيين لمصادر السلطة النبوية: أمّا تصوّر فقهاء المدينة فكان ينصّ على أنّ ما جرى به العمل عندهم إنما مثل استمراً منطقياً وتاريخياً لتجربة الرسول ﷺ وما قاله وما فعله ومن هنا يستمدّ تصوّرهم مشروعيته، كما ينصّ هذا التصور على أنّ الأحاديث المتداولة حديثاً كانت في أحسن الأحوال تكراراً إذا هي أكدت ما جرى به العمل وهي في أسوأ الأحوال، كاذبة متى لم تتفق مع التجربة النبوية كما حافظ أهل المدينة عليها من خلال عملهم بشرائعها. إنّه لا يمكن أن نقول إنّ ما جرت عليه السنة ذاتها مثلت السلطة النهائية باعتبارها سندًا وحيداً. بل كان هذا المذهب قائمًا بعّاً لذلك على سلطة الصحابة والرسول ﷺ. ويحتوي «موطأ» مالك باعتباره نقلًا دقيقاً لمذهب أهل المدينة في حدود سنة 150هـ/767م أو قبل ذلك⁽⁴⁾، على

(2) مذكور في: Schacht, *Origins*, 63.

(3) مالك بن أنس، *الموطأ*، (بيروت: دار الجليل، 1414/1993) ص ص 664، 665، 690، 698، وفي أماكن أخرى.

(4) Wael Hallaq, «On Dating Malik's *Muwatta'*» *UCLA Journal of Islamic and Near Eastern Law*, I, I (2002): 47-65, at 53.

898 قولاً نسب إلى الصحابة وأحاديث كثيرة نسبت إلى الرسول ﷺ دون غيره تبلغ 822 اعتبرت عنده صحيحة لأنها تعكس جميعها أو في أغلبها ما جرى به العمل عند أهل المدينة.

أما تصور أهل العراق وخاصة أهل الكوفة للستة فقد قام أيضاً على ثنائية، إلا أنه تصور اختلف عن رؤية أهل المدينة في جانبيين اثنين على الأقل. أما الجانب الأول فلم يكن بوسع أهل الكوفة أن يزعموا بأن عملهم مثل استمراراً للتجربة النبوية وهو الأمر الذي اذعاه أهل المدينة. وبالفعل فمصطلاح «عمل» أو أي عبارة تحيل إلى أي معنى من معانيه لم يكن موجوداً تقريباً في خطاب أهل الكوفة رغم أن الستة عندهم كانت تحيل أحياناً إلى ما عليه العمل. كما أن الإشارة إلى أعمال السلف التي تواصلت لم تتواءر بنفس الدرجة التي ميزت خطاب أهل المدينة. وأما الجانب الثاني فيكمن في أن أهل العراق لم يكن بإمكانهم قط اذعاء الإجماع التام بنفس السهولة التي يذعى بها أهل المدينة. ولم يكن فهم أهل العراق للسنة النبوية في نفس الوقت يعتمد دائماً على الحديث الصادر عن النبي ﷺ. وكانت سنته مثبتة في العمل الفقهي اليومي ولم تكن دائماً في حاجة إلى أن تنسب إلى النبي ﷺ شأنهم في ذلك شأن أهل المدينة. ولقد كان يفهم في أغلب الأحيان أن الستة تتبع من الماضي النبوي رغم أن حدود الماضي كثيراً ما تتجاوز مجال النبي ﷺ نفسه لتشمل تجربة بعض صحابته. ولم تستثن المرويات الرسمية التي صارت تعرف باسم «الحديث»، المكونات غير النبوية فحسب بل تضمنت إضافة إلى ذلك ممارسات محلية متعددة كانت متداولة آنذاك.

لقد أضفى أهل العراق في اعتمادهم على الستة النبوية بعداً عقلانياً وذلك بقبول الستة النبوية المتداولة بين الأمة، إلى جانب غيرها مما اعتبر أنه قد نقل بأمانة عن طريق الأفراد (وهو ما سنسميه أحاديث الآحاد). ومما هو أهم من ذلك أن أهل العراق، كانوا مثل أهل المدينة يعتبرون أنهم قد أقاموا صلة بين عملهم والماضي النبوي من خلال لجوئهم إلى الصحابة الذين غادر الكثير منهم الحجاز ليستقرروا في مدن أمصار جنوب العراق. وقد أخذ أهل العراق بأقوال الصحابة وأحكامهم واعتبروها حجة ما لم تتعارض مع أقوال غيرهم من الصحابة أو مع

أحاديث الرسول ﷺ نفسه. وكان الاعتقاد السائد لديهم أن غياب التعارض بين أقوال الصحابة يقوم شاهداً على صحتها لأن هذا السكوت لا يدل في نظرهم على إجماع الصحابة حول عمل معين فحسب وإنما يبرهن أيضاً على معرفتهم اليقينية بما كانت السنة النبوية تعنيه وكانت هذه الطريقة في النائد من صحة الأحاديث لدى أهل العراق تؤسس صلة، وإن كانت غير مباشرة، بين ما جرى به العمل عندهم أو «السنة المتبعة» من ناحية وسنة الرسول ﷺ من ناحية أخرى.

لقد كان تصور أهل الشام لمفهوم السنة النبوية كما يعكسه مذهب الأوزاعي، شبيهاً بمفهوم أهل المدينة لها إذ كانت تعنى العمل المتواصل لل المسلمين الذي بدأ الرسول ﷺ وحافظ عليه الخلفاء الأوائل والعلماء لاحقاً. وكان الأوزاعي يشير إلى أعمال الرسول دون الاعتماد على أحاديث مرفقة بسلاسل إسناد، وجماع هذه الأعمال إنما هي ممارسات ممتدة منذ عهد النبي ﷺ إلى حدود زمن الأوزاعي ومن عاصره.

إن هذه الصورة لما عليه العمل باعتباره ستة نبوية تمثل الخاصية المميزة لتطور الفقه إلى حدود نهاية القرن الثاني للهجرة (نحو 815م) على الأقل. فقد أنسنت كل منطقة من المناطق مثل الشام والعراق والحجاز ممارساتها الفقهية الخاصة على أساس ما تم اعتباره سنن الأولين، سواء كانت تعود إلى الصحابة أو إلى الرسول ﷺ، رغم أن النبي ﷺ كثيراً ما اكتفى بإقرار السنن العربية القديمة. وقد ساهمت أعمال الرسول ﷺ في المدينة باعتبارها موطن إقامته في تأسيس ممارسة موحدة إلى حد بعيد، أما في الكوفة والبصرة ودمشق فقد مثل الصحابة النموذج النبوي على أساس أنهم رحلوا نحو هذه المناطق حاملين معهم ما توارثوه عن الرسول ﷺ مهما اختلفت طريقة تأويل هذا الإرث أو سبل تطبيقه في مكان أو آخر. وبذلك تحول التصور العربي القديم للستة، باعتباره تصوراً غالباً ما كان دنيوياً، إن لم يكن كذلك كلياً، إلى نمط ديني حيث عبر مراحل تزايد التركيز فيها على شخص الرسول وأصبحت سنن ما قبل الإسلام التي تبناها النبي ﷺ ثابتة في نهاية الأمر داخل فضاء السلطة النبوية، مثل تلك السنن التي قبلتها الأجيال التي تلت الرسول ﷺ. فبرز الرسول ﷺ في نهاية المطاف كمحور وحيد لهذه السلطة.

لقد ظهرت مركبة الرسول ﷺ على الساحة مباشرة بعد وفاته وبدأت تؤكّد ذاتها مع العقدين السادس أو السابع للهجرة (نحو 680م). إلا أنّ تجلّيهاالأوضح تمّ خلال النصف الثاني من القرن الثاني للهجرة (770-810م) وما تلاه عندما ارتفعت سلطة الرسول ﷺ إلى أسمى درجاتها إلا أنّ الظاهرة المركبة التي اقترنّت بهذه العملية تمثّلت في تكاثر الأحاديث الرسمية التي جاءت لتنافس ما جرى به العمل من سنّ أو ما نسّمه بما عليه العمل. وهكذا قامـت المنافسة بين تصوّر نظريٍ شكلي يكاد يكون عاماً للنموذج النبوـي من ناحية وتلك الممارسات المحلـية التي كانت لها روئيتها الخاصة لطبيعة السنة النبوـية من ناحية أخرى. ومع بروز طبقة متـحولة من المحدثـين ثم من أهلـ الحديثـ، الذين كانـ شاغـلـهم الرئـيـسي هو جـمعـ أـحادـيثـ الرـسـولـ وـرواـيـتهاـ، سـرعـانـ ما اـكتـسـبـ نـقلـ الحـديثـ بشـكـلـهـ الرـسـميـ منـزلـةـ أـسـمـىـ عـلـىـ حـاسـبـ السـتـةـ العـلـمـيـةـ. ولـمـ يـكـنـ المـحدـثـونـ وأـهـلـ الحـديثـ بالـضـرـورةـ منـقـصـيـاتـ المـمارـسـةـ الفـقـهـيـةـ وـوـاقـعـهـاـ وـلـكـنـ مـشـرـوعـ «ـالـحـديثـ»ـ لـدـيـهـمـ أـثـبـتـ فيـ نـهاـيـةـ الـأـمـرـ اـنـتـصـارـهـ، تـارـيـخـ التـصـورـاتـ المـحلـيـةـ لـلـسـنـةـ النـبـوـيـةـ فيـ مـرـتـبـةـ مـتـأـخـرـةـ. ولـمـ تـكـنـ هـذـهـ السـنـةـ عـلـىـ صـلـةـ وـثـيقـةـ بـشـخـصـ الرـسـولـ ﷺـ مـثـلـماـ تـدـعـيـ رـوـيـةـ المـحدـثـينـ وأـهـلـ الحـديثـ. وـمـاـ مـشـارـكـةـ الـكـثـيرـ مـنـ فـقـهـاءـ التـواـحـيـ فيـ مـشـرـوعـ المـحدـثـينـ وأـهـلـ الحـديثـ إـلـاـ شـاهـدـ مـعـبـرـ عـنـ تـصـاعـدـ السـلـطـةـ التـائـشـةـ لـلـمـحدـثـ عـلـىـ حـاسـبـ سـنـتـهـ العـلـمـيـةـ.

ويمكن تفسير قدرة الحديث الرسمي على شدّ عقول المسلمين بطريقتين اثنتين على الأقل: أولاً، فعل خلاف السنة العملية التي لا تملك مستندًا موضوعيًّا محدّداً، كان الحديث يوثق أو يحاول توثيق السنة واقعاً تاريخياً بالاعتماد على شهادة أشخاص تكفلوا بنقله. وهذا التنمط من التوثيق لم يثبت نجاح المحدثين وأهل الحديث فحسب وإنما أثار أيضاً انتباه المؤرخين الذين دونوا تاريخ الإسلام. ثانياً، كان الحديث هيكلًا من المعرفة شاملًا، أنتجته وضبطته طبقة واسعة وغير ثابتة من علماء لم يكن لهم عموماً أي ولاء خاص لأية ممارسة عملية تنتهي جغرافياً إلى منطقة معينة. وليس من قبيل الصدفة أن يكون ظهور الحديث متزامناً مع تطور المجتمعات الإسلامية في المناطق غير العربية الشاسعة من الامبراطورية

ولا سيما في الأقاليم الشرقية من بلاد فارس. ولم تكن المجتمعات الإسلامية الحضرية في هذه المناطق لتتملك سنة عملية كما كان الشأن في الحجاز والعراق والشام، وكان الحديث وسيلة مناسبة مكنت هذه المجموعات من اكتساب مصدر مناسب لعملهم التشريعي وبذلك فقد كان توثيق الأحاديث من ناحية غياب ولاء خاص لأية سنة عملية من ناحية ثانية مما اللذان جعلا الحديث يستقطب الجميع ما عدا أولئك الفقهاء الذين حافظوا على ولائهم لتصورهم الخاص لما عليه العمل. غير أن ذلك لا يعني أن هذا التصور أقل وفاء للنموذج النبوي، لأن الراجح أن هذا التصور كان أكثر تلاوئاً مع حقيقة التاريخ النبوي من روایات الحديث الشريعة والمتعارضة بشدة وغير الثابتة. ولعله من المفارقة إذن أن رواية الحديث التي ادعت القدرة على كشف حقيقة التمودج النبوي هي التي انتهت إلى إخفاء حقيقة هذا التاريخ النبوي عوضاً عن كشفه).

ولقد أصبح من الواضح مع نهاية القرن الثاني/ الثامن للميلاد أن حركة المحدثين وأهل الحديث كانت في وضع يخول لها تحقيق نصر هام على حساب ما عليه العمل وهو نصر سيكتمل بعد حوالي نصف قرن من الزمان أو يزيد. ويرى الشافعي (ت 204هـ/ 819م) وهو أحد أهم الأعلام المدافعين عن الحديث في عصره، أنه لا يمكن تحديد السنة النبوية إلا من خلال الحديث النبوي لذلك هاجم ما عليه العمل باعتباره مجموعة من الممارسات غير الثابتة والتي كانت قطعاً أقل شأنأً مما يعده هو الحديث النبوي الصحيح. ويمثل ظهور نظرية الشافعي، وهو دون شك أول من نظر في هذا الشأن إلى حد ما، أمراً منتظراً، نظراً لانتشار الحديث النبوي في ذلك العصر وسيطرة حركة المحدثين وأهل الحديث بصورة لم يسبق لها نظير. فأبرز خاصية تميز نظرية الشافعي تتمثل في إيلائها أهمية بالغة للحديث الذي عده أعلى شأنأً من سلطة ما عليه العمل بالعراق والمدينة والشام. إلا أن تأكيده على المنزلة العليا للحديث النبوي والقرآن مصدرين للتشريع لم يجد قبولأً سريعاً على خلاف ما ذهب إليه بعض الدارسين المحدثين⁽⁵⁾. ووجب أن

ننتظر أكثر من نصف قرن من الرَّمَان بعد وفاة صاحب (الرسالة) ليصبح الحديث مع القرآن طبعاً المصدرين الماذين التهائين للشريعة، وهو ما أقصى نهائياً السنة العملية⁽⁶⁾.

ثم إنَّ ما دعم وضع أهل الحديث هو التطور الكبير الذي شهدته علم نقد الحديث المصطلح على تسميته بالجرح والتعديل. وكانت المهمة المركزية لهذا العلم الذي حرص خصوصاً على التأكيد من عدالة المحدثين، تكمن في التدقير في سلاسل الإسناد وقد أسس علماء الحديث بذلك سلسة متواصلة من الرواية الثقات تعود إلى الرَّسُول ﷺ نفسه لإرساء مفهوم الحديث «الصحيح». وقد كان هذا التوثيق «العلمي» للحديث، كما قلنا، ملِّحاً لافتاً قاد إلى انتشار الحديث وتتفوّقه على السنة العملية لناحية الدلالة.

2 - الإجماع:

لم يكُد مفهوم الإجماع خلال القرنين الأوَّلين للهجرة (القرنين السابع والثامن للميلاد) يتمايز عن ما عليه العمل الذي استمدَّ حجيته من اتفاق الفقهاء الذين أجمعوا على مساندة هذه الممارسة اتفاقاً مطلقاً. وعلى نقیض ذلك كان اتفاق عامة الناس واتفاق الفقهاء على وجه الخصوص، يعتبران خاصيتين من أهم خصائص السنة العملية. فالاتفاق على هذه السنة، وهو ما نسميه هنا، ولو بنوع من الإسقاط التاريخي «الإجماع»، إنما كان يوظف غالباً لإبطال الأحاديث التي لم تنتقل «من الكثير عن الكثير». ويطلق علىها اسم أحاديث الآحاد. وقد كان هذا الاتفاق يستحضر أحياناً لإثبات صحة حديث معين يدعُم سنته مما عليه العمل. ويجدُر أن نؤكَّد هنا أنَّ دور الإجماع على ما عليه العمل، باعتباره محدداً لصحة الأحاديث أو

Susan Spectorsky, «*Sunnah in the Responses of Ishāq B. Rāhawayh*», in Bernard Weiss, ed., *Studies in Islamic Legal Theory* (Leiden: Brill, 2002), 51-74.

(6) رغم أنَّ المالكية اللاحقة ستواصل فيما بعد، كما سترى في الباب السادس والفصل الثاني منه، مناصرة السنة التي أجمع عليها أهل المدينة بعد مراجعتها - انظر: أبو الوليد الباقي، *أحكام الفصول في أحكام الأصول*، تحقيق عبد المجيد تركي (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1986)، ص 480-485.

عدم صحتها، قد ارتفى بها فعلاً إلى صدارة أصول التشريع، ربما باستثناء القرآن.

وكان التعبير عن مفهوم الإجماع خلال أغلب فترات القرنين الأول والثاني للهجرة يتم بواسطة أفعال متنوعة أو من خلال تراكيب سبقت ما اصطلاح على تسميتها لاحقاً «بالإجماع» (الذي يعني حرفيًا الاتفاق). فكان أهل المدينة كثيراً ما يعبرون عن ذلك باستعمال عبارة «ما أجمعنا عليه». وكان فقهاء الكوفة يسمونه «الرأي الذي أجمع عليه أهل الكوفة»⁽⁷⁾ وفي أغلب الأحيان لم يكن القول بالإجماع مباشرةً أو تقريريًّا. فإجماع أهل المدينة كثيراً ما كان يشار إليه من خلال مقولات تعبر عن الاتفاق المطلق على السنة العملية من قبيل، «هذا ما دأب أهل المدينة على تأييده» أو «السنة التي لا اختلاف فيها بيننا»⁽⁸⁾. فالافتقار إلى مصطلح فني ثابت لا يعني أنَّ مفهوم الإجماع خلال هذه الفترة كان بسيطاً أو حتى غير متتطور وإنما كان على نقيس ذلك يعتبر ضروريًّا بل محدداً لصحة الحديث.

لقد مثل الإجماع، باعتباره وجه العملة الآخر في ما عليه العمل، الكلمة الفصل في كل المسائل. وبعبارة أخرى لم يكن من المقبول أن يكون الإجماع محل خطاً لأن أي إقرار بخطأ ما عليه العمل يمكن أن يؤدي إلى التشكيك في بنية المنظومة الفقهية برمتها. فهذا بعد المعرفي للذين في الإجماع يجعله يتناقض تماماً مع «الرأي» الذي يمثل من حيث المبدأ رأي فقيه واحد. وبذلك فلن ولد الإجماع وحده في المذهب، فإن الرأي ولد اختلافاً. وهو ما سيتحول لاحقاً إلى ميدان معرفي مستقلٍ اصطلاح على تسميته بـ«الاختلاف» أو «الخلاف»).

لم يكن الإجماع باعتباره تعبيراً عن ما عليه العمل مجرد «اتفاق الفقهاء المعروفين خلال فترة معينة» وهو التعريف الذي أصبح متداولاً في أصول الفقه لاحقاً. وإنما كان الإجماع خلال هذه الفترة الأولى يتضمن بوضوح اتفاق العلماء القائم على السنة المتواصلة التي كانت هي بدورها قائمة على إجماع الصحابة.

(7) نفسه: انظر أيضاً مالك بن أنس، *الموطأ*، ص ص، 452، 454، 456؛ Ansari, «Islamic Juristic Terminology», 285، 287.

(8) مالك، *الموطأ*، ص ص 463، 558، وفي غيرها من الموضع.

ولابد أن نؤكد هنا أن هذا الإجماع كان يعتبر أساسياً في مسار تأسيس مذاهب لاحقة بالاستناد إلى السلطة النبوية بما أن إجماع الصحابة على هذا النحو إنما هو شهادة على عمل الرسول ﷺ ومقداره. فالصحابة، في نهاية الأمر، لم يكن بإمكانهم أن يجمعوا على أمر رفضه الرسول ﷺ أو نهى عنه. ولم يكن بإمكانهم، في نظر الفقهاء الأوائل، أن يحرّموا ما أحلَّ الرسول ﷺ.

ويبدو أن إيمان أهل المدينة بأن مدينتهم وشرائعها، التي هي مركز عمل النبي ﷺ، قد أثر في تصوّرهم للسنة العملية وللإجماع كليهما. وأكّد مالك، أبرز علماء المدينة، أن الرسول ﷺ جعل من المدينة داراً له، وبالمدينة نزل عليه القرآن. ثم إن هذه المدينة كان يقودها الرسول ﷺ وينظم حياتها فوضع سنناً يحتذى بها المؤمنون. فما أنجزه هؤلاء والأجيال اللاحقة لهم من أهل المدينة، إنما هو تمسك بالنموذج النبوي من خلال الاقتداء به فعلاً. وبهذا الفهم أعلن مالك أن إجماع أهل المدينة ملزم لكل الفقهاء داخل المدينة وخارجها⁽⁹⁾. فقد قاد يقين أهل المدينة واطمئنانهم إلى نهجهم في الحياة، وهو نهج استلهاموه من النموذج النبوي، إلى إعلان عمل أهل المدينة - كما عبر عنه إجماعها - معياراً رسمياً موحداً لا يجوز الخروج عليه.

وبهذا الفهم، لم يعد من الممكن عد إجماع أهل المدينة محلياً، كما ذهب إلى ذلك بعض الدارسين للمحدثين⁽¹⁰⁾. فاقتصر أهل المدينة على الإحالة إلى إجماعهم فحسب إنما يعود إلى كونهم آمنوا بأن ما أجمعوا عليه يمثل الإجماع السادس ثم إن أهل العراق من ناحية أخرى لم تتوفر لهم صلة مباشرة بالنبي ﷺ إذ كان الصحابة أعلى سلطة اتصلوا بها (رغم أن الصحابة مثلوا حلقة الرابط الضرورية بالماضي النبوي) وكان فقهاء العراق في أغلب الأحيان، ولكن ليس دائماً، يزعمون من خلال سعيهم المثير للجدل إلى إضفاء المشروعية على مذهبهم، حصول الإجماع الكامل على عدد من موافقهم معتمدين في ذلك على ما أجمع عليه أهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة. إلا أن مثل هذه المواقف كانت خاصة

Ansari, «Islamic Juristic Terminology», 284-285.

(9)

Schacht, *Origins*, 83-85.

(10)

بأهل العراق ولئن تم ادعاء الإجماع الكامل حولها فما ذلك إلا لأن هذه المواقف تمثل قاسماً مشتركاً بين الصحابة من ما عليه العمل. وبعبارة أخرى كان إجماع أهل العراق الوجه الآخر للستة العملية لديهم، كما هو الأمر عند أهل المدينة وأهل الشام أيضاً في المسألة نفسها.

لقد ظهرت قوّة إجماع أهل المدينة على ما عليه العمل باعتبارها النموذج الأسمى من خلال عقلنة الإجماع على أساس أنه مسألة جوهرية فالنحو الذي شهدته القيم الدينية ودعاوى الإسلام، متضافة مع آليات التفكير الفقهي ولذا في إطار تطور النظرية الفقهية الإسلامية، الحاجة إلى تبرير ما وقع اعتباره من المصادر الثانية، وهي تلك المصادر التي لم تنبع من الله. وكان الإجماع، الذي يعود في أصوله إلى العادات القبلية لعرب ما قبل الإسلام، أحد هذه المصادر، ففي حدود القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد امتنزج الإجماع بما عليه العمل لشعوب مسلمة مختلفة، امتنزاً تماماً مما أكسيه طابعاً دينياً. وفي هذا الزمن بالذات شعر الفقهاء المسلمين بالحاجة إلى إيجاد نصوص دينية تجذر الإجماع وترسي قواعده. ويبدو أن الشيباني كان أحد أوائل الفقهاء الذين قاموا بذلك مستحضرًا الحديث القائل «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»⁽¹¹⁾ (وتصف هذا الحديث لاحقاً على أنه ضعيف وتم تبرير الإجماع بوسائل أخرى)⁽¹²⁾. فاعتتماد الشيباني الحديث يعكس الأهمية المتزايدة للمصادر النصية باعتبارها منافساً للإجماع على ما عليه العمل. ولكنه يعكس أيضاً إدراكاً أهل الكوفة أن جذور ما عليه العمل عندهم لا تمتد مباشرة إلى النبي ﷺ نفسه وإنما إلى صحابته فحسب رغم أنهم عقدوا الصلة ضمنياً بين الماضي النبوي وما يجري به العمل في الحاضر. أما بالنسبة إلى أهل المدينة فلم يطرح هذا المشكل. إذ كان بإمكانهم اعتبار الرسول ﷺ سلطتهم النهائية المباشرة فهو الذي جاء بالستة للصحاببة ومارسها على أرض الواقع قبلهم.

(11) حول الشيباني والبيان الأوسع لتأصيل الإجماع في الوجي، انظر: Wael Hallaq, «On the Authoritativeness of Sunni Consensus», *International Journal of Middle East Studies*, 18 (1986): 427-54, at 431.

(12) نفسه.

ولذلك لم يجد مالك حاجة لاستحضار الأحاديث كعنصر جوهري في تفكيره لأن الإجماع على عمل أهل المدينة كان في حد ذاته شاهداً على حجية الإجماع. فإذا تبئى أهل المدينة مذهباً بفضل اتفاقهم عليه، وجب على الجميع إذن تبنيه لأن هذا المذهب هو من حيث المبدأ يقتضي أنه في حياة النبي ﷺ كانت تلك السنة هي التي عمل بها أهل المدينة في كل يوم من أيام حياتهم.

3 - الاجتهداد:

كنا رأينا في الباب الثاني أن «الرأي» يمثل مواقف أوائل القضاة وعلماء الفقه وكذلك مواقف الخلفاء. فقد كان كلَّ الذين يخوضون في المسائل الفقهية تقريرياً منذ البدايات الأولى إلى حدود نهاية القرن الثاني للهجرة / الثامن للميلاد (ولعقود متواالية)، يعتمدون على الرأي في تفكيرهم، وسواء أكان الرأي يقوم على علم السابقين أم لا، فإنه كان يتضمن طرق استدلال متنوعة تتراوح بين رأي طليق فضفاض وحجج منطقية صارمة مثل القياس. وكثيراً ما لجأ فقهاء المدينة وال العراق والشام إلى استعمال الرأي خلال القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد وأدرجوا في إطاره مختلف المسائل تقريرياً.

إلا أنه بتطور حلقات علماء الفقه ونشأة أشكال جديدة من المناظرات وأنواع من الجدل بين الفقهاء، سرعان ما أمسى الاجتهداد أكثر اكتمالاً. فمع البدايات الأولى للقرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد، بدأت طرق متطرفة من الاجتهداد تطفو، رغم أن الكثير من الصيغ الفقهية القديمة لم تمح نهائياً. وصارت كلمة الرأي حينئذ غطاء لحجج فقهية شديدة التنوع، وبقيت الكلمة لما يقارب قرناً من الزمان بعد ذلك اللقبة المتداولة الدالة على الاستدلال الفقهي.

لقد ظهر خلال النصف الثاني من القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد جيل جديد من العلماء ترعرع في وسط انتشار فيه الحديث النبوى الذى جاء ليؤكد، أكثر من أي وقت سابق، السلطة الشخصية للرسول ﷺ. فكلما تزايدت هذه السلطة، قلت حرية الفقهاء في استعمال الرأي. فالسلطة النبوية تكمن علة وجودها، إذن، في قدرتها على جعل السلوك يتماثل مع النموذج النبوى وطالما كان «الرأي» يحوي مواقف شخصية فإنه صار بذلك مناقضاً لمفهوم هذه السلطة.

لقد اقترن الرأي بدلالة سلبية لم يستطع تجنبها لأنه تضمن ما سيعتبر لاحقاً طرقاً في الاجتهاد طليقة فضفاضة. ولذلك فقد عرفت منزلته تقهقرأً كبيراً مع نهاية القرن الثاني للهجرة / الثامن للميلاد. ولم يكن من قبيل الصدفة أن يتزامن هذا التقهقر مع بروز الحديث على أساس أنه تعبر لا يقبل الشك عن السنة النبوية. وبعبارة أخرى لم تترك السنة النبوية مجالاً للاجتهاد البشري لأن وجودها في حد ذاته تطلب أن يتم الخيار بين سلطةبشرية وأخرى نبوية/إلهية. ولم تكن السلطة البشرية كما هو واضح نذّاً للسلطة النبوية/الإلهية.

ولكن مع متتصف القرن الثاني للهجرة (نحو 770م) وقبل زمن طويل من قيام الحديث كياناً لا ينافس، تضمن الرأي حججاً متناسقة ومنطقية من الدرجة الأولى، وهي حجج استندت بدورها على أساس سنية. ولم تكن هذه الضرب من المحجج لتتقهقر مع الرأي فوق الاحتفاظ بها على أساس أنها صيغ من الاجتهاد صحيحة. وفي سياق التحول التدريجي الذي عرفه المصطلح مباشرة بعد متتصف القرن الثاني للهجرة/الثامن للميلاد إذ بلغ أوجه في حدود ما قبل متتصف القرن الثالث، يبدو أن الرأي قد تفرع إلى أصناف ثلاثة من المحجج، كانت جميعها في الأصل أجزاء من مفهومه الجوهرى.

لقد كان الاجتهاد أعمّ هذه الأصناف، وقد توادر استعمال هذه الكلمة خلال القرن الأول للهجرة/السابع للميلاد وأغلب القرن الثاني للهجرة/الثامن للميلاد مقتربة بالرأي، أي اجتهاد الرأي. فكلما ذكرت كلمة «اجتهاد» لوحدها في هذه المرحلة المبكرة، كانت تعني «تقدير» الخير، أي تقسيماً للفرار من الناحية المادية أو غيرها من النواحي⁽¹³⁾. أما إذا اقترن الاجتهاد بالرأي فإنه كان يعني بذل الجهد من أجل الوصول إلى رأي سديد حصيف من خلال إعمال العقل. وعندما وقع التخلّي لاحقاً عن الجمع بين الكلمتين، أصبح الاجتهاد بمفرده يفيد نفس المعنى، غير أن هذا التحول الاصطلاحي لم يدم طويلاً، مثلما سُرِّى في مكانه المناسب. وكان «القياس» الصنف الثاني من أصناف «الرأي» وهو يعني التفكير المحكم في النظام الاستدلالي الخاضع إلى نسق والقائم على الأصلين؛ القرآن والحديث. ولكن

(13) Shacht, *Origins*, 116. وتواصل استعمال الاجتهاد بهذا المعنى لمدة قرون عديدة لاحقاً.

هذا لا يعني أن القياس لم يعرف باعتباره طريقة في العمل إلا بohen الرأي وزواله، لأن مفهومه كان معروفاً مسبقاً قبل ظهور المصطلح وذلك منذ بداية القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد إن لم يكن قبل ذلك بكثير. ففقهاء العراق كثيراً ما استعملوه دون إسناد اسم له ونعتهم الشافعى في مرات كثيرة بـ«أهل القياس»⁽¹⁴⁾، إذ يبدو أنهم عمدوا إلى هذه الطريقة أكثر من غيرهم، وترجح كل المؤشرات أن الثقافة الفقهية لمسلمي العراق (وربما حتى قبل ظهور الإسلام) كانت تؤثر هذا المنهج في التفكير. وقد أدرك فقهاء الكوفة قبل الشافعى بكثير أن القياس يجب أن يعتمد على التصوّص ولا يمكن التعويل عليه عند حضور أحکام قائمة على السنة أو النص المقدمي⁽¹⁵⁾.

إن الخاصية المميزة للمصطلح الفقهي قبل الشافعى، هي أن أغلب أنواع التفكير القائم على القياس لم يكن يعرف اصطلاحاً بهذه التسمية ولكن كان يجري العمل به تحت غطاء عام لكلمة الرأي أو إحدى بدلائلها. وعندما أعاد الفقهاء اللاحقون ومن بينهم الشافعى النظر في معانى الرأي كما استعمل سابقاً، فإنهم وجدوا فيه أشكالاً لا لبس فيها من القياس. إلا أن القياس باعتباره مصطلحاً متميزاً واضحاً أصبح بنهاية ذلك القرن منتشرًا إلى حد كبير وشرع الشافعى في استعماله بمعناه الفنى⁽¹⁶⁾. غير أن القياس عند الشافعى كان يرادف تقريراً الاجتهاد باحتواه طرقاً مخصوصة في استعمال الرأي. لكن الاجتهاد كما سبق أن بيتنا، فقد هذا المعنى في وقت ما إثر حياة الشافعى أو ربما خلالها. أما في أصول فقه المذاهب اللاحقة فقد صار الاجتهاد يعني لديها عموماً الجهد الذي يبذله الفقيه في توظيف قدراته في التفسير وإعمال العقل والتفكير - وهو ما يمثل طريقة تحوي القياس بالإضافة إلى احتواها على طرق أشمل وأكثر تنوعاً في مستوى التأويل والاهتمام باللغة. وبعبارة أخرى لم يعد الاجتهاد بعد الشافعى معادلاً ببساطة للقياس بل يبدو أن الشافعى هو الفقيه الوحيد فعلاً الذي ساوي بين المفهومين.

(14) نفسه، ص 109.

Ansari «Islamic juristic Terminology», 290-91.

(15)

(16) محمد بن إدريس الشافعى، الرسالة، تحقيق محمد كيلاني (القاهرة: مصطفى البابى

الحلبي، 1969)، ص 205-219، ترجمة: M. Khadduri, *Islamic Jurisprudence: Shafi i's Risala* (Baltimore: Johns Hopkins University Press, 1961), 288-303

أما بالنسبة إلى الفقهاء بعد الشافعي فقد صار الاجتهاد يتضمن فيما يتضمن القياس. وظهر هذا المفهوم من ناحية أخرى على أساس أنه المصطلح الذي يدل على حجج الرأي وهي حجج قائمة على أساس منظمة تنظيمًا منطقياً محضاً وتستند إلى التصوص المنزلة وكانت الفكرة الأكثر تداولاً داخل معنى القياس هي مسألة الأشباء والنظائر التي تتراوح بين أبسط الأشكال وأعقدها. ولذلك فإذا حرّم النص نبيذ العنبر لأنّه مسکر فإنّ نبيذ التمر يجب أن يحرّم كذلك بالقياس لأنّه مسکر أيضاً⁽¹⁷⁾. ويظهر قياس آخر أكثر تعقيداً في مسألة شراء جارية وهي متزوجة. فكان فقهاء العراق يعتبرون أن للمشتري الحق في إبطال البيع خلال ثلاثة أيام واسترداد ثمنها من البائع. وكان المنطق الثاوي وراء هذا الحكم يكمن في أنّ البضاعة المشتراة (وهي الجارية في هذه الحالة) تحوي عيباً يخول للمشتري حق إبطال البيع. فالعيوب، باعتماد القياس، يكمن في أنّ المشتري لم يكن من المتاح بالنسبة إليه أن يتمتع بكمال حقوق امتلاكه هذه الجارية، بما أنها متزوجة وهو ما يحرمه حقه في مضاجعتها، فمثل زواج الجارية إذن - في هذا السياق الخاص - عائقاً يماثل عيباً حقيقياً يحول دون ممارسة علاقة جنسية مع سيدتها⁽¹⁸⁾.

لقد تضمن القياس أشكالاً أخرى من الاستدلال كانت متداولة في القرن الأول للهجرة دون أن تسند لها أيضاً مصطلحات مخصوصة⁽¹⁹⁾. وكان القياس بالأولى أكثر هذه الحجج شيوعاً في شكليه كليهما، استنتاج الكثرة من القلة والقلة من الكثرة، فإذا حرّمت التصوص المنزلة شرب الخمر وإن قلت كميتها، فإنه من الجلي أنّ كمية أكبر ستُحرّم أيضاً، والأمر ذاته في وضعية البيع أيضاً فإذا كان شربها محرّماً فإنّ بيعها سيكون كذلك، رغم أنه أقلّ قبحاً⁽²⁰⁾.

(17) مالك، *الموطأ*، ص ص، 38-737.

(18) محمد بن الحسن الشيباني، *الأصل*، 5 أجزاء (بيروت، عالم الكتب، 1990)، ج 7، ص 173؛ وانظر أيضاً مالك بن أنس، *الموطأ*، ص ص 544-545.

(19) Schacht, *Origins*, 99, 110, 124.

(20) مالك، *الموطأ*، ص ص 737-739. ولمزيد التوسيع في كيفية تطور هذه الحجج في علم أصول الفقه لاحقاً، انظر : Hallaq, *History*, 96-99.

أما الحجة الثالثة والأخيرة التي تنضوي تحت «الرأي» فهي الاستحسان الذي كثيراً ما يعبر عنه بـ«الاختيار الفقهي» ولا يتوفّر لدينا تعريف ملائم لهذه الطريقة في التفكير قبل زمن الشافعى. فأقصى ما نعرف عنه يتأتى إما من خلال جدل الشافعى المناهض للاستحسان (وهو ما يصعب توثيقه) أو من خلال إعادة بنائه لاحقاً لدى الحنفية (وهو ما يتضمن إعادة بناء عقدي للتاريخ) ويمكن أن نطمئن رغم ذلك إلى اعتبار معنى الاستحسان في القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد، طريقة في التفكير، تفضي إلى نتائج معقولة، على خلاف طرق الاستدلال المنطقى المحسض مثل القياس الذى قد يقود إلى مشقة مفرطة. ولكن الاستحسان كان يوظّف أيضاً سبيلاً إلى العدل بداعي العقل والإنصاف والمحاصفة. فالاحتکام إلى التفكير المحسض ينصّ مثلاً على أن عقوبة السرقة (وهي قطع اليد) تفرض على من ينقل المسرورق من مكانه (الحرز) سواء أكان له مساعدون أم لم يكن، أما بالنسبة إلى الاستحسان فإذا ما اشتركت مجموعة في سرقة معينة، وتولى شخص واحد نقل المسرورق من الحرز، فإن جميعهم سيلقى نفس العقوبة⁽²¹⁾. وقد وقع تفضيل هذه الطريقة في التفكير لأنّ الحكمة من العقوبة هي الردع، ولذلك وجب أن يتحمّل كلّ اللصوص المسؤلية فيما اقترفوا.

لقد استعمل فقهاء العراق الاستحسان على نطاق واسع (دون إسناد هذه التسمية، له في الغالب) وذلك في بداية القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد. وسيخّصص الشيباني الفقيه الكوفي بعد نصف قرن من الزمان بباباً كاملاً في كتابه «الأصل» يحمل عنواناً ذا دلالة هو «باب الاستحسان» حيث يتعرّض إلى عدد كبير من مثل هذه المسائل⁽²²⁾. غير أنّ هذا لا يعني أنّ كلّ هذه المسائل كانت تنضوي تحت التفكير المطلق غير الثابت الذي سيتهم الفقهاء من غير الحنفية فقهاء العراق باعتماده وذلك لأنّ الكثير من هذه المسائل قد جاء فيها نصّ ولا يتم بالغوا في استعمال حجج القياس العقلية المحسضة. ولا يعني وجود هذا الباب أيضاً أنّ بقية أبواب أثر الشيباني خلت من حالات الاستحسان إذ أنّ مثل هذه المسائل يمكن أن

(21) مذكور في: Ansari, «Islamic Juristic Terminology», 294.

(22) الشيباني، الأصل، ج III، ص 43-137.

نثر عليها داخل مصنفات فقهاء العراق سواء ذكرها الشيباني أو غيره. وعرف الاستحسان نفس القدر من الرفض شأنه شأن الرأي الذي لقي استهجاناً لقيامه على آراء شخصية تفتقر إلى أساس معترف بها في النصوص المتنزلة. ولكن استمر وجود الاستحسان على خلاف الرأي من خلال المذهبين الحنفي والحنابلاني اللاحقين باعتباره طريقة ثانوية في التفكير رغم أن ذلك لم يكن ليتم دون سبل بارعة في البناء النظري⁽²³⁾.

لقد كان الشافعی من خلال آثاره أفضل من جسد من الفقهاء هذا الانتقال مما يمكن أن نطلق عليه مرحلة ما «قبل الحديث» إلى مرحلة «الحديث». ولكن هذا لا يعني أنه حقق أي تغيير هام في تطور الفقه الإسلامي لأنّه لم يمثل إلا واحداً من الكثير من الفقهاء الذين ساهموا في هذه العملية. ومن الخطأ ما ذهب إليه يوسف شاخت وآخرون⁽²⁴⁾ عندما اعتبروا الشافعی قد نقل الفقه الإسلامي إلى مرحلة التضجع. غير أنّنا سنعود إلى هذا الموضوع لاحقاً⁽²⁵⁾.

وتكمّن أهمية الشافعی أساساً في كون أثره اللاحق يمثل دفاعاً عن الحديث النبوی على أساس أنه بديل نهائي لما عليه العمل. غير أنّ أهمية الشافعی في نفس هذا السياق تكمّن أيضاً في ما تضمنه دفاعه عن الحديث من تفكير فقهي. أمّا فيما يخصّ الرأي فكان أثره هاماً لأنّه أبان عن مرحلة من التطور لقي فيها «الرأي» أول هجوم قوي في إطار حملة قادت في النهاية إلى استبعاده من الفقه الإسلامي (في مستوى الاصطلاح وفي مستوى الاستعمال التاريخي إلى حدّ معين). فقد استبعده الشافعی مع الاستحسان من مجال التفكير وذلك من خلال الحكم بأنه محض اعتباط. أمّا الحديث فيقدم في نفس الوقت على أنه يعكس السلطة الإلهية مما لا

Hallaq, *History*, 107-13.

(23)

وانظر أيضاً الباب الخامس، الفصل الثالث والباب السادس، الفصل الأول، لاحقاً.

Schacht, *Origins*; N.J. Coulson, *A History of Islamic Law* (Edinburgh Edinburgh University Press, 1964), 53 ff. (24)

(25) في البابين السادس والسابع لاحقاً، ولكن انظر أيضاً:

Wael Hallaq, «Was al-Shāfi'i the Master Architect of Islamic Jurisprudence?»

International Journal of Middle East Studies, 25 (1993): 587-605.

يترك أي مجال للتفكير البشري. فأصبح القياس (أو الاجتهاد) باعتباره طريقة للاستدلال تملّيه مقتضيات النص، الطريقة الوحيدة في التفكير الفقهي المعتمد على القرآن وسنة الرسول ﷺ (كما عبر عنها الحديث) وإجماع العلماء⁽²⁶⁾. إلا أنه لم يكن ليستعمل إلا في غياب نص واضح الدلالة وهو ما يجعل اللجوء إليه قليلاً. ولما كان القياس قائماً على هذه المصادر، استحال عليه إذن أن يلغيها أو يحل محلها.

ويبدو أن الشافعي كان أول فقيه عبر بوعي عن فكرة كون الوحي الإسلامي يوفر تقييماً كاملاً وشاملاً لأفعال العباد. فقبول القياس (الاجتهاد) داخل منظومته الفقهية كان يعود إلى إقراره بأن المقصود الإلهية لا تستوفيها التصوص المنزلة في حد ذاتها، لأنها لا توفر إجابة مباشرة عن كلّ ما يستجد في الواقع. إلا أن قبول الشافعي إمكانية استعمال القياس لا يمنع هذا الأصل مكانة مستقلة عن الوحي. وعلى كل حال، فهذه الطريقة لم يكن الشافعي ليسمح بالعمل بها دون أن يأذن بها الوحي، وإذا تم الاعتماد على القياس فلا تأنه الوسيلة الوحيدة التي تمكّن من فهم معنى الوحي ومقداره تجاه حدث تاريخي معين. فالقياس لا يولد بنفسه قواعد أو أحكاماً فقهية وإنما هو يكتفي بكشفها واستخراجها من لغة التصوص المنزلة.

لم تكن أغلب نظرية الشافعي في نهاية الأمر سوى عودة من جديد لدفاعه المستميت عن الحديث النبوى باعتباره تعويضاً كلّياً لما عليه العمل، فتعريفه الدقيق للقياس والحدود التي لا يمكن لها تجاوزها لم يكن سوى هجوم مقتئ على الاستحسان الذي كان يعتبره جزءاً من الآراء الشخصية الاعتباطية التي كانت تطبع التخمينات الخطيرة للرأي فإذا تعاظم شأن الحديث ومنح مكانة واضحة ودائمة في الشرع، فإنه يجب أن يؤخذ مأخذ الجد على أنه أساس التفكير. ثم إن البنية الرمزية للسنة، إن جاز القول، جعلت منها وسيلة غامضة لاستخراج الأحكام لأنها

(26) لقد راجع يوسف لورى، (Joseph Lowry)، النظرة التي تذهب إلى أن الشافعي ناصر مفهوم إجماع الأئمة في أطروحته: «The Legal-Theoretical Content of the *Risālā* of Muḥammad b. Idris al-Shāfi‘i» . (أطروحة دكتوراه University of Pennsylvania, 1999, 471 ff)

تفتقر لخصوصيات النص وتترك المجال واسعاً لنقاشات البشر وتدخلاتهم. وبعبارة أخرى، إنَّ ما منح للبشر من حرية في التأويل أمر مبالغ فيه في نظر الشافعى إذ أنَّ تصوره لإعادة صياغة السلطة الإلهية يقتضى جعل سيرة الرسول ﷺ النموذج - الحصري الأولى ، وكان «الحديث» أفضل وسيلة لمعرفة ما يمثله هذا النموذج - تلك الأحاديث التي يمكن دراستها والتثبت من صحتها ثم استغلالها نصاً ولغة. فيجب أن يكون القياس (والاجتهاد) إذن طريقة مت雍مة ومحددة بدقة يمكن التحكم فيها بشكل كامل باعتبارها أداة للتأويل والاستقراء والاستنباط. وتمثل هذه الطريقة في التفكير الضمان الوحديد للاقتراب الشديد من المقاصد الإلهية ثم إنَّ الطريقة الوحيدة للامثال لهذه المقاصد تتم عبر دراسة الحديث النبوى وهو ما يعني «دراسة التصوّص» التي ستقود في نهاية الأمر إلى إعمال العقل واستخراج الأحكام.

إنَّ مركزية أطروحة الحديث في نظرية الشافعى قادته إلى صياغة مبادئ أخرى للتأويل بل تفصيلها أيضاً. ومن هذه المبادئ أنَّ القياس يجب أن يعتمد على ظاهر النص مما يستبعد إمكانية المغالاة في التأويل التي تؤدي إلى التفكير الاعتباطي وهي الخاصية المعروفة في الرأى. وبالإضافة إلى ذلك لا يمكن أن يقوم القياس على استثناء وبذلك فإنَّ الأحاديث التي تعكس استثناءات في السيرة النبوية ينبغي أن تستبعد من مجال التفكير. ولقد عرف هذان المبدأان الأساسيان في التأويل ثباتاً متواصلاً وتم تبيئهما في أصول الفقه المتداولة التي سادت خلال القرون اللاحقة.

4 - الخاتمة: ترتيب مصادر التشريع

لم تتناول أصول الفقه التي برزت خلال القرن الرابع للهجرة/العاشر للميلاد مسألة الترتيب الصحيح لمصادر التشريع كما سرر ذلك في الباب السادس. فقد احتل القرآن الصدارة من الناحية الشكلية على الأقل وكذلك من حيث الرفعية والقدسية. وأما السنة التي مثلها الحديث إجمالاً فقد شكلت مصدر التشريع الثاني وجاء بعدها من حيث الأهمية الإجماع ثم القياس. فالمصدران الأولان يمكن وصفهما بالمصادر المادية أما المصدران الآخرين (ولا سيما القياس) فهما مصدران إجرائيان قائمان على القرآن والسنة. ولم يتضح هذا التصنيف إلا لاحقاً فلم يعرف

الشافعي إلا خطوطه العريضة دون تفصيل واع له. ويعود جزء من الأسباب التي جعلته لم يفصح عن هذه النظرية أو عن نظرية شاملة في الموضوع إلى أنه، كما أكدنا، صرف اهتمامه النظري أساساً إلى إرساء الحديث النبوي مصدرأً حصرياً للسنة وهو مصدر ظهر ليحل محل السنة العملية - وقد تولد عن تنسيب الحديث في هذا الموقع المركزي إنشاء هيكل نظري جديد سيفضي، من نواح عديدة، إلى هذه الفكرة الجديدة بعض الجدة. وكما لاحظنا سابقاً فإن تبؤ الحديث منزلة سامية كان سيفتقر إلى المعنى دون إعادة تحديد مفهوم طرق التفكير الفقهي الذي يكشف في نهاية الأمر مقصد الحديث ومن هنا جاء إبراز القياس وتأكيده بل إعادة تحديد مفهومه مقابل وضد الطرق المتحركة المعتمدة عند العمل بالرأي وهي طرق كانت تناسب والطبيعة غير النصية للسنة العملية. فقيام الحديث على نصّ، قد استوجب من الشافعي وضع نظرية في تأويل اللغة الشرعية حتى يجعل هذا الصنف منسجماً داخل إطار نظري أوسع، وهو إطار عكس سلطة الرسول ﷺ التي لا تت渥طها سلطة. وقد عبر الهجوم على الرأي وتبني طريقة معتدلة في القياس عن هذا الانسجام. ويُجدر بنا أن نذكر بأن كتابات الشافعي حملت هذا البرنامج المخصوص وعندما انتصر في معركته من أجل الحديث، صارت نظرية الشافعي خارجة عن الموضوع ودخلت طي النسيان⁽²⁷⁾. وهكذا كان من العسير على الشافعي أن يؤسس نظرية عامة في الفقه تستبق ما سينجز لاحقاً. ولتها كان اهتمامه غير منصرف إلى وضع نظرية فقهية عامة، افتقر خطابه إلى تفصيل مصادر التشريع وترتيبها بصورة واعية.

غير أن هذا لا يعني أن الشافعي كان يعمل دون الاعتماد على فرضيات في ترتيب الأصول التشريعية، إذ حتى من سبقه من الفقهاء مثل الشيباني قد فعلوا ذلك. فإمعان النظر في كتاباته يكشف أن هذا الترتيب (الذى كان يفتقر كما هو منتظر إلى صيغة صريحة) كان ترتيباً من الأعلى إلى الأسفل: القرآن ثم سنة الرسول ﷺ ثم الإجماع والقياس/الاجتهداد. وكان يذهب إلى أنه طالما كان القرآن

قادراً على تفسير السنة، كانت السنة قادرة بدورها على تفسير أحكام القرآن المهمة. ثم إنَّه لا معنى للقياس إلا متى اعتمد على المصادرين الأولين وعلى الأحكام الفقهية التي أقرَّها الإجماع. فالقياس في النهاية يمكن أن يتم اعتماده إنْ هو قام على الأصول الثلاثة السابقة على أنْ ندرك وجوب استناده إلى النص دائمًا.

وإذا لم تفصح نظرية الشافعي عن ترتيب مصادر التشريع إفصاحاً واعياً، فإنَّ نفس الأمر ينطبق على كلِّ المصنفات الأخرى التي كتبت قبل وفاة هذا الفقيه، لأنَّ مجال التنظير للفقه لم يظهر بعد. إلا أنَّ غياب النقاش النظري لا يعني بالضرورة أنَّ الفقهاء كانوا يستغلون دون فرضيات عملية إذ أنَّ هذه الفرضيات ذاتها هي التي تسمح لنا بإعادة بناء الخطوط العريضة لطريقتهم في ترتيب المصادر. فقد كان من الواضح، حسب اعتقادنا، أنَّ القرآن اعتبر عموماً الأصل الأول والأعلى للتشريع منذ البداية. فهذه المرتبة لا يؤيدها عدد كبير من القرائن فحسب وإنما هي المرتبة الوحيدة التي تحمل معنى من خلال السياق التاريخي لنشأة الإسلام. فأولية القرآن يجب أن تؤخذ إذن على أساس أنها مسلمة كما فعل الصحابة والفقهاء الذين عاشوا في نهاية القرن الأول والفقهاء اللاحقون قبل الشافعي وبعده.

وكانت السنة الفعلية كما رأينا مصدر التشريع الثاني خلال القرن الثاني للهجرة ورغم أنها لم تحدَّد تماماً معنى التصوص القرآنية فإنَّها أثَّرت بكلِّ تأكيد في تأويلها - بحكم طبيعة الأشياء - ولكنها قد حدَّدت الأحاديث التي يجب قبولها وتلك التي يجب استبعادها. وعلى العموم لم يقع قبول سوى الأحاديث التي لا تتعارض مع السنة الفعلية فكانت بذلك أساساً صالحة لبناء الفقه. غير أنَّه لا يمكن الفصل بين قوَّة هذه السنة الفعلية ومفهوم الإجماع. فالسنة الفعلية لم يكن بإمكانها أن تبلغ مرتبة سامية دون اتفاق كليٍ أو شبه كليٍ وهذه هي بالضبط ظاهرة الإجماع فالسنة الفعلية إذن افترضت الإجماع مسبقاً.

وهذا ما يجعلنا نؤكِّد أنَّ مصدر الفقه الثاني في القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد، كان بناءً مركباً من الإجماع والسنة العملية. ولقد مثل ذلك مصدرًا موحداً عبرت عنه تقريراً دائماً وبطريقة قابلة للتتبادل في أغلب الأحيان مصطلحات السنة

والإجماع معاً مثلما تشهد به لغة «موطأ» مالك التي تعرضنا إليها سابقاً⁽²⁸⁾. ولم ينفصل الإجماع من حيث مفهومه عن مكونات السنة إلا بظهور الحديث في مظهر مثل السنة النبوية الوحيدة مما قطع مع السنة العملية. وبذلك قامت السنة العملية والإجماع معاً كتلة فاصلة بين القرآن والرأي وهو مصدر الفقه الثالث في القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد. غير أنّ الرأي عرف نفس مصير السنة الفعلية وذلك نتيجة القمع التدريجي للكثير من طرق التفكير المتحرّزة التي اشتهر بها الرأي. وكان الشافعي أحد أولئك الذين ساهموا في هذه العملية ولكنّه لم يكن بإمكانه مطلقاً تحقيق هذا الإنجاز التاريخي بمفرده دون مساعدة والأهمّ من ذلك كله أنه لم يكن بإمكانه أن يستبق التطورات التي سيعرفها الفقه بعد وفاته بقرن من الزمان تقريباً.

(28) انظر الإحالة رقم 3، فيما سبق.

الباب السادس

عرض النظرية الفقهية

لقد رأينا من خلال بحثنا إلى حد الآن، أنَّ القضاء بلغ مع بداية القرن الثالث للهجرة/التاسع للميلاد مرحلة من النضج حيث اكتسبت ملامحه الرئيسة سكلها النهائي. ففي هذا الزمان أصبحت المنظومة الفقهية أيضاً أكثر شمولاً وتفصيلاً إذ لم تعد آية مستجدات تاريخية أو آية قضايا على وجه العموم تخرج عن مجال الخطاب الديني الفقهي. ولكن إذا سمح لنا هذان المظهران من مظاهر التطور في ظروف أخرى أن نعلن اكتمال منظومة فقهية معينة وبلغها مرحلة النضج فإنه سيكون من السابق لأوانه أن نقول ذلك في شأن التشريع الإسلامي لأنَّ بداية القرن الثالث للهجرة/التاسع للميلاد مهدت لما يمكن تسميته المشهد المركزي في قصة الفقه. وبعبارة أخرى إذا كانت التطورات الفقهية خلال القرنين الأول والثاني في الإسلام قد مثلت إنجازاً هاماً، فإنها لم تكن سوى أساس لما سيقوم لاحقاً حيث لم تظهر بعد خاصيتان ضروريتان جداً بل جوهريتان في الفقه أو على الأقل لم تظهران في آية صورة واضحة المعالم. ولن يحدث ذلك إلا بعد قرن ونصف من الزمان - أي مع منتصف القرن الرابع للهجرة/العاشر للميلاد أو النصف الثاني منه - حيث ستعرف الخاصيتان شكلهما النهائي المكتمل وأثما هاتان الخاصيتان فهما: أولاً، ظهور نظرية فقهية والإفصاح عن أسسها، وثانياً، نشأة المذاهب الفقهية. وسيتناول هذا الباب الخاصية الأولى فيما سيهتم الباب الموالي بالخاصية الثانية.

1 - التوفيق بين أهل الرأي وأهل الحديث:

إنَّ البحث في جذور النظرية الفقهية، التي يطلق عليها علم أصول الفقه،

يعود عهده بنا إلى الصراع الهام بين أهل الرأي وأهل الحديث. وكما قد ذكرنا أن حركة أهل الحديث قد ارتفع شأنها ارتفاعاً لم تعرفه سابقاً خلال الرابع الأخير من القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد مما عرض حركة «أهل الرأي» إلى اضطهاد كبير أدى إلى تقهقرها جزئياً. وأعلن مشروع الشافعية الحاجة إلى ضرب من المراجعة والتعديل، أي أن نأخذ بعين الاعتبار المذمتزايد للحديث النبوى من جهة وخلفيات التأويل لدى أهل الرأي، هذه الظاهرة الجديدة، من جهة ثانية. فلم يعكس مشروعه إذن ظهور نظرية فقهية يقدر ما عكس رد فعل تأويلي لمواجهة التحدي الذي واجهه أهل الحديث. وحرى بنا أن نتذكر أن الرأي كان إلى حدود منتصف القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد القوة الموجهة للتفكير الفقهي بل هي التمودج في ذلك. وبدأ أهل الحديث بعد هذه الفترة يفرضون أنفسهم خصماً قوياً مع نهاية القرن. ولقد انتصر «الحديث» في حربه ضد «الرأي» مع منتصف القرن الثالث للهجرة/ التاسع للميلاد ولم يبق له إلا خوض بعض المعارك ثم الانتصار فيها. وقبل نهاية هذا القرن بكثير، ظهرت ستة مجاميع صحيحة للحديث مخصصة في شكلها ومضمونها لخدمة الشرع.

وبالإضافة إلى ذلك، بدأ نمط واضح من الانتماء المذهبى إلى هاتين الحركتين في الظهور. وبينما عد بعض من فقهاء القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد على أساس أنهم من أهل الحديث (حيث اتصف الكثير منهم بذلك على سبيل التجوز بعد نهاية القرن بعقود)، فإن القرن الثالث للهجرة/ التاسع للميلاد أنتج عدداً من أهل الحديث والمحاذين أكبر من عدد أهل الرأي وقد صارت انتماءاتهم واضحة المعالم. وما يحمل دلالة هامة أيضاً أن التحول من صفوف أهل الرأي إلى صفوف أهل الحديث أصبح متواتراً، أما التحول في الاتجاه المعاكس فقد كان نادراً بل منعدماً. وما إبراهيم بن خالد أبو ثور (ت 240هـ/ 854م) إلا مثال على ذلك إذ يذكر أنه أخذ عن مدرسة الرأي بالعراق، ثم انضم إلى أهل الحديث وأسس مذهبًا في الجزء الأخير من حياته الفقهية⁽¹⁾. وإذا كنا عاجزين عن استخراج أمثلة

(1) تقى الدين ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 4 أجزاء (حيدر أباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1398/ 1978)، ج I، ص 3-4.

من هذا القرن تبرز تحول العلماء إلى صفوف «أهل الرأي»، فإن المصادر تذكر مثل ذلك خلال القرن السابق. فقد بدأ زفر بن الهذيل الفقيه المشهور على سبيل المثال حياته العملية باعتباره من «أهل الحديث» (على سبيل التجوز التاريخي مرة أخرى) ولكن سرعان ما استماله «أهل الرأي» بالكوفة بل أصبح أحد شيوخهم⁽²⁾.

وفيما كان الانتماء الحصري إلى صفوف هؤلاء أو أولئك متداولاً خلال المرحلة الأولى من القرن الثالث للهجرة/الناسع للميلاد، فإن معيار الانتماء لدى الفقهاء في نهاية ذلك القرن قد تغير تغييراً لافتاً. إذ يذكر أن أغلب الفقهاء قد جمعوا بين الانتماءين بطريقة من الطرق، وقد حرص المؤرخون المسلمين وكتاب التراجم على الإشارة إلى هذا التأليف والجمع في ترجمتهم للفقهاء الذين عاشوا بين حوالي 250هـ و400هـ (نحو 870م/1000م). غير أنه قلماً وُسم الفقهاء بعد هذه الفترة بانتمائهم الحصري إلى هذا الصفت أو ذاك. وقلماً جمع الفقهاء قبل هذه الفترة أو بعدها بين الاتجاهين. وبعبارة أخرى كانت سمة الجمع والتأليف هذه مرتبطة ارتباطاً شديداً بهذه الفترة لأسباب منطقية كما سنرى لاحقاً.

ويمكن وصف تاريخ الإسلام بين 150هـ و350هـ (نحو 770م و960م) بمستويه العقدي والفقهي بأنه عمليّة تأليف وتركيب حيث تمكنت حركة «أهل الحديث» و«أهل الرأي» المتصارعتان من الانصهار لإفراز «حلّ ثالث» هو ما سميّناه هنا «التأليف الأكبر» (الذي لم يخل من صراع حاد). غير أن هذا التأليف لم يقع بلوغه دون تقلبات حادة في الواقع فقد اشتدّ عود حركة أهل الحديث بعد الشافعية مست Gimيلية الكثير من الفقهاء الذين يسهل وصفهم بأنّهم خصوم أداء للرأي. وكان أحمد بن حنبل (ت 241م/855م)، المؤسس المعروف للمذهب الفقهي الحنبلي، أكثر هؤلاء شهرة وكذا شأن بالنسبة إلى داود بن خلف الظاهري (ت 270هـ/883م)، المؤسس المعروف للمذهب الظاهري الذي لم يعمّ طويلاً. وقد أظهر مذهبان هذين العالمين، كما يعكس ذلك موقفهما من الرأي، قوّة أهل الحديث

(2) ابن حلكان، وفيات، ج ١، ص 342.

المتزايدة بثبات. وإذا كان كلاهما يتفقان في العموم مع الشافعي فإنهما بالغا في التأكيد على مركزية النص المقدس والنفور من التفكير البشري. وهو تفكير لا يرقى بالنسبة إليهم إلى المعرفة المتنزلة التي يمكن أن تستقر في نظر داود من لغة الوحي ذاتها دون تحويل هذه النصوص بتأويلات بشرية إلا أن مواقف كل من ابن حنبل وداود من التفكير الإنساني - ولعل ذلك يمثل خير مقياس لتحديد الميل الفقهية لكل منهما - لم تكن على كل حال متماثلة. فابن حنبل الذي نشط قبل داود بعقود ثلاثة تقريباً وبعد ثلاثة عقود من الشافعي لم يقبل القياس إلا عند الضرورة القصوى ووضع حدوداً لاستعماله تفوق كثيراً تلك التي وضعها الشافعي، أما داود فقد رفضه رفضاً قطعياً بل اعتبره طريقة في التفكير مغلوبة.

وهكذا فقد نحت حركة «أهل الحديث» خلال العقود السبعة الفاصلة بين الشافعي وداود نحو معارضة الرأي معارضة تامة بما في ذلك من استعمال للقياس. ولم يكن سبب المحننة التي سلطتها الخلفاء وأهل الرأي بين سنتي 218هـ / 833م و234هـ / 848م حول خلق القرآن أم قدمه فحسب، وإنما أيضاً حول دور التفكير الإنساني في تأويل النصوص المقدسة. وقد مثلت الهزيمة النهائية لأهل الرأي نهاية المحننة وظهور ضحاياها بمظهر الأبطال وفي مقدمتهم أحمد بن حنبل. ومع هذه الهزيمة ساد اعتراف ضمني بأن التفكير البشري لا يمكن أن يقوم بذاته طريقة مركبة ولا حصرية في التأويل - فما بالك أن يكون طريقة حصرية مستقلة. فكان في النهاية خاضعاً للوحي. وهكذا قادت المحننة الصراع إلى ذروته بين حركتين متعارضتين «أهل الحديث» الذين اعتبروا ابن حنبل بطلاً في قضيته من ناحية وأهل الرأي بقيادة الخلفاء والمعتزلة ومن بينهم الكثير من الحنفية من ناحية أخرى. وقد مثلت الأشكال التي اتخذتها هاتان الحركتان نهاية المحننة أكثر المواقف تشديداً في مجالات الدين والتأويل وإذا تعلق الصراع بينهما بقضية جوهرية فإنما هي في نهاية الأمر قضية التأويل.

ولم تنضو غالبية نخبة المسلمين المتعلمة والمتدربة تحت أي من هذين الموقفين اللذين ظهرَا مع نهاية المحننة بل حتى بعدها. فإذا كان ولاء ابن حنبل لأهل الحديث يعد ولاء متشددًا ومتصلباً فإن ولاء المعتزلة ومن ناصرهم

للرأي كان ينظر إليه على أنه يقوم على تحرر مبالغ فيه. وبالإضافة إلى ذلك فعندما انتصر ابن حنبل وأهل الحديث في المحنـة، فإنـهم لم يحققـوا ذلك بفضل موقفـهم من التأـويل أو بسبـب قـوة مذهبـهم الفـقـهي أو الفـكـري (رغمـ أنـ ورـعـهم الشـدـيد قد أكبـهم دونـ شـكـ إعـجابـ النـاسـ بهـمـ)، وإنـما كان انتصارـهم ناتـجاـ في جـزـءـ منهـ عنـ وـهـنـ خطـابـ أـهـلـ الرـأـيـ وفيـ جـزـءـ آخرـ عنـ تـرـاجـعـ التـأـيـيدـ السـيـاسـيـ لمـوقـفـ فـقـدـ شـعـبـيـتـهـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ - وبـذـلـكـ فـقـدـ كانـ النـجـاحـ المـحـدـودـ لأـهـلـ الحـدـيثـ نـاتـجاـ إلىـ حدـ كـبـيرـ عنـ ضـعـفـ أـهـلـ الرـأـيـ. وبالـفـعلـ فإذاـ كانـ الـصـرـاعـ الذـيـ جـسـدـهـ المـحـنـةـ يـحملـ دـلـالـةـ فإـنـماـ هيـ أنـ الأـشـكـالـ المـتـشـدـدـةـ لأـهـلـ الحـدـيثـ وأـهـلـ الرـأـيـ لمـ تـعدـ تـرـوـقـ لـأـغـلـبـ الـمـسـلـمـينـ. فـكـانـ المـوـقـفـ الوـسـطـيـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـاتـجـاهـيـنـ المـوـقـفـ النـموـذـجيـ الشـائـعـ بـيـنـ الـأـغـلـبـيـةـ، وـبـرـزـ مـنـ خـلـالـ هـذـاـ المـوـقـفـ الوـسـطـيـ الـاتـجـاهـ السـنـيـ باـعـتـارـهـ الـاتـجـاهـ الـعـقـديـ وـالـفـقـهيـ لـأـغـلـبـ الـمـسـلـمـينـ. وـقـدـ أـصـابـ الـمـسـلـمـونـ لـاحـقاـ عـنـدـمـاـ أـطـلـقـواـ، بـالـاسـتـفـادـةـ مـنـ الـمـسـافـةـ التـارـيـخـيـةـ، عـلـىـ هـذـهـ الـأـغـلـبـيـةـ تـسـمـيـةـ «ـالـأـمـةـ الـوـسـطـ»ـ.

وبـذـلـكـ كـانـتـ النـقـطةـ الـوـسـطـ بـيـنـ أـهـلـ الرـأـيـ وـأـهـلـ الحـدـيثـ هيـ التـأـلـيفـ المـقـيـولـ المـوـقـفـ الذـيـ بـرـزـ وـاستـمـرـ عـلـىـ امـتدـادـ قـرـونـ لـاحـقةـ، ليـمـثـلـ فـيـ النـهـاـيـةـ المـوـقـفـ النـموـذـجيـ. فـكـانـتـ نـهـاـيـةـ المـحـنـةـ مـنـطـلـقـ هـذـاـ التـأـلـيفـ الذـيـ بـلـغـ مـرـحـلـةـ الـاـكـتمـالـ مـعـ مـنـتـصـفـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ لـلـهـجـرـةـ/ـالـعاـشـرـ لـلـمـيـلـادـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـلـمـسـاءـلـةـ مـنـ جـدـيدـ إـلـاـ مـعـ النـصـفـ الثـانـيـ مـنـ الـقـرـنـ النـاسـعـ عـشـرـ.

ولـكـنـ كـيـفـ تـمـ التـأـلـيفـ؟ أـوـ عـلـىـ الـأـقـلـ، كـيـفـ ظـهـرـ؟ فـيـ حدـودـ مـنـتـصـفـ الـقـرـنـ الثـالـثـ لـلـهـجـرـةـ/ـالـنـاسـعـ لـلـمـيـلـادـ أـمـسـىـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ الـحـدـيثـ النـبـوـيـ قدـ استـقـرـ وـضـعـهـ. فـتـعـمـيمـ عـلـمـ الـفـقـهـ وـإـشـاعـتـهـ - أيـ الـاـنـتـقـالـ الـمـتـوـاـصـلـ لـعـلـمـاءـ الـفـقـهـ مـنـ مـكـانـ إـلـىـ آخـرـ عـلـىـ امـتدـادـ الـأـرـاضـيـ الـإـسـلـامـيـةـ الشـاسـعـةـ مـنـ الـأـنـدـلـسـ غـربـاـ إـلـىـ بـلـادـ ماـ وـرـاءـ الـنـهـرـ شـرـقاـ - بدـأـ فـيـ مـرـحـلـةـ مـبـكـرـةـ إـلـاـ أـنـ أـصـبـحـ مـمارـسـةـ مـعـهـودـةـ حـتـمـاـ بـنـهـاـيـةـ الـقـرـنـ الثـانـيـ لـلـهـجـرـةـ/ـالـثـامـنـ لـلـمـيـلـادـ. وـبـانتـشـارـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ الـهـامـةـ، تـقـلـصـ الـوـفـاءـ لـلـسـتـةـ الـعـملـيـةـ - فـالـعـالـمـ الذـيـ يـرـحلـ نـحـوـ كـلـ الـمـنـاطـقـ كـانـ يـجـدـ صـعـوبـةـ، إـنـ لـمـ نـقـلـ اـسـتـحـالـةـ، فـيـ التـقـرـيبـ بـيـنـ الـاـخـتـلـافـاتـ فـيـ مـاـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ بـيـنـ الـنـوـاحـيـ. فـإـذـاـ اـنـتـقـلـ فـقـيـهـ كـوـفـيـ نـحـوـ الـقـاهـرـةـ الـقـدـيمـةـ وـمـنـ ثـمـةـ إـلـىـ خـرـاسـانـ فـإـنـهـ سـيـجـدـ نـفـسـهـ أـقـلـ

تمسّكاً بما عليه العمل في الكوفة عمّا هو عليه في القرى والمدن التي لا تطبق العادات التي نشأت في مدن أمصار العراق منذ المرحلة الأولى للإسلام. وبعبارة أخرى فإنّ أسلمة مناطق مثل خراسان أو بلاد ما وراء النهر لم تكن تعتمد على ما عليه العمل عند أهل الكوفة أو البصرة أو المدينة. إذ وجّد الحديث النبوّي الذي تناقله الجميع صدى أكبر باعتباره مصدراً مادياً ونصيّاً للتشريع من الستة العملية كما ضبطتها مدن مخصوصة أو حلقات فقهية لأنّ هذه المدن والدوائر طورت خصوصياتها القضائية والفقهية حسب محيطها المخصوص (وهي خصوصيات ستعرفها كلّ المناطق الإسلامية لاحقاً). وكان الحديث النبوّي متّحراً من هذه الخصوصيات ثمّ إنّه، باعتباره كياناً نصيّاً، كان أكثر انقياداً وطوعاً حتى يتمّ توظيفه في المناطق الجديدة. ولم تعد «المدينة» ومكّة والكوفة والبصرة ودمشق المراكز الأساسية الوحيدة في الامبراطورية الإسلامية بل جاءت لتنافسها، مع نهاية القرن الأول من الإسلام، مراكز هامة جديدة مثل تلك الموجودة في خراسان وبلاط ما وراء النهر ومصر وشمال أفريقيا دون أن ننسى بغداد طبعاً.

لقد بُرِزَ الحديث إذن باعتباره نوعاً مسيطراً بل حتى نموذجياً، إذ هو يحدّد السلوك المثالي للنبي ﷺ وهو سلوك صالح لكلّ زمان ومكان. فالحديث بمعنى أدقّ، وقرّ للمدن والقرى في كلّ مناطق المسلمين مصدرًا نصيّاً لا يحتاج في الحصول عليه إلى تجارب فقهية معمولاً بها عند أمة من الأمم. بل إنّ هذه التجارب ذاتها خضعت في نهاية الأمر إلى هذا النوع بعد أن أقرّت أنّ ما تحمله من مذاهب لا يمكنها تحمل الضغط المتزايد الذي يفرضه الحديث عليها. ولعلّ المذاهب الفقهية الفرعية النابعة من هذه التجارب، لم تتعرّض إلى تغييرات هامة تحت وقع الأحاديث الغامرة غير أنها كانت في حاجة إلى أن تثبت من جديد في صلب هذه المادة الجليلة.

ومن بين فقهاء أهل الرأي يبدو أنّ محمد بن شجاع الثلجي (ت 267هـ/880م) كان، قد شرع في عملية إعادة التأسيس هذه وقد عكّست دروس هذا الفقيه العراقي واهتماماته العلمية الواقع الجديد الذي لا يؤخذ فيه الحديث بعين الاعتبار فحسب وإنما هو أيضاً واقع جديد دعا لقبول المذاهب الإسلامية المشهورة جميعها

يعني تبني موقف وسط بين الحديث والرأي. وكان الثلجي رأساً من رؤوس «الرأي» و«الحديث» وتقدمه كتب التراجم على هذا التحول بوضوح. ورغم ميله إلى الرأي أكثر من الحديث (وهو ما كان كافياً لإثارة حفيظة أهل الحديث المتشددين) فإنه أدرك فيما يبدو أنّ تبني هذا المذهب أو ذاك قد لا يكون في صالح التوجه الذي عرف عن مذهبه وهو توجه حنفية العراق. وإذا كانت له مساهمة تذكرها المصادر حقاً فهي جعله الحديث النبوي أساساً للفروع الفقهية الحنفية وإعادة صياغة التفكير الفقهي على ضوء هذا النوع الجديد⁽³⁾.

أما أهل الحديث المتشددون من ناحية أخرى فقد اضطروا إلى تعديل طرقوهم في التفكير خشية الأض migliori. ووجب عليهم هم أيضاً أن يتلقوا بأهل «الرأي» في وسط الطريق. فسرعان ما تخلى أتباع ابن حنبل الأوائل والمتأخرون عن فقه شيخهم -المتشدد والمتصلب-. فالذهب الحنبلي اللاحق لم يعد يقبل القياس الذي استهجه ابن حنبل فحسب، وإنما تبني أيضاً الاستحسان فيما بعد وهو في الأصل مبدأ حنفيٌ كان الشافعى قد هاجمه بشدةً معتبراً إياه «تشريعاً بشرياً»⁽⁴⁾. وبعبارة أخرى كان على المذهب الحنبلي أن ينتقل لضمان بقائه من صفوف أهل الحديث المحافظين إلى موقف متداول عموماً وهو موقف يقبل التأليف والجمع بين الحديث والرأي. وكان المذهب الظاهري على عكس ذلك قد بقي متشبّتاً بموقفه التقليدي بحذافيره وواصل رفضه العيني الانضمام إلى هذا التأليف، ففاته الركب وسرعان ما انتهى به الأمر إلى الأض migliori.

لقد عرفت نهاية القرن الثالث للهجرة/الناسع للميلاد بداية التصالح والتراضي النهائيتين بين «الرأي» والحديث (وهو ما لا يخوّل لنا القول إنّ عدداً قليلاً من علماء هذا الفريق أو ذاك قد تخلىوا عن ميولاتهم القوية لأحد الموقفين). فأغلب الفقهاء تبنوا التأليف والجمع وبهذا التطور حُدد مفهوم أصول الفقه في نهاية الأمر.

(3) ابن النديم، الفهرست، بيروت: دار المعارف للطباعة والنشر، 1398/1978، ص 291؛ عبد الحفيظ الكوني، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ببارس: مكتبة ندوة المعارف، 1967، ص ص 171-72.

(4) حول الاستحسان، انظر الفصل الثاني اللاحق.

وبعبارة أخرى، لعلها من قبيل الحشو في الكلام، نقول: ظهر علم أصول الفقه نتيجة لهذا التأليف الذي كان بدوره تجسيداً للنظرية الفقهية وانعكاساً لها.

وكانت مجموعة من فقهاء الشافعية ببغداد يترأسها الفقيه المشهور ابن سريج (ت306هـ/918م) إحدى المجموعات الأولى التي شرعت في عرض نظرية أصول الفقه في شكلها المنظم والشامل. وكان ابن سريج وأتباعه يمثلون عدداً من «المحدثين» و«أهل الحديث» والفقهاء وعلماء الكلام، وهو خليط لم يكن منتشرًا في العهود السابقة وأصبح في ذلك العصر شائعاً بصورة كبيرة. وسيقوم تصور أصول الفقه عند هذه المجموعة باعتباره تاليفاً بين المعقولة والأثر النصي، أي بين العقل والوحي. ويجب أن نقر بفضل ابن سريج في تمهيد الطريق لتلامذته الذين سيخوضون في مسألة التأليف هذه ويفصلونها تفصيلاً أكبر. وهذا ما يفسر لم كان أول من صنف كتاباً في أصول الفقه هم تلامذة ابن سريج من الشافعية مثل أبي بكر الفارسي (عاش نحو: 350هـ/960م) وابن القاسم (ت336هـ/947م) وأبي بكر الصيرفي (ت330هـ/942م) والفقايل الشاشي (ت336هـ/947م). ورغم ذلك يجب أن نؤكد أن علم أصول الفقه الذي أنتجته حلقة العلماء هذه لم يكن وليد عملية من البناء متواصلة قائمة على قواعد راسخة مثلما سيكون عليه العلم لاحقاً. بل كان إلى حد كبير، وليد مسار تاريخي مخصوص بدأ قبل قرن من الزمان أو أكثر واكتمل تحت تأثير التأليف الذي نشأ مع نهاية القرن الثالث للهجرة/التاسع للميلاد والنصف الأول من القرن الرابع للهجرة/العاشر للميلاد. وبذلك يمكن وسم هذا العلم بأنه وليد محیطه وأنه لا يدين بالفضل إلى الشافعية بقدر ما يدين به إلى المذهب الشافعي.

وسنبن في الباب القادم كيف بنيت سلطة الشافعية مؤسساً للمدرسة الشافعية وتعاظم شأنها (كما هو شأن في المدارس الأخرى). أما الآن فيجب أن نكتفي بتأكيد أن ما أنجزه ابن سريج وجيله والجيل اللاحق له قد وقع نسبته إلى الشافعية باعتباره أول من ألف وجمع، أي على أساس أنه قد أرسى علم أصول الفقه في أهم جوانبه. والحقيقة أن الشافعية لم يفعل تقريراً شيئاً يذكر في تأسيس أصول الفقه رغم أنه سبق أن دافع عن هذا التأليف في شكله الأولي. ولكن لم تلق نظريته

القبول في أوساط الفقهاء وبقي عدد أتباعه حتى عهد ابن سريج قليلاً. إلا أنه من المرجح أن تكون أطروحته المتواضعة هي التي سهلت على ابن سريج وتلامذته أن ينسبوا تأسيس علم أصول الفقه إليه⁽⁵⁾.

وهكذا ظهرت مع منتصف القرن الرابع للهجرة نظرية في «الأصول» مكتملة وشاملة. وقد مثل القرن اللاحق ونصف القرن الذي تلاه مرحلة انتجت في تاريخ هذه النظرية الأعمال المكتملة التي ستعتمد المصتفات اللاحقة عليها كثيراً، غير أنَّ التطورات الأساسية كانت قد وقعت مع سنة 350هـ/960م أو نحو ذلك. وسنحاول الآن رسم الخطوط العريضة لهذه النظرية كما بدت في ذلك الوقت.

2 - تشكل النظرية الفقهية:

لقد عرفت الحضارة الإسلامية بالتوازي مع تطور الفقه تقدماً كبيراً في علوم الكلام. فالتأليف الذي تم في مجال الفقه كان أيضاً مرتبطاً بما عرفه علم الكلام من تأليف مثلته جزئياً مدرستان هما المدرسة الأشعرية والمدرسة الماتريدية (وكلاهما وقفتا في مكان وسط ما بين موقف أهل الرأي من المعتزلة وبين موقف الحنابلة الأوائل وغيرهم من أهل الحديث). فلم يخل علم أصول الفقه بحكم طبيعته النظرية الممحضة من تأثير علم الكلام. فكان الفقه خلال القرن الرابع للهجرة/العاشر للميلاد يعتبر جزءاً من تصور معين لنظام الكون. فعلم الكلام يبرهن على وجود الله ووحدانيته وصفاته كما حدد «الدليل» على النبوة والوحى وجميع أنس الدّين. وسلم الفقه بمقولات علم الكلام وقام على أساسها. وكان علم الكلام يعتبر القرآن كلمة الله ويعتبر السنة النبوية أساساً للدين بفضل الأدلة التي تثبت نبوة محمد ﷺ. ولذلك تم تأكيد صحة هذين المصادرتين على أساس حجج كلامية وهي عملية لم يكن للنظرية الفقهية اهتمام مباشر بها. وعلى هذا الأساس وقع التسليم بالمصدرين الأولين اللذين تم ترسيخهما فمثلاً مبدئياً السلطة النهائية في كل المسائل التشريعية.

(5) للتوسيع في مثل هذه المسائل، انظر:

Hallaq, «Was al-Shāfi'i the Master Architect?».

لقد كان الإجماع من ناحية أخرى أدلة فقهية صرفة، تحتاج إلى الشريعة لتمنحها حجية قطعية باعتبارها مصدراً ثالثاً للتشريع. فلما كان القرآن والستة يمثلان منطقياً المصادرين البرهانين اليقينيين الوحيدين، فقد استمد الإجماع منهما الحجج لإثبات سلطته. وكما تبيّن بعد عدة محاولات أولى لإيجاد سند للإجماع في التصوّص القرآني، أدرك الفقهاء أنّ القرآن لا يحوي الحجج الضرورية للقيام بذلك. وكان في الحديث النبوي أنّ وجد الإجماع في نهاية الأمر سندًا نصيّاً باعتباره مصدراً يقينياً للتشريع⁽⁶⁾، حيث إنّ الحديث أتى بالفكرة القائلة إنّ الأمة الإسلامية كلّها لا يمكن أن تجتمع على ضلالٍ أبداً. والأمر ذاته ينطبق على القياس المصدر الرسمي الرابع للتشريع. وإذا كان القرآن أكثر جدوّاً إلى حدّ ما في إثبات حجية هذا المصدر، فإنّ الستة وأعمال الصحابة من جديد (ربما باعتبارها امتداداً للسلطة النبوية) هي التي سمحـت للفقهاء بصياغة أسس موثوق بها لهاـذا المصدر التشريعي.

ومن الواضح أنّ اليقين كان الغاية القصوى فيما يخصّ مصادر التشريع على الأقل (بدلاً عن الآراء الفردية في الفروع الفقهية) ويجب أن تؤكّد أنّ التشريع يرتكز بالأساس على التمييز بين الظنّ واليقين. فالمرء يجب أن يكون مؤمناً بالله إيماناً يقينياً حتى يكون مسلماً حقاً، وبعبارة أخرى لا أحد يستطيع أن يدعى إيماناً بالإسلام إذا لم يكن متأكداً مثلاً من وجود الله وأنّه خلق الكون وأرسل محمداً رسولاً. ولا يمكن أن يدعى ذلك إذا كان يشكّ في أنّ القرآن كلمة الله وأنّ ستة محمد ﷺ هي ستة نبىٰ حقاً. كما يجب أن لا يكون هنالك مجال للشك حول الإجماع أو القياس اللذين يجب أن يعتبرا مصدرين يقينيين دون أي تحفظ. فالشك في أيّ من هذه المصادر يعني أنّ كامل صرح الشريعة، وهو جوهر الأمة، سيكون معرضاً للشبهة والشك. وبذلك فإنّ أيّ شكّ من هذا القبيل سيتيح القول بالقطعـة بين الله ومخلوقاته وأنّ المؤمنين به يمثلون جمـعاً من المـذـعين بالباطلـ.

لكن إذا وجـبـ التـيقـنـ منـ هـذـهـ المـصـارـدـ ذاتـهاـ باـعـتـارـاـهاـ أـصـولـاًـ تـشـريـعـيـةـ فإنـ ما

(6) حول عرض مستفيض للتطور الفقهي في هذه المسألة، انظر: Hallaq, «On the Authoritativeness of Sunni Consensus».

يستخرج منها من نتائج أو آراء فقهية معينة لا يجب أن تؤخذ على أنها أكثر من ظن أي يمكن ترجيح صحتها. فالظن إذن قد ساد خارج هذه المصادر التشريعية الأربع. فالفروع الفقهية باعتبارها جملة من الأحكام لفائدة المجتمع، إنما هي في الأغلب ممارسة للظن بما أنه لا يسع الفقيه إلا التخمين فيما يمكن أن يقوله الشرع في مسألة معينة لأن الله لم ينزل شريعة بل مجرد نصوص تحتوي على ما يسمى الفقهاء بالأدلة وهذه الأدلة تهدي الفقيه وتسمح له بالاستدلال على ما يعتقد أنه حكم خاص بمسألة معينة. ولما كان كل مجتهد يعمد إلى أدواته الخاصة في التأويل من أجل البحث عن الشرع الإلهي، فإن النتائج التي يصل إليها كل مجتهد قد تختلف عما يصل إليه غيره من المجتهدين وبذلك يستوي اجتهاد كل فقيه مع غيره من المجتهدين ومن هنا جاء القول المأثور «كل مجتهد مصيب». إذ نفترض أنهم جميعاً «حسناً فعلوا» باجتهادهم للتوصيل إلى حكم أو رأي. وهذا الاجتهاد الشخصي هو الذي يفسر تعدد الآراء في الشّرع الإسلامي وهو ما يعرف «بالخلاف» أو «الاختلاف». فكل قضية قد يستخرج لها رأيان أو ثلاثة وأحياناً ثمانية آراء أو أكثر وتبقى جميعها على نفس الدرجة من الصواب رغم وجوب اعتبار أحدها أقوى من البقية (التي تعتبر ضعيفة) وهو الذي يختاره الفقيه أو مذهبه ليكون الرأي الحجة المعتمد في مجالس الفقه وفي إصدار الفتاوى. أما الآراء الضعيفة من ناحية أخرى ف تكون محل تثبت أو مراجعة. رغم أن هذه الآراء ذاتها تعتبر الحجة الأساسية في نظر فقهاء آخرين أو مذاهب أخرى. إلا أن أي مسألة لا يمكن أن يكون لها نظرياً ومنطقياً إلا رأي سديد واحد سواء عرف جمّع الفقهاء هذا الرأي أو لم يعرفوه ومن الواضح أن الفقهاء لا يمكن أن يقرروا في جميع المسائل التي لم تحظ بالإجماع، ما هو الرأي السديد، لأن المسألة تبقى ذاتية في جوهرها. ومن ثم جاء الحديث المأثور «من اجتهد وأصاب فله أجران [أجر للاجتهاد وأخر للإصابة في الرأي] ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد [مقابل اجتهاده]».

وهكذا يعتبر التشريع الإسلامي كما يعكسه بدقة علم أصول الفقه نظاماً تأوilyاً من الطراز الأول. فالفقيه يشرع في إيجاد حلول لم يظهر لها إلى حدود ذلك الوقت حلًّا باستعمال أدوات تأوilyاً ضبطتها النظرية الفقهية، وهذا هو هدف

أصول الفقه المعروف (رغم أن إعادة تقييم الحلول الموجودة وإعادة تأويلها كان جزءاً منفصلاً عن وظيفة هذه النظرية)⁽⁷⁾ وكان هدف الفقيه إذن يتمثل في البحث عن الأدلة الفقهية في الأصول من أجل الحصول على حكم معياري ينضوي تحت صنف من هذه الأصناف الخمسة: الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام. أما الواجب فيتمثل عملاً يثاب على فعله ويعاقب على تركه. وأما المندوب فهو عمل يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. وأما المباح فهو كما يفهم من تسميته لا ينجر عنه ثواب عند القيام به ولا عقاب عند تركه والقصد من هذا الصنف هو النظر في المسائل التي سكتت عنها النصوص أو افتقرت إلى أحكام واضحة تحدد وضع المسألة المعنية. والحكمة من المباح تمثل في أنه كلما افتقر النص إلى أدلة واضحة تخص العمل أو الترك، يكون للMuslim حرية الاختيار بين هذا وذاك. أما العمل الذي ينضوي تحت الصنف الرابع فهو المكروه الذي يثاب عند تركه ولا يعاقب على القيام به. وفي النهاية ينجر عن الحرام كما هو واضح العقاب عند ارتكابه.

وهكذا فكلّ أعمال الإنسان يجب أن تقع تحت صنف من هذه الأصناف رغم أن آراء الفقهاء قد اختلفوا في تصنيف بعض الأعمال. فقد يحرّم بعض الفقهاء عملاً من الأفعال، في حين يعتبر البعض الآخر مجرد مكروه. إلا أنه من النادر نسبياً أن تختلف الآراء اختلافاً لافتاً لأنّ يحرّم أحد الفقهاء عملاً معيناً في حين يعتبره آخر مباحاً.

إن إمكانية تصنيف أعمال الإنسان إلى خمسة معايير لم يشمل مجموعة أخرى من الأفعال المتعلقة بما هو صواب وغير صواب أو باطل. فالعقد الذي يبرم بصفة قانونية كعقد الإيجار مثلاً لا يخضع من حيث صحته إلى المعايير الخمسة. ورغم أن الإيجار خاضع لتصنيف المعايير الخمسة وهو في هذه الحالة مباح فإن الأموال المتعلقة به لا يمكن عدّها ضرباً من الصواب والخطأ. فطالما كان هذا الضرب من العقود صالحاً فإنه يصبح ملزماً ويترتب عنه كامل الحقوق الشرعية مثل

(7) للتوسيع في هذا، انظر الفصل الثالث اللاحق.

تسليم الشيء المؤجر وتسديد معلوم الإيجار. وإذا كان العقد فاسداً فإنه يصبح غير ملزم. إلا أن عدم الصلاحية لا تعني بالضرورة أنه لاغ تماماً أي حال من أي جدوى كلياً وهو صنف يعرف بالباطل.

ولكن كيف يصل الفقيه إلى معيار فقهي أو حكم متعلق بعمل معين؟ وبعبارة أخرى ما هي المستندات والأدوات التأويلية المتوفرة للفقيه التي تمكّنه من استخراج حكم أو رأي دون سواهما؟ للإجابة عن هذه الأسئلة سنبدأ بتقديم موجز حول الألفاظ الشرعية ومبادئ التأويل التي تحكم فيها.

الألفاظ الشرعية:

ينطلق الفقيه في سعيه إلى إيجاد حلٍ للمسألة الفقهية التي لم تجد بعد حلًّا من النصوص التي تمثل مرجعه النهائي. ويتضمن تحليله للنصوص، أولاً، تعين المقاطع [النصية] التي يمكن أن تتطابق على المسألة المدرورة، وثانياً ضبط الأبعاد الدلالية وملابسات هذه المقاطع في علاقتها بهذه المسألة المعنية. وتمثل هذه العملية الثانية جزءاً من «القياس» الذي ستتناوله لاحقاً. وأما العملية الأولى فتقوم على إعداد لمرحلة القياس من خلال تأويل اللغة قصد تحديد معاني الألفاظ المستعملة في النصوص المعنية وهل هي واضحة الدلالة أو من المشابه أو من العام أو الخاص أو المجاز. وبعبارة أخرى فقبل استخراج أي حكم، وجب التأكد من علاقة النص ومدى مناسبته لمثل ذلك الاستنتاج.

إن اللغة كثيراً ما تحتوي على عبارات واضحة جلية تقود إلى اليقين رغم طبيعتها الإشكالية فعندما نسمع لفظة «أربع» مثلاً، نفهم دون شك أنّ اللفظة لا تعني خمساً أو ثلاثة أو سبعاً. ولمعرفة معنى «أربع» لا تحتاج إلى اللجوء إلى آية مبادئ في التأويل ولا إلى آية لغة تفسيرية. فاللغة تشهد على نفسها وما يترتب عنها من وضوح ويقين يجعلها أكثر أنواع الكلم بياناً وهو نوع يسمى «النص».

غير أنَّ أغلب العبارات ليست واضحة وضوحاً تماماً حتى وإن بدت كذلك. وما المجاز إلا نوع من هذه الأنواع اللغوية. فما يذهب إليه الفقهاء عموماً هو أنَّ

الألفاظ وضعت في الأصل للدلالة على معنى حقيقي، فلفظة «أسد» على سبيل المثال تعني نوعاً من فصيلة السنوريات. واللفظة تستعمل مجازاً عندما تمتد إلى معنى ليس هو المرجع الذي يحيل عليه المعنى الأصلي، فكلمة «أسد» قد تستعمل في اللغة العربية لوصف رجل بالشجاعة. وتتضمن اللغة أمثلة فقهية على هذا الاستعمال كأن نقول «اليوم» أو «غداً» في سياق مجازي عند التكليف بإنجاز واجب ما في وقت معين. فالمعنى الحقيقي للكلمتين «اليوم» أو «غداً» يمكن أن يحوي الساعات المتأخرة من الليل، غير أنهما يعنيان عادة -في المعاملات التجارية على سبيل المثال- ساعات النهار. والتحدي الذي يواجه الفقيه هنا هو أن يحدد ما إذا كانت اللفظة المعينة استعملت في اللغة الشرعية مجازاً أو حقيقة⁽⁸⁾.

ويمكن أن تكون الكلمات واضحة الدلالة أو مبهمة، سواء كانت مجازاً أو غيره. وعندما تكون الكلمات غامضة فإنها تسمح باختلاف في تأويلها ناتج عن كون ما تحيل عليه مثل هذه الكلمات يتضمن عدة أوصاف أو أنواع مختلفة. ومثل هذا الغموض نجده في الكلمات التي تنطق بنفس الطريقة وتحمل معانٍ مختلفة وتحيل على أكثر من مرتع وذلك مثل لفظة «عين» في العربية التي قد تحيل إلى العين البارزة أو إلى عين الماء أو إلى الجاسوس. بل إن الكلمة قد تحتفظ بدرجة من الغموض رغم أنها ليست من هذا النوع. فالآية تقول ﴿وَمَنْ فُلِّ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِرَوْيِهِ سُلْطَنًا﴾ [الإسراء: 33] فكلمة «سلطان» هنا بارزة الغموض لأنها قد تدل على الصفح، أو حق القصاص أو الحق في فدية الدم. وإذا تم تجاوز الغموض بالاستعارة بنص آخر فإن ذلك سيكون لتدعيم معنى دون سواه. أما إذا لم يتم ذلك فإن الحكم سيتضمن بالضرورة جميع المعاني الممكنة كما الحال في الآية 33 من سورة الإسراء ويتحقق للورثة في مسألة القتل هذه، بغياب أي نص يوضح توضيحاً إضافياً أن يتصرفوا على أساس مختلف المعاني التي تفهم من كلمة «سلطان» وهو ما يتيح لهم اختيار ما يشاورون من الإمكانيات الثلاثة المذكورة آنفًا.

(8) أبو علي الشاشي، الأصول، بيروت: دار الكتاب العربي، 1402/1982، ص ص 42-50.

أما نوع العموم من الألفاظ فهو إشكالي أيضاً بمعنى أن اللفظة الواحدة تحيل إلى شخصين أو أكثر كما هو الحال في صيغ الجموع أو الأقوال العامة التي تشمل أكثر من نوع واحد. وعندما يواجه الفقيه مثل هذه اللغة يتوجب عليه أن يخصص أي أن يحدد الصنف أو الأصناف المعنية بالقول العام. ومن أمثلة التخصيص المتداولة، قوله تعالى: **﴿ حِرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَ ﴾** [المائدة: 3] [أي أكلها] وهو ما خصصه الحديث النبوى بتوجيهه تناول السمك بعد موته. فإن يخصص الحديث القرآن كما يبيئه المثال السابق إنما هو أمر بين وكذلك يمكن للحديث أن يخصصه القرآن الذي يمثل معرفيناً مصدرأً يمكن أن نطمئن إليه أكثر في التشريع.

صيغ الأمر والنهي :

يعتمد التشريع باعتباره منظومة من الفرائض اعتماداً كبيراً على ما تشير إليه العبارات النصية من قبيل «إفعل» أو «لا تفعل» المعروفة بالأوامر والتواهي. ولا تخلو مثل هذه العبارات من مشاكل تأويلية أيضاً، لأن ما يترتب عنها من معان كثيرة ما يكون غامضاً. فعندما يأمر شخص ما آخر قائلاً له «افعل هذا الأمر» فهل يعني ذلك أن هذا الأمر يندرج ضمن الواجب باعتباره حكماً فقهياً فحسب أم أنه يمكن أيضاً أن يندرج في إطار المندوب أو المباح أو كليهما. ويبدو أن موقف أغلب الأصوليين يذهب إلى أن الأوامر يترتب عنها حكم دلالة الواجب إن لم تثبت القرائن الظرفية أو السياقية غير ذلك. ثم إن الأمر غير المخصوص لا يستوجب القيام به في وقت محدد طالما تم ذلك في الوقت المعين له.

واعتبر بعض الأصوليين أن التواهي تشمل صنفين من الأفعال: الأفعال الحسية والأفعال الشرعية، ومن الأمثلة على الصنف الأول أن نقول «لا شرب الخمر» ومن الأمثلة على الصنف الثاني «لا تبع قطعة ذهبية مقابل اثنين» (لأن ذلك ينطوي على الزباد المحرّم). وقد حرمـت الأعمال المندرجة ضمن الصنف الأول لأنـها شـرـّ بـالـأسـاسـ، في حين حـرـمتـ الأـعـمـالـ منـ الصـنـفـ الثـانـيـ لـدوـاعـيـ خـارـجـةـ عنهاـ. فـشـرـبـ الخـمـرـ أوـ الزـنـاـ عـمـلـانـ منـ أـعـمـالـ الشـرـّـ فيـ حدـ ذاتـهاـ أـمـاـ بـيعـ الـذـهـبـ

فليس كذلك لأنّه لا يحرّم إلّا إذا أجريت هذه الأعمال في وضعية معينة تترتب عنها نتائج غير شرعية^(٩).

ثبوت النص الشرعي :

لا قيمة لتأويل الفقيه للغة الشرعية دون وعي أنّ هذه اللغة قد نقلت بدرجات معينة من الأمانة. فالنص الذي نقل من خلال سلسلة من الرواية يحوم حولها شك أو قصور، أو رواته يعرفون بأنّهم ليسوا من الثقات، إنما هو نص يفتقر إلى أية جدوا فقهية رغم ما يمكن أن تكون عليه لغته من وضوح وجلاء. ولذلك يجب أن تجتاز كل النصوص اختباراً حول طبيعتها اللغوية أولاً، وطرق نقلها ثانياً قبل أن يتم اعتمادها مادة خاماً في الممارسة الفقهية.

ويقوم المبدأ العام المتعلق بالدلالة أو الشبوت على أن النتائج الظنية للتفكير الفقهي إنما تكون نتيجة الافتقار إلى اليقين سواء في معنى الكلمة ما أو في طريقة نقل النص الذي يتضمن تلك الكلمة. فقد يمثل مقطع لغوي مخصوص «نص» من حيث معناه الواضح، ولكن نقله عن طريق سلسلة قائمة على الظن يجعل دلالته الفقهية بأكملها ظنية. والأمر ذاته صحيح إذا نقل النص بواسطة قنوات متعددة من الرواية مما يجعله يقينياً في مستوى المعرفة لأنّه صادر عن النبي ﷺ ولكنّه يبقى ظنياً إذا كانت لغته مبهمة أو غير واضحة الدلالة لأنّ ما وفره النقل من يقين قد أبطله غياب الوضوح في النص.

ويعد القرآن قطعى الشبوت في مستوى نقله لأنّه نقل متواتراً من الجمجم الكبير عن الجمجم الكبير من المسلمين الذين لا يمكن تصوّر تواطؤهم جميعاً على تزوير القرآن أو تحريفه. ولذلك فحتى يبقى أي نص في مأمن من الشك (أي، حتى يكون يقينياً)، فإنه يجب أن يقوم على تعدد في الرواية، هو ما يعرف بالتواتر. أمّا النصوص التي لا يتوفّر فيها شرط التواتر فهي نصوص آحاد، رغم أنّ العدد الحقيقي للطرق يمكن أن يكون اثنتين أو ثلاث وحتى أكثر. ورغم ذلك فإنّ تواتر القرآن لا يمكن أن يضمّن يقينية دلالته اللغوية لأنّ معاني الكثير من أحكامه عدّت غامضة أو تفتقر للوضوح القطعى.

(٩) نفسه، ص ١٦٥ وما بعدها.

ولم تُنقل الأحاديث النبوية عموماً بطريق التواتر⁽¹⁰⁾ على عكس النص القرائي. إذ فاقت الأحاديث الموضوعة والضعيفة عدد الأحاديث الصحيحة بكثير كما رأينا سابقاً. غير أنَّ هذه الأحاديث الصحيحة ذاتها لم يترتب عنها اليقين دائماً لأنَّ أغلبها من أحاديث الآحاد ولم تتوفر بذلك سوى معرفة ظنية.

فحتى يقود النص إلى معرفة مرجحة، أي حتى يعد مناسباً في استعماله في الواقع، وجب أن يكون كل ناقلية من البداية إلى النهاية من أهل العدل والثقة وأن يتصل كل ناقل بمن جاء بعده مباشرة مما يضمن أمانة التقليل. ورغم ذلك، فقد أقرَّ الفقهاء خلال القرن الثالث للهجرة/التاسع للميلاد وربما القرن الرابع للهجرة/العاشر للميلاد بصحة الأحاديث المنقطعة. وهي التي لا يعرف راوي أو اثنين من سلسلة رواتها. ولكن ذلك قد انبني على الاعتقاد بأنَّ الناقل الذي استأنف الحديث بعد انقطاعه مشهور بنقله للأحاديث الصحيحة دون سواها. وهو اعتقاد قائم على مسلمة أخرى مفادها أنَّ هذا الناقل ما كان لينقل الحديث لو شكَّ في أنه غير صحيح أو أنه موضوع. ورغم ذلك يبدو أنَّ الفقهاء اللاحقين قد رفضوا هذه الأحاديث معتبرين إيتها في إطار الأحاديث غير الصحيحة أو الضعيفة.

وبذلك يتضح أنَّ الثقة في أشخاص الرواية نهضت بدور هام في تأسيس صحة الأحاديث. بل كان اتصاف الرَّاوي بالعدل، أي أنَّ يكون مستقيماً أخلاقياً ودينياً، السمة الفضلى التي تعدَّ فعلاً ضرورية ومحددة لهويته. وكان مفهوم العدل يتضمن أيضاً اتصافه بالصدق مما يحول دون كذبه. فالقصد من هذا الشرط إنما منع تدخل الرَّاوي في صياغة النص المنقول أو زيادة أقوال موضوعة إليه. كما كان القصد منه ألا يكذب الرَّاوي في تحديد مصادره بوضع سلسلة من الرواية أو زعمه أنه سمع الحديث عن سلسلة من الرواية وهو ما لم يحدث فعلاً. ثم إنَّه يجب أن يكون الرَّاوي مدركاً تماماً الإدراك لمعنى الحديث حتى ينقله بدقة. وفي النهاية يجب أن لا يكون من أهل الفرق الضالة أو المذاهب المنحرفة، لأنَّه إنْ كان شديد

(10) انظر: Wael Hallaq, «The Authenticity of Prophetic Ḥadīth: A Pseudo-Problem», *Studia Islamica*, 89, (1999): 75-90.

التورط في مثل هذه الفرق فإنه قد يضع أحاديث محرقة لمصلحة الفرقة التي يتبعها، وهذا الشرط الأخير يعني كما هو واضح أن الرأوي يجب أن يعد موالياً لأهل السنة لإنصاء بقية المذاهب. (وهذه العملية تعني أن الكثير من الأحاديث الموضوعة - وليس جميعها - قد صدرت في الأصل عن شيوخ المذاهب، كما أبانت الدراسات الحديثة ذلك بالحججة والبرهان).

ويعتمد تقييم الرواية أيضاً على قدرتهم على نقل الأحاديث حرفيًا لأن نقل المعنى فحسب قد ينجر عنه تغيير في الكلمات وفي المقصود الأصلي لحديث من الأحاديث. وبالإضافة إلى ذلك تم تفضيل نقل الحديث بأكمله رغم أن نقل جزء منه غير مرتبط في مستوى موضوعه مع بقية الحديث هو أمر قد حظي بالقبول أيضاً.

إن الفقيه قد يعترضه أكثر من حديث مناسب لنفس المسألة عند سعيه إلى إيجاد حكم في قضية من القضايا ويثير ذلك مشكلة إن كانت هذه الأحاديث متعارضة أو غير منسجمة فيما بينها ومتى تعدد على الفقيه التوفيق بين هذه الأحاديث، وجب عليه ترجيح بعضها على البعض الآخر بالاستناد إلى أن حديثاً ما يتوفّر على سمات يفتقد لها غيره. أما مقاييس الترجيح فترتبط بطريقة نقل الحديث كما ترتبط بموضوعه أيضاً. فإذا نقل حديث عن أشخاص مكلفين عرفت عنهم قدرتهم الفائقة على الحفظ فإن هذا الحديث سيكون أعلى شأناً من حديث آخر نقله رواة يافعون لم يعرفوا تحديداً بذراكتهم القوية أو دقتهم في الرواية. وبينما الكيفية يكون الحديث الذي يكون أول راو له قريباً من الرسول ﷺ ويعرفه معرفة حميمية، أفضل من الحديث الذي كان أول من نقله من غير المقربين للرسول ﷺ. ثم إن موضوع الحديث يحدد نسبتاً قوته أو ضعفه أيضاً فالحديث الذي يجد في القرآن سندأ له يرجح على حديث آخر لا سند له. ولكن إذا استحال الترجيح يلتجأ الفقيه إلى النسخ، حيث يلغى حديث ما آخر ويبيطل مفعوله بذلك.

النسخ :

اتفق العلماء على أن النسخ يمثل طريقة موثوقة بها للنظر في النصوص

المتعارضة، فكما جاء الإسلام عموماً لنسخ الأديان السابقة دون إلغاء شرعيتها، كان النسخ داخل نصوص الوحي الإسلامي وفيما بينها مقبولاً بل معمولاً به دون أن يترتب عن ذلك التقليل من مكانة النصوص المنزلة باعتبارها نصوصاً إلهية وقد أقر القرآن هذه الطريقة بقوله ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّيَّاً تَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: 106].

ومن المهم أن نؤكد أن الفقهاء المسلمين تبنوا فكرة أن النسخ لا يمس النصوص ذاتها وإنما الأحكام الشرعية التي تتضمنها. فإن قبلنا بأن الله نزل آيات متعارضة بل متناقضة فإنما يعني ذلك أن أحد هذين القولين باطل وأن الله بذلك أوحى بالكذب.

والبُدُّ الأساسي للنسخ يتمثل في إبطال نص آخر متعارضاً معه ونزل قبله في الزَّمن، غير أن النسخ قد يكون مدفوعاً حتماً باعتبار أوضاع خاصة عندما يكون النص ذاته قد جاء ليحل محل نص آخر. ومن أمثلة ذلك إشارة الرسول ﷺ إلى أنه قد أذن في استعمال جلود الميتة، ولكنه نسخ ذلك بتحريمه. إلا أن إجماع الأمة الذي يمثله العلماء يعتبر مبدأ آخر في النسخ - فإذا تم تفضيل حكم معين على آخر، اعتبر هذا الحكم منسوحاً لأن الأمة لا يمكن أن تتفق على الخطأ، رغم أن عدداً من الفقهاء مالوا إلى رفض هذا المبدأ خلال فترة ما بعد نشأة علم الفقه، معتبرين أن الإجماع الذي يفتقر إلى سند نصي، لا يملك القوَّة التي تؤهله للنسخ. فأكَّدوا أن الإجماع لا بد أن يقوم بالاستناد إلى نصوص الوحي وإذا خلت هذه النصوص من الشواهد على النسخ، فإن الإجماع لا يمكن أن يحسم الأمر. فالإجماع بعبارة أخرى لا يستطيع أن يتجاوز حدود النص الذي يعتبر المصدر الوحيد الذي يمكن أن يحدَّد إمكانية نسخ حكم آخر. فإذا نسخ حكم قائم على الإجماع حكماً آخر متعارضاً معه، ذهب الفقهاء إلى اعتبار النسخ قد نتج عن الأدلة الموجودة في النص وليس عن الإجماع.

إن القوَّة الدلالية للنص تحمل دوراً مركزاً في النسخ. فإذا عد النص معتبراً عن الاحتمال أو الظن فإنه لا يمكن أن ينسخ نصاً آخر يحمل دلالة اليقين. أما النصوص التي تتساوى معرفياً فيمكن أن ينسخ بعضها البعض الآخر ويستند هذا

المبدأ إلى سورة (البقرة، الآية 106) التي تتحدث عن نسخ آيات وتعويضها بمثلها أو بخير منها. وبذلك فإن الآيات القرآنية يمكن أن تنسخ بعضها بعضاً شأنها شأن الأحاديث المتواترة وكذلك أحاديث الأحاديث. ثم إن القرآن والأحاديث المتواترة يمكن لهما، بالاعتماد على نفس المبدأ أن ينسخاً أحاديث الأحاديث ولكن العكس غير جائز.

إن جواز نسخ القرآن للستة يعتبر أمراً بدبيهياً بالنظر إلى مكانتيه الدينية والمعرفية المرموقتين. ومن المفهوم أيضاً، على أساس ما ذكرناه من مبادئ ابستمولوجية، لم كانت أحاديث الأحاديث غير قادرة على نسخ آيات القرآن (رغم أن فئة قليلة من الفقهاء قد سمحت بهذا النوع من النسخ). إلا أن السؤال الذي يقى يشير الجدل هو ما إذا كانت الأحاديث المتواترة قادرة على نسخ الآيات القرآنية. فأما الذين عارضوا قدرة الحديث على نسخ القرآن فقد احتجوا بالقرآن (البقرة- الآية 106)، حيث اعتبروا أن الحديث لا يمكن أن يرقى أبداً إلى منزلة القرآن. وأما الذين أيدوا قدرة الحديث المتواتر على نسخ القرآن فقد بنوا حجتهم على أساس معرفية حيث اعتبروا أن الأحاديث المتواترة والقرآن ينضويان في منزلة المتواتر وبما أن هذه المنزلة تقود إلى اليقين، فإنهما متساويان في المكانة وبذلك يمكن لأحدهما أن ينسخ الآخر. (إلا أنه يجب أن نقر بوجود بعض الحالات التي تم فيها نسخ آيات القرآن بواسطة أحاديث الأحاديث المتواترة كليهما) ⁽¹¹⁾.

الإجماع:

لقد حدد مفهوم الإجماع عند بلوغه مرحلة التضحّع على أنه اتفاق الأمة ممثلة في مجتهديها الذين عاشوا في عصر أو جيل معينين، وهذا الاتفاق يضفي على

(11) للوقوف على نقاش مستفيض حول الأحاديث الأحاديث المتواترة، انظر:

Bernard Weiss, «Knowledge of the Past: The Theory of *Tawâatur* According to Ghazâli.» *Studia Islamica*, 61 (1985): 81-105;

Wael Hallaq, «On Inductive Corroboration, Probability and Certainty in Sunnî Legal Thought», in N. Heer, ed., *Islamic Law and Jurisprudence* (Seattle: University of Washington Press, 1999), 3-31.

الأحكام أو الآراء الناتجة عنه معرفة قطعية يقينية. إلا أن فهم الإجماع على هذا التحول لم يتحقق إلا مع نهاية القرن الرابع للهجرة/ العاشر للميلاد إن لم يكن بعد ذلك.

لقد رأينا في الباب السابق أنَّ السنة التي كان عليها العمل كانت بنهاية القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد، متداخلة مع ما أجمع عليه العلماء في كلِّ ناحية من التواحي. وكثيراً ما كان هذا الإجماع بدوره قائماً على أساس أنَّ تلك الممارسات الفقهية المجتمع حولها، صدرت عن سلوك الصحابة وأعمالهم وتواصلت بعدهم بانتظام.

ويمكن أن نجد آثار هذا الضرب من الإجماع في ثنايا النظرية الفقهية مع بداية القرن الرابع للهجرة/ العاشر للميلاد، وهي مرحلة مثلت نقطة الوسط بين الممارسة الفقهية غير الخاضعة لنظرية أصولية في القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد وما عرفته من نضج واتكمال في مرحلة ما بعد التأسيس. فالإجماع بالنسبة إلى الشاشي الحنفي (توفي نحو 344هـ/ 955م) يمثل سلطة يمكن أن يستند إليها المسلم في حياته اليومية وهو ما يعني أنَّ الرأي الصادر عن الإجماع يجوز التمسك به في الأعمال الدينية مثل الصلاة والتجارة والزواج وما شابهها. ولكن الإجماع لا يمكن الاعتماد عليه في المسائل الكلامية الإيمانية، مثل وجود الله وصحة نبوة محمد صلوات الله وآله وسلامه فكلاهما وجب إثباتهما بالحجج العقلية.

يتكون الإجماع في نظرية الشاشي من أنواع أربعة مرتبة ترتيباً تفاضلياً حسب المعايير المعرفية والزمنية. أما النوع الأول فيتمثل في إجماع الصحابة الذي يتكون بدوره من صفين فرعيين: (1) إجماعهم التام حول حكم عبرت عنه نصوص الوحي بشكل واضح، و(2) إجماع بعضهم وسكتوت الآخرين وغياب أي اعتراض منهم. (ويجب أن نشير إلى أنَّ هذين الصنفين الفرعيين، هما اللذان يبرران ويعقلنان على ما يبدو جزءاً هاماً من الفقه الحنفي الذي كان في الأصل يقوم على ستة أهل العراق العملية المستوحاة من عمل الصحابة). أما النوع الثاني فهو إجماع الجيل المولالي سواء حول رأي توصل إليه الصحابة أو رأي آخر توصل إليه هذا الجيل ذاته فالنوع الأول هنا، يقود إلى اليقين المساوي لذلك اليقين المتولد عن الأحكام الصادرة عن نصٍّ قرآنٍ واضح الدلالة، في حين أنَّ النوع الثاني من

الإجماع الذي لا يشترك فيه الصحابة فهو يقود أيضاً إلى اليقين حتى وإن توصل إليه بعض العلماء وأقره البقية ضمنياً (أي أنه لم يتم التصريح بأية معارضة له). ويتساوى اليقين في الإجماع حسب الشاشي مع المعرفة المتولدة عن التواتر أي الأحاديث المرورية بطريقة تقوم على التواتر. أما النوع الثالث فهو إجماع الجيل الثالث من العلماء الذي يقود إلى معرفة متساوية لتلك المتولدة عن نقل الحديث المسمى «بالحديث المشهور» وهو صنف مخصوص من الرواية لدى الحنفية يقع بين صنف حديث الآحاد والحديث المتواتر. وأما الصنف الرابع الأخير فهو إجماع الأجيال اللاحقة حول رأي توصل إليه علماء الأجيال السابقة ولكنه بقي محل نزاع بينهم. ويقود هذا النوع إلى درجة من المعرفة ظنية تتساوى مع ما تولده أحاديث الآحاد الصحيحة من دلالة⁽¹²⁾.

ولا تكاد نظرية الشاشي في الإجماع تعكس مرحلة من التضيّع في تطور أصول الفقه شكلاً ومضموناً وبعبارة أخرى، اختلفت النظرية لاحقاً عن خطاب الشاشي اختلافاً ملماساً فكانت أكثر شمولاً، إذ احتوت عدداً لا يحصى من المسائل الأخرى. ورغم أن مصنفات فئة قليلة من الأصوليين المتأخرين تحتوي على بعض آثار نظرية الشاشي الحنفي، فإن النظرية المتداولة مثلما قامت في بداية القرن الخامس للهجرة/الحادي عشر للميلاد وربما قبل ذلك، كانت مختلفة معرفياً على الأقل. فقد منحت النظرية اللاحقة مؤسسة الإجماع سلطة اليقين بغضّ النظر عن كيفية تحققه أو من توصل إليه.

ولم يكن الحنفية، الفقهاء الوحديين الذين حاولوا عقلنة تجربة ماضي أهل العراق باعتبارها تجربة خاصة بهم ولعلّها فريدة من نوعها. بل إن النظرية الفقهية للمالكية استحضرت تاريخ مذهبهم في المدينة محاولين عقلنة هذه التجربة وجعلوها تتلاءم مع تطور هذا المذهب خلال القرون اللاحقة. وقد أكد فقهاء المالكية أن إجماع أهل المدينة وهي موطن مالك مثل سلطة ملزمة وولّد هذا التأكيد جدلاً حول جواز تأسيس أئمة ناحية من نواحي الدولة الإسلامية لاجماع مستقلّ بها أم

(12) الشاشي، الأصول، ص ص، 287-291.

عدم جواز ذلك. وقد اعتبر أصوليو بعض المذاهب الأخرى على نقيض ما ذهب إليه المالكية أن القرآن والسنة بالخصوص يشهدان على أن الأمة مجتمعة معصومة من الخطأ كما أكدوا أن النص لا يحتوي على ما يشير إلى أن أي جزء من الأمة يمكنه أن يكون معصوماً من الخطأ بمفرده. ثم إنهم أكدوا أن الاعتراف بالإجماع في مستوى جغرافي محدود سيقود إلى التناقض إذ أن رأي مجتهد شارك في إجماع أهل المدينة على سبيل المثال سيجعل رأيه يمثل سلطة في المدينة ولكنه لن يكون كذلك بعدها يغادر المدينة. فهؤلاء الفقهاء يرون أن مزاعم المالكية تقود إلى نتيجة أخرى قابلة للاعتراض، وهي أن منطقة جغرافية معينة تمتلك قدرة فطرية على إضفاء الصحة والسلطة على ما يصدر من اجتهاد وهو الحجر الأساس للإجماع. وهذا الزعم لا يفتقد إلى العقلانية فحسب بل لا يمكن تبريره بواسطة التصووص المتنزلة: فالإجماع إنما أن يكون إجماع الأمة بأكملها (كما يمثلها كل مجتهديها الذين يعيشون في جيل معين) أو لا يكون⁽¹³⁾.

القياس :

يجب على الفقيه قبل أن يشرع في استخراج الأحكام أن يضبط معنى النص الذي يعتمد عليه وعلاقته بالمسألة المطروحة وأن يتتأكد من صحته وعدم نسخه. ثم إن معرفة المسائل التي تم حولها إجماع أمر ضروري حتى يضمن الآية يؤذى به اجتهاده إلى نتائج مختلفة عن الاتفاق الحاصل أو متناقضة مع رأي المذهب الذي ينتمي إليه أو إجماع عامة فقهاء الأمة. وتكمّن أهمية ما سبق في كون الإجماع يضفي على الأحكام التي ضبطها طابع اليقين، مما يجعلها ترقى إلى منزلة التصووص المحكمة داخل القرآن والسنة المتواترة، وبذلك فإن إعادة النظر في المسائل التي تم البت فيها لاستخراج أحكام جديدة سيؤذى إلى التشكيك في اليقين بما في ذلك من تصووص قطعية الدلالة كما في القرآن والأحاديث المتواترة. فاستخراج الأحكام إذن لا يكون شرعاً إلا في حالتين، أي عندما تكون المسألة محل الدرس لم تحظ بإجماع العلماء (حيث بقيت موضوع خلاف بين الفقهاء) أو

(13) حول هذا الجدل النظري، انظر: Hallaq, *History*, 80

عندما تكون مسألة جديدة. ويعرف الشاشي القياس قائلاً «هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه»⁽¹⁴⁾. ويمثل التشابه أكثر الكلمات شيوعاً وأهمية في التفكير الفقهي وهي في العموم تنضوي تحت مصطلح القياس. ويتضمن القياس باعتباره التموزج الأصلي لكل ضروب الاجتهاد أربعة عناصر: (1) المسألة الجديدة التي تقضي حكماً فقهياً، (2) المسألة السابقة أو الأصلية التي قد تكون موجودة إما في نصوص الوحي أو أقرها الإجماع، (3) العلة أو الوصف الجامع بين المسألتين السابقة واللاحقة، و(4) الحكم الفقهي المرتبط بالمسألة السابقة وهو الحكم الذي يجب تطبيقه على المسألة اللاحقة بحكم التشابه بينهما. وتمثل مسألة شرب الخمر المثال الأنموذجي للتشابه الفقهي. فإذا تعرض الفقيه إلى حالة شرب نبيذ التمر، وكان مطالباً بتحديد حكمه، فإنه ينظر في النصوص المنزلة فلا يجد إلا تحريراً صريحاً في القرآن لشرب نبيذ العنب. فالقاسم المشترك، أو العلة تكمن في صفة السكر التي تنتج في هذه الحالة عن شرب التوين، فيستنتاج الفقيه أن شرب نبيذ التمر محرام لأنّه يسبّ الإسكار شأنه شأن نبيذ العنب.

لقد كانت العلة من بين مكونات القياس الأربع التي كانت محل جدل واسع وتحليل مستفيض وذلك لأنّ القول بالتشابه بين شيئاً هو حجر الأساس المحدد لاستخراج الأحكام. ولذلك وجوب الحذر الشديد في تحديد العلة.

وليس من اليسير دائماً ضبط موطن العلة وتحديدها، فرغم أنها قد تذكر صراحة، فإنّها كثيراً ما تكون مجرد تلميح أو وجوب استخراجها من النصوص، فلما سئل الرسول ﷺ عن جواز مقايضة ما نضح من التمر بما لم ينضح فسأل: «هل يفقد التمر شيئاً من وزنه عند تجفيفه؟» وعندما كانت الإجابة بالإثبات، يذكر أنه لم يجوز هذا النوع من المقايضة. وقد اعتبرت العلة في هذا الحديث صريحة لأنّ التحرير تم فهمه بسهولة على أساس أنّ التمر المجفف يفقد وزنه وأنّ كل معاملة تنضوي على عدم التساوي في الكمية أو الوزن بالنسبة إلى نفس البضاعة تعتبر ضرباً من الزبأ، وهو ما حرمته الشريعة الإسلامية بوضوح.

(14) الشاشي، الأصول، ص.325

وقد تقوم العلة من ناحية أخرى على مجرد التلميح. ويدرك عن الرسول قوله «من أحياناً أرضاً ميّة فهي له» كما تصرح سورة المائدة «إذا قُتلتَ إلَى الصَّكْلَةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: 6] فالعلة في هذه الأمثلة تستشف من خلال البنية الدلالية لهذه اللغة المختزلة في أسلوب الشرط «إذا... ف...». فجواب الشرط «ف...» يبيّن أن العلة وراء الغسل هي الصلاة، كما أن امتلاك أرض جرداء يثبت بزراعتها. والجدير باللاحظة هنا أن الصلاة تقتضي الغسل ولكن الغسل ليس رهين الصلاة فحسب. فقد يغتسل المرء دون أن يؤدي الصلاة ولكن العكس غير جائز. والأمر ذاته ينطبق على امتلاك الأرض. فالمرء يمكن أن يمتلك أرضاً جرداء دون أن يزرعها، إلا أن زراعتها وما ينجر عن ذلك من ملكية لها هو المقصود في هذه الحالة.

إن ما تنطوي عليه الأحاديث النبوية من أحداث يمكن أن تساهم أيضاً في كشف علة حكم من الأحكام فإذا اتضحت أن الرسول ﷺ توكى سلوكاً ما عند حدوث واقعة معينة على سبيل المثال، فإن ذلك يفهم منه أن علة سلوكه هي تلك الواقعة عينها. وكذلك كل عمل يترتب عنه حكم يصدره الرسول ﷺ، إنما يعتبر علة لذلك الحكم.

ويمكن أن تبني العلة على الإجماع أيضاً فقد اتفق الفقهاء اتفاقاً كاملاً على سبيل المثال في تمكين الأب من حرية التصرف والشهر على أملاك أطفاله القاصرين. ويمثل القصور في هذه الحالة علة ولادة الأب، إلا أن الجديد في المسألة يتمثل في دلالة الأموال وبذلك يمكن جعل العلة تلحق بحالة أخرى مثل ولادة تصرف الأب في نفس أبنائه⁽¹⁵⁾.

وسواء حددت العلة بصورة صريحة أو تم استنتاجها، فإنها يمكن أن تضم عدداً من الحالات التي تنتمي إلى نفس النوع، أو أنها لا تنطبق إلا على حالات مخصوصة. وبعبارة أخرى ليس من الضروري أن تنطبق العلة على النوع بأكمله وإنما تقتصر على بعض الحالات التي تنضوي تحت ذلك النوع. ففي مسألة القتل

(15) نفسه، ص 333

على سبيل المثال يقام الحد على الجاني عندما يتوفى عنصراً القصد والانتماء إلى نفس الدين (أي أن يكون القاتل والضحية مسلمين أو مسيحيين)، غير أن هذا لا يعني بالضرورة أن إقامة الحد تقتصر على مسائل القتل. فالزنى الذي يأتيه المتزوج مثلاً يستوجب نفس العقوبة التي يقتضيها الارتداد عن الدين.

والحق أن التشابه لا يمثل طريقة الاستدلال الوحيدة في القياس بل تحضر طريقة أخرى تعرف بـ«قياس الأولى» فالقرآن يصرّح «**وَحِمَتْ عَلَيْكُمْ الْيَتَمْ وَالْأَذْمَ وَلَكُمْ أَلْخَنَزِيرُ**» [المائدة: 3] والفقهاء أسندوا إلى قوله «لحם الخنزير» ليدرجوا داخله كل أنواع اللحوم المشابهة. بما فيها لحوم الخنازير المتوكحة رغم أن الآية في الأصل تحيل على الخنازير التي تقع تربتها. وبالإضافة إلى ذلك فقد اعتبر تحريم «أكل لحم الخنازير البرية» حكماً لا يحتاج إلى استدلال لأنّه واضح من خلال اللغة القرآنية ذاتها.

ثم إن قياس الأولى يتضمن براهين أخرى متنوعة تعرف بـ«قياس الكثرة» على القلة وقياس القلة على الكثرة وهي تعتبر أكثر أشكال القياس أهمية. ومن أمثلة الصنف الأول ما يذكره القرآن «**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**» [الزلزال: 7 - 8] وفهم من هذه الآية أن جزاء القيام بأكثر من مثقال ذرة خيراً وعقوبة القيام بأكثر من مثقال ذرة شرّاً تفوق ما ذكرته الآية من جزاء وعقوبة. ومن أمثلة الصنف الثاني قياس القلة على الكثرة ما جوزه القرآن من قتل المسلمين لمن يحاربهم من غير المسلمين. ويفهم من هذا التجويف أن ما دون القتل كالاستحواذ على مال غير المسلمين إنما هو بناء على ذلك أمر مشروع.

أما ثالثة الحجج المنضوية تحت القياس فهي مفهوم المخالففة وهي تمثل نهجاً في التفكير يفيد أن نقىض قاعدة ما ينطبق على حالة أخرى بناء على تناقض علتي الحالتين، ويقوم هذه الاستدلال على ضبط قاعدة من خلال البرهنة على أن نقىضها خاطئ أو غير مقبول. وبعبارة أخرى، إذا ثبت خطأ قاعدة أو عدم جوازها فإن القاعدة التي تنهض مناقضة لها تماماً تكون بالضرورة القاعدة السليمة والصحيحة الوحيدة. ويوجد برهان آخر من هذا النوع ينطلق من فرضية مفادها أن غياب العلة يؤذي إلى غياب القاعدة والعكس صحيح لأن القاعدة تنبع من العلة.

ففي مسألة الاستيلاء على الدواب مثلاً، لا يتحمل المستولي حسب الحنفية مسؤولية الضرر الذي يلحق صغار الدابة لأنهم لم يتعرضوا لما تعرضت له أمهم من استيلاء⁽¹⁶⁾.

ويمكن تصنيف القياس إذا نظرنا إليه من زاوية أخرى حسب قوّة العلة وليس حسب البنية المنطقية لبراهينه. فمن هذه الزاوية يقسم القياس إلى نوعين أساسيين من الاستنباط: السببي والدلالي، ففي النوع الأول يمكن التعرف على العلة والحكمة منها بسهولة، أما الحكمة في النوع الثاني فهي إما مستتبطة أو غير معروفة تماماً، فالحمر محرم لأنّه يؤدي إلى الإسكار والحكمة من التحرير هي أنّ السكر يقود إلى سلوك مكرور بما فيه من إهمال وتقدير في القيام بالواجبات الدينية. فإن كانت الحكمة معلومة في هذه الحالة فإنّها ليست كذلك في النوع الثاني من القياس إذ لا يتم التعرف على الحكمة إلا بالتخمين مثل الافتراض بأنّ العلة وراء تحريم الرّبا هي أكل الأموال (بالنسبة إلى الشافعية) أو إمكانية تحديد الوزن (بالنسبة إلى الحنفية) ولكن لا يذكر أي نص متّصل بوضوح أنّ الحكمة وراء التحرير تكمن في هذا الافتراض أو ذاك أو في كليهما. إلا أن الاختلاف بين نوعي القياس كثيراً ما كان اختلافاً في الشكل وليس في المضمون. فكان من الممكن أن يقول الله «أقيموا الصلاة لأنّ الشمس قد غربت» أو أن يقول «عندما تغرب الشمس، أقيموا الصلاة». فصيغة الأمر في المثال الأول تؤدي إلى استنباط سببي في حين أنّ الأمر الثاني لا يسمح بغیر الإشارة إلى ذلك. فالعلاقة بين الصلاة وغروب الشمس ليست في كل الأحوال، علاقة سببية بل هي مسألة اقتران وتلازم.

الاستحسان:

لقد رأينا في الباب السابق أن الاجتهاد لدى فقهاء العراق في القرن الثاني للهجرة/الثامن للميلاد لم يكن يقوم دائماً على النص المتّصل مباشرة مما دفع الشافعي إلى توجيه نقد لاذع لما سماه «التشريع البشري». وقد عرف جزء جوهري من هذا التفكير، الذي انضوى في الأصل تحت خانة الرأي، باسم الاستحسان.

(16) نفسه، ص 388

ويبدو أنه بتأصيل المذهب الحنفي، هذا التوجه الذي اقترن بداياته بمساهمات محمد بن شجاع الشلجي، خطوا المنظرون الأحناف بعد القرن الثالث للهجرة/ التاسع للميلاد خطوات نحو إبعاد ما علق بهم من شبهة التفكير الاعتراضي. فقد أكد الحنفية أن الحجج التي يقوم عليها الاستحسان لا يمكن أن تبني إلا على ما نصّ عليه الوحي مقتدين في ذلك بما استقرّ من نموذج ثابت للتفكير الفقهي ولم يعترفوا قطّ بقيام منهجهم في التفكير على الرأي. غير أنّ ما طرأ على الاستحسان من تحويرات فتية جعله يلقى قبولاً لدى بقية المذاهب ولا سيما المذهب الحنفي المعروف بمحافظته.

لم يكن الاستحسان في النظرية الفقهية سوى شكل آخر من أشكال القياس حيث كان يفضل أحياناً على شكل القياس المتداوّل. وبعبارة أخرى يفترض أن ينطلق الاستحسان من النصّ ولكنّه يقود إلى نتيجة تختلف عما يتم استنباطه من القياس فإذا أفتر الصائم سهواً فإنّ صيامه يعتبر باطلًا استناداً إلى القياس لأنّ الأكل دخل جسم الصائم سواء كان ذلك عن طريق القصد أو دونه، غير أنّ القياس في هذه الحالة تم التخلّي عنه بالاعتماد على حديث نبوّي يقرّ أن الصيام مقبول إن وقع الأكل عن طريق الخطأ.

غير أنّ الاستحسان لا يبني دائمًا على نصوص الوحي (وهو ما أثار حفيظة الشافعي) ويمكن أن يؤسس أيضًا إما على الإجماع أو على مبدأ الحاجة. ومثال ذلك أنه حتى يكون أي عقد يتعلّق بمبادلة خدمات أو بضائع سليماً فإنّ الدفع يجب أن يكون فوريًا إلا أن بعض عقود الاستئجار لا تستوفي شرط الدفع الفوري مما يجعلها لاغية إذا تم اللجوء إلى القياس. غير أنّ الناس درجوا عبر العصور على قبول مثل هذه العقود في حياتهم اليومية واعتبر ذلك بمثابة الإجماع. ولما كان الإجماع وسيلة تفضي إلى اليقين، فإنه أصبح مساوياً للتوصوص المتنزلة وهو ما يضفي على الاجتهاد في هذه الحالة نفس القوة التي يضفيها القرآن أو الحديث عليه.

وكذلك، كثيراً ما تقتضي الضرورة التخلّي عن النتائج التي أفضى إليها القياس لفائدة ما تولّد عن الاستحسان من نتائج. فالوضوء بمياه عكّرة يبطل بالقياس

الصلوة، وليس الأمر كذلك بالاستحسان. فالقياس هنا يقود إلى المشقة على أساس أن المياه الصافية، النقية ليس من اليسير توفيرها دائمًا. ويعتبر العمل بمبدأ الضرورة التي تبيح العدول عن الرأي المتشدد مستخرجاً من القرآن والسنّة ويستمد شرعيته منهم، لأنّ الضرورة متى لم تقع الاستجابة إليها فإنّها لا يمكن أن تقود إلا إلى المشقة. لذلك يعدّ الاستحسان في سياق الضرورة عملاً تشرعه نصوص الوحي وهو ما يعكس علو شأن الشواهد النصية.

المصلحة:

لقد لجأ فقهاء المدينة وعلى رأسهم مالك بن أنس شأنهم شأن حنفية العراق في القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد، إلى طريقة في التفكير، يبدو أنها لم تكن قائمة مباشرة على نصوص الوحي. وعرف هذا الإجراء بالاستصلاح/المصلحة الذي يعني تقريباً «المصلحة العامة». وقد أنكر المتأخرون من منظري المالكيّة أن يكون أسلافهم قد اجتهدوا يوماً دون الاعتماد على النص. واحتجوا بالقول إن العمل على أساس المصلحة العامة يجب أن يبني في النهاية على مبدأ عام من مبادئ التشريع أو على نص معين من نصوص الوحي. وقد انتهى الفقهاء بالاعتماد على دراسة شاملة للشرع إلى خمسة مبادئ عامة يقوم عليها التشريع وهي حفظ الدين والتفسير والعقل والمال والنساء. ولذلك وضع التشريع بمعنى من المعاني للحفاظ على هذه المبادئ الخمسة وتدعيمها ولا يمكن تصوّر أن يتضمن هذا اللغط في الفقه أي شيء يعارض مع هذه المبادئ أو مع ما تحتويه من دلالات حتى وإن كان تعارضاً محدوداً. وعلى هذا الأساس ففي مسألة الملكية الخاصة يمكن اختيار عدم الاحتكام إلى حرفة نص ما، وفضّل المسألة بواسطة الاستصلاح بناء على ما تحظى به الملكية الخاصة من منزلة في الشرع الإسلامي مما يستوجب الحفاظ عليها.

الاجتهاد والمحتجدون:

تولي النظرية الفقهية أهمية بالغة في حصر مهمة الاجتهاد على من توفر فيهم الأهلية من الفقهاء خاصة عند ظهور مسائل جديدة، ولكن ما هي الشروط الواجب توفرها في الفقيه حتى يرتقي إلى متزلة المجتهد؟ أو بعبارة أخرى ما هي المؤهلات

الفقهية التي ينبغي أن تتوفر في الفقيه حتى يتمكّن من الاجتهاد؟ يجب أن نشير في البداية إلى أن الاجتهد خاصية معرفية تحرم حول نوعية المعارف التي يجب أن يكون الفقيه قد حصل عليها وعدها. فيجب أولاً: أن يكون مدركاً لفحوى نحو خمسمائة من الآيات القرآنية ذات المضمون التشريعي، ثانياً، أن يكون الفقيه عارفاً بكل الأحاديث ذات البعد التشريعي وأن يكون متسلماً من علم نقد الحديث حتى يكون قادرًا على تمييز الأحاديث الصحيحة الموثوق بها مما سواها ولكنه يمكن أن يعتمد أيضاً على المدونات الهمامة التي دونت الأحاديث الصحيحة. ثالثاً، يجب أن يكون على دراية باللغة العربية حتى يتمكّن من فهم ما يحتويه النص من تعقيدات في استعمال المجاز والعام والخاص والمبهم والواضح وغيرها. رابعاً، أن يكون محاطاً بنظرية النسخ والآيات الناسخة والمنسوخة.خامساً، أن يكون متسلماً تمرساً عميقاً في مجال الاجتهد الفقهي وكيف يتم تطبيق القياس ومبادئ السبيبة (أي تحديد العلة وتوظيفها في استنباط الأحكام). وسادساً، يجب أن يكون مطلعًا على كل المسائل التي وقع فيها إجماع، لأنّه لا يجوز إعادة النظر في أيٍ من هذه المسائل وإخضاعها لتفكير فقهي جديد. إلا أنّ المجتهد ليس مطالباً بمعرفة كل مسائل الفروع الفقهية، رغم أن ذلك مستحب ولا سيما فيما تعلق بالمسائل الخلافية. كما أنه ليس مطالباً باستقامة السلوك، رغم أنّ الافتقار إلى هذه السمة يؤثر تأثيراً واضحاً في حجية آرائه حيث يحق للقضاء وعامة الناس تجاهلها.

ومتى ارتقى فقيه من الفقهاء إلى منزلة المجتهد، لم يعد بإمكانه اتباع اجتهاد غيره بل وجب عليه الاحتكام إلى رأيه و موقفه. وينبع هذا المطلب من فرضية أن كلّ المجتهدين هم من حيث المبدأ مصيبون في تفكيرهم الفقهي وأنّ آراء هذا المجتهد صحيحة صحة آراء غيره. إلا أنّ مبدأ التساوي في الاجتهد تترتب عليه قاعدة أخرى تمنع المجتهد من الأخذ عمن كان دونه علماً ومعرفة.

التقليد:

يعتبر كلّ فقيه لا يتولّ الاجتهد مقلّداً من حيث المبدأ. إن المقلد هو فقيه يقتدي بالمجتهد ولا يستطيع ممارسة الاجتهد بنفسه (رغم أن الخطاب الفقهي خارج إطار النظرية الفقهية أقرّ بوجود مستويات عدّة من الكفاءة تتراوح بين الفقيه

والمجتهد، وهو ما يسمح بوجود مجتهدين متواسطي الكفاءة أو مقلّدين قادرين على الاجتهد الجرئي⁽¹⁷⁾.

ويعتبر عامة الناس في اصطلاح النظرية الفقهية من المقلّدين، فعدم قدرة هؤلاء على الاجتهد المستقل بالاعتماد على النصوص المنزلة هو الذي يجعلهم يتّسدون إلى مكانة الفقهاء المقلّدين. فعلاقة عموم الناس بالشرع لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الاستناد إلى رأي المجتهد الذي يتولى الفقيه المقلّد نقله إليهم فيكون العمل به واجباً عليهم.

المفتى :

يساوي الأصوليون عموماً بين المجتهد والمفتى الذي يصدر الفتاوى. فالمفتى يجب أن يمتلك ما يمتلكه المجتهد من كفاءة علمية ولكن مع اختلاف وحيد: إذ أن المفتى يجب أن يكون تقنياً ومستقيماً في أمور الدين والشرع. وكل من توفر فيه هذه الشروط يتّسع عليه إصدار فتوى لكل من يطلبها بل يتّسع عليه أيضاً باعتباره ملماً بعلم الفقه أن يدرس الشرع لكل من يرغب في ذلك، وقد اعتبر ذلك مكافأة في قيمته لإصدار الفتوى.

3 - ملاحظات ختامية:

إن إلقاء نظرة شاملة على تطور الاجتهد الفقهي خلال القرون الأربع الأولى يكشف تغيراً هاماً. فلقد كان الرأي خلال القرن الأول بعد وفاة الرسول ﷺ محل تحدّ متزايد من قبل أهل الحديث، وتمثل ذلك في تكاثر السنة النبوية متجلّسة في «الحديث» وقبولها تدريجياً. وأصبح لأهل الحديث بين نهاية القرن الثاني للهجرة / الثامن للميلاد وحوالي أواسط القرن الثالث للهجرة / التاسع للميلاد، اليد الطولى التي تم التعديل من نفوذها بقبول الرأي المجرد في صيغ محدودة. وبنهاية القرن الثالث للهجرة تم التأليف بين أهل الرأي وأهل الحديث من خلال علم أصول الفقه الذي بدأ في الظهور. وكان القياس أهم مشغل من مشاغل أصول الفقه (حيث

. Hallaq, *Authority*, 1-23 (17) انظر :

خصوص له معدل أكثر من الثالث في المصنفات الأصولية) وقد عكس هذا الاهتمام دون شك قيمة القياس باعتباره طريقة متقنة في التأويل جعلت التفكير البشري خاضعاً خصوصاً تماماً لنصوص الوحي. وقد تجسد هذا الخضوع من خلال كل عنصر من عناصر هذه النظرية تقريباً. بالألفاظ الشرعية والنسخ والإجماع والقياس ذاته باعتباره طريقة في التأويل كانت إلى جانب غيرها متتجذرة (من حيث حجيتها) في المصادرين النصيين للتشريع، القرآن والستة. وبذلك كانت أهم خاصية في علم أصول الفقه تكمن في وجوب نهوض التفكير البشري بدور هام في التشريع دون أن يتعالى بأي حال من الأحوال على ما أتى به الوحي. وكان هذا التزوج أو بالأحرى التوازن بين مجال التفكير البشري المحدد بدقة والذي هو هيكل منظم بعناية من النصوص المنزلة أهم خاصية من خصائص هذه النظرية. ولم تقو خاصية التوازن هذه على الصمود في نهاية القرن الثالث للهجرة/الناسع للميلاد، ربما باستثناء ما أنسجه الشافعي الذي طرحت نظريته حقاً صيغة أولية لهذا التوازن. وما تجاهل نظريته طوال قرن من الزمان بعد وفاته إلا دليل على أنّ مجموعة الفقهاء، باعتبارهم هيكلأً فقهياً - لم ينجحوا في تحقيق هذا التأليف بعد. وبالإضافة إلى ذلك شهدت نظرية أصول الفقه مع منتصف القرن الرابع للهجرة/العاشر للميلاد تطوراً كافياً لجعل الشافعي ليس أكثر من منظر «غير متكامل». وبعبارة أخرى عندما أعيد اكتشاف الشافعي، لم تكن نظريته في خطوطها العريضة من قبيل المسلمات فحسب وإنما صار ينظر إليها على أنها نظرية تمثل مرحلة البدايات الخام والتأسيس الأولى⁽¹⁸⁾.

لقد تمت صياغة نظرية أصول الفقه باعتبارها ثمرة لهذا التأليف، بطريقتين اثنتين. فقد كان علم أصول الفقه يصف الواقع ويوضع الأحكام. ولم يكن ليكتفي بتفصيل مناهج الفقهاء وطرق عملهم في إقامة الشرع كما جسده المجتهدون المتأخرون وإنما توأى علم أصول الفقه أيضاً بيان السبل المناسبة والسليمة في التعامل مع الشرع. وضبّطت النظرية الفقهية بعبارة أخرى ما كان يعتبر أفضل طرق

(18) انظر الهاشم رقم 5، سابقاً.

الممارسة الفقهية في الواقع لتجعل منها الوسيلة المحددة «لاكتشاف» الشرع، لأن الغاية المعلنة للنظرية هي في جوهرها، وضع منهجة لاستخراج أحكام لما يمكن أن يطرأ من قضايا، والعجيب أن هذه النظرية لم تحدد قط أي هدف آخر لوجودها سوى ما سبق ذكره.

لقد وفرت هذه النظرية للفقهاء منهجة لم تتمكنهم من إيجاد أحكام لما يطرأ في الواقع من مسائل جديدة فحسب وإنما مكّنهم أيضاً من تفصيل الشرائع القائمة والمحافظة عليها. فحتى تلك الأحكام القديمة للمسائل التي تعود إلى أزمنة سابقة إنما كانت باستمرار محل إعادة نظر وتفكير لجعلها تنضم مع الواقع الجديد. وإن تميّز الفقهاء اللاحقون إلى مذاهب فقهية مختلفة كان لكل منها، كما سرى، معتقدات فقهية تسعى إلى حفظها والدفاع عنها ثم إن المحافظة على المذهب الفقهي يقتضي الدفاع عنه وهذا الدفاع يعني التفصيل الأمثل لأي موقف متعلق بمسألة شرعية معينة. فالفقـيـه الشافـعـي على سبيل المثال قد يعتبر ما رأـه الشافـعـي في مسألـة من مسائلـ الشـرـعـ الرـأـيـ الحـجـةـ منـ بـيـنـ الـآـرـاءـ الـأـخـرـىـ غـيرـ آـنـهـ قدـ يـجـدـ أـيـضاـ تعـلـيلـ الشـافـعـيـ لـذـلـكـ الرـأـيـ منـقـوـصـاـ. وبـذـلـكـ فـهـوـ يـحـافـظـ عـلـىـ الـحـكـمـ وـلـكـنـهـ يـضـفـيـ عـلـىـ نـهـجـهـ نـهـجـاـ جـدـيدـاـ فـيـ التـعـلـيلـ يـقـومـ عـلـىـ قـرـائـنـ لـعـلـهـ تـخـلـفـ عـنـ تـلـكـ التـيـ اـعـتـمـدـهـ الشـافـعـيـ نـفـسـهـ فـيـ الـأـصـلـ. إـلـأـنـ كـلـ ذـلـكـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـحـقـقـ دـوـنـ توـظـيفـ أدـوـاتـ نـظـرـيـةـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ.

ولم يكن من الممكن بالنسبة إلى الفقهاء البت في أي مسألة باستثناء المسائل الجوهرية، دون حدق لهذه المنهجية. فكثيراً ما كانت المسائل الفقهية فريدة ومعقدة ويتعنـىـ عـلـىـ الـفـقـيـهـ أـنـ يـوـظـفـ عـلـمـ بـهـهـ الـمـنـهـجـيـةـ وـبـمـاـ تـبـيـحـهـ مـبـادـئـ تـفـكـيرـ وـتـأـوـيـلـ وـذـلـكـ حتـىـ يـتـمـكـنـ منـ تـمـيـزـ الـفـوـارـقـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ فـأـغـلـبـ أـدـبـيـاتـ الـفـتوـىـ (ـالـتـيـ كـثـيرـاـ مـاـ تـضـمـنـ مـسـائـلـ يـقـالـ إـنـهـ مـسـتعـصـيـةـ)ـ تـعـرـضـ اـخـلـافـاتـ فـرـيـدةـ فـيـ التـفـكـيرـ الـفـقـهـيـ،ـ تـبـيـنـيـ بـالـاسـاسـ عـلـىـ مـبـادـئـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ،ـ إـنـ لـمـ نـقـلـ تـقـومـ عـلـيـهاـ تـمـاماـ،ـ فـدـوـنـ نـظـرـيـةـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ إـذـنـ لـمـ يـكـنـ بـالـإـمـكـانـ إـيـجادـ حلـولـ لـالـمـسـائـلـ الـجـدـيـدةـ وـلـاـ حـفـظـ الـمـذـاهـبـ الـفـقـهـيـةـ الـفـرـعـيـةـ الـقـائـمـةـ الـذـاتـ وـتـفـصـيلـهـاـ وـتـجـدـيـدـهـاـ.ـ وـبـغـيـابـ هـذـهـ الـنـظـرـيـةـ أـيـضاـ يـتـعـذرـ استـخـراـجـ أيـ حـكـمـ مـنـ مـذـهـبـ فـقـهـيـ فـرـعـيـ مـؤـسـسـ

لجعله يضم المسائل المتعددة التي تمثل أشكالاً جديدة لمسائل أخرى قديمة (على خلاف ما كان يستجد من مواجهة باستعمال نصوص الوحي)، إلا أن ذلك يتطلب توظيف أدوات المجتهد نظراً لتعقد هذه المسائل.

الباب السابع

تُكُونُ المذاهب الفقهية

يمكن أن نعتبر أن التشريع الإسلامي قد اكتمل مع ظهور أصول الفقه نحو منتصف القرن الرابع للهجرة/العاشر للميلاد، وذلك باستثناء ميزة جوهرية واحدة لم تتعارض لها بالنقاش بعد. إنها ظاهرة المذاهب الفقهية باعتبارها إحدى السمات المحددة للتشريع الإسلامي. ولعله من الأفضل حتى نفهم هذه الظاهرة المعقدة، أن نبدأ ب مجرد المعاني المتصلة بلفظ (مذهب) في اللغة العربية وهي التي تترجم إلى الإنكليزية بمصطلح «سکول» (المدرسة).

1 - معانٍ للمذهب:

إن صيغة «مذهب» في العربية مصدر ميمي مشتق من الفعل «ذهب/يذهب» وهي تعني عموماً ما يتم اتباعه وهو بصفة أخص الرأي أو الفكرة التي يختار المرء تبنيها. وقلما ينسب الفقيه مصطلح مذهب إلى ما يذهب إليه هو ذاته من رأي بل ينسبة إلى ضمير الغائب كأن يقول على سبيل المثال مذهب زيد أو عمرو هو كذا أو كذا. فمعنى المصطلح يعود بالأساس إذن إلى رأي مخصوص لفقيه من الفقهاء. فالمصطلح يضرب بجذوره تاريخياً إلى مراحل مبكرة لعلها تعود إلى نهاية القرن الأول/السابع للميلاد ولكنها تعود بالتأكيد إلى منتصف القرن الثاني/الثامن للميلاد. وأصبح استعماله متواتراً مع بداية القرن الثالث/التاسع للميلاد.

إلا أن المذاهب الفقهية وتاريخها لم يقتربنا بهذا المعنى الأصلي بصورة واضحة المعالم إذ يمكن أن نذهب إلى أن الاستعمال لهذه اللفظة قد استقر دون

أن يظهر أي مذهب من المذاهب على الإطلاق. وقد كانت هذه اللحظة متداولة قبل ظهور أي مفهوم متتطور للمذهب. فمتصور المذهب، وهو ذو دلالة هامة في تاريخ التشريع الإسلامي، إنما يقترن بمعانٍ أربعة أخرى انبثقت عن هذا الاستعمال الأصلي وكانت نتيجة له كما ساهمت في نشأة المذاهب أو كانت انعكاساً لها. أما المعنى الأول فهو المعنى الاصطلاحي للكلمة باعتبارها مبدأ ينطوي على عدد من المسائل تدرج في إطاره. فالأخذون يفترضون مثلاً أن مفهوم الغصب لا يتحقق إلا إذا تم نقل المال من مكانه الأصلي حيث كان على ذمة مالكه إلى مكان آخر بطريقة غير شرعية. أما الحنابلة فيعرفون الغصب بأنه مجرد استحواذ على مال حتى وإن لم يقع نقله من مكانه الأصلي. وبذلك فإن حيازة بساط بالجلوس عليه (دون تحريكه من مكانه) يعدّ غصباً عند الحنابلة وليس الأمر كذلك عند الحنفية. وقد أدى هذا الاختلاف الجوهرى في تحديد مفهوم الغصب إلى تباين هام بين المذهبين في مستوى جبر الضرر. فإذا كان الحنابلة يحملون الغاصب المسؤولية أمام المالك الأصلي فيما تم اغتصابه وما ترتب عن نموه أو تزايده وما انجر عنه من فوائد، فإن الأخذون يضعون قيوداً مشددة أمام حق المالك في الحصول على ما انصاف إلى ماله الأصلي وينبئون هذا التفكير على أن ما ترتب أو انجر عن المال المغتصب لم يكن موجوداً عندما تم نقل المال من يد صاحبه إلى المغتصب وفي غياب ذلك تنتفي مسؤولية الغاصب.

ويبيّن هذا المثال الآن مفهوماً مركزياً لكلمة مذهب باعتباره منظومة فقهية متعلقة بعدد من المسائل، تتتمى في هذا المقام لجبر الضرر وذلك تحت مبدأ أعم. وبهذا المعنى يمكن القول إنّ مذهبًا ما يختلف عن غيره اختلافاً كبيراً أحياناً. (علماً أنّ المثال السابق الذكر كغيره من الأمثلة الكثيرة يبيّن أيضاً الخطأ الشائع في الدراسات الحديثة التي تذهب إلى أن الاختلافات بين المذاهب طفيفة أو تقتصر على بعض التفاصيل⁽¹⁾).

(1) في نزاع تجاري وقع مؤخراً (في المحكمة العليا لولاية ديلور، القضية رقم 161 -07-00c) حصل أحد أطراف النزاع بالاستناد إلى أسس الفقه الحنبلية في مسألة الغصب، على أكثر من ثلاثة مليون دولار أمريكي جبراً للضرر في حين أنه لو تم الاستناد إلى أسس الفقه الحنفي لما حصل هذا الطرف على أي تعويض.

أما المعنى الثاني لكلمة مذهب فيمثل تركيباً للمعنى الأصلي الأول المذكور آنفًا والمعنى الاصطلاحي الأول أي المبدأ الذي تقوم عليه مجموعة من المسائل الفرعية مثلما تبيّنه مسألة جبر الضرر. وعندما يطور الفقهاء هذه المبادئ عن وعي، يمكن استعمال الكلمة مذهب في صيغة المفرد للإحالات إلى الآراء الجماعية لمذهب أو لمجتهد وذلك فيما يتعلق أولاً، ببنود التشريع (مثل حكم الغصب)، وفيما يتعلق ضمنياً ثانياً، بالفروع الفقهية للمذهب أو للمجتهد في كليتها. ويجب أن نؤكّد تاريخيتاً أن الإحالات إلى جملة آراء مجتهد من المجتهدين قد سبقت الإحالات إلى المذهب لأن المذاهب قد نشأت من خلال آراء هؤلاء المجتهدين.

أما المعنى الثالث لمصطلح «مذهب» فقد اقترن بالأراء الفردية لأحد المجتهدين باعتباره أعلى سلطة في منظومة أحد المذاهب الفقهية، سواء كان هذا المجتهد هو مؤسس المذهب أو لم يكن كذلك، ولئن لم يقترن هذا المصطلح في المصادر الفقهية المكتوبة بالعربية بأيّ نعت أو إضافة، فإنّنا سنشير إليه من خلال التركيب «رأي/المذهب». وأبرز ما يتسم به «رأي/المذهب» في جوهره، هو قبوله بشكل عام وواسع مثلما تعكسه الممارسة العملية داخل مجالس القضاء وفي الفتاوى. وبذلك فعندما يوسم رأي بكلمة المذهب (بألف ولام الاستغراف) فإن ذلك يعني أنّ هذا الرأي أصبح يمثل المعتقدات الموحدة والمعاييرية للمذهب وهي معرفة على هذا النحو لأن العمل يحدد طبقاً لما أقرّه المذهب. وقد ترتب عن نشأة هذا المصطلح واستعماله إجماع حول الرأي والتطبيق والعمل وهو ما أدى بدوره إلى قيام مذهب يشتراك مبدئياً معه في نفس الأساس المذهبي.

وآخر ذلك، يتمثل المعنى الرابع للمذهب في كونه مجموعة من الفقهاء والمشرعين الذين يوالون ولاء تاماً نظرية فقهية معينة ومكتملة وذات بعد جماعي خاصّة وتنسب هذه النظرية إلى علم من الأعلام أو لنقل شيخ من شيوخ الفقه، حيث يكتسب المذهب بعده سمات مخصوصة ومميزة (وهي سمات تنبع عموماً من المعنيين الأول والثالث للكلمة). وبذلك أصبح الفقهاء يعرفون بعد تأسيس المذهب - وهو موضوع اهتمامنا هنا - بالحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية كما يحدّده انتظامهم المذهبي (لا الشخصي) لهذه المدرسة أو تلك. وينبغي أن نؤكّد أنّ هذا

الولاء المذهبى إنما هو منظومة فكرية قامت على إضافات ومساهمات متراكمة لأجيال من الفقهاء المشهورين وهذا يعني من ناحية أخرى أن الولاء لا يعني فقط الإخلاص للمذهب الشخصي لفقيق مجتهد واحد. ويجب أن نميز هذا المعنى الرابع للمذهب عما سبقه من معنى أولى، أي مجموعة من الفقهاء يقتدون بأفكار فقيه واحد (إلا أنهم، كما سترى، ليسوا بالضرورة ملتزمون به). وبالإضافة إلى ذلك فإن آراء هذا الفقيه لم تكن آراء تراكمية ولا جماعية بطبيعة الحال (بمعنى أنها كانت ثمرة عمل فقيه واحد) بل لم تكن سوى مجرد مجموعة من الآراء الفردية لذلك الفقيه.

وتمثل هذه التعريفات الأربع تطور مفهوم المذهب من المعنى الأساسي لفقيقه يملك رأياً معيناً إلى الولاء التام لمنظومة مذهبية جماعية وتراكمية مكتملة. ومن الجلي أن هذا التطور لم يكن يعني أن أحد المعانى سأخذ مكان آخر أو يلغى تماماً والحال أنه قد صدر عنه. فهذه المفاهيم الأربع للمذهب عملت، باستثناء الصيغة الأولى للمعنى الرابع، جنباً إلى جنب خلال التاريخ الإسلامي، وقد تنوّع استعمالها في سياقات مختلفة. وقد سجلت كلّ هذه المعانى حضورها مع منتصف القرن الرابع للهجرة/العاشر للميلاد أو بعد ذلك بقليل. ويطرح هنا السؤال التالي: كيف ارتقى مفهوم المذهب من معناه الأصلي الأساسي إلى دلالته المتطرفة باعتباره مذهبًا فقهياً ومتى حدث ذلك؟ وسنحاول أيضاً خلال بحثنا الإجابة عن السؤال التالي: لماذا تطورت هذه الظاهرة الإسلامية الفريدة في المقام الأول؟ ولكن لنعد إلى السؤال الأول.

2 - من الحلقات العلمية إلى المذاهب الشخصية:

لقد رأينا في الباب الثالث أن الاهتمام بالشرع وعلوم الفقه نشأ في إطار الحلقات العلمية حيث بدأ الرجال العارفون بالقرآن والمبادئ العامة للإسلام يناقشون فيما يناقشون، مسائل ملتبسة بالفقه أو في أحيان كثيرة يهتمون بمسائل فقهية صرفة. وكان هؤلاء العلماء قد تولوا مع بداية القرن الثاني للهجرة (نحو 720 - 740م) دور المعلمين الذين كثيراً ما تضمنّت حلقاتهم عدداً كبيراً من طلاب العلم المهتمين بالفقه خاصة وهو علم التشريع. غير أنه في هذه الفترة لم تظهر بعد

منهجية واضحة في التشريع والتفكير الفقهي ولا نكاد نميز من حيث المنهج دروس هذا الشیخ عن ذاك. فحتى الهیكل الفقهي الذي كانوا يدرّسونه لم يكتمل بعد وهو ما يمكن أن نستشفه من الاهتمامات الخاصة لكلّ فقيه. فقد انصرف بعضهم إلى تدريس أحكام الأسرة والإرث في حين اعنى البعض الآخر بأحكام العبادات. والأهم من كل ذلك أننا لا نملك ما يثبت أن المباحث الفقهية التي وقع الاهتمام بها لاحقاً كانت جميعها حاضرة في هذه المرحلة المبكرة.

لم يصبح التشريع مع منتصف القرن الثاني أكثر شمولاً من حيث تناوله للمسائل فحسب (رغم أنه لم يبلغ مستوى الشمول الذي سيعرفه بعد نصف قرن من الزمان) وإنما شرع الفقهاء أيضاً في تطوير تصوراتهم الفقهية ومنهجياتهم. فالتعليم والجدل داخل الحلقات العلمية قد شجع بالتأكيد الوعي المنهجي مما قاد الفقهاء إلى الدفاع عن تصوراتهم الفردية حول الفقه. فجمع كلّ فقيه حوله، من خلال تبنيه منهجية معينة، عدداً من الأتباع أخذوا فقههم وطريقتهم في التفكير عنه. إلا أنه قليلاً اقتصر طالب علم أو فقيه شاب على حلقة واحدة أو شيخ واحد إذ لم يكن من الشاذ أن يجلس الفقهاء ذوو الطموح في أكثر من حلقة في نفس المدينة وربما يصل الأمر إلى عدة حلقات علمية. فلم يكتف الفقهاء الطموحون خلال النصف الثاني من القرن بالحلقات الموجودة داخل المدينة الواحدة بل كانوا يتقلّلون من منطقة إلى أخرى سعياً نحو شيخ ذاع صيته. وصارت «الرحلة في طلب العلم» نشاطاً يستقطب اهتمام الكثيرين وملمحاً من أكثر الملامح أهمية في المصائف الإسلامية.

لقد استمال كل شيخ بارز طلاباً أخذوا الفقه عنه. فالقاضي الذي درس الفقه على يدي أحد الشيوخ يرجع أن يطبق مذهب الشیخ في مجلسه رغم أن الولاء، مرّة أخرى، لم يكن يقتصر على مذهب واحد. وإذا برهن هذا القاضي على أنه فقيه واعد وعلى قدر كاف من الكفاءة، فإنه يمكن أن يجلس بدوره معلماً ينقل طلبه ما أخذه عن شيوخه من معرفة فقهية ولكن قليلاً يفعل ذلك دون أن يعيد بنفسه صياغة هذه المعرفة. فالمذهب الفقهي الذي درسه أبو حنيفة لتلامذته كان إلى حدّ بعيد تقلاً لما أخذه عن شيوخه ولا سيما النخعي (ت 714هـ/967م) وحمّاد

ابن أبي سليمان (ت 120هـ / 737م). وينطبق الأمر نفسه مع مالك والأوزاعي والشافعي وغيرهم، ولم يؤسس أيٌ من هؤلاء مذهبًا مكتملًا رغم أنهم اعتبروا مؤسسي المذاهب بل كانوا جمِيعاً مدينيين لشيوخهم بقدر ما كان شيوخهم مدينيين لشيوخهم الأوائل.

وهكذا كانت كلمة «مذهب» خلال القرن الثاني للهجرة / الثامن للميلاد تعني مجموعة من الطلاب والمُشرعين والقضاء والفقهاء الذين تبناها مذهب أحد أقطاب الفقه مثل أبي حنيفة أو الشوري (ت 161هـ / 777م) وهي ظاهرة سأطلق عليها هنا عبارة «المذهب الشخصي» وقد عرف أولئك الذين تبناها مذهب فقيه أو اتباعه بالأصحاب، أو الأقران أي أولئك الذين درسوا مع الفقيه أو كانوا رفقاء في العلم. وكان لأغلب أعلام الفقه أصحاب وهو مصطلح كثيراً ما كان يعني «الأتباع» وبذلك كان لكل من أبي حنيفة والأوزاعي وأبي يوسف والشوري، على سبيل الذكر لا الحصر، أصحاب كما اقترنت كلّ منهم بمذهب أي بمذهب شخصي يحوم حول آرائه الخاصة. وكان هذا الأمر صحيحاً حتى مع أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف حيث يبدو أنه كان لكلّ منهما في البداية أتباع مستقلون - بل لعلّهما امتلاكاً مذهبين شخصيين - رغم أنّ هذين المذهبين قد انصهرما لاحقاً لينتسباً مذهبًا فكريّاً واحداً (غير شخصي) وهو مذهب الحنفية.

بيد أن تبني فكر فقيه معين لا يعني أيٌ ولاه لذلك المذهب. فلم يكن من الشاذ أن يتقلّ قاضٍ من القضاة أو أيٌ من عامة الناس من مذهب إلى آخر أو أن يتبنّى في نفس الوقت خليطاً من المذاهب تنسب إلى شيخين من شيوخ الفقه أو أكثر ويذكر أنّ مجموعة من فقهاء المدينة على سبيل المثال قد انتسبوا إلى مذهب سعيد بن المسيب ولكنهم تخلو لاحقاً عن بعض آرائه لصالح مذهب أخرى⁽²⁾. وقد اعتمد عبد الله بن طاهر الحزمي الذي تولى كرسى القضاء بمصر من سنة 169هـ / 785م إلى 174هـ / 790م، على مذهب ابن القاسم (ت 191هـ / 806م) وابن شهاب الدين الزهرى وربيعة ورجل يدعى سالماً⁽³⁾. ويذكر أيضاً أن إسحاق بن

(2) انظر : Schacht, *Origins*, 7

(3) الكندي، أخبار قضاة مصر، ص 383

الفرات الذي تولى قضاء مصر بين سنتي 184هـ/800م و185هـ/801م قد جمع مذاہب عدد من الفقهاء أبرزهم شیخہ مالک فقیہ المدینہ وأبو یوسف فقیہ الكوفة⁽⁴⁾.

وإلى حدود النصف الثاني من القرن الثالث للهجرة/التاسع للميلاد لم يكن بعض الفقهاء متأكّدين من حقيقة انتتمائهم وهو أمر لم يعد مقبولاً بمجرد ظهور المذاہب الفقہیة فقد ذکر أنَّ محمد بن نصر المروزی (ت 294هـ/906م) بقي مدة طویلة غير قادر على تحديد انتتمائه المذهبی: أهو شافعی أم حنفی أم مالکی⁽⁵⁾. وما تبییه للمذهب الشافعی دون جمعه بمذاہب أخرى إلا دلیل على أن تبییه مذهب واحد أصبح ممارسة متداولة في ذلك الوقت وأنَّ الجمع بين أجزاء من مذاہب مختلفة لم يعد أمراً مقبولاً. وكان هذا يتناقض مع ما انتشر خلال القرن الثاني للهجرة/الثامن للميلاد من عادة الجمع بين الآراء والمذاہب.

وبایجاز، نسب العدید من الفقهاء أنفسهم مع منتصف القرن الثالث للهجرة/التاسع للميلاد شیوخاً في الفقه لهم أتباع داخل حلقات الدروس التي يناقشون فيها المسائل الفقہیة ويعلمون الفقه لتلامذتهم ويصدرون الفتاوی. وكان أغلب الذين استمالتهم العلوم الفقہیة أحراراً في حضور حلقة أو أخرى وإذا ما تولى بعضهم كرسي القضاة أو صاروا فقهاء، فتتاح لهم أيضاً حریة اختيار المذهب الذي يرغبون في تطبيقه أو اعتماده. وقد اختار بعضهم الجمع بين المذاہب فيما أكدّ غيرهم، ممن كان أكثر ولاءً لشیخ واحد، على تعليم مذهبه أو اعتماده دون غيره. وقصة المروزی مثال على ذلك ولكنَّ بعض الطلاب كانوا حتى قبل هذا الزمان يوالون شیخاً واحداً. ويبدو أنَّ بکار بن قتيبة أصرَّ خلال قضائه بمصر حوالي سنة 246هـ/860م على اعتماد مذهب أبي حنیفة دون سواه رغم أنه لم يأخذه عن أبي حنیفة مباشرة بل عن أحد تلامذته⁽⁶⁾.

(4) نفسه، ص 393.

(5) تاج الدين السبکی، طبقات الشافعیة الكبرى، 6 أجزاء (القاهرة: المکتبة الحسینیة، 1906)، ج II، ص 23.

(6) الکندي، أخبار قضاء مصر، ص 477؛ السبکی، الطبقات، ج II، ص ص 213-214.

3 - من المذاهب الشخصية إلى المذاهب الفقهية:

إذا لم يحظ شيوخ الفقه في كل الأحوال بالالتزام أتباعهم التام بآرائهم، فإن ذلك يعني حرفيًا عدم إمكانية ادعاء قيام مذاهب فقهية شخصية وبذلك يجب أن نحدّر التعميم عند القول إنّ الفترة الممتدّة تقريرًا بين 80هـ/700م - 250هـ/865 قد تميّزت ببروز المذاهب الشخصية واعتمادها. فهذه المذاهب قد وجدت على نطاق ضيق فالقول بوجود مذاهب شخصية لا يجوز إلاً عندما يستعمل شيخ اتباعًا أو فياء من الفقهاء لا يعتمدون إلاً مذهبه في مجالس القضاء ولا يعلمون تلامذتهم إلاً آراءه ولا يصدرون فتاوى غير منسجمة مع تعاليمه. وهذا ما انطبق فعلاً مع عدد من الفقهاء البارزين مثل أبي حنيفة وابن أبي ليلى وأبي يوسف والشيباني ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي. فلقد كان لكل هؤلاء أتباعًا أو فياء ولكن كان لهم أيضًا عدد كبير من التلاميذ الذين لم يتزموا بالانتماء إلى مذهب واحد من هذه المذاهب.

غير أنه من الواضح أنّ هذه المذاهب الشخصية، حتى وإن اقتصرت على الأتباع الأويفاء، فإنّها لا تمثل حقاً ما يعرف في التشريع الإسلامي بالمذهب الذي يملك عدداً من السمات تفتقر إليها المذاهب الشخصية. أولاً، عندما يتوفّر في هذه المذاهب الشخصية شرط الوفاء التام للشيخ، فإنّها كانت تحتوي على آراء لشيخ فقيه واحد في الفروع وأحياناً تحتوي على آرائه الفقهية كما نقلها أحد تلامذته. أما المذهب الفقهي فهو تراكم من الفروع الفقهية تكون فيه الآراء الفقهية للشيخ الفقيه، الذي يفترض أن يكون واضح المذهب، في أفضل الأحوال أحسن الأحسان وتعادل آراؤه على الأقل بقية الآراء والاختيارات لعديد الفقهاء الآخرين الذين يعتبرون أيضًا شيوخًا داخل المذهب نفسه. وبعبارة أخرى كان المذهب الفقهي كيانًا جماعيًّا ذا سلطة في حين بقي المذهب الشخصي مقتصرًا على الآراء الفردية لفقيه واحد. ففي المذهب الحنفي على سبيل المثال تم الاعتراف بثلاثة أصناف من المبادئ: عرف الأولى بما يسمى «ظاهر الرواية» ونسب إلى أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف والشيباني. واعتبر هذا الصنف الأول أعلى الأصناف سلطة لأنّه نقل وتمّت بلوغه بالتأكيد من لدن فقهاء اعتبروا من بين أكثر الفقهاء كفاءة داخل المذهب. وأما الصنف الثاني المعروف «بالتوادر» فقد نسب أيضًا إلى هؤلاء

الشيوخ الثلاثة ولكن دون أن يتحقق تزكية من الفقهاء البارزين المتأخرین. وأما الصنف الثالث المسمى «بالنوازل» فقد ضم الآراء الفقهية التي عبر عنها الفقهاء المشهورون المتأخرین⁽⁷⁾. وعلى نقیض مذهب أبي حنيفة الشخصي الذي تمثل فيه آراؤه أساً يعتمد أتباعه، فإن المذهب الفقهي للحنفية لاحقاً إنما كان مذهباً مرکباً، لا تمثل فيه آراء أبي حنيفة سوى جزءاً من بين آراء كثيرة.

ثانياً، كان المذهب الفقهي، كما سترى، كياناً منهجياً مثلما كان كياناً فقهياً أيضاً، وبعبارة أخرى إن ما ميز مذهبياً فقهياً عن آخر كان بالأساس المنهج الفقهي والأصول الفرعية التي تبناها كلّ مذهب - باعتباره مذهبياً مرکباً - في عنايته بالتشريع. ولم يكن الوعي المنهجي في هذا المستوى متوفراً في المذاهب الشخصية، رغم أن هذا الوعي كان يتزايد منذ منتصف القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد.

ثالثاً، لقد ضبط المذهب الفقهي بحدوده المادية، أي بجملة من الفروع الفقهية والأصول المنهجية التي ضبطت بوضوح الحدود الخارجية للمذهب باعتباره كياناً جماعياً. أما المذاهب الشخصية فلا تتوفر على مثل هذه الحدود المضبوطة فكان من المأثور فيها تجاوز هذه الحدود لفائدة آراء ومبادئ فقهية أخرى.

أما السمة الرابعة وهي نابعة من الثالثة، فتتمثل في مفهوم «الالتزام» لأن تجاوز الفروع الفقهية والمبادئ المنهجية يساوي الخروج على المذهب وهو حدث عظيم في حياة الفقهاء (وسيرهم) فاللواء للمذهب بعبارة أخرى لا يكاد يذكر في المذاهب الشخصية أما في المذاهب الفقهية اللاحقة فقد صار الوفاء للمذهب سمة محددة لكلّ من المذهب نفسه والحياة العملية لأتباعه.

بهذه الفروق الأربع الهامة، إلى جانب غيرها، هي التي تميز بدقة المذاهب الشخصية عن المذاهب الفقهية. وهو ما يشير أيضاً إلى السؤال التالي: كيف نشأت المذاهب الفقهية؟

(7) لمزيد التوسيع في هذه الآراء، انظر: Hallaq, *Authority*, 47-48, 181 f.

من الملامح الجوهرية للمذهب الفقهي - ويمكن اعتبار ذلك سمة خامسة تميّزه عن المذهب الشخصي أنّه يؤسّس محور سلطة تبني على منهجه كاملة في التشريع وهذا المحور يتمثّل في شخصية ما صار يعرف بالمؤسس، الشيخ الفقيه الذي تنسب إليه المبادئ المترافقه والجماعية للمذهب. ومن شيوخ المذاهب الشخصية وهي كثيرة لم يرتفع إلى مرتبة المؤسس للمذهب سوى أربعة يمكن ترتيبهم زمانياً كما يلي: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبي حنبل. أمّا البقية فلم يرتفعوا إلى هذه المرتبة، إذًا أمكن أن نستثنى ربما المذهب الظاهري، ونتيجة لذلك لم تعمّر هذه المذاهب الشخصية طويلاً. وستناقش في جزء لاحق من هذا الباب أسباب فشل بعضها.

وهكذا صار ما يسمى بالمؤسس،شيخ المذهب، محور بناء السلطة ولما كان ثمرة لتلك السلطة سمّي بالإمام ووسم على أساس أنه المجتهد المطلق الذي يفترض أن يضع للمذهب منهجه تقوم عليها مبادئ الفروع الفقهية والأحكام التشريعية. وكان من المسلم به أن المعرفات الفقهية للمجتهد المطلق شاملة وهي بذلك خلاقة في كل الأصعدة. وسمّي المذهب باسمه ورد تأسيسه إليه. وقد تضمنت معارفه أيضاً الإمام بأصول الفقه وتفسير القرآن والحديث ونقده واللغة الشرعية ونظرية النسخ وأحكام التسريح وعلم الحساب وأهم مسائل الخلاف.

وكانت كل هذه العلوم ضرورية بالنسبة إلى الإمام إذ أنّه كان الفقيه الوحيد داخل المذهب قادر على الخوض مباشرة في نصوص الوحي التي يفترض أن يستمد منها أسس مذهبه في الفروع الفقهية. وبذلك مثلت آراء الإمام المظہر الفقهي الوحيد الممحض لما تتيحه لغة الوحي من إمكانات تشريعية وبعبارة أخرى بدون آراء الإمام يبقى الوحي كما هو مفتقرًا إلى أي تفصيل وتوضيح باعتباره شرعاً. ثم إن آراءه لا تدعى طرائفها لأنها مستمدّة من النصوص المنزلة مباشرة فحسب وإنما أيضاً لأنّها تصدر آلية من النصوص بواسطة مبادئ تأويلية وفقهية واضحة المعالم. وعدّت السمة النسقية لهذه الآراء ثمرة منهجهة موحدة ومتجانسة لم يكن بسع فقيه سوى الإمام المؤسس إقامتها ولكن هذه منهجهة في حد ذاتها مستلهمة من الوحي وت تخضع لإملاءاته. واعتبر الإمام بالنظر إلى كل هذه الكفاءة

المعرفية أنه قد وبه الله سمات شخصية وفضائل استثنائية. فهو جسد الفضيلة في أرقى معانٍها والتقوى، والأخلاق والتواضع وأفضل القيم الأخلاقية.

ولكن لا يمكن أن نعتبر هذا التصور للأئمة المؤسسين حقيقة تاريخية دقيقة، على الأقل في جزء منه، لأن هؤلاء الفقهاء رغم علمهم الكبير لم يكونوا بالتأكيد على نفس صورة الاتكمال التي تصورهم على أساسها الثقافة الإسلامية. إلا أن هذا التصور للأئمة باعتبارهم المجتهدين المطلقيين لا يعني سوى ما يمكن أن نطلق عليه عملية بناء سلطة تنهض بدورها بوظيفة هامة ويصعب استبعاد هذا التصور لأن ذلك يعود إما تصويراً خاطئاً للتاريخ أو إضفاء لطابع أسطوري عليه. ووجب توفر عدد من الأشياء حتى يتم الارتفاع بهؤلاء الأئمة المؤسسين إلى هذه المرتبة السامية مرتبة المجتهدين المطلقيين حيث يتحمل كلّ منهم بموجتها مسؤولية تأسيس مذهب ويجد ذكر شيئاً من هذه الأشياء: أولاً: لا أحد من الفقهاء الشيوخ، الذين عرّفوا بمذاهب شخصية، كما رأينا آنفاً، قد أسس بنفسه مذهبه في كلية إذ أنّ جزءاً هاماً من أي مذهب من المذاهب قد نقل عن الشيوخ وغيرهم من الفقهاء المخلصين. إلا أن مؤسس المذهب الفقهي، كما بيّنته خطاب كلّ مذهب، يعتبر المسؤول الوحيد عن وضع مذهبه الخاص من خلال النصوص المنزلة مباشرة ومن خلال منهجه ومبادئه وتم ترسیخ هذا التمشي بفصل آراء الأئمة عن آراء أسلافهم الذين يدينون لهم في الحقيقة بالشيء الكثير⁽⁸⁾. ويكتفي أن نذكر هنا مثلاً واحداً على هذا التمشي: يذكر في «موطأ» مالك: «وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه... أنَّ في الأذنين إذا ذهب سمعهما، الدية كاملة» (مقابل تلك الإصابة). ومن الواضح أنَّ هذا الرأي ليس لمالك بل نقل إليه عن مصدر غير معروف. وبعد حوالي نصف قرن من ذلك، صار مالك يكتسب في «مدحنة» سحنون (وهو من المصادر التأسيسية للملكية) منزلة الإمام المطلق، ويذكر سحنون في تعرّضه لهذه المسألة: «قال مالك: إذا ذهب السمع تماماً...، وجب دفع الدية كاملة»⁽⁹⁾ ويقوم هذا

(8) لمزيد التوسيع في هذه العملية، انظر: Hallaq, *Authority*, 24ff.

(9) مالك، الموطأ، ص 748؛ سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، تحقيق أحمد عبد السلام، 5 أجزاء (بيروت، دار الكتب العلمية، 1994/1415)، ج IV، ص 563.

المثال رغم بساطته نموذجاً على عملية الفصل بين آراء الأئمة وآراء أسلافهم، وعلى دور هذه العملية في تأسيس سلطة الأئمة باعتبارهم أئمة مؤسسين.

أما الشيء الثاني الجدير بالذكر فيتمثل في عملية إسناد إنجازات المتأخرین الفقهية إلى الأئمة. ومن الأمثلة التي توضح ذلك ما تعلق بأحمد بن حنبل المعروف بتأسيسه للمذهب الحنبلی. فإذا كان أبو حنيفة ومالك والشافعی فقهاء من العيار الرفيع، وإن بدرجات متفاوتة، فإن ابن حنبل لا يكاد يبلغ مصافهم مثلاً ما يُعرف بذلك عدد من أتباعه فالفقیه الحنبلی المتمیز نجم الدين الطوّفی (ت716ھـ/1316م) على سبيل المثال يقرّ بوضوح أنَّ ابن حنبل «كان لا يرى تدوين الرأي بل همه الحديث وجمعه وما يتعلّق به»⁽¹⁰⁾ إلا أنَّ ابن حنبل برع خلال أقلّ من قرن بعد وفاته باعتباره الإمام المؤسس لمذهب عرف بعض الشهرة. وسبب عنایتنا بشأنه المذهب الحنبلی إنما يعود إلى كونه يرسم نموذجاً واضحاً لأقصى ما يكون لبناء السلطة، وهي عملية انتبّق من خلالها مذهب فقهي انطلاقاً من بدايات فقهية ضئيلة.

ويمكن أن نفترض رغم ما ذكره الطوّفی، أنَّ ابن حنبل قد تناول بعض المسائل الفقهية في سياق اهتمامه بالحديث. ولعلَّ ذلك يعُد النواة التي انطلق منها أتباعه ليتوسّعوا فيها ويستكمّلواها لاحقاً. فمن الحكمة أن نسلّم إذن بأنَّ البدايات المتواضعة للفقه الحنبلی، الذي كان قد قام باعتباره مذهبًا كلاميًّا، ينبغي أن تتمحور في الأنشطة الفقهية للجيل الذي تلا ابن حنبل وارتبط بأسماء مثل أبي بكر الأثرم (ت261ھـ/874م). وعبد الله الميموني (ت274ھـ/888م) وأبي بكر المرزوقي (ت275ھـ/888م) وحرب الكرمانی (ت280ھـ/893م) وإبراهيم بن إسحاق الحرّبی (ت285ھـ/898م) وولدي ابن حنبل، صالح (ت266ھـ/880م) وعبد الله (ت290ھـ/903م). غير أنه يقال إنَّ هؤلاء العلماء لم يكونوا سوى نقلة لآراء ابن حنبل وإن كانت قليلة. فلا أحد من هؤلاء على سبيل المثال فضل مذهب ابن حنبل تفصيلاً كاملاً أو شبه كاملاً. بل تركت لأبي بكر الخالل (ت311ھـ/923م) مهمة جمع ما

(10) نجم الدين الطوّفی، شرح مختصر الرؤوضة، تحقيق عبد الله التركي، 3 أجزاء (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407/1987)، ج III، ص 626-627.

اعتبر آراء متفرقة للشيخ. ويدرك أنَّ الخَلَال قد سافر كثيراً بحثاً عن تلميذ ابن حنبل الذين سمعوه يتحدث عن مسائل فقهية وقيل إنه اتصل بعدد كبير منهم بمن فيهم ولدها وإبراهيم الحربي. وقد ذكر أحد أهم كتاب تراجم الحنابلة أنَّ جمع الخَلَال لآراء الشيخ (ابن حنبل) لا مثيل له عند السابقين واللاحقين⁽¹¹⁾.

وإذ تمكَّن الخَلَال من جمع عدد كافٍ من الآراء حيث أنتج بالاعتماد عليها أول مدونة هامة للفقه الحنبلي، فإنما ذلك يعد إنجازاً لافتاً. لأنَّ المؤسس المشهور لم يشغل فقط بالفقه في حد ذاته وإن صادف أنَّ اهتمَّ ببعض المسائل الفقهية فإنَّ ذلك كان يقع بصورة هامشية وعرضية. وإذا بُرِزَ ابن حنبل إماماً مؤسساً فإنَّ الفضل في ذلك يعود إلى ما بذله الخَلَال من جهود بناة أكثر من أي شيء آخر يمكن أن يكون ابن حنبل قد ساهم به في مجال الفقه، فالاعتماد على تعاظم منزلة بطل المحنة جعل الخَلَال من ابن حنبل أساساً صاحب مذهب فقهي متين في منهجه مما شدَّ أزر ما شهدته المذهب من تطورات لاحقاً. فإنَّ نقول إنَّ الخَلَال وأصحابه هم المؤسرون الحقيقيون للمذهب الحنبلي، ليس إلا إقراراً بالحقيقة.

إلا أنَّ الخَلَال لم يكن ليُدعى أي شيء أكثر من فضل جمعه للفقه على الطريقة الحنبلية - مهما كانت دلالة ذلك عنده - فالخَلَال لم يكن له المكانة التي عرف بها ابن حنبل فعلاً وهي التي اعتمد عليها الخَلَال بنجاح في تأسيس مذهب نسب إلى الشيخ ابن حنبل. وما استبعد ذكر الخَلَال طويلاً باعتباره المؤسس الحقيقي للمذهب (أو على أقل تقدير المساهم الأساسي في تأسيس المذهب الحنبلي) إلا بيان للعملية الثانية في بناء السلطة التي أشرنا إليها سابقاً ومفادها أنَّ آراء المؤسسين المشهورين لم تفصل عن آراء أسلافهم فحسب وإنما امتدت لتسوّع الإنجازات الفقهية لأتباعهم مثلما رأينا ذلك في نموذج الخَلَال (وكان لكل مذهب من المذاهب خالله، إن صحَّت العبارة).

لقد أنتج جيل الخَلَال، كما هو الأمر بالنسبة إلى الجيلين اللاحقين -فقهاء

(11) محمد بن أبي يعلى القراء، *طبقات الحنابلة*، تحقيق محمد الفقي، جزءان (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1952)، ج II، ص 113.

عرفوا، حسب المقاييس المعتمدة لاحقاً، بالمخرجين (مفردها: مخرج) وهي طبقة من الفقهاء يملكون كفاءة فقهية من الطراز الأول ولكتهم مع ذلك ساهموا في تأسيس مذهب فقهي نسب إلى مؤسس مشهور. وقد عرف النشاط الذي انصرف إليه المخرج باسم «التخريج» الذي قيل إنه كان يقوم إما على أساس رأي معين استتبّه الإمام المؤسس وإما بالاعتماد على نصوص الوحي عند غياب رأي الإمام، حيث يستنبط المخرج حكماً فقهياً حسب مبادئ إمامه ومنهجه. فانسجام التخريج بصورته المباشرة أو غير المباشرة مع نظرية الإمام الفقهية ومبادئه العامة والخاصة المتعلقة بالتشريع قد اعتبر نظرياً سمة أساسية له.

إلا أن فحص هذا النشاط الفقهي خلال مرحلة تأسيس المذاهب، فحصاً دقيقاً يكشف أن مذهب الفقيه ومنهجه لم يكونا، بأي حال من الأحوال، الأساسين الوحدين للتفكير الفقهي. إذ يذكر أحد أوائل فقهاء الشافعية هو ابن القاس (ت 336هـ/949م) عشرات وربما مئات الحالات التي مورس فيها التخريج داخل حدود مبادئ الإمام الفقهية ومدونته التشريعية وخارجها أيضاً. فقد أقرَ رغم انتقامه الواضح للشافعية- أن فقهه قائم على مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة⁽¹²⁾. فقد اختلف الشافعي وأبو حنيفة على ما يبدو في جواز قبول شهادة شخص فسّدت ملامة الكلام لديه إذا كان يتقن لغة الإشارة أو عدم جوازها. وقد مارس ابن سريح (وهو شافعي يمثل ما مثله الخالل في المذهب الحنبلي وهو أستاذ ابن القاس) التخريج بالاعتماد على هذين المذهبين حيث وقع قبول الرأيين المتناقضين في هذه المسألة السابقة ومفاد الرأي الأول أن الشهادة مقبولة وأما الرأي الثاني فираها باطلة وتكمّن أهمية رواية ابن القاس في اعتبار تخريج ابن سريح لاستنبط هذين الحكمين قد اندرج داخل الحدود التأويلية للمذهب الشافعي. ويقول ابن القاس إنَّه تم التوصل إلى هذين الرأيين «حسب طريقة الشافعي»⁽¹³⁾. إلا أن تخريج ابن سريح نسب في بعض الأحيان إلى آراء الشافعي نفسه. ففي كيفية تعامل القاضي مع

(12) أحمد بن محمد بن القاس، أدب القاضي، تحقيق حسين جبوري، جزءان (الطايف: مكتبة الصديق، 1409هـ/1989م)، ج 1، ص 68.

(13) نفسه، ج 1، ص 306.

المدعى والمدعى عليه في مجلس القضاء، يذكر ابن القاسّ أنَّ رأي الشافعِي يتمثّل في أنَّ القاضي لا يجب أن يسمح لأيٍّ من طرفِ الترَاعِي بذكر حججه أمام المجلس دون حضور الطرف الآخر. ووصل ابن سريج إلى هذا الرأي عن طريق التخريج⁽¹⁴⁾.

وكثيراً ما اعتمد ابن القاسّ أيضاً في ممارسته للتخلص من الطريقة الحنفية على المالكية إلى حدّ ما شأنه في ذلك شأن ابن سريج. ورغم أنَّ أغلب حالات التخلص قد تم الاعتماد فيها على المذهبين الشافعِي والحنفِي فإنَّ ابن القاسّ كثيراً ما يعتمد على آراء أبي حنيفة دون سواه. واللافت هنا أنَّه حتى عندما يقع الاقتصر على نظرية أبي حنيفة في التفكير، فإنَّ ابن القاسّ والمتاخرين عنه قد اعتبروا حالات التخلص هذه تعود إلى أصول شافعية وكثيراً ما نسبت إلى الشافعِي نفسه - ولم تكن عادة اعتماد الفقيه على طرق تفكير مذهب آخر ونسبة النتائج التي يتم الوصول إليها إلى مذهبِه هو وإلى مؤسس ذلك المذهب، لتقتصر على الشافعية رغم ما عرف عنهم من تعود على ذلك شأنهم شأن الحنابلة والحنفية أكثر مما عرف ذلك عن المالكية. فمن المألوف مثلاً أنْ نجد آراء حنبليَّة مستمدَّة بالتلخيص إما من الحنفية فحسب أو من المالكية أو في أحيان أكثر من المذهب الشافعِي⁽¹⁵⁾.

وعلى العموم لم يكن التخلص من الطريقة الحنفية عمليَّة يتم بموجبها نسبة آراء لاحقة إلى ما عرف بالأئمَّة المؤسسين، فقد أقرَ ذلك سواء في الممارسة أو في النظرية. وتُسكت الأديبيات الفقهية عموماً عن هذه السمة في مستوى تأسيس المذاهب (وهو ما يفسر تجاهل الدراسات الحديثة تجاهلاً يكاد يكون تاماً لهذه الظاهرة الهامة). ويطالعنا استثناء نادر رغم ذلك في عمل أحد فقهاء الشافعية المتاخرين وهو أبو إسحاق الشيرازي (ت 476هـ / 1083م) الذي نجد له يخصُّ لهذه المسألة ما يمكن اعتباره باباً هاماً في أثره شرح اللَّمع. وعنوان الفصل يحمل دلالته: في أنَّه لا يجوز أنْ يُنسب إلى الشافعِي ما خرَّجه أحد أصحابه على قوله⁽¹⁶⁾ واللافت في كلام

(14) نفسه، ج 1، ص 214 (والتشديد للتأكيد).

(15) لمزيد التوسيع في هذه الظاهرة، انظر: Hallaq, *Authority*, 46 ff.

(16) أبو إسحاق الشيرازي، *شرح اللَّمع*، تحقيق عبد المجيد تركي، جزءان (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988)، ج II، ص ص 1084-1085.

الشیرازی أن مذهبه قد انقسم إلى مجموعتين تسمح الأولى بمثل هذه النسبة وترفض الثانية ذلك. أما المجموعة الأولى فلا ترى ضيراً في جعل التخرج الذي صدر عن مخرج لاحق، على لسان الإمام المؤسس كما لو كان هو الذي صاغه. ويذكر هؤلاء في دفاعهم عن موقفهم أن الجميع يتلقون على اعتبار النتائج التي تم الوصول إليها بالقياس إنما هي جزء من الشريعة وتنسب إلى الله ورسوله والحال أن هذه النتائج صدرت عن مجتهدين أفراد. ويصبح القول أيضاً إن نتائج القياس التي يتوصل إليها فقهاء آخرون باعتماد آراء الشافعی يجب أن تنسب إلى الشافعی نفسه وعلى كل حال فمن الجلي أن السکوت العام عن مسألة النسبة - وهي في حد ذاتها عملية ذات دلالة في تأسيس المذاهب - تعكس الوزن الهام الذي تمثله مجموعة الفقهاء الذين وجدوا هذه النسبة «مسموحاً بها». ثم إن عملية النسبة هذه وهي تعدّ ضرباً من ضروب الإسقاط قد جاءت لتكمّل عملية النسبة الأخرى وتعمقها وهي عملية تم من خلالها الاعتراف بفضل ما يعرف بالأئمة المؤسسين في تأسيس منظومة فقهية كان أسلافهم قد أنشؤوها. ومن خلال كل ما تقدم برات صورة الإمام نقطة محورية لم تنبثق منها الآراء الفقهية الفرعية فحسب، بل تشكلت منها أيضاً (وهو الأهم) منهجية كاملة ومنظومة من المبادئ. وبذلك يمثل مذهب الإمام المساهمات الجماعية لأسلافه ومن جاء بعده من الفقهاء فتم من الناحية النظرية اختزال التاريخ الفقهي المتراكم في تجربة فردية: إنها تجربة الإمام المؤسس أو إمام المذهب.

فمن المهم أن ندرك الآن أن المذهب، كما تم شرحه في الفصل الأول من هذا الباب، لم يكن يعني مذهب الإمام المؤسس المشهور فحسب وإنما كان يعني أيضاً مباحث الفروع الفقهية المتراكمة التي وضعها أسلافه ومن جاء بعده كذلك. فمصطلح المذهب كان يحيل على الآراء الحججية للمذهب بينما لم تكن الفروع الفقهية لشيخ المذهب إذا نظرنا إليها باعتبارها كياناً مستقلاً ومنفصلاً سوى آراء حسنة من جملة آراء أخرى. وبعبارة أخرى فإن مذهب الإمام (باعتباره جمعاً للآراء الفقهية الفرعية) لم يكن عملياً، أكثر أهمية مما يمثله رأي أي تابع من أتباعه الذين اعتبروا أعمدة المذهب فلا يمثل المذهب إذن تياراً مذهبياً فحسب وإنما هو أيضاً

مجموعة من الفقهاء التي عبرت عن ولائها لمذهب معين برمته. فرغم أن منظومة الآراء الحججية التي تضبط حدود المذهب كمدرسة كانت بالتأكيد صناعة الفقهاء المتأخرين، فضلاً عن الإمام الشیخ، فإن هذه المنظومة كانت تستند إلى منهجية تأویلية أو إلى نسق تأویلی و واضح المعالم مكثف بذاته وهو نسق لا يسمح باستنباط الآراء الفردية فحسب وإنما يضفي عليها أيضاً، وهذا هو المهم، شرعية معينة بل يمنحها بذلك سلطة.

فكان المذهب إذن يمثل بالأساس منظومة من الآراء الفقهية الحججية التي عاشت جنباً إلى جنب مع فقهاء أفراد ساهموا في وضع تلك الآراء أو تمسكوا بها عملاً بمنهجية قائمة الذات تنسب إلى الإمام بصفة حصرية. فيصبح الإمام (الذي وقع التسليم بأن معارفه شاملة وبأنه وظفها للخوض في الوحي مباشرة) إذن هو المجتهد المطلق والمستقل أمّا كل المجتهددين والفقهاء اللاحقين فيبقون، مهما علا شأن إضافاتهم، مقيدين بالتزامهم لتقاليد المذهب الذي تمثل شخصية مؤسسه رمزاً له. فما يجعل المذهب مذهبًا إنما هو إذن هذه الخاصية المتعلقة بحججية الأفكار التي اعتبر المؤسس المجتهد المطلق منبعها النهائي، وليس المذهب مجرد تجمع للفقهاء تحت راية إمام شرفي. فلن يكون لهذا التجمع من معنى دون حضور مركزي لمذهب يحمل سلطة ويقوم على بعد مادي ومنهجي مبني باسم إمام مؤسس. فتدريس علوم الفقه ونقلها من الشیوخ إلى التلاميذ لا يمكن أن يفسراً إذن نشأة المذاهب كما ذهب إلى ذلك أحد الدارسين المحدثين مؤخراً⁽¹⁷⁾. فدون السمة الحججية للمذهب الفقهي ما كان ثمة آراء فقهية جامعة يمكن أن يظهر من خلالها الولاء للمذهب وقد مثل التعليم والتراوية إذن وسيلة لتمرير تقاليد المذهب من جيل إلى آخر إلا أن التدريس والتراوية باعتبارهما آليتين تعليميتين لم يساهموا بمفرددهما

Christopher Melchert, *The Formation of the Sunni Schools of Law*. (Leiden: (17) E.J.Brill, 1997).

ويكمن السبب الرئيسي في تشخيص منتشرت الخطأ في تحديده لمفهوم المذهب الفقهي باعتباره مذهبًا شخصياً، وهو ما لا يمثل في تقديرنا سوى مرحلة وسطى بين نشأة حلقات الدرس والظهور النهائي للمذاهب الفقهية.

في تأسيس المذهب كما عرّفناه في الجمل الثلاث التي صدرنا بها هذه الفقرة. وبعبارة أخرى كان تأسيس المذاهب كما اتفق على تسميتها وكما اصططلحنا عليها هنا بالمذاهب الفقهية. قد قام بالأساس على عملية داخلية في بناء المذاهب إن لم نقل إنه قام على ذلك في كليته وحتى يكون لهذا المسار سياق اجتماعي (باعتبار أنَّ كلَّ القوانين يجب أن تستند إلى أرضية اجتماعية) كان لا بدَّ من وجود مجموعات من الفقهاء تساهم في وضع المذهب والالتزام به. وهذه المساهمة تضفي على المذهب معنى باعتباره تجمعاً لعدد من الفقهاء الأوفقاء لمذهب الشيخ الفقيه (وهو المعنى الرابع الذي حدَّدناه للمذهب في الفصل الأول سابقاً). ولكن حدث اجتماع الفقهاء لم يكن في حد ذاته سبب ظهور المذهب بل لم يكن سوى وسيلة وَفَرَتْ للمذهب سنداً داخل الطبقات الاجتماعية فتمَّ تناقله من جيل إلى آخر.

وهكذا فإنَّ نشأة المؤسسات التعليمية (المدرسة في شكلها الأول ثم المدرسة بمعناها الدقيق) التي روجت تدريس مذهب أو آخر ليست السبب في ظهور المذاهب لأنَّه كان يجب أن يكون هناك مذهب فعلاً حتى تتولى المدرسة تدريسه ونشره. ويصبح نفس الأمر فيما تعلق بشرح نصوص الفقهاء الأوائل التأسيسية (وليس بالضرورة نصوص شيوخ المذاهب). وقد بدأت هذه الشروح تظهر مع نهاية القرن الثالث للهجرة/التاسع للميلاد وبداية القرن الموالي، وكانت الشروح شأنها شأن التدريس تمثل أدوات تأسيس السلطة لا أسباباً لها.

فإذا لم يكن التعليم والشرح السببين الجذريين لبناء وتصور فريدين للمذاهب الفقهية، فما هو السبب الحقيقي إذن؟ كثيراً ما يكون من العسير تفسير سبب تبني حضارة معينة شكلاً ثقافياً معيناً أو نظاماً دون غيره. إنَّ الإسلام لم يستغرق بالتأكيد تصوّر المذاهب الفقهية من آية ثقافة سابقة، لأنَّ الحضارات السابقة لم تعرف هذه الظاهرة. وهكذا يمكن أن نجزم باطمئنان أنَّ المذاهب إنما هي ظاهرة إسلامية أصلية انبثقت من تربة الحضارة الإسلامية ذاتها. فلما كانت ظاهرة المذاهب غير معروفة في ثقافات الشرق الأدنى التي ورث عنها الإسلام خصائص أخرى بالإضافة إلى كونها تطورت بشكل بطيء وتدريجي في الحضارة الإسلامية،

فإن ذلك يقوم شاهداً على أصلها الإسلامي - فالنشأة الجنينية للمذاهب بدأت في وقت ما خلال العقد الثامن بعد الهجرة (نحو 690م) متخذة شكل حلقات دراسية يجري داخلها جدل بين علماء أتقياء ورعين حول مسائل دينية ويدرسون تلاميذ صرفوا عنائهم للعلم، فانطلق تعلم المذاهب الفقهية وإنتاجها في هذه الحلقات دون سواها. وقد بُرِزَ هؤلاء العلماء، نظراً إلى مكانتهم المعرفية (أي بفضل خبرتهم ومعرفتهم بالقيم الدينية والفقهية للدين الجديد) على هيئة قادة المجتمع الذين فرضوا احترام عامة الناس. وعندما صعد الأمويون إلى دفة الحكم (منذ 41هـ/661م) بدأ القادة السياسيون يشعرون بال الحاجة إلى فئة من الرؤساء المحللين الذين يملكون علاقات اجتماعية حتى يمثلوا على هذا التحو حلقه الوصل مع العامة. وصارت هذه الحاجة أكثر إلحاحاً خلال ثلاثة أو أربعة عقود بعد تولي الأمويين السلطة وذلك مع التخلّي التدريجي للعائلة الحاكمة عن شكل الحكم القائم على المساواة بين القبائل في السياسة التي اعتمدتها الخلفاء الأوائل فكان الفقهاء بحلقاتهم العلمية وتأثيرهم الاجتماعي يمثلون المجموعات المثلثيّة التي ينبغي للسلطة الحاكمة أن ترعاها وتتشدّد أزرها. وستتناول هذا الموضوع في الباب الآتي.

إلا أن لبت المسألة يكمن في أن الشرع كان منذ البداية مسألة علم ومعرفة وبذلك أصبحت السلطة الفقهية قضية معرفية وليس سياسية أو اجتماعية أو حتى دينية. ولا شك في أن السلطة المعرفية هي السمة المحددة للشرع الإسلامي⁽¹⁸⁾. فالإمام بالشرع بعبارة أخرى هو المحدد لموطن السلطة الفقهية، وهي تنحصر لدى العلماء وليس لدى الحكام أو أي طرف آخر. وهذا القول ينطبق على الثالث الأخير من القرن الأول للهجرة/السابع للميلاد، انطابقه على القرن الثاني للهجرة/الثامن للميلاد وما بعده فإذا كان لأحد الخلفاء مشاركة نشطة في الحياة الفقهية مثلما هو شأن عمر بن عبد العزيز فإن ذلك يعود لما عرف به من معرفة شخصية بالفقه وليس إلى منصبه السياسي. وبذلك فقد كانت السلطة الفقهية في الإسلام

(18) حول السلطة المعرفية باعتبارها السمة المحددة للشرع الإسلامي،
انظر : Hallaq, *Authority*

ذات طابع شخصي وذاتي. فقد كانت السلطة تكمن في شخصية الفقهاء الفردية (سواء كانوا من عامة الناس أو أحياناً من الخلفاء) وقد كانت هذه الكفاءة المعرفية التي عرفت لاحقاً بالاجتهاد حجر الأساس في التشريع الإسلامي.

ولم تكن السلطة الفقهية تكمن في الدولة إطلاقاً إذ كانت تتناقل بين الفقهاء الأفراد الذين ينشطون داخل الحلقات العلمية. وقد كان ذلك عاملاً أساسياً وراء نشأة المذاهب أيضاً. فإذا كان الفقه - باعتباره نظام تشريع وتنفيذ - خاضعاً للدولة في حضارات عظيمة ومتطورة أخرى، فإن القوى الحاكمة في الإسلام لم يكن لها تقريراً أبيّ علاقة بالسلطة الفقهية أو بوضع التشريعات ونشرها. ولذلك ظهرت الحاجة في الإسلام إلى ترسیخ الفقه في منظومة ذات سلطة ولم يكن ذلك مطلباً سياسياً خصوصاً وأن السلطة السياسية الحاكمة كانت تعتبر كما سنرى في الباب التالي مثيرة للريبة. وقد كانت الحلقات الدراسية التي لم تحوِ أكثر من مجموعات من علماء الفقه والتلاميذ المهتمين بهذا الاختصاص، تفتقر إلى القدرة على إنتاج مذهب فقهي موحد يوفر محوراً للسلطة الفقهية. وكانت كلّ ناحية من الكوفة إلى المدينة ومن الفسطاط إلى دمشق تملك نظامها الفقهي الخاص المستند إلى الممارسة العملية، ثم إنّ كلّ ناحية امتلكت مع ذلك عدداً كبيراً من حلقات الدرس وكثيراً ما لم يكن علماء نفس الحلقة على اتفاق كلي.

لقد مثلت المذاهب الشخصية الخطوة الأولى لتوفير محور للسلطة الفقهية لأنّ تطبيق مذهب واحد وموحد (في مجالس القضاء وفي الفتاوي) وتعليمه، وهو مذهب الشيخ الفقيه الذي قام المذهب الشخصي حوله قد سمح بقيام وحدة مذهبية إلا أنّ غالبية المذاهب الشخصية لم تكن أكثر جدواً من حلقات الدرس المتعددة إلا على نحو ضئيل ولذلك ظلت الحاجة إلى محور سلطة مركزي قائمة. وكانت المذاهب الشخصية التي اقتربت بأهم العلماً عديدة جداً. ومن أهم مؤلاء العلماء حمّاد بن أبي سليمان، وابن شبرمة (ت 144هـ / 761م) وابن أبي ليلٍ والأوزاعي والثوري وابن أبي شريك النخعي (ت 177هـ / 793م) وأبو أيوب السختياني (ت 131هـ / 748م) وأبو حنيفة وحسن بن صالح وأبو يوسف والشيباني ومالك وسفيان بن عيينة (ت 198هـ / 814م) وعبد الله بن المبارك (توفي خلال السنوات

180هـ/800م) والشافعى، وليس هؤلاء سوى عدد قليل ممن عاش من الفقهاء خلال القرن الثاني للهجرة/الثامن للميلاد. وبالإضافة إلى ذلك لم تقد المذاهب الشخصية إلى وحدة مذهبية كاملة. فمذهب الشیخ الفقیہ (الذی لم يكن سوی جملة من الآراء الفقهیة) لم يكن دائمًا يطبق بحذافیره إذ كان يخضع لرأی الفقیہ الذي يطبقه أو حتى لإعادة صياغته. ويمثل أبو يوسف خير نموذج على ذلك، إذ يعد أحد أعضاء المذهب الحنفی الشخصی، وقد وضع مع ذلك مذهبًا خاصاً به وجمع بدوره أتباعاً له.

لم تقم جموع فقهاء القرن الثاني للهجرة/الثامن للميلاد بتأسیس الفقه وإنما تولوا أيضًا كما رأينا في الباب الرابع إجراءه باسم العائلة الحاكمة. وبعبارة أخرى كان هؤلاء الفقهاء - من الناحية الفقهية - مستقلين إلى حد كبير، باعتبار كفاءتهم في - اختيار المسار الذي يقودهم إلى تحقيق مهمتهم بالشكل الذي يرونونه مناسباً. وإذا حافظ هذا الجمع من الفقهاء على استقلالهم الفقهي (والقضائي إلى حد كبير) فقد مثلوا حقاً حلقة الرابط بين السلطان وعامة الناس مساعدين إيه في سعيه إلى إضفاء الشرعية. ومثلما استفاد السلطان من هذه المؤسسة التي تضفي على سلطنته المشروعية استفاد الفقهاء مادياً وتيسّر لهم إلى جانب ذلك ضمان استقلاليتهم.

ولعل الاجتماع حول آراء فقهية واحدة كانت الوسيلة الوحيدة التي يكتسب المذهب الشخصي بها أتباعاً أوفياء ويضمن بذلك الدعم السياسي والمالي. ولم يقتصر مثل هذا الدعم على مزايا مادية مباشرة تمنحها النخبة الحاكمة بل امتدت إلى تعينات لهم في مناصب قضائية رفيعة لم توفر دخلاً محترماً فحسب وإنما أكسبتهم أيضاً تأثيراً في السياسة والمجتمع. ويمكن لهذه الاعتبارات لوحدها دون ذكر غيرها أن تبيّن أهمية هذا الاجتماع حول شخصيات بارزة. وقد كان تأسیس صورة المجتهد المطلقاً باعتباره ذروة التطورات التي شهدتها المذهب قد مثل طريقة لتجذير الفقه في مصدر من مصادر السلطة قام بديلاً عن سلطة الجهاز السياسي. وإذا كانت الأسرة الحاكمة في الثقافات الأخرى تتولى إشاعة التشريع ويسطعها وتأسیس مركز السلطة التشريعية فإن المذهب الفقهي في الإسلام هو الذي ينتج الشرع ويوفر له محور السلطة وبعبارة أخرى كانت السلطة الفقهية تکمن في البنية

الفقهية والجماعية للمذهب وليس في الجهاز السياسي أو في آراء فقيهه بعينه.

4 - المذاهب القائمة والممنثرة:

لم يكتمل تأسيس المذاهب الفقهية كما رأينا إلا مع النصف الأول من القرن الرابع للهجرة/العاشر للميلاد رغم تواصل ظهور تطورات داخل المذاهب بعد هذه الفترة⁽¹⁹⁾. فعملية التحول من المذاهب الشخصية إلى المذاهب الفقهية كانت طويلة حيث تواصلت على امتداد النصف الثاني من القرن الثاني للهجرة/الثامن للميلاد إلى حدود نهاية القرن المولالي، أما بالنسبة إلى المذاهب الشخصية التي نشأت خلال القرن الثالث/التاسع للميلاد وخاصة منها الشافعية والحنبلية فقد تواصل التحول إلى حدود منتصف القرن الرابع مما يعني أن الحنفية والمالكية قد أتسوا مذهبهما قبل غيرهم.

وبالإضافة إلى المذاهب الشخصية التي اقترنت بأعلام القرن الثاني للهجرة/الثامن للميلاد وقد ذكرنا ذلك في الفصل السابق، فقد ظهر ما يماثلها عدداً خلال القرن التالي. وكان إبراهيم المزني واحداً من هؤلاء وقد عد أحد تلاميذ الشافعية إلا أنه استقل بأفكاره إلى درجة جعله يصوغ نمطه الفقهي الخاص⁽²⁰⁾. والحق أن المذهب الشافعي الذي تشكل على أيدي ابن سريح وتلاميذه ببغداد كان بالفعل وإلى حد كبير تاليفاً بين رؤى فقهية مختلفة بين الشافعية والمزنوية. ويبدو أن المزنوي، قبل أن يشتهر أمر ابن سريح، جمع أتباعاً حوله أبرزهم أبو القاسم الأنماطي (ت288هـ/900م) الذي اعتبر في نهاية الأمر شافعياً محضاً عندما تحول المذهب الشخصي لاحقاً إلى مذهب فقهي. وكان حرملة (ت243هـ/857م) مثل المزنوي أحد تلاميذ الشافعية ممن قد بلغ درجة متقدمة في علوم الفقه والإسلام بها حتى اعترف له بالفضل في تأسيس مذهب شخصي خاص به⁽²¹⁾.

(19) حول هذا المسار المتواصل للتطور المذهبي، انظر المصدر السابق، ص ص، 165-57.

(20) محى الدين التنووي، تهذيب الأسماء واللغات، جزءان (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت)، ج 1، ص 285.

(21) جلال الدين السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983)، ص 188.

وكان ابن حنبل تلميذاً آخر من تلاميذ الشافعى أقام مذهبًا شخصياً وقد اعتبرنا بذلك في الباب السابق. وكذا قد توقفنا أيضاً في نفس الباب عند داود بن خلف المعروف بالظاهري نسبة إلى منهجه الحرفي الظاهري في الفقه. ويبعد أن مذهبًا شخصياً آخر قد اقتنى بالفقه إبراهيم بن خالد أبي ثور (ت 240هـ / 854م) الذي كان من أتباعه منصور بن إسماعيل (ت 306هـ / 918م) وأبو عبيد بن حربويه (319هـ / 931م) الذي يبدو أنه كان شأنه شأن المزنى أحد الأتباع الأولياء لمذهب أبي ثور إلا أن الشافعيين المتأخرين زعموا أنه واحد منهم⁽²²⁾.

وينبغي أن نضيف إلى هذه القائمة مجموعة من الفقهاء المشهورين جداً هم «المحمدون الأربع»، أي محمد بن نصر المرزوقي (ت 294هـ / 906م) ومحمد بن جرير الطبرى (ت 310هـ / 922م) ومحمد بن خزيمة النسابوري (ت 311هـ / 923م) ومحمد بن المنذر النسابوري (ت 318هـ / 930م) وقد نشأت حول هذه الشخصيات الأربع مذاهب شخصية مثلها تلاميذ طبقوا آراءهم في مجالس القضاء وقد توّلوا بأنفسهم كرسي القضاء وطبقوها أيضاً في فتاواهم لما توّلوا الإفتاء، ثم إنّهم درسوا تلاميذهم مذاهبيهم الفقهية داخل حلقات الدرس. واللافت أن «المحمدين الأربع» قد تم استيعابهم في نهاية الأمر داخل المذهب الشافعى كما تشهد على ذلك الحالات المتعلقة بهم في كتب تراجم الشافعية. وقد نسب الشافعية المتأخرة إلى مذهبهم آراء «المحمدين الأربع» التي تتفق مع المذهب الشافعى⁽²³⁾. ويمثل هذا الاستياء مرحلة من مراحل تأسيس المذهب باعتباره مذهبًا فقهياً.

وعلى كل حال لم تعش سوى أربعة مذاهب شخصية وهي حقاً على درجة كبيرة من الأهمية في التاريخ الفقهي للإسلام. وبينما تواصل ازدهار المذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، فإن المذاهب الشخصية الأخرى إما أنها عرفت فشلاً ذريعاً وإما أنها قد تم استيعابها داخل أحد المذاهب التي تواصل وجودها ولا سيما الشافعية. والسؤال الذي يطرح في هذا المستوى إذن هو: لماذا

(22) السبكي، الطبقات، ج II، ص ص 301-302.

(23) نفسه، ج II، ص 126 وما بعدها.

فشل تلك المذاهب؟ أو من زاوية أخرى، لماذا نجحت المذاهب الأربع؟

تمثل الإجابة الوجيبة عن هذين السؤالين في عجز كل المذاهب الشخصية، باستثناء المذاهب الأربعة المذكورة منذ حين، عن بلوغ مستوى يمكنها من إقامة منظومة فكرية تقودها إلى الارتقاء بنفسها إلى مصاف المذهب الفقهي. وبعبارة أخرى اقتصرت هذه المذاهب الشخصية الفاشلة على جمع الآراء الفقهية التي تمثل الرأي الفردي للإمام. حيث لم تقم عملية بناء سلطة فكرية يمكن أن تنتج تراكماً في الفكر والمنهج ويمكن أن يجعل شخصية الإمام ترتقي إلى مكانة المجتهد المطلق الذي يفترض أن تكون آراؤه الفقهية نتيجة خوض مباشر في نصوص الوحي.

إلا أن هذه الإجابة تشير سؤالاً آخر: لماذا فشلت هذه المذاهب في الارتقاء إلى مستوى تأسيس السلطة؟ أو من ناحية أخرى، لماذا تعرقل نموها إلى حد أنها توقفت في النهاية عند مستوى المذاهب الشخصية؟. وتفيد إجابة مختصرة أخرى عن هذين السؤالين أن أيّاً من هذه المذاهب لم يستعمل فقهاء ممّن علا شأنهم؛ أولئك الذين باستطاعتهم من خلال مساهماتهم الفقهية أن يرفعوا من شأن سلطة ما عرف بالإمام المؤسس وأن يؤسسوا بذلك عبر الأجيال مذهبًا فقهياً يقوم على تراكم في الرأي والمنهج باسمه. ويجب أن نأخذ بعين الاعتبار عدداً من العوامل لتفسير غياب مثل هؤلاء الفقهاء خاصةً وفشل هذه المذاهب بصورة عامة:

أولاً العامل الأول البالغ الأهمية فيتمثل في الافتقار إلى السند السياسي. وستناقش في الباب التالي دلالة المذاهب الشخصية والفقهية كلتيهما في إضفاء المشروعية السياسية على الحكم. فلما مثل الفقهاء حلقة الرابط بين الرعية والنخبة الحاكمة، تلقوا مساندة السلطة السياسية بالمال وغيره من وسائل الدعم. وقد أثبتت إحدى الدراسات أخيراً على سبيل المثال أن نجاح المذهب الشخصي للحنفية بالعراق يعود أساساً إلى دعم العباسيين الذين وظفوا علماء الحنفية لحشد تأييد الرعية لهم. ومن نتائج هذه الدراسة أيضاً أن الحنفية لم تحظ بمثل هذا التأييد في عدة مناطق أخرى ففشلت في تحقيق الانتشار أو حتى في استعماله مناصرين لها. وليست الشام المناهضة للعباسيين (والمنطقة المعروفة بولائها للأمويين) سوى

نموذجًا على ذلك⁽²⁴⁾. ويفسر الدعم السياسي أيضًا نجاح المالكية بالأندلس حيث لم يلقوا دعماً غير مشروط من الأمويين حوالي سنة 200هـ/815م فحسب، وإنما تمكّنوا أيضًا من إزاحة المذهب الشخصي للأوزاعي الذي كان إلى حدود ذلك الوقت يسيطر على تلك المنطقة. فمساندة السلطة السياسية لمذهب من المذاهب كان أمراً حاسماً إلى درجة أنَّ ازدهار هذا المذهب أو ذاك في بعض المناطق يمكن رده ب بصورة كاملة إلى هذا الدعم. وتقوم «الشام» من جديد مثالاً على ذلك. فلم يكن بهذه المنطقة أيٌّ تابعٌ من الشافعية إلى حدود سنة 284هـ/897م. غير أنَّ الطولانيين هم الذين أدخلوا هذا المذهب إلى هذه المنطقة عندما انتزعوها من العباسيين في تلك السنة. ويتبّع بذلك أنَّ التدخل/الدعم السياسيين قد كان لهما دور في مسيرة حياة المذاهب.

وأمّا العامل الثاني، وهو لا يقلُّ أهمية عن الأول فيتمثل في العجز عن الارتقاء بأفكار المذهب الشخصي إلى نموذج ما كنا قد سميَناه (في الباب السابق) التوفيق، أي التوفيق بين أهل الرأي وأهل الحديث وقد كان ذلك يمثل بوضوح السبب المركزي وراء تلاشي المذهب الظاهري وربما أيضًا مذهب أبي ثور.

وأمّا العامل الثالث وهو وثيق الارتباط بالتوفيق، فتمثل في التحالف مع ما اعتبر من الحركات الكلامية غير الرسمية. وكثيراً ما كان فشل مذهب من المذاهب يعدَّ نتيجة الانتفاء المستمر لمثل هذه الحركات، في حين كان نجاح مذهب معين يعني تحالف أتباعه مع الآراء الدينية للعامة أو على الأقلِّ الآراء غير المنشقة أو المارقة. فالأنحاف الأوائل لم يعتزلوا فقههم القائم على الرأي (كما تبيّنه مساهمات الثلجي) فحسب، وإنما انفصلوا نهائياً عن المعتزلة - الذين خابت محاولتهم بسط النفوذ في المحنَّة - وانخرط الأنحاف الأوائل، بدل ذلك، في المذهب الكلامي السائد وهو مذهب الماتريديَّة. ثم إنَّهم تمكّنوا أيضًا من حشد تأييد فقهيٍّ هامٍ في خراسان وببلاد ما وراء النهر بفضل انسجام مذهبهم الكلامي القائم على الإرجاء مع

N. Tsafrir, «The Spread of the Hanafi School in the Western Regions of the 'Abbāsid Caliphate up to the End of the Third Century AH» (24) انظر :
the 'Abbāsid Caliphate up to the End of the Third Century AH»

(أطروحة دكتوراه، جامعة برنسون (Princeton)، 1993).

معتنقي الإسلام الجدد في هذه المناطق وينبع هذا الانسجام من مبدأ المرجئة القائل بأن الإيمان بالإسلام والانتداء إلى أمّة المسلمين يقوم تبعاً لذلك على الشهادة فحسب دون أن يقتضي ذلك الممارسة الفعلية للواجبات والفرائض الدينيتين - وقد كانت هذه العقيدة مفيدة للمسلمين الجدد الذين بذلوا جهدهم للتخلص من الجزية (وهي ضريبة مفروضة على غير المسلمين) التي كان الأمويون قد واصلوا فرضها عليهم رغم دخولهم الإسلام⁽²⁵⁾. وقد اعتنق سكان خراسان وببلاد ما وراء النهر مذهب المرجئة باعتباره عقيدة مركبة لدى أبي حنيفة كما تبتوأ المذهب الحنفي وشرائعه.

ومن جهة أخرى، فإن الشافعية قد تحالفت مع الأشعرية أكثر المذاهب الكلامية شيوعاً وكانت هذه التحالفات داخل مجتمع سيطر عليه الجدل الكلامي حاسمة في تحقيق نجاح مذهب من المذاهب. وعلى نفس الأساس كانت الساحة ضدّ التيار السائد أو ضدّ حركة شعبية منتشرة، تقود إلى تهميش مذهب شخصي معين والتهميش يعني انقارضه في الواقع. ومن أمثلة ذلك مذهب ابن جرير الطبرى الذى يبدو أن انتقاداته الشخصية لابن حنبل بطل المحنّة قد كان لها تأثير عكسي في أتباعه. إذ كان العداء الذى أظهره أنصار ابن حنبل المتشددون ضدّ مذهب الطبرى سبباً كافياً لحرمان الجريرية من تحقيق النجاح⁽²⁶⁾.

وأما العامل الرابع فتمثل في غياب ملامح فقهية مميزة توفر للمذهب الشخصي هوية فقهية مستقلة (ويجب أن نشدد هنا من جديد على أن تهميش الدراسات الحديثة للاختلافات بين آراء المذاهب وحصر ذلك في مجرد جزئيات وتفاصيل - إنما هو أمر خاطئ تماماً). فمن الممكن أن يكون مذهب ابن المنذر مثلاً وثيق الصلة بالمذهب الشافعى من حيث التفكير الفقهي والأصول التشريعية، وبذلك فعند جمع مذهب ابن المنذر بأصوله لن نجد إلا إضافات قليلة ومتاخرة

Wilferd Madelung, «The Early Murji'a in Khurāṣān and Transoxania and the Spread of Hanafism», *Der Islam*, 59, I (1982): 32-39, at 33. (25)

George Makdisi, «The Significance of the Schools of Law in Islamic Religious History», *International Journal of Middle East Studies*, (1979): 1-8. (26)

جداً، ونفس الشيء يمكن أن يقال عن مذهب الأوزاعي الشخصي الذي يبدو أنه لم يتأثر بمذهب أهل المدينة تأثراً شديداً فحسب، وإنما كان غير قادر على المدى بعيد على تأسيس هويته الفقهية الخاصة ولذلك فإنه عندما تبني الأمويون بالأندلس المذهب المالكي مزيجين بذلك مذهب الأوزاعي لم يكونوا فهيتاً قد انحرفاً كثيراً عنه. ومن المعقول أن نقرّ أن تفضيل الأمويين للمالكية كان بداعٍ رغبتهم في الحفاظ على الفقه كما وضعه الشرح الأصليون، أي أهل المدينة وليس كما جاء عند مقلديهم من أهل الشام.

وهذه هي العوامل الأربع الأكثر وضوحاً التي يمكن أن تفسر فشل مذهب شخصي أو نجاحه. فإذا نظرنا إلى كلّ مذهب بمعزل عن غيره من المذاهب، وجدنا أنّ عملاً أو أكثر من هذه العوامل يمكن أن يفسّر فشله. فهي عوامل يمكن أن تشتعل إذن منفصلة أو مجتمعة. بل يوجد أحياناً جدل بين هذه العوامل حيث يغذّي بعضها بعضاً. وبذلك فإنّ الفشل في المشاركة في التأليف الأكبر أو التحالف مع تيار كلامي منشق يمكن أن يقلّل من قدرة المذهب على استئصاله أتباع جدد. وهكذا فتقلّص عدد أتباع المذهب يجعله أقلّ استئصالاً للسند السياسي لأنّ دوائر السلطة كانت في حاجة إلى التأثير في أعداد كبيرة من الناس من أجل تحقيق المشروعية السياسية المرجوة، فلا يمكن أن تنتصر على سبيل المثال أن تحصل الجريرية على الدعم السياسي خلال تأسيس مذهبها (أي نحو 300هـ/910م-350هـ/950م) لأنّ النخبة الحاكمة ببغداد (حيث قامت الجريرية) كانت تعرف جيداً أنّ مثل هذا الدعم سيثير حفيظة الحنابلة في هذه المدينة. وبينما المعنى نجح الحنابلة دون مساندة سياسية متّحمسة أو شكلية إذ اكتفت دوائر السلطة في بغداد وغيرها من المناطق بالتسامح مع هذا المذهب بل تمّ تعين بعض أتباعه على كرسي القضاء سعياً لاسترضائه. وتبقى الحقيقة رغم ذلك في أنّ كثرة الأتباع كما هو الشأن بالنسبة إلى الحنفية أو اشتداد نشاطهم مثل الحنبليّة قد استدعت انتباها السلطة السياسية وعناتها إذ منها تتلقى المذاهب الدعم - سواء كان ذلك عن طيب خاطر أو دونه. ثم إنّ العامل الرابع - أي الافتقار إلى هوية فقهية مستقلة - لعله أن يكون قد تضافر مع أيٍ من العوامل الأخرى. وما مذهب الأوزاعي إلا مثال على

ذلك فافتقاره لطابع يميّزه عن غيره، فضلاً عن سحب الدّعم السياسي الحاسم عنه في كلّ من الأندلس (مع دخول المالكية) والشّام (مع دخول الشافعية)، قد ساهمت في تلاشيّه في النهاية (رغم أنّ الأوّل زاعمة لم تختف من الشّام تماماً إلّا في مرحلة لاحقة).

5 - انتشار المذاهب:

لقد لامستنا في كلامنا السابق التواحي التي انتشرت فيها بعض المذاهب الشخصية. ومن الضروري قبل مواصلة كلامنا أن نطرق إلى الوسائل التي مكّنت المذاهب من النّفاذ إلى بعض المدن أو القرى وهذه الوسائل هي بالأساس ثلاث: أولاً، بالحصول على مناصب قضائية، ثانياً، بإقامة حلقة تدرّيس أو أكثر من حلقة، و/أو ثالثاً، بتشريك العلماء بالمناطق في الجدل الفقهي. ولا تقصي هذه الوسائل بعضها البعض لأنّه يمكن لعالم / قاض أن يكون نشيطاً على هذه الواجهات الثلاث. إلاّ أنه كثيراً ما عجز القاضي المعين من قبل السلطة المركزية عن النّفاذ إلى الدّوائر المحلية للفقهاء الأمر الذي حدث مع عدد من القضاة العراقيين/ الأحناف الذين عينوا على القضاء بمصر خلال القرن الثالث للهجرة/ التاسع للميلاد. فتعيين أحد أتباع مذهب شخصي على كرسي القضاء لمدينة من المدن لم يكن يعني في حد ذاته مؤشراً على تغلغل ذلك المذهب بتلك المدينة. رغم أنه كثيراً ما مثل وسيلة من وسائل تحقيق ذلك النّفاذ على المدى البعيد. وقد كان نجاح أحد الأتباع في تأسيس حلقة درس وسيلة أنجع لانتشار المذهب مما كان يتّبع للمذهب فرضاً أفضل للنمو من خلال ما يمارسه التلاميذ من نشاط في المستقبل. ولا بدّ من التأكيد رغم كل ذلك على أنّ تعليم التلاميذ وتعهدهم لم يكونوا النّشاطين اللذين أديا في حد ذاتهما إلى انتشار مذهب أو نجاحه لأنّ نجاح العملية التعليمية أو فشلها إنما كان يقوم بالأساس على العوامل الأربع التي كنا تطرّقنا إليها في الفصل السابق.

ومع وفاة أبي حنيفة سنة (150هـ/767م) أضحى مذهب الشخصي مسيطرًا على المشهد الفقهي بالكوفة بينما خفت نجم خصومه بسرعة مثل مذهب ابن أبي

ليلى. وقد تمنت الحنفية بدعم العباسيين الكامل خلال أقل من عقدين بعد سيطرتهم على العراق وهو الأمر الذي لم يقو من سلطتهم الفقهية على هذه المدينة فحسب وإنما مكّنهم أيضاً من نشر نهجهم الفقهي خارج الكوفة. وفي أوائل السنوات الهجرية الستين بعد المائة / أواخر 770م، بلغت الحنفية بغداد عاصمة العباسيين التي بنيت سنة 145هـ/762م. فوجدوا هناك حلقات فقهية تضمّ بالأساس علماء المدينة - وقد شغل عدد منهم، آنذاك، كرسيّ القضاء فيها. وقد تزامن دخول الأحناف للمدينة مع وصول علماء البصرة إليها أيضاً أولئك الذين يبدو أنّهم أودعوا المنافسة بين الفرق المتنوعة وداخلها أيضاً. واستقطبت بغداد، باعتبارها عاصمة الخلافة، ممثلين لكل المذاهب، بداية بالمالكية والحنفية ثم خلال النصف الثاني من القرن الثالث/التابع للميلاد الشافعية والحنبلية وأتباع بعض المذاهب التي سرعان ما تلاشت لاحقاً.

ولكن الحنفية بدأت تنتشر - وإن ببطء شديد - داخل المدن المجاورة للكوفة قبل أن تنفذ إلى العاصمة الجديدة بزمن طويل. فمنذ حوالي 140هـ/757م أو نحو ذلك، وصل الفقه الحنفي إلى البصرة عن طريق زفر بن المهزيل (ت 158هـ/774م) الفقيه والقاضي، وهو أحد أبرز تلاميذ أبي حنيفة الأربعة (أماماً الثلاثة الآخرون فهم أبو يوسف والشيباني والحسن بن زياد).

وأمّا في واسط، وهي مدينة تقع على ضفاف نهر دجلة شرق الكوفة، فقد بلغت الحنفية هذه المدينة خلال السنوات الهجرية السبعين بعد المائة / 790م عندما بدأ أتباع هذا المذهب يعيّنون على القضاء بأمر من أبي يوسف قاضي القضاة. ويبدو أنّ كرسيّ القضاء حتى ذلك الوقت كان تحت سيطرة علماء المدينة. إلا أنّ الحنفية شهدت وهناً خلال النصف الثاني من القرن الثالث/التابع للميلاد وهو وهن زاد من سرعته تزامن انهيار الخلافة مع خفوت نجم المعتزلة وكان كلاهما يدعم الحنفية ويتلقي السند منها. فقدت واسط بذلك تبعيتها للحنفية لصالح المالكية ثم الشافعية لاحقاً.

غير أنّ الحنفية عجزت حتى عن الحصول على تمثيل شكري في الشام بسبب مشاعر الناس المناهضة في هذه التواحي للعباسيين، وهي مشاعر أسقطت على

الأحناف الذين تحالفوا مع هذا النظام. إلا أن فشل الحنفية بالشام قد يعود أيضاً إلى الحضور القوي للحلقات الفقهية المحلية وعلى رأسها المذهب الفقهي الشخصي للأوزاعي في القرن الثاني للهجرة/الثامن للميلاد. وقد كان هذا المذهب بالإضافة إلى ذلك يعلن ولاءه الفقهي لا لفقهاء العراق وإنما لخصومهم من فقهاء المدينة⁽²⁷⁾.

لقد اقتنى حضور المذهب الحنفي بمصر بتعيين إسماعيل بن يسع على القضاء هناك من قبل الخليفة المهدى، لمدة وجيزة (164هـ/780م-167هـ/783م) إلا أن آراءه الفقهية الكوفية رفضها المصريون الذين كانوا في التهاب سبباً في عزله⁽²⁸⁾. ثم تم تعيين قاضيين عراقيين آخرين لمدة وجيزة نسبياً وهما: هاشم البكري وقد شغل كرسي القضاء مدة ثمانية عشر شهراً بين 194هـ/809م و196هـ/811م، وإبراهيم بن الجراح بين سنتي 205هـ/805م و211هـ/826م⁽²⁹⁾. ولم يستقر القضاة الأحناف على القضاء لمدة أطول إلا بدأية من 246هـ/860م. وكان بكار بن قتيبة الذي ولّى القضاء بين سنتي 246هـ/860م و270هـ/883م، أول قاضٍ من الحنفية يقضي مدة طويلة في منصبه. ولم يكن للأحناف سوى تأثير طفيف في هذه الناحية وأخر دونه في شمال إفريقيا امتدّ بعد ذلك إلى حدود صعود الأيوبيين إلى السلطة في القرن الهجري السادس/الثاني عشر للميلاد.

ولم تتحقق الحنفية نجاحاً في نشر مذهبها بضاهي التجاج الذي حققه في المناطق الإسلامية الشرقية. رغم أن درجة نجاح المذهب تختلف مرة أخرى من مدينة إلى أخرى ففي نهاية القرن الثالث للهجرة/التاسع للميلاد كان الأحناف ينشطون في أغلب مدن خراسان وفارس وسجستان وبلاد ما وراء النهر وأدخلت الحنفية كغيرها من المذاهب إلى أصفهان على سبيل المثال بواسطة الحسين بن حفص (ت212هـ/827م) والحسين أبي جعفر الميداني (ت212هـ/827م) وزفر مع

(27) قارن بشاخت (Schacht, *Origins*, 288-289) الذي يملك رؤية مختلفة حول مذهب الأوزاعي الفقهي.

(28) الكندي، *أخبار قضاة مصر*، ص ص 371-373.

(29) نفسه، ص ص 411-417، 427-433.

نهاية القرن الثاني للهجرة / الثامن للميلاد. وصارت الحنفية ببداية القرن التالي مذهبًا راسخاً في هذه المدينة. بل يبدو أن الأحناف أثروا تأثيراً استثنائياً في مدينة بلخ إلى درجة أنهم كانوا يستأثرؤن بمنصب القضاء منذ 143هـ/759م ولمدة طويلة إثر ذلك⁽³⁰⁾. واستحوذ الأحناف على سلطة قوية في هذه المناطق بفضل شعبيتهم لدى السامانيين (الذي حكموا خراسان وبلاط ما وراء النهر حوالي 280هـ/893م) ولكنهم لم يحظوا بنفس التجاج من منطقة الجبال، الواقعة بين العراق وخراسان، حيث كان لهم دور محدود إلى أن ظهر السلاجقة في القرن الخامس للهجرة / الحادي عشر للميلاد فقوى مذهبهم بأصفهان وغيرها من مناطق الجبال⁽³¹⁾.

ولئن كان يغلب على الحنفية الانتشار في التواحي الشرقية من بلاد الإسلام، فإن المذهب المالكي عرف نمواً في غربها بداية من مصر ثم المغرب والأندلس. وقد بدأ مذهب المدينة المالكي يعرف تراجعاً واضحأً بوفاة أبي مصعب الزهري سنة 242هـ/857م. فلم يستقر بالمدينة أيٌ من العلماء الكبار استقراراً تاماً أو لمدة طويلة فيما توقف نشاطها الفقهي عن استمالة جمهورٍ واسعٍ. ويمكن أن يفسر تقهقر فقه المدينة بانتقال شيخوخ العلم إلى مصر التي صارت بنهاية القرن الثاني للهجرة / الثامن للميلاد المركز الجديد للمالكية. ومن الشواهد التي تؤكد انتقال مركز المالكية، أن كلَّ التلامذة تقريباً - من بغداد إلى الأندلس - ولا سيما أولئك الذين بروزوا داخل هذا المذهب، قد تلقوا العلم على أيدي كبار شيوخ المالكية بمصر.

لقد كانت البصرة منذ البداية تحت تأثير علماء الفقه بالمديةة ويبدو أنَّ عدداً من قضاياها كانوا إما من المدينة ذاتها وإما تلاميذ لفقهاء منها، إلاَّ أنه مع تقهقر المدينة مركزاً أساسياً للمالكية، أصبح طلاب العلم في البصرة شأنهم شأن نظرائهم ببغداد والأندلس، يرون في مصر مركز قيادة المذهب المالكي. وخلال العقود الثلاثة أو الأربع الأولى من القرن الثالث للهجرة / التاسع للميلاد كان المذهب

Madelung, «Early Murji'a», 37-38.

(30)

N. Tsafir, «Beginnings of the Ḥanafi School in Isfahān», *Islamic Law and Society*, 5, 1 (1998): 1-21;

(31)

زين الدين ابن قطليوغا، *تاج التراجم* (بغداد: مكتبة المشتبه، 1962)، ص 61.

المالكي بالبصرة تحت زعامة ابن المعتدل (توفي نحو 240هـ/854م) الذي تلقى العلم بمصر وليس بالمدينة. ويعود انتشار المذهب المالكي ببغداد إلى تلاميذ ابن المعتدل الذين نشطوا في هذه المدينة باعتبارهم فقهاء أو قضاة وكان أبرزهم يعقوب ابن شيبة (ت262هـ/875م) وحماد بن إسحاق (ت267هـ/880م) وشقيقه إسماعيل ابن إسحاق (ت282هـ/895م) القاضي الماهر. إلا أن نجم المذهب المالكي قد خفت في عاصمة الدولة العباسية مع منتصف القرن الرابع للهجرة/العاشر للميلاد بل كان على قاب قوسين أو أدنى من الرؤوال النام.

أما أهم مركزيْن متبقّيْن للمالكية فهما القيروان وشبه الجزيرة الإيبيرية ولا سيما الأندلس منها. ولم يتحقق المذهب المالكي بالقيروان شأنه شأن المالكية ببغداد قوّة ذات بال خلال كامل المرحلة الأولى رغم وجود شخصيّات مرموقّة بين أتباعه مثل سحنون. ولعل فشل المذهب المالكي بالقيروان في الارتفاع إلى مركز القوّة يعود بالأساس إلى الافتقار للسند السياسي. وقد صار ذلك الآن خاصيّة مأولة يبدو أنها تفسّر ضعف المذاهب في مناطق كثيرة.

إن حضور هذا السند السياسي هو السبب الدقيق الذي جعل المالكية تسيطر بالأندلس وهو كذلك ما مكّن المالكية كما أشرنا إليه سابقاً من استبعاد المذهب الأوزاعي من تلك المنطقة نهائياً. لكن المالكية لم تحظ مباشرة بمساندة العائلة الحاكمة إيان دخولها هذه الربوع إذ يبدو أنّ بداية انتشار المذهب قد اقتربن باسم زياد بن عبد الرحمن (توفي نحو 200هـ/815م) وخاصة باسم أبي عبد الله زياد بن شبيطون (ت193هـ/803م أو 199هـ/814م) اللذين كانا على ما يذكر أول من أتيا بموطئاً مالك إلى هذا البلد. وبينما ي يبدو أنّ عيسى بن دينار (ت212هـ/827م) كان أكثر العلماء حرضاً على استقطاب التلاميذ ونشر المذهب المالكي. غير أنّ دعم السلطة السياسية لم يأت إلا في مرحلة متاخرة على يدي يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ/849م) الذي يبدو أنه أقنع الأمير عبد الرحمن الثاني (الذي حكم بين 206هـ/822م - 238هـ/852م) بتبنّي آراء المذهب باعتباره الفقه الرسمي للخلافة الأموية. وقد أصبحت المالكية منذ ذلك الوقت المذهب الفقهي للأندلس دون منازع وتواصلت سيطرته إلى أن طرد المسلمون من شبه الجزيرة الإيبيرية سنة 898هـ/1492م.

لقد تراجعت قدرة المذهب الشافعی کثیراً على استمالة الأتباع خلال القرن الثالث للهجرة/الحادي عشر للميلاد. ويبدو أن الشافعی لم يستعمل سوى عدد محدود من التلاميذ أثناء إقامته بمصر حيث توفي بعد أن قضى مدة لا تتجاوز الستة أعوام بها. ثم إنه ليس يوجد ما يدل على أنه كون أي تلاميذ قبل وصوله إلى هذا البلد. وبذلك، فإن نحن استثنينا نشاط حلقة صغيرة من علماء مصر تولوا نقل آرائه الفقهية الفرعية (وبلورتها)، فإنه يصعب أن نتحدث عن مذهب شافعی. فلم يبرز أول قاض شافعی إلا بعد مرور ثلاثة أرباع قرن من الزمان من وفاة الشافعی. فمحمد بن عثمان أبو زرعة الذي دخل إلى الإسلام بعد أن كان يهودياً قد عين على القضاء سنة 284هـ/897م، وفي نفس الفترة الزمنية تقريباً عينه ابن طولون على كرسی قاضي القضاة بالشام جاماً على ما يبدو بين شؤون القضاة بالمناطقين - ولكن الشافعية عجزت عن استبعاد الأوزاعية من الشام وعن منافسة المالكية هذا المذهب القوي بمصر. فقد بقي أغلب أهل الشام على ولائهم للمذهب الأوزاعي⁽³²⁾ (على الأقل لمدة نصف قرن آخر من الزمان). واستندت منافسة المالكية هذا المذهب المالكي في مصر بتسرّب الحنفية إليها رغم ما كان يشهده هذا المذهب من ضعف. ثم انهار المذهب الشافعی مع سيطرة الفاطميين على مصر سنة 297هـ/909م. ولم ينتعش من جديد ولم يتحقق شيئاً من القوة إلا مع قدوم الأيوبيين في القرن السادس للهجرة/الثاني عشر ميلادي⁽³³⁾.

ولكن الشافعية لم تنتشر بمصر فحسب، ولم يصبح شيوخها خارج هذا البلد أمراً واضحأ إلا مع نهاية القرن الثالث للهجرة/الحادي عشر للميلاد، أي نحو نفس الفترة الزمنية التي عين فيها أبو زرعة على منصب القضاة. وكان أحمد بن سيار أحد أوائل الأسماء التي اقترن بانتشار الشافعية بالشرق، وهو شخصية خامل ذكرها

(32) إسماعيل بن عمر ابن كثير، *البداية والنهاية*، 14 جزءاً (بيروت: دار الكتب العلمية، 1988-1985)، ج XI، 131؛ السبكي، *الطبقات*، ج II، ص 214، 174.

(33) حول انتشار المذهب الشافعی عموماً، انظر:

Heinz Halm, *Die Ausbreitung der sāfi' it ischen Rechtsschule von den Anfängen bis zum, 8/14. Jahrhundert* (Wiesbaden: Dr. Ludwig Reichert Verlag, 1974).

«أتى بكتب الشافعى إلى مرو» وهي مدينة من مدن خراسان⁽³⁴⁾ ويبدو أن عبدان بن محمد (ت 293هـ / 905م) العالم المروزى نسبة إلى مدينة مرو، طالع هذه الكتب وانشغل بها أثما اشغال. وعندما قوبل طلبه «بنسخ الكتب» برفض ابن سيار، يبدو أنه سافر إلى مصر للحصول عليها بوسائل أخرى. ويدرك أنه درس الفقه الشافعى هناك مع المزني (264هـ / 877م) والربيع بن سليمان المرادى (ت 270هـ / 884م) وهما من أبرز تلاميذ إمام المذهب. ولكن عبدان بدلاً من أن يعود إلى مرو بكتب الشافعى وهو ما كان ينوي القيام به في الأصل، عاد إليها بمختصر المزني وهو أثر يبيّن استقلال المزني فقهياً رغم ما يزعم من كونه مختصراً للمذهب الشافعى. وعلى كل حال يذكر أن عبدان قد استقر بالشام والعراق في طريقه إلى مرو، حيث يفترض أنه نشط في تدريس ما كان تعلمته بمصر. ولما كان تاريخ وفاة المزني والمرادى متقارباً، فلا بد أن يكون عبدان وابن سيار من أوائل أعلام الشافعية الذين نشطوا خارج مصر. ويبدو أن علماء أقل شأناً ممن درسوا مع المزني والمرادى خلال نفس الفترة أو بعدها بقليل، نشطوا أيضاً في بلاد فارس. ومن بين هؤلاء العلماء يمكن أن نذكر إسحاق بن موسى (توفي نحو 290هـ / 902م) ويعقوب بن إسحاق النيسابوري (ت 313هـ / 925م أو 316هـ / 928م) اللذين حملوا مذهب الشافعى إلى استرباد واسفرائين على التوالي.

ولكن انتشار الشافعية شرق مصر لم يتحقق أساساً على أيدي مثل هؤلاء العلماء وإنما تحقق من خلال تسرّب المذهب إلى بغداد. وقد تكفل أبو القاسم الأنطاطي (ت 288هـ / 900م) الفقيه الماهر وأحد تلاميذ المزني ذاته وكذلك المرادى، بإدخال مصنفات الشافعى وخاصة كتب المزني إلى العاصمة. وتولى الأنطاطي تدريس شخصيات بارزة مثل أبي سعيد الأصطخري (ت 328هـ / 939م) وأبي علي بن خيران (ت 320هـ / 932م) ومنصور التميمي (توفي قبل 320هـ / 932م)

(34) حول انتشار الشافعية كما بيّناه هنا وفي الفقرة الموالية، انظر السبكي، الطبقات، ج II، ص ص 50، 52، 78-79، 321-322؛ ابن قاضي شهبة، الطبقات، ج I، ص ص 48، 71، شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق عمر تدمري، 52 جزءاً (بيروت: دار الكتاب العربي، 1987-2000) ج XXII، ص 107.

وابن سريج نفسه الذي نصب نفسه شيخ الشافعية بالعراق واستقطب عدداً كبيراً من التلاميذ. وقام هؤلاء التلاميذ بدورهم بنشر الشافعية (باعتبارها على وجه العموم توافقاً وتصالحاً بين آراء الشافعي والمزنني) داخل العراق وشرقه أيضاً. وذكر من بين هؤلاء على سبيل الذكر لا الحصر، ابن حيكويه (ت318هـ/930م) وأبا بكر الصيرفي (ت330هـ/942م) وابن القاسط الطبرى (ت336هـ/947م) والقفال الشاشي (ت336هـ/947م) وإبراهيم المرزوقي (ت340هـ/951م).

ولقد شهدت هذه المذاهب الثلاثة حضوراً محدوداً في العديد من التواحي الأخرى من بلاد الإسلام. فالشافعية على سبيل المثال ظهرت لمدة وجيزة في الأندلس وكذلك الشأن بالنسبة إلى المذهب الظاهري الذي سرعان ما انقرض. كما ظهرت الحنفية بالقيروان دون أن تتحقق نجاحاً يذكر. ومع نهاية القرن الثالث للهجرة/التاسع للميلاد نشطت بعض الحلقات الحنبلية (ذات المنزع الكلامي عموماً) في عاصمة الخلافة بغداد ولكن المذهب ككيان فقهي لم يسجل حضوراً ذا دلالة في تلك المدينة أو غيرها من المناطق إلا في مرحلة جد متاخرة لعلها أن تكون مع النصف الثاني من القرن الخامس للهجرة/الحادي عشر ميلادياً.

الباب الثامن

الفقه والسياسة: الخلفاء والقضاة والفقهاء

شهد الإسلام، بين وفاة النبي ﷺ والربع الأول من القرن الأول للهجرة (نحو 632-740م)، تطوراً كبيراً في علاقة الجهاز السياسي بالفقه. فحتى السنوات الشمانيين للهجرة/700م، كان أهم من مثل سلطة القضاة هم أوائل القضاة الذين لم يكونوا في معظمهم موظفين لدى السلطة أو إداريين من ذوي الرتب البسيطة فحسب بل كانوا أيضاً من عامة الناس فلم يكن لهم تكوين فقهي معين رغم خبرتهم في التحكيم. وكثيراً ما جمع هؤلاء القضاة، كما رأينا في الباب الثاني، بين كرسي القضاء وجباية الضرائب أو الأمانة على بيت المال في التواحي أو قيادة الشرط أو القصْر. وقد نهضوا في هذه المناصب بدور مساعدٍ للولاة، إن لم يجمعوا في حالات نادرة بين الولاية والقضاء في نفس الوقت. ولقد مثل هؤلاء القضاة في ظلّ الغياب شبه الكلّي لفئة مستقلّة من المختصين في الفقه في ذلك الوقت، مجمل ما يمكن أن يسمى اختصاص التشريع وبذلك فقد كانوا جزءاً لا يتجزأ من جهاز الحكم. وهكذا لا يمكن الفصل بوضوح خلال هذه المرحلة بين السلطة⁽¹⁾ والفقه، لأنّ نفس الأطراف كانوا يجمعون بين الوظيفتين.

(1) هنا، سأفادني استعمال مصطلح «الدولة» للاحالة على الخلافة كمؤسسة للحكم، لأنَّ المصطلح يستدعي دلالات حديثة تفترن بمفهوم الدولة-القومية التي تختلف اختلافاً جوهرياً عن سابقاتها.

وإذا تعدد الفصل شكلياً بين منصب القضاة الأوائل ومنصب السلطة السياسية، فإن السلطة لم تكن دائماً لتمتنع بحق سن ما يجب اعتماده من أحكام. فقد كان القضاة الأوائل، كما بيناه في الباب الثاني، يقضون في المسائل بالاعتماد على آرائهم التي كانت تقوم بدورها إما على السنة الماضية (الأعمال النموذجية السابقة بما فيها أعمال النبي ﷺ والخلفاء) وإما على الحكمة. كما لجأوا إلى القرآن شيئاً فشيئاً. ولم تكن الخلافة بأي حال من الأحوال مصدراً متميزاً أو شاملة للتشريع. فلم تعرف مراسيم صادرة عن الخلفاء تضبط الشرع، ولا دساتير ولا أحكام شرعية من أي نوع بالتأكيد. وحتى إذا لم تظهر في هذه الفترة فئة من المختصين في الفقه، فلا أحد من الخلفاء أو وزرائهم أو ولاتهم على التواهي بذل أي جهد في السيطرة على ميدان الفقه أو توظيفه. ولم يكن دور الخليفة في مستوى الفقه يبرز إلا من خلال تدخلات ظرفية للتشريع متى دعي إلى ذلك أو برزت حاجة لتدخله. وهكذا كان دور الخليفة في التشريع محدوداً حتى إنه لم يرق إلى دور الخلفاء باعتبارهم نماذج سنوية يقتدي بها. وفي هذا المستوى كان بعض الخلفاء، وليسوا جميعاً على كل حال، يعتبرون لدى القضاة الأوائل والمتاخرين مثالاً جيداً يحتذى به، إلا أن ذلك لم يكن وليد مerasim ملكية أو سياسة تقوم على الاستبداد بالرأي. إذ لم يكن الاستحضار الظرفية لستة الخليفة أو تطبيقها سوى عمل شخصي محض و اختيار حرّ لأحد القضاة أو العلماء. بل كان من النادر أن يأمر الخليفة قاضياً بإصدار حكم معين. وبذلك كان القضاة الأوائل بالأساس موظفين لدى السلطة حيث قلما خاضوا في الشاطئ الفقهي بالمعنى الدقيق للكلمة ولكنهم كثيراً ما كانوا يقضون حسب فهتمهم لطرق حل التزاعات وتقودهم في ذلك سلطة الأعراف الاجتماعية والقيم القرآنية والسنن الماضية.

وكان الخلفاء يعتبرون أنفسهم أيضاً خاضعين لسلطة هذه السنن وللقيم الدينية التي سيطرت آنذاك. فلقد كانوا حقيقة خلفاء الله والرسول على الأرض، غير أنهم كانوا يتميزون عن غيرهم من زعماء الكون بكونهم يعملون داخل حدود إجماع على هيكل مميز وملزم اجتماعياً وسياسياً إلى حد كبير. ولم يكن الخلفاء يعتبرون أنفسهم شأنهم، شأن أسلافهم الأوائل من زعماء القبائل العربية وحتى محمداً ﷺ

نفسه، جزءاً من مجتمعاتهم فحسب وإنما أيضاً وبالأساس جزءاً من الأعراف الاجتماعية والسياسية التي توارثوها عبر الأجيال ولم يكن بوسعهم الانفصال عنها حتى ولو رغبوا في ذلك. وهكذا كان استقلال أوائل القضاة النسبي يعود إلى كون القيم الاجتماعية والعرفية والدينية الناشئة، تسيطر على كل شيء ولم تكن هذه القيم لتختفي على الخليفة وقضاته بل كانت مفروضة عليهم جميعاً. فإذا صادف أن استشار القضاة الخلفاء حول مسائل مستعصية، فإن الخلفاء كانوا بدورهم يستشieren القضاة. إن معرفة الشرع -أو السلطة الفقهية- باعتبارها طريقاً ذات اتجاهين في المرحلة المبكرة، إنما هو شاهد واضح وبلغ على أن الخليفة في الإسلام لم يكن قط مصدراً مستقلاً للتشريع أو حتى مصدراً متميزاً أصلاً. وإنما كان دوره التشريعي محدوداً وجزئياً وعالقاً عموماً بجملة النماذج السابقة التي سماها المسلمين بالستن - وإن كان ينتقي منها انتقاء - (إلا أن هذه السنن لم تكن تعنى الستة بالمعنى الذي ستعرفه لاحقاً إذ ستصبح حكراً على الرسول ﷺ وحده).

لقد مثل بروز فئة من المختصين في الفقه بعد السنوات الـ 700 الهجرية الثمانين / لمرحلة جديدة في تاريخ الإسلام وهي مرحلة تميزت بانتشار دافع ديني جديد في المجتمعات الإسلامية رافقه تردد ديني أصبح سمة النخبة الدينية المتعلمة عموماً وسمة الفقهاء والمتخصصون لاحقاً على وجه الخصوص. ولا يمكن أن نبالغ في التأكيد على أهمية هذا الورع في الثقافة الإسلامية سواء في هذه المرحلة المبكرة أو في القرون الموالية. أما ما يستحق الذكر هنا فهو تلك القوة المتزايدة للورع حيث ساهمت مساهمة هامة في التطورات اللاحقة إلا أن التردد الديني في هذه المرحلة المبكرة قد أخذ أشكالاً عديدة تتراوح بين الزهد في الأكل وتتجنب حياة البذخ والترف (التي عرف بها جزئياً بعض الخلفاء في أواسط العصر الأموي وأواخره مع بعض الاستثناءات). وعلى العموم فقد كان هذا الزهد يدعو إلى العدل والمساواة أمام الله - وهو شعار الإسلام ذاته.

لقد أمسى من الواضح، مع نهاية القرن الأول وبداية الثاني، وجود قطيعة بين التخبة الحاكمة والفتنة الدينية -الفقهية الصاعدة- وقد اتضحت هذه القطيعة من خلال تطورين متزامنين، أما الأول فهو انتشار أخلاق الدين الجديد بين صفوف

المختصين في الفقه الذين تزايد إلحاهم على فضل السلوك البشري المثالي القائم على الورع. ويقاد يكون من المستحبيل فعلاً أن نفرق بين هذا الخلق والفتنة الاجتماعية التي يمثلها علماء الفقه، فتركيبة هؤلاء العلماء كانت تتحدد بصفة كلية من خلال خلق الورع والتقوى والاعتدال في الرَّهْد ومعرفة الشرع والذين. أما التطور الثاني فتمثل في تزايد قوة النخبة الحاكمة وتنظيم السلطة من خلال مؤسسات وبدأت هذه النخبة في التخلّي عن أشكال تحقيق العدالة لدى زعماء القبائل تلك التي عرفها الخلفاء الأوائل وتقيدوا بها. فإذا كان عمر بن الخطاب على سبيل المثال يعيش الحياة التي كان الكثير من العرب المنتسبين إلى نفس فنه الاجتماعية يعيشونها، وكان أيضاً يختلط بسائر المؤمنين كواحد منهم، فإنَّ خلفاء بني أمية كانوا يعيشون في قصور ويستبدون بالسلطة وينعزلون بأنفسهم تدريجياً وبصورة متزايدة عن الرعية التي كانوا يحكمونها. أضف إلى ذلك الدسائس والمكائد في علاقات الحاشية فضلاً عن سياسة الواقع حسب مقتضياته لتسخير شؤون الامبراطورية.

إنَّ الدافع الديني الذي تغلغل مع القيم الأخلاقية والمثالية والذي استلهم وأثرى بفعل انتشار القصص الدينية للقصاص والإخباريين والمحاذين، بدأ يساوي بين السلطة والنفوذ السياسيين والرذيلة بل يعتبر سلوك الساسة منغمساً في الفساد بقدر ما كان الدافع الديني للأتقياء يحثّهم على الفضيلة. ويعود هذا الموقف في الأصل إلى نهاية القرن الأول تقريباً وانعكس من خلال الروايات الكثيرة وتفاصيل التراجم المتعلقة بتعيين القضاة. وبداية من هذه الفترة بل حتى ألف سنة من الزمان بعد ذلك تقريباً، أصبح موضوع تعيين القضاة باعتباره شدة بل رزية تحلّ بمن وقع تعيينهم، جزئية تسسيطر على كتب التراجم. إذ يروي أنَّ عدداً من الفقهاء قد بكوا - أحياناً - مع أفراد عائلاتهم عند سماعهم خبر تعيينهم على القضاء، والبعض الآخر تواروا عن الأنظار أو فضّلوا الجلد والتعذيب على قبول المنصب. وإذا فضل أبو قلابة الجرمي (ت 104هـ / 722م أو 105هـ / 723م) الفرار من البصرة عند تعيينه على القضاء، فإنَّ أبي حنيفة تعرض للسجن والجلد لإصراره على رفض كرسي القضاء. وقد لجأ البعض الآخر إلى حجج بارعة للتخلص من الورطة. ويدرك أنَّ الفقيه علي ابن عبد الله المزني أدعى سنة 106هـ / 724م الجهل بالشرع عندما طلب الوالي

تفسيراً لرفضه المنصب الذي عين له. وعندما أدرك أن تفسيره لم ينطل على الوالي واصل قائلاً إن كنت صادقاً فما يسعك أن تستقضى رجلاً لا يصلاح للقضاء، وإن كنت كاذباً فما يسعك أن تستقضى رجلاً كاذباً⁽²⁾.

لقد كانت الريبة من السلطة السياسية ومن اقتنى بها رائحة حتى أن المحدثين - وربما القصاص من بينهم - نجحوا في إيجاد عدد من الأحاديث النبوية التي تدين القضاة والحكام على حد سواء منزلتين إياهم متازل تقابل تماماً أخلاقياً وأخروياً مع منزلة أهل العلم والورع من الفقهاء. ويدرك حديث من الأحاديث النبوية أن القضاة يوم القيمة يحشرون مع السلاطين في جهنم في حين يتبع الفقهاء الأنبياء في الجنة. ويدرك حديث آخر أقل حدة أهواه الآخرة حيث يكون قاضيان في النار وقاض في الجنة، وفي الأثر الآخر من ولد القضاء فقد ذبح «بغير سكين»⁽³⁾.

لكن هذه الريبة الشديدة من الاقتران بالسلطة لم تكن تعني أن الفقهاء رضوا كرسي القضاة في أغلب الأحيان أو أنهم لم يرغبو فيه. فكثيراً ما قبلوا التعيين الذي لا شك أن الكثير من الفقهاء الشبان اعتبروه إنجازاً في تجربتهم العملية. ثم إن الفتنة الحاكمة لم تكن قادرة على التخلّي عن الفقهاء لأنّه أصبح من الواضح أن السلطة الفقهية بقدر ما تأسست معرفياً، فإنّها انفصلت انفصالاً كبيراً عن السلطة السياسية. ولقد أصبح الدين والمعرفة الفقهية في ذلك الوقت من حيث المبدأ ميدان الفقيه باعتباره عالماً مستقلاً دون سواه. لقد كانت هذه السمة المعرفية بالأساس هي سبب حاجة الفتنة الحاكمة للفقهاء وذلك لتلبية الاحتياجات التشريعية للدولة رغم ما

(2) شمس الدين الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق، ب، معروف و.م.ح. سرحان، 23 جزءاً، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986)، ج IV، ص 534؛ وكتاب، *أخبار القضاة*، ج I، ص 26؛ ج III، ص 25، 37، 130، 143، 146، 147، 153، 177، 184، وفي غيرها من الأماكن؛ محمد بن سعد، *طبقات الكبرى*، 8 أجزاء (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، 1985)، ج VII، ص 183؛ Zaman, *Religion and Politics*, 78.

(3) الشيخ النظام، *الفتاوی الهندية*، 6 أجزاء (أعيد طبعه، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1400هـ/1980م)، ج III، ص 310؛ وابن خلkan، وفيات، ج II، ص 18.

كان يسود هذه الفتنة من مخاوف من أنَّ ولاء الفقهاء لم يكن لفائدة السلطة وإنما كان لفقههم ومتطلباته وكثيراً ما كان ذلك يتعارض مع آراء الفتنة الحاكمة. إلا أنَّ الحقيقة الباقيَة تكمن في أنَّ كُلَّ طرف كان في حاجة إلى الآخر وبذلك تعلم كُلَّ منها كيف يتعاون مع الآخر وهو ما قاموا به فعلاً.

لقد اعتمد القضاة على حماية الخلافة والسلطة ودعمهما، إذ كانت السلطة السياسية مصدر رفاه القضاة الأولي والأهم. فكثيراً ما كانت تجري عليهم رواتب هامة عند تولِّيهم القضاء. ولكنَّهم كانوا يحصلون أيضاً على عطايا سخية باعتبارهم علماء مستقلين وقد كان معدل راتب القاضي مع نهاية العصر الأموي لا يقلُّ عن 150 درهماً بينما لم يكن دخل الخائط الموسر مثلاً يصل إلى 100 درهم⁽⁴⁾. وإثر ذلك بفترة زمنية قصيرة، ومع صعود العباسيين إلى الحكم شهدت رواتب القضاة ارتفاعاً متواصلاً فالقاضي المصري خلال السنوات 130هـ / 750م كان يجري عليه 30 ديناً في الشهر وهو ما يساوي تقريباً 300 درهم⁽⁵⁾. وتوَّكَّد المصادر أنَّ يحيى ابن سعيد عندما ولأ الخليفة المنصور (حكم بين 136هـ / 754م - 158هـ / 775م) قضاة بغداد، ارتفعت منزلته الاجتماعية والمادية ارتفاعاً عظيماً⁽⁶⁾. وصار راتب القاضي مع نهاية القرن الثاني للهجرة / الثامن للميلاد يسيل اللعاب. ففي سنة 198هـ / 813م مثلاً، كان الفضل بن غانم قاضي مصر يجري عليه 168 ديناً في الشهر وبعد ذلك بسنوات قليلة أصبح ابن المنذر يتتقاضى 4000 درهم وحصل في بداية ولايته على القضاة منحة بألف دينار⁽⁷⁾. ولم يكن القضاة هم الذين استفادوا من مساعدات السلطة فقط، فشيوخ العلم لم يكونوا هم أيضاً أقلَّ تبعية لمنع السلطة المالية وكان الأمر كذلك لسبب وجيه كما سنرى. وليس القصة التي تروي الكيفية التي كان الوزير العباسى يحيى البرمكى يغدق بها ألف درهم كُلَّ شهر على

(4) قارن مثلاً بين، الكندي، أخبار قضاة مصر، ص 421، ووكيع، أخبار القضاة، ج III، ص 233.

(5) وكيع، أخبار القضاة، ج III، ص 235.

(6) نفسه، ج III، ص 242.

(7) الكندي، أخبار قضاة مصر، ص ص 421، 435.

الفقيه المرموق سفيان الثوري (ت 161هـ / 777م) بحكاية شاذة⁽⁸⁾ فهي تمثل حقاً المنافع المادية التي كان شيوخ الفقه يحصلون عليها من دوائر السلطة.

ومن جهة أخرى فقد كانت السلطة في أمس الحاجة إلى المشروعية التي وجدتها في دوائر الفقهاء. فقد توسل الحكام بالفقهاء لبلوغ العامة التي بُرِزَ منها أهل الشرع وصاروا يمثلونها. وكان من أبرز ملامح النظام السياسي الإسلامي لما قبل العصر الحديث (وربما أيضاً أنظمة الحكم بأوروبا وممالك الشرق الأقصى)، أنه يفتقر للسيطرة على البنية التحتية للشعوب المحكومة. وقد بُرِزَ الفقهاء والقضاة قادة للرعاية يساهمون في تسيير شؤونها اليومية بحكم طبيعة عملهم رغم أنهم لم يكونوا سوى جزء من عامة الناس. ولم يكن القضاة كما رأينا في الباب الرابع يكتفون بالقضاء في المحاكم بل كانوا رعاة للمحرومين وحماية لهم وأمناء على أموال الصدقات وجاین للضرائب وعرفاء على الأعمال العمومية. إذ كانوا يقضون في التزاعات داخل مجلس القضاء وخارجها واضعين أنفسهم شفعاء بين الراعي والرعاية. فلقد كان الفقهاء والقضاة يشعرون حتى خارج مجلس القضاء بالمسؤولية نحو الإنسان البسيط بل كثيراً ما بادروا باتخاذ بعض الإجراءات لفائدة دون أن يشتكي أصلاً. فإذا نسألاً سمع الفقيه الشهير أبي حنيفة لخبر حبس رجل ظلماً، على سبيل المثال، أسرع إلى السلطة طالباً منها إطلاق سراحه فاستجابت لذلك⁽⁹⁾. وعلى التحوّل نفسه، لجأ شيخ أهل مصر إلى القاضي ابن المنكدر عندما بلغهم أن الخليفة ولّي أبا إسحاق بن الرشيد عليهم وكانوا لا يرغبون فيه، وطلبوه منه أن يكتب إلى الخليفة بأنهم لا يرضونه ولائياً عليهم وممّا يحمل دلالة أنّ ابن المنكدر قد دفع الثمن باهضاً إثر ذلك بقليل حيث عين الخليفة ابن الرشيد ولائياً على مصر رغم معارضته أهل مصر، فما كان من الوالي إلا أن عزل ابن المنكدر عن كرسى القضاء انتقاماً منه⁽¹⁰⁾.

(8) ابن خلّakan، وفيات، ج III، ص 315.

(9) نفسه، ج III، ص ص 203-204.

(10) الكندي، أخبار قضاة مصر، ص 440.

وهكذا كثيراً ما وقعت دعوة علماء الدين عموماً، والفقهاء خصوصاً إلى التعبير عن إرادة أولئك الذين لا ينتمون إلى صفة الناس وتطلعاتهم. ولم يكن العلماء والفقهاء يتوفّرون لعموم الناس لدى أصحاب النفوذ فحسب وإنما مثلوا أيضاً نماذج من الورع والاستقامه والخلق القوي في عيون الرعية. وقد خولت لهم وظيفتهم ذاتها باعتبارهم حماة للدين وخبراء في أحكام الشريعة ونماذج من نمط الحياة الفاضلة للمسلمين أن يكونوا أقرب الناس إلى تمثيل الرعية من ناحية وأن يكونوا حقاً من ناحية أخرى «ورثة النبي ﷺ» كما شهد على ذلك الحديث النبوي⁽¹¹⁾. فعندما زار الخليفة هارون الرشيد (وقد حكم بين 170هـ/786م-193هـ/809م) الرقة، تزامن ذلك مع دخول عبد الله بن المبارك للمدينة وكان آنذاك أحد أبرز علماء الفقه الإسلامي وأشهرهم⁽¹²⁾. يذكر أن الحشود التي استقبلت هذا الفقيه كانت أكبر بكثير من تلك التي استقبلت الخليفة وهذا المشهد دفع أم ولد أمير المؤمنين⁽¹³⁾ التي أشرفت على ما حدث إلى القول «هذا والله الملك، لا ملك هارون الذي لا يجمع الناس إلا بشرط وأعوان»⁽¹⁴⁾.

وسواء أكانت هذه التادرة صحيحة أم لا، فإنها تقوم شاهداً موضحاً وممثلاً لمحل المشروعية والسلطة الدينية والأخلاقية في ذلك العصر. فالرجل التقى العالم قد يلقى الإطراء الشديد بعلمه وتقواه أما الخليفة فلا يحصل على ذلك إلا بالعسف. ولقد أدرك خلفاءبني أمية المتأخرة وخلفاءبني العباس الأوائل، بعد أن ألفوا ما دأب عليه الخلفاء الأوائل مثل أبي بكر وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، أن حد السيف لا يمكن أن يتحقق المشروعية التي كانوا يلهشوّن وراءها. فإضفاء المشروعية إنما يستمدّ من الدين والعلم والزهد والخلق القوي

(11) أبو عمر يوسف ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، جزءان (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج I، ص .34.

(12) الشيرازي، الطبقات، ص .94.

(13) كانت هذه الجارية أم ولد الخليفة، أي الجارية التي أنجبت ابنه له، وكانت أم الولد تتمتع شرعاً واجتماعياً بمنزلة خاصة تفوق منزلة غيرها من الرقيق وتجاوزها. وكان لهن في بلاط الخلفاء أحياناً سلطة تصاهي سلطة أقارب الخليفة ومستشاريه.

(14) ابن خلkan، وفيات الأعيان، ج II، ص .16.

وباختصار تستمد المشروعية من أشخاص أولئك الرجال الذين يملكون علمًا واسعًا بسيرة الرسول ﷺ والسلف الصالح والذين اقتدوا بهم في حياتهم.

وسرعان ما أدرك الخلفاء أنه بقدر ما كان العلماء الأتقياء في حاجة إلى دعمهم المادي فإنهم كانوا بدورهم يحتاجون إلى مساعدة العلماء على أساس أنهم الوسيلة الوحيدة القادرة على إضفاء المشروعية على الحكم في أعين الناس. فنما الشعور الديني لدى عامة الناس وحماسة علماء الدين لم يترك للخلفاء من خيار سوى اتباع نفس الطريق وهي تأييد شريعة دينية تقوم سلطتها على قدرة الإنسان على ممارسة التأويل. وكان الفقهاء هم الذين يتقنون ذلك كما كانوا يعلمهم يقينون سلطة الحكام المطلقة سواء كانوا من الخلفاء أو الولاة على التواحي أو من ينوبهم. فعندما اقترح الكاتب الفارسي ابن المقفع (توفي حوالي 139هـ/756م) على الخليفة العباسي أن يكون الخليفة السلطة الفقهية العليا التي تسن الأحكام وتلزم القضاة بها، فإن اقتراحه لقي رفضاً تاماً⁽¹⁵⁾. وإذا كان اقتراح ابن المقفع يعرض بإمكانية استحواذ الخليفة على السلطة الفقهية، فإن عدم تحقيق أي شيء من ذلك في الواقع يقوم دليلاً قاطعاً على أن سيطرة الفقهاء على الفقه استمرت كما كانت من قبل، فالمحظيون في الفقه إلى جانب الحركة الدينية الشعبية التي ظهرت مع السنوات 130 للهجرة/750م، كلّ هذا كان أقوى وأشدّ من أن يتم طمسها أو حتى تعويضها من قبل أي سلطة سياسية فقد أقامت هذه الحركة ومن يمثلها الفاصل بين التفوذ السياسي والسلطة الدينية.

وتؤكد الرسائل والكتب الموجهة لنصح الخلفاء سيطرة الشرع ممثلاً في الفقهاء وسلطتهم الاجتماعية والتأويلية. إذ لم يعد بإمكان أي شخص أن يقترح على الخليفة الاستحواذ على السلطة الفقهية. ففي رسالة العنبري (ت 168هـ/785م) إلى الخليفة المهدى وفي كتاب أبي يوسف (182هـ/798م) إلى هارون الرشيد،

(15) يمكن أن تجد تحليلًا جيداً لهذا الاقتراح في: Zaman, *Religion and Politics*, 82-85.
وانظر أيضاً:

S.D. Goitein, «A Turning Point in the History of the Islamic State», *Islamic Culture*, 23 (1949): 120-135.

يبدو خضوع الخليفة إلى الشّرع والستة نتيجة لا مفر منها⁽¹⁶⁾. فالخليفة وكل من كان تحت إمرته إنما يخضعون جميعاً لشريعة الله كغيرهم من الناس دون أي استثناء. لكن العنبري وأبا يوسف لم يعتبرا نفسيهما خصميين للخلفيتين. فكانت كتاباتهما تكشف بوضوح العون الذي كان الفقهاء مستعدّين لتقديمه للحكام، لأن كليهما كانا يعولان على دعم الخليفيتين مادياً رغم انتفاء كليهما إلى أصول تعرف بوفائها للشرع والأخلاق الدينية. وبتضافر هذا التعاون مع كون الحكماء يعتبرون، منذ زمن غير بعيد، من صنوف الفقهاء، أمكن للعنبري أو أبي يوسف جعل الخلفاء أنداداً للفقهاء والقضاة. فكتاباتهما تدعى الخليفيتين إلى أن يرشدا قضائهما في حل المسائل المستعصية. وهو أمر لا يحدّ الدور الذي أراد الفقهاء إسناده إلى الخلفاء كقادة دينيين فحسب، وإنما يبرز أيضاً حاجة هؤلاء الخلفاء إلى الظهور بمظهر المحكم الشرعيين الذين يسهرون على حماية شريعة الله العليا. وهكذا يتضح أن الخليفة لم يتمتع قط في مجال الفقه بسلطة أعلى من سلطة الفقهاء ولم يفكّر في أن يكون كذلك، سواء أكانت السلطة الفقهية بيد القضاة الذين عينهم بنفسه أو بيد علماء فقه مستقلّين وهذا يتناسب مع ما يذكره محمد قاسم زمان:

«إن مساهمة الخليفة في فض المسائل الفقهية تمنحه سلطة دينية شبيهة بسلطة علماء [الفقه] وهي ليست سلطة أقل أو أكثر شأنًا وليس كذلك سلطة معارضة لسلطتهم، فالخليفة يعمل بالاشتراك مع العلماء حتى وإن كان يتصرّف باعتباره عالماً. فما يتبيّن هنا... ليس صراغاً من أجل السلطة الدينية بين الخلفاء والعلماء المتعارفين، وإنما هو سعي من الخلفاء العباسيين إلى زعم امتلاكهم لنفس الكفاءة التي عُرف بها العلماء. ولم يكن المقصود من هذا السعي تحدي العلماء وإنما كان يعني اعترافاً بسلطتهم الدينية وتعبيرأ عن رغبة الخلفاء في التهوض بدور القادة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ هذا السعي يرمز إلى تأكيد ضرب من الالتزام العام بمصادر السلطة الجوهرية التي قامت عليها معارف العلماء والتي اعتمدّت عليها [العقيدة] «السنّية» في نشأتها شيئاً فشيئاً»⁽¹⁷⁾.

Zaman, *Religion and Politics*, 85-100.

(16)

(17) نفسه، ص 105.

إلا أن العنيري وأبا يوسف كانوا يعرفان جيداً مثل كل كبار الفقهاء والخلفاء أنفسهم، أن خلفاء عصرهم لم تتوفر لهم المعرفة الفقهية الضرورية للخوض في المسائل الفقهية المعقدة. ومن ثمة تم نصحهم بأن يحيطوا أنفسهم بفقهاء مقتدرین يساعدونهم فيتناول مثل هذه المسائل الفقهية العسيرة – وكان ذلك أمراً معمولاً به – ثم إن هذا التصح كان طریقاً إلى إضفاء المشروعية على الخلافة وكثيراً ما كان الخلفاء يعملون بهذه التصیحة. وهكذا، فإذا استطاع الخلفاء الأولئ تحقيق المشروعية لأنفسهم بفضل علمهم بالشرع، فإنه صار من الضروري لاحقاً دعم منصب الخلافة بفقهاء لتغطية جهل الخليفة النسبی وهو ما يعني بعبارة أخرى أن الفقهاء مثلوا المشروعية التي كان الخلفاء في حاجة ماسة إليها.

وتتواءر في مصادرنا الحالات غزيرة على جلوس الخلفاء صحبة فقهاء مرموقين حيث لم يكتف الخلفاء بمناقشة مسائل الدين والفقه والأدب مع هؤلاء الفقهاء وإنما أنصتوا إلى جدالهم وخصوماتهم المذهبية⁽¹⁸⁾. فكل خلفاء العروش الثاني والثالث والرابع للهجرة تقريباً، عرروا بمصاحبتهم للفقهاء بداية من أبي جعفر المنصور وهارون الرشيد وصولاً إلى المأمون والمعتز (الذي حكم بين 252هـ/866م – 255هـ/868م) والخليفة الفاطمي المعز (الذي حكم بين 341هـ/953م – 365هـ/975م)⁽¹⁹⁾. وكذلك فعل الولاة في التواحي. ويتحدث الكندي كاتب الترجم والمؤرخ الذي ألف كتابه بين سنتي 320هـ/932م و350هـ/960م عما تعود عليه ولادة مصر من عقد مجالس للفقهاء، ويبدو أن هذه العادة تواصلت دون انقطاع بين متتصف القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد وعصر الكندي⁽²⁰⁾.

(18) وقد أصبح ذلك لاحقاً ميدان تخصص في حد ذاته مولداً سيراً من الكتابات والنظريات، انظر:

Wael Hallaq, «A Tenth-Eleventh Century Treatise on Juridical Dialectic», *The Muslim World*, 77, 2-3, (1987): 189-227.

(19) وکیع، أخبار القضاة، ج III، ص 158، 174، 247، 265 وفي غيرها من الأماكن، ابن خلکان، وفيات، ج II، ص 321، 322؛ ج III، 204، 206، 247، 258، .389

(20) الكندي، أخبار قضاة مصر، ص 388

لقد مكنت الامتيازات التي حظي بها الفقهاء وما وجدوه من تبجيل من تسهيل نفاذهم إلى البلاط وإلى حلقات النخبة الحاكمة⁽²¹⁾، كما أنها جعلت منهم عناصر مؤثرة تأثيراً بالغاً في سياسة السلطة التي كان لها وقعاً على المسائل الفقهية ثم إنّ الفقهاء ربما أثروا أيضاً في مسائل أخرى متعلقة بالدولة. فتقريباً كلّ التعيينات القضائية الهامة منذ أواسط القرن الثاني للهجرة/الثامن للميلاد، كانت تتمّ بالاستناد إلى تزكية قاضي القضاة لهؤلاء لدى البلاط أو لدى مجلس الفقهاء الذي يعقده الخليفة أو لديها جميعاً. وكان ولاة التواحي يتتصحون بنصائح الفقهاء في بحثهم عن قضاة أكفاء. فحتى ابن إدريس الشافعى الذى كانت علاقته بدوائر السلطة ضعيفة، فقد استشاره والي مصر، ويدرك أنّ إحدى نصائحه للوالى قد قادت إلى تعيين إسحاق بن الفرات قاضياً على الفسطاط⁽²²⁾.

ولكن تأثير الفقهاء في المسائل الفقهية والسياسية كان يتجاوز أحياناً كلّ حدّ كما تشهد على ذلك تجربة يحيى بن أكثم بن صيفي (ت 242هـ/856م). إذ يصفه أحد كتب التراجم على أنه رجل واسع العلم بالفقه وله صيت عالٍ وفقهه «جعل نفسه في خدمة» عامة الناس وعلية القوم. فقد امتاز خاصةً بمعرفة علوم الشرع وقد حظي باحترام الخليفة المأمون وإعجابه حتى إنه «غلب عليه» فلم يتقدمه أحد عنده من الناس جميعاً إلى درجة أنه لم يعين قاضي قضاة الأمة فحسب وإنما كانت الوزراء لا تعمل في تدبیر الملك شيئاً إلاّ بعد مطالعة يحيى بن أكثم، وإن في المسائل السياسية على ما نعلم. ويضيف الكتاب شخصية واحدة أخرى كانت تعرف بتأثيرها العميق في المأمون هي شخصية ابن أبي دؤاد الذي لا غرابة في كونه أصبح فقيهاً وقاضياً مشهوراً بتزعّمه المحنّة الشهيرة⁽²³⁾.

ورغم أنّ مصاحبة الخلفاء للفقهاء وتمكينهم إياهم من مناصب هامة كانا خاصيتين بارزتين في سعي الخليفة لتحقيق المشروعية، فإنّ تدخل الخلفاء في

(21) بالإضافة إلى المصادر المذكورة في الهاشمين أعلى، رقم 19-20، انظر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 14 جزءاً (القاهرة، مطبعة السعادة، 1931)، IX، ص. 66.

(22) الكتبي، أخبار قضاة مصر، ص. 393.

(23) ابن خلkan، وفيات، ج III، ص 277 وما بعدها.

الحياة الفقهية والدينية أخذ أشكالاً أخرى عديدة ومختلفة. فعند أداء الخليفة مناسك الحجّ، كان يصبه أبرز علماء الفقه الذين يكونون مجلسه وإذا توفي أحد شيوخ الفقه فإن الخليفة كان يؤمّ صلاة الجنائز بنفسه. وكذلك الأمر إذا ما توفي أحد الخلفاء فقد كان من الطبيعي أن يؤمّ أبرز الفقهاء صلاة الجنائز. ثم إن الخلفاء أبدوا اهتماماً متواصلاً بعلوم الدين في محاولة منهم المحافظة على الصورة التي عرف بها بعض الخلفاء الأوائل وهي صورة الخليفة المتفقّه في الدين. وبذلك انخرطوا في مناقشة المسائل الفقهية ودرسو الحديث وحفظوه عن ظهر قلب وكثيراً ما كانت الأحاديث النبوية أدلة ناجعة في إضفاء المشروعية حيث تستحضر في مجالس البلاط⁽²⁴⁾.

وهكذا يصبح سعي الخلفاء إلى اكتساب المشروعية من خلال المسالك الدينية والفقهية، أمراً شديداً الوضوح، إلا أن ذلك لا يمكن أن يخفى حقيقة نقطة خلاف دائم بين السلطة الدينية المدنية من ناحية والشريان الدينية من ناحية أخرى. ولقد كانت العلاقة بينهما محلّ أخذ ورد مستمرّين ولم تخلّ قطّ من هزّات متقطّعة أثارتها القوى السياسية ضدّ الشريعة ومن يمثلها. فقد قام أحد الجنود على سبيل المثال سنة 135هـ/752م بقذف رجل فاشتكى هذا إلى قاضي الفسطاط خير بن نعيم. فحبس القاضي الجندي بالاعتماد على شهادة شاهد واحد في انتظار أن يحضر الرجل شهوداً آخرين. غير أن عبد الله بن يزيد والي مصر أطلق سراح الجندي قبل فض التزاع، متذللاً بذلك في مجريات القضاء. فاستقال خير بن نعيم من منصبه محتاجاً وأصرّ على رفض العودة إلى القضاء رغم إلحاح الوالي واشترط إرجاع الجندي إلى الحبس حتى يعود إلى منصبه ولكن الوالي رفض ذلك وسرعان ما عين خلفاً لخير بن نعيم مبرّأً فيما يبدو الجندي من كل ذنب تبرئة تامة⁽²⁵⁾. وعلى نفس التحوّل أتّهم عمران بن عبد الله الحسني قاضي مصر كاتب مجلس الوالي سنة 89هـ/707م بشرب الخمر، فقبل الوالي الحكم من حيث المبدأ ولكنه

(24) البغدادي، تاريخ، ج IX، ص ص 33، 35-36؛ Zaman, *Religion and Politics*, 120-127.

(25) الكندي، أخبار قضاة مصر، 356؛ وكيع، أخبار القضاة، ج III، ص 232.

لم يسمح لمجلس القضاء بتنفيذ فاستقال الحسني محتاجاً مثلما فعل خير⁽²⁶⁾. أما الكاتب فترك دون عقوبة على ما يبدو. ومن الأمثلة الأشد إثارة ما وقع على ما يذكر في وقت ما خلال فترة قضاة أبي خزيمة الرعيني (144هـ/761م-154هـ/770م) إذ طلب منه والي مصر أن يطلق امرأة من زوجها على أساس أنه غير أهل لها من حيث المكانة⁽²⁷⁾ وهو طلب رفضه القاضي. إلا أن الوالي لم يكتثر بذلك وأبطل الزواج بنفسه دون موافقة القاضي⁽²⁸⁾.

ورغم أنَّ أغلب هذه التجاوزات حدثت على ما يبدو في مجالس التواحي والأطراف المحيطة، فيبدو أنَّ الخلفاء أنفسهم تدخلوا أيضاً في مناسبات قليلة في القضاء ومجرياته. وكان قاضي الفسطاط عبد الرحمن العمري المعروف بالارشاد وحيفه سبباً في توجه عدد من علماء هذه المدينة نحو بغداد للتظلم منه لدى الخليفة هارون الرشيد. ورغم خطورة التهم الموجهة إلى القاضي وهي تهم يبدو أنها كانت ثابتة ضده⁽²⁹⁾، فإنَّ هارون الرشيد رفض عزله على أساس (أو بدعوى) أنَّ العمري من أحفاد عمر بن الخطاب⁽³⁰⁾ وكذلك كان العداء الذي يكتبه عدد من الناس لقاضي بغداد محمد بن عبد الله المخزومي قد دفعهم إلى اتخاذ تدابير ضده إذ ذكروا أمام الخليفة المأمون أنَّ المخزومي قد حارب إلى جانب الأئمَّة شقيق الخليفة في نزاعه على العرش ضد المأمون. ورغم أنَّ الخليفة لم يقنع على ما يبدو بالتهمة، ورغم إصراره في البداية على عدم تنحيته فإنه خضع في النهاية لرغبتهم. وأرسل الخليفة في إطار ما يمكن اعتباره خطوة دبلوماسية، مبعوثاً لإقناع

(26) الكندي، *أخبار قضاة مصر*، ص 328.

(27) الكفاءة هي شرط فقهي يعني أنه لا يوجد فارق كبير بين الزوج والزوجة من حيث التسبُّب والذين والحرية والوضع الاقتصادي، وبذلك فقد يتم إبطال زواج خياط من ابنة تاجر على أساس الفارق المادي بينهما، انظر ابن النقيب المصري، *عدمة السالك*، ص 523-524.

(28) الكندي، *أخبار قضاة مصر*، ص 367.

(29) للتوسيع في تجربة العمري الملائقي بالارشاد في ميدان القضاء، انظر المصدر السابق، ص 394-411.

(30) نفسه، ص ص 401-411.

المخزومي بالاستقالة. فلبي المخزومي طلب الخليفة وحصل على جائزة مالية سخية مكافأة له⁽³¹⁾.

وإذا كانت هذه التوارد تصور سوء تصرف الخلفاء في الشرع، فإنها ليست سوى استثناءات مقارنة بالنمط السائد. إذ تؤكد المصادر رفض الخلفاء تجاوز حدودهم في ميدان القضاء. وهكذا فعندما كتب الخليفة أبو جعفر المنصور (حكم بين 136هـ/754م-158هـ/775م) إلى قاضي البصرة سوار في شيء كان عنده خلاف الحق اعتبر سوار طلب الخليفة (الذى لا نعرف تفاصيله) غير شرعى ورفضه بناء على ذلك. فاغتاظ المنصور منه وتوعده لاحساسه بأن الحكم فيه إساءة إليه إلا أنه لم ينفذ الوعيد قط حيث يذكر أن أحد مستشاريه أو مقربيه قد قال له: «يا أمير المؤمنين، إنما عدل سوار مصاف إليك وتزيين خلافتك»⁽³²⁾ وتعنى هذه الجملة ضمنياً أن أحكام القاضي العادلة والمنصفة تنسب في النهاية إلى الخليفة الذي يمثل السلطة العليا التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

ومما لا شك فيه أن منصب الخليفة كان يعتبر مؤيداً لأسمي معايير العدل حسب الشرع الإلهي وقد كان الخلفاء أنفسهم يشعرون بهذه المسؤولية حيث جعلوا سلوكهم في العموم منسجماً مع ما هو متظر منهم. وتنهض تجربة سوار في القضاء شاهداً على هذا المبدأ أيضاً. فعندما استحوذ عامل شرطة البصرة عقبة بن سالم على جوهرة رجل من الرجال واشتكت زوجته إلى سوار، أرسل القاضي رسولاً إلى عقبة لاستجلاء الأمر ولكن عقبة زجر الرسول وشتمه «شتماً قبيحاً»^(*) بدلاً من أن يبدي تعاوناً. وبعد أن لقي الرسول من جديد ما لقيه الرسول الأول، كتب سوار رسالة إلى عقبة تحمل تحذيراً شديداً، مهدداً إياه بالعقوبة الصارمة إن هو لم يعد الجوهرة إلى صاحبها. ويبدو أن الرسالة قد سمعها من بحضرة عقبة من مستشاريه فنصحوه بالانصياع الفوري لأمر القاضي. ولم يكن

(31) وكيع، أخبار القضاة، ج III، ص ص 271-272.

(32) نفسه، ج II، ص 60.

(*) في رواية وكيع للقصة، ج II، ص 59، يذكر أن صاحب الشرطة عقبة بن سالم الهنائي قد زجر من أخبروه برسالة سوار، و«شتم سواراً شتماً قبيحاً أيضاً». (المترجم).

سبب هذه التصيحة يعود إلى أن سواراً كان رجل فنود فقط وإنما أيضاً، ولعله الأهم، لأنَّه كان «قاضي أمير المؤمنين»⁽³³⁾ ولما كان الشرع وحده يمتلك سلطة - ستعاظم بعد زمن سوار -، فإن الخليفة ومنصبه لم يكن ينظر إليهما باعتبارهما فضاء آخر للشرع الإلهي فقط وإنما أيضاً على أنهما سند للشرع ودعم له.

إنَّ مجمل ما توفر لدينا من شواهد يدفعنا إلى استنتاج أنَّ الخلفاء ونوابهم على التوالي كانوا يساندون أحکام المجالس، على وجه العموم ولا يتدخلون عادة في مجريات القضايا. (ويتأكد ذلك من خلال حرص المصادر على تدوين الحالات الشاذة، تلك التي تستحق الذكر، لأنَّها أهْمَ من البقية). فلم يهتم كتاب التراجم والمؤرخون بتسجيل مجريات القضايا اليومية وإن نحن أدركنا شيئاً من رتابتها، فإنَّما ذلك يعود إلى أنها تتسرَّب عبر تلك الروايات القليلة نسبياً ذات الطبيعة الشاذة. وهكذا فمهما دونت سجلات تاريخ الإسلام انتهاكات الخلفاء أو السلطة لمجال القضايا، فإنَّها من المرجح أن تكون استثناءات تدعم القاعدة وهي بذلك لا تناسب إحصائياً مع الحالات التي ربما تعد بمئات الآلاف ومرَّت دون ذكر لأنَّها «حالات عادية» يأخذ فيها الشرع والقضاء مجرأهما الطبيعى).

إلا أنَّ تدخل الخلفاء أو من ينوبهم في مجريات القضايا - رغم ندرة ذلك - كثيراً ما كان يتم من خلال القنوات الفقهية الرسمية المقبولة، ويكتفى أن نذكر هنا مثلاً واحداً. في مسألة «الوقف» بالفسطاط التي يبدو أنَّها مثلت مشكلة، قام عدد من القضاة المتتابعين بفسخ أحکام القاضي الذي سبقهم فيما تعلق بحق البنين في التمتع بأموال الوقف الذي تمتلكه بنات صاحب الوقف. وقضى هارون بن عبد الله في مطلع القرن الثالث للهجرة/التاسع للميلاد بإخراج بنى البنات من العقب غير أنَّ خلفه محمد ابن أبي الليث فسخ الحكم. وعندما ولَّي الحارث بن مسكين على القضاء سنة 237هـ/851م قام بدوره بفسخ حكم محمد بن أبي الليث مما حرم بنى البنات من الاستفادة من أموال الوقف. ورحل إسحاق بن الصائح وهو أحد المطالبين بهذه الأموال إلى بغداد وقدم شكوى ضدَّ حكم العارث للخليفة المتوكل

(33) وكيع، أخبار القضاة، ج II، ص 59.

الذي عرض المسألة كعادته على مجلس الفقهاء. ولما كان كل الفقهاء من الكوفة واعتمدوا بذلك على مبادئ الحنفية، فإنهم قضوا ببطلان حكم العارث رغم أن هذا القاضي قد عالج المسألة وفق مبادئ المذهب المالكي لأهل المدينة. وعند سماعه بفسخ حكمه استقال العارث من القضاء - كما جرت عليه العادة - حيث يبدو أنه اعتبر تغيير الحكم تدخلاً في شؤون القضاء لا مبرر له (وقد كان على حق إذ أن حكم القاضي نهائي لا رجعة فيه طيلة فترة قضائه). وكان خلفه بكار بن قتيبة حنفياً وبذلك قضى - رغم المعارضة الشديدة حسب ما يذكر - لفائدة الذكور منبني البنات⁽³⁴⁾. ولا نعرف ما إذا كان لل الخليفة يد في التزاع أم لا. بيد أن الأكيد هو أن تدخله في شؤون القضاء كان يتم بطرق «فقهية» لأن الخليفة يحق له نظرياً أن يضبط القضاء ويمكن أن يحدد بذلك المذهب الذي على القاضي الاعتماد عليه في عمله.

لقد كان الخلفاء ومن ينوبهم عموماً يذعنون للشرع كما تبين مصادرنا، وذلك لدعم مشروعاتهم السياسية على أقل تقدير. رغم أنه من المعقول أن نعتبر إذعنهم نابعاً من قبولهم للشريعة الدينية سلطة قانونية عليا منظمة للمجتمع والتولة وتضافر ذلك مع اقتناعهم بأنهم ليسوا بأئمّة حال من الأحوال خصوصاً لوظيفة الدين التشريعية. وتشهد الأدبيات بوضوح على عدد من القضاة الذين قضوا لفائدة أشخاص اشتکوا من بعض الخلفاء والولاة الذين قبلوا هذه الأحكام وانصاعوا لها⁽³⁵⁾. ومن الأمثلة الدالة على ذلك قضية رجل مات وترك ديناً عليه وخلف أطفالاً صغاراً خلال قضاء بكار بن قتيبة الذي ذكرناه آنفاً، ولم يكن الدائن سوى والي مصر، ابن طولون، الذي أرسل جابي الضرائب نحو القاضي لمطالبه ببيع بيت الرجل المدين لتسديد الدين، فطالب بكار بما يثبت الدين فلبى الوالي مستجيناً، وعندما طلب من القاضي بأن يسمح ببيع البيت من جديد، اشترط شرطاً آخر يتمثل في أن يقسم ابن طولون بما يحق له من دين، وهو ما استجاب له

(34) الكندي، أخبار قضاة مصر، ص ص 474-475.

(35) انظر على سبيل المثال، ابن خلkan، وفيات، ج III، ص 392؛ ابن عبد ربہ، العقد

الفرید، تحقيق محمد العربان، 8 أجزاء (القاهرة: مطبعة الاستقامة، 1953)، ج 1،

ص ص 38-48.

الوالى أيضاً. وعند ذلك فقط أفرأى بكاراً يامكان بيع البيت⁽³⁶⁾. ومما يشبه هذا المثال أن الخليفة هارون الرشيد كان يرغب في شراء جارية فرفض صاحبها بيعها بسبب مأزق شرعى وقع فيه. فطلب من أبي يوسف الفقيه والقاضي أن يتدخل. ويذكر أنه وجد حلاًً لذلك المأزق وأقنع الرجل ببيع الجارية للخليفة⁽³⁷⁾ وتوّكّد هذه الأخبار اضطرار حتى أصحاب أرقى المناصب السياسية والعسكرية في بلاد الإسلام إلى الاحتكام إلى الشرع والخضوع لإجراءاته (المطولة أحياناً) حتى وإن كان من السير عليهم بلوغ غايياتهم باستعمال القوة فحسب. فإن يكون عدد الأخبار التي تعكس إذعان السلطة السياسية للشرع مساوياً تقريباً لعدد الأخبار التي تؤكّد انتهاكها له، إنما هو مرة أخرى من قبيل المغالطات لأنّ عدم الإذعان للشرع كان، كما رأينا، أجدر بتدوين المؤرّخين وكتاب التراجم من الإذعان في حد ذاته.

ويبدو أن عدم توادر انتهاك الحكام لمجال الفقه، كان يقوم على نمط مخصوص، إذ أن هذه الخروقات كانت تقترب في الغالب بالمسائل المتعلقة بمصالح الحكام الذاتية. فرغم أن ذلك لا يعني مطلقاً أن التجاوزات كانت تقع كلما حضرت مصالح الحكام، فإنها تؤكّد أن الحكام إذا ما وضعوا مصالحهم رهن مجريات القضاء، تعين عليهم قبل ذلك موازنة المكاسب والخسائر بشكل مجمل. فتحقيق الأهداف بواسطة العسف كان يعني خيبتهم في إضفاء المشروعية على سلطتهم وأيّما الخصوص التام للشرع فيعني أحياناً قمع أطماعهم المادية والحد من سعيهم للحصول على التفوّذ وكانت هذه هي المعادلة التي حاولوا إقامتها وضمان توارنها بدقة وقد نجحوا في ذلك أحياناً وفشلوا أحياناً أخرى. وتشير قرون ما بعد النّشأة في تاريخ الإسلام إلى أن الحكام كان يفضلون عموماً ترجيح كفة المعادلة لمصلحة الإذعان للشرع الديني لأن ذلك يمثل الوسيلة التي تضمن بها السلطة الحاكمة تعاطف الرعية أو طاعتها الضمنية على أقلّ تقدير.

إن هذا الميل إلى الخصوص للشرع حقيقة ثابتة رغم أحداث المحنة التي رفعت فعلاً درجة الإذعان للشرع بعد ما حلّ بها من فشل ذريع. وانطلقت هذه

(36) العسقلاني، رفع الإصر، مطبوع مع الكندي، أخبار قضاء مصر، ص 508.

(37) ابن خلkan، وفتاوى، ج III، ص 392.

المحنة سنة 218هـ/833م مع نهاية خلافة المأمون وانتهت سنة 234هـ/848م أي بعد حوالي خمس عشرة سنة. وكان طابعها الأساسي يتمثل في رغبة الخليفة في فرض عقيدة المعتزلة على كل علماء الدين وموظفي الدولة وهي عقيدة تقول بخلق القرآن لا بقدمه. ف تعرض الكثير من أهل الفقه والقضاء والإفتاء وغيرهم إلى السجن بل إلى التعذيب أيضاً لرفضهم الانضواء تحت هذه العقيدة. فضلاً عن أن كل من رفض القول بخلق القرآن، عد غير أهل للشهادة في المجلس وكان القاضي ابن أبي دؤاد هو من نفذ رغبة الخليفة. ويعتبر وجود عدد من علماء الفقه يساندون عقيدة الخلق وأخرين يعارضونها دليلاً على أن خلفاء المحنة لم تراودهم رغبة في تحدي السلطة الفقهية لعلماء الدين. وعلى كل حال نهضت نهاية المحنة السريعة نسبياً شاهداً على طبيعتها غير العادلة والاستثنائية كما أكدت عجز أصحاب النفوذ عن التحكم في المؤسسة الدينية وطبيعتها التقليدية فعاد تيار أهل الحديث بقوة أكبر وسبق أن رأينا أن هذا التيار كان في طور النشأة غير أن المحنة أجيحت فورته وجعلته أكثر استمالة للأتباع. ولئن لم يتحدد الخلفاء سلطة أهل الشرع قبل المحنة، فلا مجال للحديث عن مثل هذا التحدي بعدها. لقد كانت السلطة الفقهية بما تملكه من نفوذ تحت سيطرة الفقهاء المستقلين [عن السلطة] وبقيت على هذه الحال، كما تواصل حرص الخلفاء ومن ينوبهم على تحقيق التوازن بين رغبتهم في السلطة وال الحاجة إلى المشروعية. وقد نجحوا في ذلك من خلال عوامل كثيرة لعل أهمها الخضوع للشرع والاستجابة لشروط الفقهاء. فلما استحال على الفقهاء عموماً تحقيق توافق فيما بينهم حول الشريعة (رغم اضطرارهم إلى الكثير من اللباقة كلما تعاملوا مع السلطة السياسية)، وجب على الخلفاء جعل الشرع ومقتضياته نصب أعينهم والامتثال له في غالب الأحيان، وعلى الإجمال إذا كانت هنالك أية ثقافة فقهية وسياسية تعود إلى العصور ما قبل الحديثة وحافظت على مبدأ سلطة الشرع وسيادته حفاظاً جيداً، فإنما هي ثقافة الإسلام⁽³⁸⁾.

(38) لمزيد التوسيع في هذا الموضوع وخلفياته بالنسبة إلى العصرين الحديث وما قبله انظر: Wael Hallaq, «'Muslim Rage'...» and Islamic Law», *Hastings Law Journal*, 54 (August 2003): 1-17.

الخاتمة

مع حركة الهجرة الكثيفة خلال القرون السابقة لظهور الإسلام، استقرت العديد من المجموعات القبلية الكبيرة القادمة من جنوب المنطقة العربية في جنوب العراق والشام حيث أقاموا ممالك قوية تابعة للإمبراطوريتين الساسانية والبيزنطية. ورغم قيام هذه الممالك بحماية نفوذ الإمبراطوريتين من تدخل القبائل الآتية من الجنوب بصورة متقطعة، فإن هذه الممالك كانت تمثل حلقة وصل بين عرب الجزيرة والهلال الخصيب. وقد تواصلت هجرة عرب الجنوب نحو الشمال دون انقطاع - وبدرجة أقل من الشمال إلى الجنوب الغربي والجنوب الشرقي - وهو ما ولد تحولاً في الحدود الديموغرافية لصالح العرب من خلال تزايد نسبة استقرارهم بالهلال الخصيب. ولقد اعتمد هذا التحول الديموغرافي وحركة الاتصال المتواصل على المبادرات والتجارة اللتين استفادتا منهما العرب في الجنوب من القبائل الرحل والقبائل المستقرة وكذلك المجموعات المقيمة بالهلال الخصيب، بل استفادت منها أيضاً القوتان الإمبراطوريتان اللتان تسيطران بطريقة غير مباشرة على كامل المناطق الشمالية كما زادت الحركات الدينية النشيطة وحملات التبشير في تشجيع التواصل الوثيق والمكثف بين الجزيرة العربية ومناطق الشمال. وكانت حركة التجارة الأساسية - سواء على نطاق واسع أو محدود - هي التي تفتح الحجاز - موطن الإسلام - على ثقافات الشمال مما جعل الجزيرة العربية جزءاً لا يتجزأ تقريباً من ثقافة الشرق الأدنى المهيمنة. وكانت الأنظمة التشريعية والثقافية القديمة لبلاد ما بين النهرين والشام، (التي كانت تضم في ذلك

الوقت الحدود الجنوبيّة لما يعرف اليوم بالأردن) ذات أصول ساميّة في العموم رغم أنها تحمل في الظاهر نزعة إغريقيّة ورومانية، وكانت هذه الأنظمة مألفة لدى عرب الجزيرة وخاصة لدى شعوب المراكز التجاريه والزراعية بالحجاز^(١).

ولم تكن المجتمعات القبليّة تعيش على نفس التمطّد داخل شبه الجزيرة العربيّة. ففيما كانت الأجزاء الشرقيّة والوسطى للجزيرة تعيش حياة الترحال على نطاق واسع وتحتفظ بروابطها القبليّة القديمة وأعرافها التشريعية، كانت الأجزاء الغربيّة والجنوبيّة الغربية للجزيرة العربيّة لا تعرف الحياة القبليّة إلا من حيث الشكل. فكثيراً ما استقرّت القبائل الرحل في النهاية على مشارف مواطن عيش المجموعات المستقرّة وحافظت مع ذلك على انتمائها القبليّ بل حافظت حتى على أنسابها. ولكنّ هذه القبائل بالإضافة إلى ما تقدّم قد شاركت في بناء استقرار حياة هذه المجموعات مشاركة فعالة. وهكذا فإنّ القول، بأنّ المنطقة العربيّة كانت تعيش في الغالب على الترحال لأنّ مصادرنا ما زالت تنقل أنساب القبائل وأصولها، إنّما هو قول يتجاهل الشواهد الحديثة التي ثبتت تحولاً هاماً في حياة القبائل نحو الاستقرار. لكنّ هذا لا يعني أنّ قبائل المنطقة العربيّة (بما فيها قبائل المناطق الغربية والجنوبيّة الغربية) تخلّت عن شرائعها وأعرافها إثر استقرارها. فالبنية القبليّة قد تواصل حضورها بل مثلث أحد أهمّ العوائق التي واجهها الدين الإسلاميّ الجديد وحاول محاربتها.

لقد كانت مهمّة محمد الأولى هي نشر ضرب من التوحيد يبدو أنه كان على انسجام كبير مع الحنيفيّة، هذه الطائفة المكيّة التي آمنت إيماناً قاطعاً بأنّ إبراهيم هو النبي الذي وضع أسس التوحيد. فكانت دعوة محمد عليه السلام في البداية إلى الدين الجديد منشغلة أساساً بمسائل الآخرة أمّا التشريع باعتباره جهازاً منظماً فقد كان

(١) وحول تواصل الشّرائع الجنوبيّة من العصور القديمة إلى الإسلام، انظر الأطروحة المتميزة لـ والتر يونغ (Walter Young) «*Zinā, Qadhf and Sariqa: Exploring the Origins of Islamic Penal Law and its Evolution in Relation to Qur'anic Rulings*» (MA thesis, McGill University, in progress).

رسالة ماجستير، جامعة ماك جيل، في طور الإنجاز.

غائباً إلى حد كبير في هذه المرحلة المبكرة، إذ أنه لم يجد الفرصة المناسبة ليعرف بدينه كشريعة إلا بعد بلوغه المدينة بعدد من السنوات وبعد أن ضمن لنفسه مكانة راسخة في تلك المدينة. فلقد كان اتصاله بالقبائل اليهودية القوية نسبياً وخاصة رفضها الاعتراف بمشروعية رسالته باعتبارها مكافأة لدينهم، هو الذي دفعه إلى رفع التحدي: فإذا كانت اليهودية وال المسيحية أيضاً قادرتين على التشريع وامتلكتا شرائع فعلاً فإن الإسلام قادر على ذلك أيضاً. وكان المنطق وراء ذلك بسيطاً: إن الله خلق ديناً لكل أمة، ولكل دين شريعته، ولما كان الإسلام دون شك ديناً سماوياً وجب أن تكون له شريعته الخاصة. وطبع هذا التحول بداية تصور فقهي إسلامي ولكنه لم يمثل بعد كما هو واضح منظومة تشريعية. فلم يكن بإمكان محمد ﷺ أن يفكّر في تشريع من خلال مثل هذه المصطلحات المتطرفة، إذ لم توجد في عالمه الذي عاش فيه شريعة دينية تكون هي ذاتها شريعة النظام السياسي، وسيكون هذا أبرز مظهر التجدد الذي أتى به الإسلام.

ولما كان هذا التصور التشريعي محور عناية القرآن - أقدس مقدسات الإسلام - فقد استحال نسيانه. بل إنه لقي دفعاً قوياً من لدن الخلفاء لاحقاً حيث أعلنوا أنفسهم خلفاء محمد والله على الأرض واعتبروا سلطتهم امتداداً لسلطة النبي والقرآن. ولكن رغم أهمية القرآن وشخصية الرسول، لم يكن بالإمكان نسيان قيم القبائل العربية المتعلقة بالإجماع والسلوك النموذجي الجماعي أو حتى التقليل من شأنها. فلم يكن السلوك الحسن الجدير بالاحتذاء به من إملاءات القرآن فحسب وإنما دعت إليه بصورة أوضح المفاهيم المضمنة في السنن، أي ما مثله الألاف من قدوة حسنة إن جماعياً أو فردياً.

وقد مثلت العادات القديمة التي جمعت قبائل العرب وحظيت بتمجيلها مصدراً لهذه السنن وكذا كان شأن إبراهيم عليه السلام وإسماعيل عليه السلام ومحمد ﷺ نفسه إلى جانب غيرهم معيناً لهذه السنن ذاتها. ولما كان أبو بكر وعمر بن الخطاب الخليفتان الأولان، قائدين لأمة الإسلام، فإنهما امتلكا هما أيضاً سنتاً ستتبع وسيحتذى بها في سائر الأمور، غير أن السلطة التي اكتسبها هذان الخليفتان، شأنهما شأن من عرفوا لاحقاً بصحابة الرسول ﷺ، باعتبارهم من

أصحاب السنن، لم تقتصر على ما هو «دنيوي» فحسب كما كان الأمر قبل التجربة المحمدية المبكرة وحالها. إذ أنّ السلطة التي تمتعوا بها حينئذ كانت سلطة قبلية ودينية بمعنى أنّ التموج السلوكي الذي وفروه لم يكن نابعاً من حقيقة زعامتهم القيادية والمؤثرة فقط وإنما أيضاً نتيجة اعتبار سلوكهم منسجماً مع مبادئ الدين الجديد وهي مبادئ تشبعوا بها بفضل معرفتهم الحميمية بما أتى به النبي ﷺ ودينه على وجه العموم.

لم يشجع شيوخ تعليم القرآن في مدن الأنصار المسلمة على انتشار القيم الأخلاقية للذين الجديد فحسب وإنما أضاف على السنن أيضاً طابعاً دينياً وقد ساهم القصاص والعلمون والوعاظ مساهمة كبيرة في هذه العملية من خلال قصصهم الدينية الكثيرة ولا سيما القصص التي تحوي سيرة الرسول ﷺ. وكان القصاص الذين ساهم عددهم في بروز حركة المحدثين في بعض جوانبها لاحقاً، قد أسسوا السيرة النبوية التي قادت إلى الارتفاع بالتموذج السنّي إلى صدارة السنن بعد وفاة الرسول ﷺ ببعض عقود وقد رفع ذلك من مكانة الرسول ﷺ إلى مرتبة تفوق كل المراتب. إلا أن الإعلاء من مكانة الرسول ﷺ لم يؤد إلى تلاشي السنن الأخرى لسبب بسيط وهو أن السنة النبوية لم تكن تعتبر في ذلك الوقت منفصلة بالضرورة أو مستقلة عن السنن المعروفة الأخرى للصحابة. وهكذا فقد كانت سنن مدن الأنصار التي وفرت أحكام السلوك والشرع نتيجة لذلك، مبنية على ما عرفت به التخبة من سلوك ومستمدّة منها وكانت هذه التخبة تضمّ الصحابة الرسول ﷺ الذين كانوا في الأغلب من الحجاج إن لم نقل إن جميعهم منه، وقد اعتمد عليهم زعماء المدينة في بناء المجتمعات المسلمة الجديدة في المناطق التي تم فتحها. وكان ينظر إلى سلوك الصحابة على أنه يعكس أفضل فهم لما أراد الرسول ﷺ ودينه الجديد تحقيقه وبذلك كانت سننهم تعتبر من الناحية النظرية على الأقل تجسيماً للتموذج النبوي. وليس في هذا تفسير لسبب تواصل سلطة الصحابة مدة طويلة، باعتبارها تجسيداً للسنن، فقط وإنما يفسّر أيضاً سبب التحول الملحوظ لمرويات الصحابة إلى سنة نبوية وذلك عندما عرفت السلطة النبوية شكلها المكتمل (وقد أطلق على هذا التحول في الدراسات الحديثة نعْ الإسقاط التاريخي للحديث النبوى). وفي العموم كان هذا التحول أقل أهمية بكثير

من تحول آخر تعلق بمركز السلطة، ويتمثل في تعويض سلطة الصحابة والخلفاء وغيرهم بسلطة مثل النبي ﷺ محورها. فهذه العلاقة العضوية التي لم تلق عناء، بين قصص الصحابة والقصص النبوية إنما هي ضرورية - لفهم الدافع التي تقف وراء التحول الديني - الفقهى من سلطة الصحابة إلى سلطة الرسول، وقد انطلق هذا التحول خلال التصف الثاني من القرن الأول للهجرة/ السابع للميلاد واكتمل في متتصف القرن الثالث للهجرة/ التاسع للميلاد.

ولكن قبل أن تنفصل السلطة النبوية عن سلطة السنن الأخرى بزمن بعيد، كانت روح التشريع في القرآن، إن لم نقل في حرفته أيضاً، قد أثبتت وجودها منذ البداية. ولشن كان القضاة الأوائل الذين - ولاهم قادة الجيش قد شغلوا عدة وظائف إدارية متعددة لا علاقة لها بالتشريع، فإنهم اعتمدوا على ما ييدو في إطار واجباتهم القضائية المحدودة باعتبارهم قضاة ومحكمين على صنفين من الشرائع - شرائع قبلية وأخرى قرآنية. إلا أن هذا لا يعني أن الصنفين كانوا دائماً متمايزين، لأن القرآن يقدر ما قبل ضمنياً بالكثير من العادات والشرائع غير المدونة الموجودة من قبل في المنطقة العربية، فقد جدد في نواح أخرى. بل بقي جزء كبير من التشريعات الجزائية الهامة للقبائل العربية، على ما كان عليه وهي تشريعات معتمدة على مبادئ القصاص وفدية الدم (وقد أضاف إليها القرآن قيمة محبة هي قيمة الصفع).

لقد بقىت المهام الفقهية والقضائية الضرورة للقضاة الأوائل محدودة من حيث المجال لمدة طويلة ويعود ذلك لطبيعة السكان الذين ولوا عليهم. ورغم أن الفتوحات الإسلامية لم تخضع لأي نظام على أي حال من الأحوال فإنها كانت موجهة نحو المراكز. فقد نجح المسلمون الأوائل في غزو أراض شاسعة وذلك بإخضاع أهم التجمعات السكانية في المدن الكبرى والبلدان وبالاستقرار في معسكرات خارج بعض المدن المفتوحة. ثم تحولت هذه المعسكرات لاحقاً إلى مراكز حضرية هامة تضم أشكالاً اجتماعية معقدة، ولكنها حافظت خلال العقود الأولى للفتوحات على بناتها القبلية الجوهرية إذ أن الغالبية العظمى من جنود المسلمين قدموا من قبائل عربية عديدة صحبة عائالتهم وعشائرهم. فكانت المشاكل

والنزاعات التي تنشب بينهم على اختلافها ذات طبيعة قبلية كما هو متوقع. وهكذا كان عمل القضاة الأوائل ينحصر في فض النزاعات المتعلقة بتوزيع الغنائم وفيما يحق لعائلات الجنود القتلى منها وفي الخصومات المرتبطة بالثار والأضرار البدنية وغيرها مما هو منتظرا من المشاكل التي يمكن أن تنشب داخل تجمعات قبلية حديثة العهد بالاستقرار. ومن الملاحظ أيضاً أن المسلمين لم يفرضوا عاداتهم وشرائعهم على الشعوب التي تم غزوها وإنما فرضوها على أنفسهم فقط. كما أنهم لم يتدخلوا بأي شكل من الأشكال في الشرائع التي تتبعها هذه الشعوب. وقد تمكّن المسلمون الجدد من خلال هذه السياسة القائمة على التمييز والفصل من تطوير أنظمتهم وشرائعهم في خطواتها الأولى بالنظر إلى حاجاتهم الخاصة وإلى ما كانوا يرونـه الأفضل. وبعبارة أخرى كان يهديـهم في ذلك ما يحمل دلالة عظيمة بالنسبة إليـهم، أي أعرافـهم التشريعـية المعـظمـة التي تعـكس خليطـاً من القيم قبلـية والتـقـاليـد التجـارـية وغـيرـها من المـمارـسـات التي مـثـلت صـورـة لـلـتنـوع والتـباـين بيـن الـمنـاطـق دـاخـل ثـقـافـة الشـرقـ الـأـدـنـى ذاتـ الطـابـعـ السـامـيـ عـلـى وجـهـ العـومـ. وما من شكـ فيـ أـنـ تـغـلـلـ رـوـحـ القرآنـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ قدـ سـاـهـمـ شـيـئـاً فـشـيـئـاً فـيـ تـغـيـيرـ هـذـهـ الشـرـاعـ وـالـعـادـاتـ الـمـوجـودـةـ مـنـ قـبـلـ وإنـ تـمـ ذـلـكـ بـشـكـ جـزـئـيـ.

ولم تكن المدينة المنورة، في المقابل، من مدن الأمصار ولكنـها رغم ذلك تطورـتـ فـقـهـيـاً وـقـضـائـيـاً بـنـفـسـ الطـرـيقـةـ التـيـ تـطـورـتـ بـهـاـ الكـوـفـةـ وـغـيرـهاـ منـ المـراـكـزـ. ولا يمكنـ أنـ تـرـدـ هـذـهـ الـظـاهـرـ إـلـىـ دورـهاـ باـعـتـارـهاـ عـاصـمـةـ لـلـدـوـلـةـ الـجـدـيـدـةـ إـذـ آنـهـاـ فـقـدـتـ بـعـدـ أـرـبـعـةـ عـقـودـ مـنـ الـهـجـرـةـ أـهـمـيـتـهاـ الـجـعـرـاـسـيـاسـيـةـ وـهـيـ حـقـيقـةـ تـحـمـلـ دـلـالـةـ هـامـةـ. فـأـنـ تـصـبـعـ الـمـدـيـنـةـ مـرـكـزاـ فـقـهـيـاـ بـارـزاـ وـمـرـكـزاـ مـؤـثـراـ تـأـثـيرـاـ جـوـهـرـيـاـ فـيـ مـاـ عـرـفـهـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ مـنـ تـطـورـاتـ لـاحـقـةـ، فـإـنـماـ ذـلـكـ يـقـومـ دـلـيـلاـ عـلـىـ تـشـابـهـ الـبـنـىـ الـاجـتمـاعـيـةـ بـيـنـ الـمـدـيـنـةـ وـمـدـنـ الـأـمـصـارـ وـقـدـ وـلـدـتـ هـذـهـ الـبـنـىـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـأـمـرـ مـاـ صـارـ يـعـرـفـ بـالـمـعـايـيرـ الـفـقـهـيـةـ لـلـإـسـلـامـ. وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ طـبـعاـ إـنـ مـدـنـ الـأـمـصـارـ رـغـمـ اـنـفـصـالـهـاـ عـنـ الشـعـوبـ الـمـغـرـوـةـ قـدـ أـنـشـأـتـ شـرـيعـتـهاـ مـنـ خـلـالـ مـاـ أـخـذـتـهـ مـنـ الـثـقـافـاتـ الـشـرـيعـيـةـ الـمـجاـوـرـةـ (ـكـمـاـ قـدـ يـذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ بـعـضـ الدـارـسـيـنـ)، كـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ أـيـضاـ إـنـ شـرـيعـةـ الـمـدـيـنـةـ خـصـصـتـ بـالـضـرـورـةـ لـنـفـسـ وـجـوهـ التـأـثـيرـ. إـلـآـ أـنـ هـذـاـ الـطـرـحـ

مستبعد إلى حد كبير، ولا يعود ذلك إلى أن المدينة كانت بعيدة جداً عن الشعوب المغزوة فحسب وإنما أيضاً لأن نظمها وعاداتها كانت على قدر من الرسوخ من الشرائع والتصورات الفقهية الأخرى من تعويض تقاليدها. ويمكن أن نقف على شواهد على ذلك من خلال جملة من الممارسات التجارية وغيرها من التقاليد التي عرفت هناك قبل ظهور الإسلام وقد ثبتت وتواصل وجودها داخل ما عرف لاحقاً بالشريعة الإسلامية. وهكذا فإن التفسير المنطقي المقبول لأوجه الشبه الجينية بين شرائع المدينة وشرائع مدن الأ MCS يقود على الحقيقة القائلة إن ما أتى به عرب الجنوب إلى الأراضي المغزوة كان نسخة من التقاليد التشريعية للشرق الأدنى التي لم تكن، نتيجة لذلك، غريبة ولم تختلف عن التقاليد التشريعية الأصلية للشعوب المغزوة ذاتها.

وإذا تزايد التخصص الفقهي لمهام أوائل القضاة مع نهاية القرن الأول للهجرة/السابع للميلاد، فإن ذلك لا يعود إلى الأخذ عن التقاليд التشريعية الأخرى وإنما كان هذا التخصص انعكاساً لتنامي تعقد البنى الاجتماعية للشعوب المسلمة الغازية بمدن الأ MCS. فكلما تدعّم استقرار هذه الشعوب بهذه المدن، ازدادت بناها الاجتماعية تعقداً وتزايدت بذلك الحاجة إلى استحضار التقاليد التشريعية التي عرفوها بالحجاز. فلئن كانت التقاليد التشريعية لمدن الأ MCS تختلف في بعض التفاصيل (وليس في الجوهر) عن تقاليد المدينة فإن ذلك يجب أن يعتبر من قبيل بلورة نفس الشرائع الأصلية وتعديلها وفق الخصائص المحلية وقد أيد العرب هذه الشرائع الأصلية في المرحلة المبكرة من حياتهم بالجزيرة عموماً وبالحجاز خصوصاً⁽²⁾. فرغم ما يتربّع عن هذا الاختلاف في التفاصيل من دلالات تشريعية وفروع فقهية، فإن الثابت هو أن التقاليد التشريعية ومكوناتها تعود إلى نفس الأصول.

(2) انظر في هذا الإطار: Z. Maghen, «Dead Tradition: Joseph Schacht and the Origins of Popular Practice», *Islamic Law and Society*, 10, 3 (2003): 276-347; P. Hennigan, «The Birth of a Legal Institution: The Formation of the *Waqf* in Cornell Third Century AH Hanafi Legal Discourse» = .(University, 1991).

ثم إنَّ تزايد التخصص الفقهي في مهام أوائل القضاة يعني أيضاً التوسيع في هيكل التشريع الذي وجب عليهم اعتماده، لأنَّ هذا التوسيع قد عجل على كلِّ حال الحاجة إلى مزيد التخصص وما رافق ذلك من تخلٍّ عن المهام الإدارية والمالية الأخرى. وقد دفع هذا الواقع الجديد أوائل القضاة، الذين صاروا في هذه الفترة قضاة بالمعنى الدقيق للكلمة، إلى الخوض في مسائل الشرع باعتباره علماً من العلوم. فوظفوا حينئذ «الرأي» ولكن ذلك لم يكن ليتم دون الاعتماد طبعاً على ما اعتبروه السلوك النموذجي، أو سُنن السلف. فكان الرأي إذن امتداداً للعلم، وهو معرفة سلوك السابقين، بل إنه يقوم عليه. وكما رأينا لم تكن السُّنن وهي مجموعة التماذج السابقة، حتى خلال العقود الأولى المواتية لوفاة الرسول، ذات طابع «دنيوي» محض وإنما كانت مشبعة بالمعانٰي الدينية المستمدَّة من الاعتقاد القائل: إنَّ السلوك الحسن يجب أن يكون منسجماً إما مع روح القرآن أو مع سلوك الصحابة أو سلوك أية شخصية أخرى مقتربة بالخلق الناشئ للدين الجديد. وفي هذا المستوى كان الرسول ﷺ والمقربون منه ولا سيما الخلفاء الأوائل منهم يمثلون دون شكَّ التموزج الأعلى.

وهكذا فإذا بدأت السنة تكتسب دلالة دينية منذ خلافة عمر بن الخطاب (إنَّ لم يكن ذلك قد بدأ منذ خلافة أبي بكر أو حتى خلال المرحلة الأخيرة من حياة الرسول ﷺ نفسه)، فإنَّ نشأة الفقه الإسلامي -كممنظومة دينية- لا يمكن أن يحدَّد بالاقتصر على علاقة هذه المنظومة المباشرة (والرسمية) بالرسول ﷺ. ويتمثل السبب الأول في ذلك كما رأينا في الباب الخامس في أنَّ السلطة النبوية كانت في جوهرها متداخلة مع سلطة بقية السُّنن بما فيها سنن الصحابة التي ساهمت كثيراً في تأسيس الفقه في مراحله الأولى. أمَّا السبب الثاني فيتمثل في أنَّ الإسلام مهما كان فهم أتباعه الأوائل له، لم يكن يقتصر على تلك الصورة التي بناها القرآن والحديث النبوي كما يذهب إلى ذلك العديد من الدارسين المحدثين والمسلمين

= وأشكر ديفيد باورس (David Powers) على إثارته انتباхи لمقالة مقين (Maghen) قبل نشرها وعلى إحاطتي علماً بأطروحة هينيغان (Hennigan) التي ستنشر قريباً في شكل كتاب.

المعاصرين فيما يبدو. فمن الجلي أنَّ أحكام القرآن ذاتها لم تكن تعني نفس الشيء بالنسبة إلى كلَّ الأجيال المسلمة الأولى. إذ ما من شكَّ في أنَّ معنى الإسلام خاصة طيلة القرن الأول كان دائمًا في طور التشوٰء والترقٰي فعرف، بذلك تغيرات هامة ولافتة، الأمر الذي ميزَ - في هذا المستوى - القرن الأول للهجرة/السابع للميلاد عن العصور اللاحقة حيث عرف التطور الفقهي نمطًا أكثر ثباتاً. ولمَّا كان تصور المسلمين الذين عاشوا - لنقل - خلال السنوات الستينات الهجرية الخمسين (670م) غير قائم على سلطة نبوية ومحمدية نهائية، فإنَّ ذلك لا يجعل إيمانهم أو سلوكهم أقلَّ وفاء للإسلام من أولئك الذين عاشوا على سبيل المثال بعد ذلك بثلاثة أو خمسة قرون. فيجب أن نحذر إذن من الوقوع في الخطأ (الطاغي على الكثير من الدراسات الحديثة) الذي يذهب إلى أنَّ الشَّرع لم يأخذ طابعًا إسلاميًّا إلا عندما ظهرت السلطة النبوية كما مثلها الحديث بصورة رسمية. إذ لم تكن نشأة هذه السلطة، بأيِّ حال من الأحوال، مؤشرًا على نشأة القيم الإسلامية بل كانت استمرارًا للتطور الذي عرفته التصورات الأولى للإسلام وأشكال القول الحجّة. وهكذا فإنَّ البحث عن «جذور» الشريعة الإسلامية في المسار الطويل للتطور الحديث - كما ذهب إلى ذلك بعض الدارسين المحدثين البارزين - إنما هو مجانية للضواب تمامًا. فالصيغة الإسلامية التي سبقت الحديث (بما فيها السنن والعلم والرأي) هي في هذا العمل لا تقلَّ صحةً عن الصيغة التي نشأت لاحقًا - وهذا التصور تحديداً هو الذي جعل دراستنا تستبعد بالضرورة كلَّ جدل مطول حول ضبط تاريخ ظهور الحديث النبوي باعتباره مقياساً يحدد تاريخ نشأة المعايير الفقهية الإسلامية. بل إنَّ نشأة الحديث تعتبر هنا مؤشرًا على تطور شكل معين للسلطة (أي النبوية) فليست نشأة الحديث ظهوراً لمفاهيم إسلامية غير مسبوقة في الفقه. وبالإضافة إلى الطبيعة الدينية الواضحة لسنن القرن الأول للهجرة/السابع للميلاد، كان الفقه الإسلامي من حيث الجوهر والعقيدة قد تشكّل عندما ظهر الحديث النبوي على الساحة مصدرًا للتشريع مستقلًا. ولئن عوْض الحديث السنن خلال القرنين الثاني للهجرة/الثامن للميلاد والثالث للهجرة/التاسع للميلاد، فإنَّ ذلك كان بالأساس مسألة عقلنة وبحث عن المبررات و[إضفاء] سلطة ولم يكن مسألة تغيير في المضمون أو الجوهر.

ثم إنَّه من المهم أن ندرك أنَّ نشأة الحديث كانت عملية تمَّ من خلالها توثيق التمودج النبوي توثيقاً تاريخياً. وبعبارة أخرى مثل الحديث توثيقاً للتحقُّق النبوي إلَّا أنه لم يجسم السلطة النبوية بصفة حصرية. وتحمل هذه الحقيقة أهمية بالغة كما يشهد على ذلك الفقه المدني في مرحلته المبكرة. فقد كانت السلطة عند فقهاء أهل المدينة تكمن في ممارساتهم الفقهية الخاصة بهم وهي التي اعتبروها حجَّة استناداً إلى كونها امتداداً لعمل «أهل المدينة» منذ زمان النبي ﷺ وقد تمَّ إثباتها وتدعيمها بواسطة أعمال أصحابه ومن جاء بعدهم. ولذلك رفضوا أي حديث يتعارض مع مثل هذه الأعمال المتداولة بينهم مهما كانت صحة هذا الحديث في رأي غيرهم. ولقد تواصل اعتماد ما سميَّناه ما عليه العمل مصدراً للسلطة الفقهية إلى أن جاء الوقت الذي حقَّ فيه الحديث انتصاراً ساحقاً على هذه السنن حيث فرض الحديث ذاته في النهاية باعتباره أرقى شكل يمكن توثيق السيرة النبوية النموذجية من خلاله، والأهم أنَّه عندما اكتسب الحديث قبولًا يكاد يكون كلياً، حينها وقع التخلُّي عن ما عليه العمل باعتباره سلطة قائمة الذات تخلِّيَاً واسعاً ولكنه ليس تاماً.

إنَّ الاختلاف بين السنة الفعلية والحديث يتمثل في أنَّ السنة الفعلية في أغلبها كانت تستند إلى السلطة النبوية بواسطة أعمال الصحابة (وتبعاً لهم إلى حد معين)، أمَّا الحديث فقد عبر عن السلطة النبوية من خلال سلسلة موثقة من الرواية الذين اكتفوا بدور التَّنْقِيل والتَّرْوِيَة. وبمرور الزَّمن استوت منزلة هؤلاء الرواية شيئاً فشيئاً، بمن فيهم من الصحابة. أمَّا في السنة الفعلية فإنَّ التَّقليل من منزلة عمل الصحابة وسلطتهم (بعد الرَّسُول طبعاً) هو أمرٌ غير وارد بالمرة. ومما هو أكثر استبعاداً ذلك الرأي الذي يعتبر الصحابة ليسوا سوى رواة أو ناقلين للحديث. بيد أنَّ هذا لا يعني أنَّ سلطتهم كانت مستقلة عن آية سلطة أخرى بل على العكس، كانت سلطة الصحابة مستمدَّة من التمودج النبوي الذي مثل مصدراً ضمئياً لها. فلم يحظ الصحابة بهذه السلطة المرموقة لمعرفتهم بما صدر عن الرَّسُول ﷺ من قول وعمل فحسب وإنما أيضاً لأنَّهم عملوا بهذه المعرفة وعاشوا على أساسها. وبالحديث أو دونه تشَبَّعت السنة الفعلية في القرن الأول للهجرة/السابع للميلاد والثاني للهجرة/الثامن للميلاد بالسلطة النبوية إلَّا أنها استمرَّت بواسطة ممارسة الجيل الأول من المسلمين وهي ممارسة متحولة ولا قرار لها.

ومن الواضح أن عمل جيل الصحابة كان يندرج في إطار ثقافتهم دون أن يعني ذلك أن الحلول التي ارتأوها للمسائل الطارئة حديثاً كانت تقوم حضرياً على التموج النبوي السابق. إذ يوجد شيء من الشك في مدى انسجام أعمال الصحابة مع السنن الماضية، أي أعمال السلف، سواء كانت إسلامية أو تعود إلى عهود ما قبل الإسلام. وستدعى السلطة النبوية الصاعدة احتواها على السنن بشكليها: فما لم ينه عنه القرآن والرسول من قيم تعود إلى ما قبل الإسلام، أصبحت جزءاً من السنن المعترف بها، لأنها عكست في النهاية التقاليد المبجلة التي حددت معالم حياة المسلمين الأوائل. وبما أن أعمال الجيل الأول بل حتى الجيل الثاني أدرجت ضمن السنن المعترف بها، فقد أسندت هذه الأعمال بدورها إلى الرسول ﷺ ومثلت بذلك جزءاً من السلوك النبوي النموذجي الواجب الاحتباء به واتخاده أسوة حسنة وقد كان ذلك باختصار التهج الذي اكتسب محمد ﷺ من خلاله سلطته النبوية وهو نهج قد انطلق من القرآن ذاته (الذي دعا المؤمنين إلى اتخاذ الرسول ﷺ أسوة حسنة) وواصل جمع التأييد بفعل السنن الماضية المبجلة التي ضبطت السنة النبوية تدريجياً شكلها وحددت معالمها.

ولقد ساهمت أنشطة معلمي القرآن والأئمة والقصاص من البدايات الأولى في تطوير هذه السلطة النبوية. فكلما زادت معرفة المرء بالقرآن والسير النبوية، تعاظمت سلطتها حتى يتمكن من الحديث عن معاني الدين «الحق». وقد ظهر من خلال حلقات هؤلاء المعلمين والأئمة والقصاص بعد عقود قليلة من وفاة الرسول ﷺ، جيل جديد من الشبان الورعين المتقيين الذين صرفوا عنائهم إلى دراسة النص القرآني والسنن الماضية وتتضمن أهم سنن الرسول ﷺ والصحابة والخلفاء أو كليهما. وقد أنتج هذا الجيل مع بلوغ مرحلة النضج (خلال السنوات الثمانين للهجرة/700م وبعدها) تقاليد معرفية شفووية تضمنت أوجهها عديدة من التفسير القرآني والقصص الديني للسنن الماضية. ومن بين أبناء هذا الجيل بروز مختصون في الفقه اهتموا بدراسة مسائل فقهية مثل أحكام القرآن في الإرث والعائلة والعبادات والمعاملات المالية التجارية وقد شرع هؤلاء في تدريس هذه المسائل التي عرفت ضرباً من التخصص لحلقات الطلاب المتزايدة - وقد منحهم

تخصّصهم المعرفي في هذه المسائل ما سميّناه السلطة المعرفية أي القدرة المعترف بها لتحديد المباح وغير المباح أو بعبارة أخرى تحديد أحكام الشريعة. وصار القرآن والسّنن - بما في ذلك سنن الرسول ﷺ والخلفاء وال الصحابة - موضوعاً لما اصطلاح على تسميته بالنشاط الاجتهادي وهي آلية تأويلية حددت الأحكام التي يمكن استخراجها من هذين المصادرين. ولقد أصبح التخصّص المتزايد في الفقه يعني تخصّصاً موازياً للتفكير الفقهي التقني وتهديها له وهو ما يعني بدوره أن الشرع لم يعد يعرّف أو يحدد بكونه إعادة صياغة لمسائل التي تناولها القرآن أو السنن. وبعبارة أخرى أ Rossi القرآن والسّنن قاعدة البنية الفوقيّة، إنّها بنية ذهنية وتقنيّة هي الشريعة ذاتها. وكان النشاط الاجتهادي الفردي شعاراً لما شهدته الفقه من تطور مثلما جسّمه بروز حلقات الفقهاء. وهو نشاط استمر وأزدهر أكثر من ألف سنة بل لعله كان أبرز خاصية لهذه الثقافة.

لقد تضمن النشاط الاجتهادي الفردي للجيل الموالي من الفقهاء - أولئك الذين عاشوا بعد العقدين الثاني أو الثالث من القرن الثاني للهجرة / الثامن للميلاد تطويراً لمنهجية شريعية أكثر وعيّاً ولمبادئ في الفروع الفقهية رغم أنها كانت في خطواتها الأولى نسبياً. ولم يؤسس كل مجتهد معترف به هذه المنهجية والمبادئ فحسب وإنما جمع حوله أيضاً تلاميذ سيجعلون آرائه تحمل توجهاً فقهياً مخصوصاً. وطبع هذا التطور بداية ظهور المذاهب الشخصية التي سيتواصل وجودها حتى بداية القرن الموالي. وكان الطابع المميز لهذه المذاهب آنذاك هي تلك الآراء الفردية للشيخ الفقيه والمعلم، أي المجتهد، وكان ما يميز كل مذهب عن آخر، كما قلنا آنفاً - هو ما نجده في المبادئ الفقهية الفرعية من تفرد وخصوصية - ولكن آراء الشيخ، إمام المذهب لن تبقى على حالها بل إنّ تلاميذه وتلاميذه هم أيضاً قد بلوروا هذه الآراء وتوسعوا فيها معتمدين في ذلك على آراء غيره من شيوخ المذاهب الأخرى الذين لم يشارطوا شيخهم دائماً نفس المبادئ الفقهية. وهكذا فإنّ تلميذ الشافعي أو تلميذ تلميذه يمكن أن يكون قد اعتمد أساساً على رأي الشافعي ولكنه قد يكون ضمـ (إلى ما سيعتبر لاحقاً بفقه الشافعي) مبدأ هاماً من الفقه الحنفي (أو ما سيعرف لاحقاً بذلك). وهكذا تميزت المذاهب الشخصية بافتقارها إلى الوفاء التام لمذهب واحد وهو ما مثل الأساس الجوهرى

لتطور المذاهب من حيث طبيعتها. ولقد أنتج البناء التراكمي للأراء الفقهية المذاهب الفقهية التي بزرت باختلافها الواضح عن المذاهب الشخصية التي سبقتها. ولكن لما اتخذت الآراء الفقهية للمذهب شكلها النهائي، أصبح الولاء للمذهب أحد ملامح هويتها وكان هذا الولاء للمذهب الجماعي يختلف عن الولاء للمذهب الشخصية الذي يقوم على الأخذ من كل شيء أحسنه أما المذاهب الفقهية فكانت على عكس المذاهب الشخصية تحظى بالولاء لا للشخص أو حتى الفروع الفقهية للمعلم أو الإمام الفقيه (المسمى بالرَّمز المؤسس) وإنما صار الولاء لما أصبح يعرف بمنهجيته ومبادئه الفقهية القائمتين على وعي تام – وكانت هذه المنهجية والمبادئ في الحقيقة ثمرة جهود تواصلت من خلال إنتاج أجيال متلاحقة من الفقهاء والأصوليين. فإذا كان بناء صورة الأئمة الأوائل أو الرموز باعتبارهم السلطة النهائية على أساس أنهم مثلوا المجتهدين المطلقيين الذين صاغوا الشَّرع بمفردهم في إطار مذاهب فقهية، فإنَّ هذا البناء كان بالضبط هو الإنجاز الذي حدد معالم هذه المذاهب وشكل على هذا النحو كلَّ ما بقي من تاريخ الفقه الإسلامي في خطوطه العريضة.

لكنَّ المذاهب الفقهية لم تكن لتكتمل نهائياً دون منهجية في التشريع (وهي ما يُعرف بأصول الفقه الذي يجب أن نميّزه عن مبادئ الفروع الفقهية التي تحدّثنا عنها سابقاً)، إذ أنَّ هذه المنهجية ذاتها يفترض أن تكون جوهر الصورة التي تحتَّلُّها ساقها، المجتهد المطلق. ولم يكن لهذه المنهجية ذاتها أن تنشأ دون قيام للشيخ المؤسس، المجتهد المطلق. ولذلك يفترض أن تكون جوهر الصورة التي تحتَّلُّها ساقها، المجتهد المطلق، أهل الرأي من ناحية وأهل الحديث من ناحية أخرى، وهو تأليف رسم للإسلام السنّي ملامحه المحددة لهويته. وهكذا مثلت المذاهب الفقهية آخر مرحلة من مراحل التطور الهامة التي أضفت بدورها على الفقه الإسلامي شكله النهائي (دون أن يعني ذلك أنَّ الفقه الإسلامي لم يُعرف بمتغيرات داخلية وتدريجية داخل حدوده الراسخة).

إنَّ تفرد المذاهب الفقهية [في الإسلام] عن ثقافات العالم التشريعية – وهي حقاً فريدة – يجب أن يقودنا إلى ملاحظتين هامتين على الأقل: أمّا الأولى فإنَّه إذا امتلكت الثقافات الأخرى فعلاً شريعة أو أنظمة فقهية دون أن تؤسّس لنفسها مذاهب فقهية، فإنَّ لهذه المذاهب في الإسلام غاية تتجاوز توفير الأحكام الفقهية

الفرعية، وهي تأسيس فلسفة فقهية أو نظام تشريعي. أما الثانية فإذا لم تكن هذه المذاهب ضرورية لتحقيق هذه الأهداف، فإنها قد نشأت بالضرورة لسبب آخر، فما عساه يكون؟.

لم يكن الفقه الإسلامي قط آلية بيد الدولة (إن جاز استعمال مصطلح «الدولة» في غير سياقه التاريخي) على خلاف الثقافات التشريعية الأخرى في العالم مهما كان مستوى تعقدتها. وبمعنى آخر، لم ينشق الفقه الإسلامي من آلة السلطة السياسية وإنما ظهر باعتباره مؤسسة مستقلة أنشأها رجال أتقياء وطوروها وهم الذين شرعوا في دراسة الفقه وبلورته باعتباره نشاطاً دينياً. ولم يكن بإمكان السلطة الإسلامية الحاكمة أي الجهاز السياسي أن يحدد مطلقاً أحكام الشّرع. وهذه الحقيقة الهامة تعني بوضوح أنَّ الجهاز الحاكم إذا كان في الثقافات الفقهية الأخرى مصدر السلطة التشريعية ومركز نفوذها، فإنَّ هذا الجهاز كان في الإسلام غائباً عن الساحة الفقهية غياباً كبيراً إن لم يكن تماماً. فكان ظهور المذاهب الفقهية المعاوض أو الحل البديل. إذ تم تعويض الافتقار إلى سلطة ونفوذ فقهيين تجسدهما الدولة من خلال نشأة المذاهب وبروزها على نحو كامل مما جعلها تمتلك سلطة فقهية أعظم من تلك السلطة التي جسدها الجهاز الحاكم في الثقافات الأخرى. وإذا كان الجهاز السياسي قد حظي بالطاعة تحت وقع نفوذه السياسي القائم على العسف، فإنَّ المذهب حظي بشكل من الطاعة أوضح لأنَّه تكلم باسم الله من خلال المجتهدين المطلقيين، أولئك الذين كانوا يعرفون مقاصد الله على أفضل وجه فيما وجب على المسلمين فعله أو تركه – ولم تشكل هذه الخاصية المعرفية الاجتهادية التشريع الإسلامي وتحدد معالمه خلال إثني عشر قرناً من تاريخ الإسلام فحسب وإنما جاءت المذاهب لتعوض السلطة الفقهية للجهاز السياسي الذي كان متهمًا بالانبطاء على شتى أنواع الفساد والشروع. (وما زالت أصابع الاتهام موجهة إليه إلى اليوم بل لعلها تزايدت).

ولتكن القول إنَّ السلطة الفقهية كانت بأيدي الفقهاء لأنَّ الجهاز السياسي كان متهمًا في أخلاقه إنما هو استنتاج خاطئ، فالفساد السياسي والأخلاقي للسلطة كانت نتيجة لتشيّب السلطة الفقهية في مجال عمل الفقهاء وليس سبباً لذلك. وبعبارة أخرى كانت السلطة الفقهية جزءاً من استراتيجيات الفقهاء (المتحولة) في سعيهم

نحو تقوية نفوذهم الفقهـيـ. فـهـمـ منـ كـانـ يـتـحدـثـ باـسـمـ الشـرـعـ وـلـيـسـ الجـهاـزـ السـيـاسـيـ وـهـمـ أـيـضـاـ الـذـيـ نـصـتـ إـلـيـهـ عـنـدـمـاـ نـدـرـسـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ. وـكـانـ الـفـقـهـاءـ يـمـلـكـونـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ مـجـالـ الـمـعـرـفـةـ كـجـزـءـ مـنـ صـورـةـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ الـتـيـ نـحـتوـهـاـ بـأـنـفـسـهـمـ وـسـتـواـصـلـ هـذـهـ الـمـعـرـفـةـ التـائـيـ فـيـ فـهـمـنـاـ وـتـصـوـرـنـاـ لـلـفـقـهـاءـ وـفـيـ فـهـمـنـاـ أـيـضـاـ لـسـكـوتـ سـلـطـةـ الـجـهاـزـ السـيـاسـيـ الـفـقـهـيـ،ـ أـوـ بـالـأـحـرـيـ غـيـابـهـاـ.

وهـذاـ لاـ يـعـنـيـ أـنـ النـخـبـةـ الـحـاكـمـةـ لـمـ تـنـهـضـ بـدـورـ هـامـ (رـغـمـ أـنـ يـجـبـ أـنـ نـوـاصـلـ تـأـكـيدـ عـلـىـ أـنـ دـورـهـاـ فـيـ تـحـدـيدـ الـشـرـعـ كـانـ غـائـبـاـ تـقـرـيـباـ).ـ فـقـدـ رـأـيـنـاـ مـثـلـاـ أـنـ نـجـاحـ الـمـذاـهـبـ الـشـخـصـيـةـ وـالـفـقـهـيـةـ أـوـ فـشـلـهـاـ كـانـ مـرـتـبـاـ اـرـتـبـاطـاـ وـثـيقـاـ بـالـدـعـمـ الـمـادـيـ وـالـسـيـاسـيـ الـذـيـ اـخـتـارـتـ هـذـهـ النـخـبـةـ مـنـحـهـ أـوـ مـنـعـهـ.ـ وـقـدـ مـثـلـ الـفـقـهـاءـ حـلـقـةـ الـرـبـطـ بـيـنـ هـذـهـ النـخـبـةـ وـعـامـةـ النـاسـ حـيـثـ وـقـرـوـاـ لـلـجـهاـزـ الـحـاكـمـ أـدـاـةـ نـاجـعـةـ لـبـسـطـ الـنـفـوذـ السـيـاسـيـ وـتـحـقـيقـ الـمـشـروـعـيـةـ.ـ وـهـكـذـاـ فـبـقـدـرـ اـعـتـمـادـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ الـمـزاـيـاـ الـمـادـيـةـ لـأـصـحـابـ الـنـفـوذـ السـيـاسـيـ كـانـ هـؤـلـاءـ السـاسـةـ يـعـتمـدـونـ عـلـىـ الـفـقـهـاءـ لـتـحـقـيقـ مـأـربـهـمـ فـهـذـهـ الـعـلـاقـةـ الـحـيـويـةـ حـذـدـتـ تـفـاعـلـاتـ الـصـلـةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ:ـ فـكـلـمـاـ أـذـعـنـتـ النـخـبـةـ السـيـاسـيـةـ لـأـوـامـرـ الـشـرـيعـةـ،ـ تـلـقـتـ دـعـمـاـ أـكـبـرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ خـلـالـ إـضـافـهـمـ مـزـيدـاـ مـنـ الـمـشـروـعـيـةـ عـلـىـ السـاسـةـ،ـ وـكـلـمـاـ تـعـاـونـ هـؤـلـاءـ الـفـقـهـاءـ مـعـ السـاسـةـ حـصـلـوـاـ عـلـىـ المـزـيدـ مـنـ الدـعـمـ الـمـادـيـ وـالـسـيـاسـيـ.ـ فـإـذـاـ تـرـكـنـاـ الـشـرـعـ فـيـ جـوـهـرـهـ الـعـقـدـيـ جـانـبـاـ،ـ انـحـصـرـ التـفـاعـلـ بـيـنـ الـجـانـبـ الـفـقـهـيـ وـالـجـانـبـ السـيـاسـيـ فـيـ مـجـالـ الـقـضـاءـ وـالـمـصالـحـ الـمـالـيـةـ/ـسـيـاسـيـةـ فـحـاجـةـ السـلـطـةـ الـحـاكـمـةـ الـمـاسـةـ لـتـحـقـيقـ الـمـشـروـعـيـةـ السـيـاسـيـةـ فـرـضـتـ عـلـيـهـاـ ضـرـورةـ الـخـضـوعـ لـلـشـرـعـ وـإـنـ حـاـوـلـتـ التـنـصـلـ مـنـ هـذـاـ الـخـضـوعــ وـقـدـ تـمـ لـهـاـ ذـلـكـ أـحـيـاناــ فـإـنـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ بـالـأـمـرـ الـخـطـرـ الـذـيـ بـيـامـكـانـهـ أـنـ يـحـرـمـهـمـ مـنـ غـطـاءـ الـمـشـروـعـيـةـ السـيـاسـيـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ دـعـمـ الـفـقـهـاءـ.ـ وـهـذـهـ الـحـقـيقـةـ الـتـيـ جـعـلـتـ موـافـقـةـ رـجـالـ الـفـقـهـ ضـرـوريـةـ لـلـعـمـلـ السـيـاسـيـ هـيـ الـتـيـ أـعـطـتـ لـلـإـسـلـامـ التـأـسـيـسيـ مـاـ نـسـمـيـهـ الـيـوـمـ بـ«ـسـيـادـةـ الـقـانـونـ».ـ وـقـدـ كـانـ تـفـكـيـكـ الـشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـدـينـيـةـ وـالـفـقـهـيـةـ خـلـالـ الـقـرـنـ التـاسـعـ عـشـرـ وـبـيـادـيـةـ الـقـرـنـ الـعـشـرـيـنـ يـعـنـيـ الـقـضـاءـ عـلـىـ كـامـلـ سـلـطـةـ الـشـرـعـ الـتـيـ سـادـتـ فـيـ ذـلـكـ الـمـجـتمـعـ التـقـليـديـ.ـ وـقـدـ اـخـتـفـيـ الـتـشـاطـ الـكـثـيفـ الـذـيـ كـانـتـ تـقـومـ عـلـيـهـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ فـقـهـاءـ الـمـذـهـبـ وـالـسـلـطـةـ السـيـاسـيـةـ وـذـلـكـ باـسـتـئـصـالـ طـبـقـةـ الـمـحـترـفـيـنـ فـيـ الـفـقـهـ الـذـيـ تـوـسـطـوـاـ عـلـاقـةـ أـخـرىـ بـيـنـ الـعـامـةـ وـمـاـ

أصبح يعرف اليوم بالدولة المستقلة القوية في العصر الحديث. ولنست نشأة الدكتاتوريات الحديثة التي عرفها العالم الإسلامي بعد التجارب الاستعمارية، إلا إحدى النتائج المأساوية للعملية التي حُطمت الحديثة من خلالها الثقافات التقليدية التي كانت تلقى تمجيلاً عظيماً.

تراجم موجزة

- أبو أيوب السختياني (ت 131هـ/748م): فقيه بصري.
- أبو بكر (ت 13هـ/634م): صحابي جليل وأول الخلفاء في الإسلام.
- أبو ثور، إبراهيم بن خالد (ت 240هـ/854م): أحد شيوخ الفقه بالعراق ومؤسس مذهب فقهية اندر.
- أبو حنيفة (ت 150هـ/767م): زعيم فقهاء الكوفة وإليه ينسب المذهب الفقهي الحنفي.
- أبو زرعة، محمد بن عثمان (ت 302هـ/914م): عالم شافعي ولئن قاضياً للقضاء سنة 284هـ/897م بالشام ومصر كليهما.
- أبو طاهر محمد بن أحمد: قاض بمصر في العهد الإخشidiي نحو 348هـ/959م.
- أبو هريرة: أحد صحابة الرسول ﷺ.
- أبو يوسف، يعقوب (ت 182هـ/798): صاحب أبي حنيفة، أول قاض للقضاء في الإسلام وكبير فقهاء المذهب الفقهي الحنفي.
- الأثرم، أبو بكر (ت 261هـ/874م): تلميد أحمد بن حنبل.
- الأزدي، انظر إيات.
- الأصطخري، أبو سعيد (ت 328هـ/939م): فقيه شافعي وتلميذ الأنطاطي.
- الأمين: خليفة عباسى، ابن هارون الرشيد (حكم بين 193هـ/809م-198هـ/813م).
- أنس بن مالك: أحد صحابة الرسول ﷺ.
- الأنصاري، أبو بكر بن حزم: قاضي المدينة سنة 94هـ/712م وبعدها.
- الأنطاطي، أبو القاسم (ت 288هـ/900م): أحد شيوخ الفقه الشافعى.

- الأوزاعي (ت 157هـ / 773م): من شيوخ الفقه بالشام ومؤسس المذهب الفقهي الأوزاعي.
- إبراهيم بن إسحاق: قاضي الفسطاط بين سنتي 204هـ / 819م و205هـ / 820م وهو تاريخ وفاته.
- إسحاق بن موسى (توفي نحو 290هـ / 902م): عالم شافعى مصرى وهو الذى أدخل الشافعية إلى استراليا.
- إسماعيل بن إسحاق (ت 282هـ / 895م): قاض مالكى مشهور وفقىه ببغداد.
- إسماعيل بن إسحاق: ولّى قضاء الجانب الغربى من بغداد نحو سنة 170هـ / 786م.
- إسماعيل بن عيسى: قاض عراقي حنفى عمل بمصر ما بين سنتي 146هـ / 780م و167هـ / 783م.
- إIAS بن معاوية: قاضى البصرة (ت 122هـ / 739م).
- ابن أبي دؤاد (ت 240هـ / 854م): قاضى القضاة والمحقق الأول خلال المحنة.
- ابن أبي ليلى (ت 148هـ / 765م) قاض وفقىه كوفى مشهور.
- ابن بريدة، عبد الله: قاض بخراسان (الزاجح أن ذلك كان مع بداية القرن الثاني للهجرة / الثامن للميلاد).
- ابن جبیر، سعید: قاض بالکوفة بعد سنة 105هـ / 723م.
- ابن الجراح، إبراهيم: قاض حنفى، نشط بمصر ما بين 205هـ / 820م و211هـ / 826م.
- ابن حجيرة، عبد الرحمن: قاضى مصر بين 70هـ / 689م أو 71هـ / 690م و83هـ / 702م، وهو تاريخ وفاته.
- ابن حربويه، أبو عبيد (ت 319هـ / 931م): أحد شيوخ الفقه على مذهب أبي ثور. انظر أبا ثور.
- ابن حفص، حسين (ت 212هـ / 827م): فقىه حنفى نشط بأصفهان.
- ابن حنبل، أحمد (ت 241هـ / 855م): محدث وواحد من أهل الحديث المشهورين، وإليه ينسب المذهب الحنبلي في الفقه.
- ابن حيكويه (ت 318هـ / 930م): فقىه شافعى وتلمذ ابن سريج.
- ابن خديج، عبد الرحمن: ولّى القضاء بمصر لمدة ستة أشهر خلال 86هـ / 705م و87هـ / 706م.

- ابن خيران، أبو علي (ت 320هـ/932م): فقيه شافعى وتلميذ الأنماطى.
- ابن سريج، أبو العباس (ت 306هـ/918م): فقيه بغدادى شافعى، وهو أحد أهم المساهمين في تأسيس الشافعية.
- ابن شبرمة، قاض كوفى خلال السنوات الهجرية 160هـ/750م.
- ابن شبطون، أبو عبد الله (ت 193هـ/808م أو 199هـ/814م): فقيه من فقهاء المالكية بالمدينة وهو واحد من دخلوا المالكية إلى الأندلس.
- ابن شيبة، يعقوب (ت 262هـ/875م): أحد شيوخ المالكية بالبصرة ثم ببغداد لاحقاً.
- ابن صيفي، يحيى بن أكثم (ت 242هـ/856م): فقيه شافعى وهو أمين سر الخليفة المأمون.
- ابن عباد، محمد: قاضى المظالم بمصر ما بين 215هـ/830م - 216هـ/831م.
- ابن عباس: أحد صحابة الرسول ﷺ وابن عمّه.
- ابن عبد الحكم، عبد الله (ت 214هـ/829م): قاض مصرى تولى فحص شهادة الشهود.
- ابن عتبة، عبد الله: قاض عمل بالكوفة نحو سنة 95هـ/713م.
- ابن عمر، عبد الله (ت 73هـ/692م أو 74هـ/693م): صحابي، وأحد كبار الرواة.
- ابن عبيدة: انظر سفيان.
- ابن الفرات، إسحاق: قاض مصر ما بين 184هـ/800م و185هـ/801م.
- ابن القاسم، أبو عبد الله (ت 191هـ/806م): أحد شيوخ الفقه بالمدينة وتلميذ مالك.
- ابن القاسى الطبرى (ت 333هـ/947م): أحد شيوخ الفقه الشافعى وتلميذ ابن سريج.
- ابن المبارك، عبد الله (توفى نحو 185هـ/801م): أحد شيوخ الفقه الخراسانىين ثم العراقين لاحقاً، وهو تلميذ سفيان الثورى ومالك.
- ابن مسعود (ت 32هـ/652م)، أحد صحابة الرسول ﷺ.
- ابن المعدل (توفى نحو 240هـ/854م): أحد شيوخ الفقه المالكى بالبصرة.
- ابن المقفع (توفى نحو 139هـ/756م): كاتب فارسى نشط خلال السنوات الأولى للدولة العباسية.
- ابن المنكدر، عيسى: قاضى الفسطاط بين 212هـ/827م و214هـ/829م.

- ابن ميمون، يحيى، قاض ولّي على مصر بين 105هـ/723م و115هـ/733م.
- ابن يحيى: انظر اللّيши.
- ابن يسار، أبو عبد الله مسلم (توفي نحو 110هـ/728م): أحد الزّعماء المختصين في الفقه من البصريين.
- ابن يسار، سليمان: انظر سليمان.
- البرني، أحمد بن عيسى: قاض ولّي على جانب بغداد الشرقي نحو سنة 170هـ/786م.
- البصري، الحسن (ت110هـ/728م): مفكّر بصري وأحد المتكلّمين الأوائل.
- بكار بن قتيبة: قاض كوفي حنفي شغل كرسى القضاء ما بين 246هـ/860م و270هـ/883م، وهو تاريخ وفاته.
- التّميمي، منصور (توفي قبل 320هـ/932م): فقيه شافعى وتلميذ الأنطاطي.
- الثلوجي، محمد بن شجاع (ت267هـ/880م): شيخ من فقهاء الحنفية بالعراق.
- الشورى، سفيان (ت161هـ/777م) شيخ من فقهاء الكوفة وإليه ينسب مذهب فقهى انقرض.
- الجيشاني، عبد الرحمن: قاضي الفسطاط وجابي ضرائبها خلال السنوات 130هـ/750م.
- الحارث بن مسكين: ولّي قضاء مصر ما بين سنتي 237هـ/851م و245هـ/859م.
- الحارثي، خالد بن حسين: قاضي البصرة بين سنتي 158هـ/774م و169هـ/785م.
- حبيب بن ثابت (ت119هـ/737م): محدث ضعيف.
- الحربي، إبراهيم بن إسحاق (ت285هـ/898م): أحد أتباع ابن حنبل وأحد أوائل الحنابلة.
- حرملة (ت243هـ/857م): تلميذ الشافعى وأحد شيوخ الفقه لم ينجح مذهبه الناشئ في البقاء.
- الحزمي، عبد الله بن طاهر: قاض بين سنتي 169هـ/785م و174هـ/790م.
- حسن بن زياد (ت204هـ/819م): أحد شيوخ الفقه بالковفة، قاض ومحدث، وتلميذ أبي حنيفة.
- حمّاد بن أبي سليمان (ت120هـ/737م): فقيه كوفي مشهور.
- حمّاد بن إسحاق (ت267هـ/880م): أحد شيوخ الفقه المالكى وولي القضاء ببغداد.

- خارجة بن زيد (ت99هـ/717م) فقيه مشهور من أهل المدينة.
- خزيمة بن إبراهيم: ولّي قضاء مصر نحو سنة 135هـ/752م.
- الخلال، أبو بكر (ت311هـ/923م): أحد أهم المؤسسين للمذهب الفقهي الحنفي.
- الخوارزمي، محمد: نسخ عراقي، ولّي قضاء مصر سنة 205هـ/820م.
- خير بن نعيم: قاضٌ وقاضٌ ولّي على القضاة مرتين بمصر، المرة الأولى ما بين سنتي 120هـ/737م و127هـ/744م، والثانية ما بين 133هـ/750م و135هـ/752م.
- داود بن خلف الظاهري (ت270هـ/883م) أحد شيوخ الفقه ببغداد والمؤسس للمذهب الفقهي الظاهري.
- ربيع بن سليمان: انظر المرادي.
- ربيعة (ربيعة الرأي) بن أبي عبد الرحمن (ت136هـ/753م): فقيه إمام من أهل المدينة.
- الرعيني، أبو خزيمة: قاضٌ بمصر ما بين 144هـ/761م و154هـ/770م.
- الزرقى، عمر بن خلدة: قاضٌ بالمدينة حوالي سنة 80هـ/699م.
- زفر بن الهذيل (ت158هـ/774م): أحد شيوخ الفقه بالكوفة وهو تلميذ أبي حنيفة.
- الزهرى، أبو مصعب (ت242هـ/857م): فقيه من أهل المدينة.
- الزهرى، ابن شهاب الدين (ت124هـ/742م): أحد شيوخ الفقه بالمدينة.
- زياد بن عبد الرحمن (توفي نحو 200هـ/815م): فقيه مالكى من أهل المدينة، وهو من أدخل المالكية إلى الأندلس.
- زيد بن ثابت: كاتب الرسول ﷺ.
- السختيانى: انظر أبو أيوب.
- سعيد بن جابر (ت95هـ/713م): فقيه إمام من أهل الكوفة.
- سعيد بن المسيب (ت94هـ/712م): فقيه إمام من أهل المدينة.
- سفيان بن عيينة (ت198هـ/814م): محدث مشهور وأستاذ الشافعى.
- السلمى، عمر بن عامر: قاضٌ بصرىٌ خلال السنوات 130هـ/750م.
- سليمان بن عتر: من القضاة الأوائل بمصر بين سنتي 40هـ/660م و60هـ/680م.
- سليمان بن يسار (ت110هـ/728م): أحد المختصين في الفقه من أهل المدينة.

- سوار بن عبد الله: قاض بصري عمل خلال أواخر السنوات 130هـ / 750م.
- الشاشي، أبو علي (ت 344هـ / 955م): فقيه حنفي وأصولي.
- الشاشي، انظر الفقائق.
- الشافعى، محمد بن إدريس (ت 204هـ / 819م): أحد شيوخ الفقه وينسب إليه المذهب الشافعى في الفقه.
- شريح: من القضاة الأوائل بالكوفة (توفي حوالي 63هـ / 682م و78هـ / 705م).
- شريك بن عبد الله: قاض كوفي خلال السنوات الهجرية 160هـ / 780م.
- الشعبي، عامر (ت 110هـ / 728م) أحد الكوفيين المشهورين المختصين في الفقه.
- السيباني، محمد بن الحسن (ت 189هـ / 804م): أحد شيوخ الفقه بالكوفة وأحد المساهمين في تأسيس المذهب الفقهي الحنفى.
- صالح بن كيسان: محدث من أهل المدينة (عاش نحو 100هـ / 718م - 120هـ / 737م).
- الصيرفي، أبو بكر (ت 330هـ / 942م): أحد شيوخ الفقه الشافعى وتلميذ ابن سريح.
- طاوس (ت 106هـ / 724م): مختص في الفقه من أهل اليمن.
- الطبرى، محمد بن جرير (ت 310هـ / 922م): أحد شيوخ الفقه البغداديين الذين لم ينجح مذهبة التائشى في البقاء.
- طلحة بن عبد الله بن عوف: أحد القضاة الأوائل بالمدينة ما بين 60هـ / 679م و72هـ / 691م.
- عامر الشعبي: انظر الشعبي.
- عبد الله بن عتبة (ت 98هـ / 716م): أحد المختصين في الفقه بالمدينة.
- عبد الله بن نوافل: أحد القضاة الأوائل بالمدينة المنورة خلال أواخر السنوات الهجرية 680م / 806هـ.
- عبد الله العمري: انظر العمري.
- عبد الملك: خليفة أموى (حكم بين 65هـ / 685م - 86هـ / 705م).
- عبيد الله بن أبي بكرة: قائد ومن القضاة الأوائل للبصرة في أول نشأتها.
- عثمان بن عفان: الخليفة الثالث في الإسلام (حكم بين 23هـ / 644م - 35هـ / 655م) وهو صحابي.
- عدي بن أرطأة: قاض بصري ولد عمر بن عبد العزيز (حكم بين 99هـ / 717م - 101هـ / 720م).

- العذري، عبد الرحمن: قائد عسكري وقاضي دمشق حوالي سنة 100هـ/718م.
- عروة بن الزبير (ت94هـ/712م): من المختصين في الفقه من أهل المدينة.
- عطاء بن أبي رباح (ت105هـ/723م) أحد الفقهاء السبعة.
- عطاف بن غزوان: قاضي المظالم بالفسطاط ما بين 211هـ/826م و212هـ/827م.
- عكرمة (ت107هـ/725م أو 115هـ/733م): مختص في الفقه من أهل المدينة.
- علي بن أبي طالب (ت40هـ/661م): ابن عم الرسول ﷺ ورابع الخلفاء في الإسلام.
- عمر بن الخطاب: الخليفة الثاني بعد الرسول ﷺ (حكم بين 13هـ/632م-23هـ/644م) وأحد صحابته.
- عمر بن عبد العزيز: خليفة أموي (حكم بين 99هـ/717م-101هـ/720م).
- عمران بن عبد الله الحسني: ولّي على قضاء الفسطاط سنة 86هـ/705م.
- عمرو بن دينار (ت126هـ/743م) أحد المختصين في الفقه بمكّة.
- العمري، عبد الله: قاضي مصر ما بين سنتي 185هـ/801م و194هـ/809م.
- العنبرى، عبيد الله بن الحسن: قاضي البصرة ما بين 156هـ/772م و166هـ/782م.
- عياض، الأزدي: قاض بمصر نحو 98هـ/716م.
- عيسى بن دينار (ت212هـ/827م): أحد شيوخ الفقه المالكي و هو من أدخل المالكية إلى الأندلس.
- غوث بن سليمان: ولّي على قضاء مصر مرتين ما بين 135هـ/752م و144هـ/761م.
- الفارسي، أبو بكر (عاش نحو سنة 350هـ/960م): أحد شيوخ الفقه الشافعي وأحد تلامذة ابن سريج.
- فضالة بن عبيد الأنباري: أحد القضاة الأوائل بسوريا ثم عين واليًا عليها نحو سنة 38هـ/658م.
- فضل بن غنيم: قاضي الفسطاط ما بين سنتي 198هـ/813م و199هـ/814م.
- القاسم بن محمد (ت110هـ/728م): أحد المختصين في الفقه من أهل المدينة.
- قبيصة بن ذؤيب، أبو سعيد (ت86هـ/705م أو 87هـ/706م): أحد المختصين في الفقه البارزين من أهل المدينة.
- قتادة بن دعامة السدوسي (ت117هـ/735م): أحد الشيوخ المختصين في الفقه من البصريين.

- القفال الشاشي (ت336هـ/947م): أحد شيوخ الفقه الشافعى وتلميذ ابن سريج.
- كعب بن سور الأزدي: أحد قضاة البصرة الأوائل نحو سنة 14هـ/635م.
- لهيعة بن عيسى: قاض عين على قضاء مصر مرتين، المرة الأولى ما بين 196هـ/811م و198هـ/813م، والمرة الثانية ما بين 199هـ/814م و204هـ/819م.
- الليثى، يحيى بن يحيى (ت234هـ/849م): فقيه مالكى من أهل المدينة وهو أحد الذين دخلوا المالكية إلى الأندلس.
- المأمون: خليفة عباسى ما بين 198هـ/813م و218هـ/833م، وهو ابن الخليفة هارون الرشيد.
- مالك بن أنس (ت179هـ/795م): أحد شيوخ الفقه بالمدينة وينسب إليه المذهب الفقهى المالكى.
- مجاهد بن جبر (توفى بين 100هـ/718م و104هـ/722م): أحد المكتبين المختصين في الفقه.
- محمد بن سيرين (ت110هـ/728م): أحد الكوفيين المختصين في الفقه.
- محمد بن يوسف: قاضى بغداد نحو سنة 301هـ/913م.
- المخزومى، محمد بن عبد الله: قاضى بغداد خلال خلافة المأمون.
- المرادى، الربيع بن سليمان (ت270هـ/884م): أحد شيوخ الفقه الشافعى بمصر.
- المرادى، عابس بن سعيد: أحد قضاة الفسطاط الأوائل نحو سنة 65هـ/684م.
- مروان: خليفة أموى (حكم بين 64هـ/683م-65هـ/684م).
- المروزى، محمد بن نصر (ت294هـ/906م): فقيه ومحدث بغدادى / سمرقندى بارز.
- المزنى، إبراهيم (ت264هـ/877م): فقيه مصرى شافعى.
- مسلم بن يسار، أبو عبد الله (ت101هـ/719م) فقيه بصرى مشهور.
- معاذ بن جبل: والي اليمن وقادتها وقاضيها الأول خلال حياة الرسول.
- معاوية بن أبي سفيان: الخليفة الأموي الأول (حكم بين 41هـ/661م-60هـ/680م).
- المفضل بن فضالة: ولّى على قضاء الفسطاط مرتين، المرة الأولى بين 168هـ/784م و169هـ/785م، والمرة الثانية بين 174هـ/790م و177هـ/793م.
- محمد بن أبي الليث: قاضى الفسطاط ما بين 226هـ/840م و235هـ/849م.

- منصور بن اسماعيل (ت 306هـ / 918م) : أحد شيوخ الفقه على المذهب الشوري ، انظر أبو ثور.
- المنصور ، أبو جعفر: الخليفة العباسي الثاني (حكم بين 136هـ / 754م - 158هـ / 775م).
- المهدي: الخليفة العباسي الثالث (حكم بين 158هـ / 775م - 169هـ / 785م).
- مكحول ، أبو عبد الله (ت 113هـ / 731م أو 118هـ / 736م) : أحد المختصين في الفقه من أهل الشام.
- الميداني ، حسين أبو جعفر (ت 212هـ / 827م) : فقيه حنفي بأصفهان.
- الميموني ، عبد الله (ت 274هـ / 887م) : تلميذ أحمد بن حنبل.
- نافع (ت 118هـ / 736م) : أحد المختصين في الفقه من أهل المدينة.
- النخعي ، إبراهيم (ت 96هـ / 714م) : فقيه كوفي من أوائل الحنفية.
- نوفل بن مساحق: قاضي المدينة نحو سنة 76هـ / 695م.
- النيسابوري ، محمد بن المنذر (ت 318هـ / 930م) أحد شيوخ الفقه شبه المستقلين ، ثم نسب لاحقاً إلى المذهب الشافعي.
- النيسابوري ، يعقوب بن إسحاق (ت 319هـ / 929م أو 316هـ / 928م) : فقيه شافعي مصرى أدخل مذهبه إلى أسفاريين.
- الهادى: خليفة عباسى (حكم بين 169هـ / 785م - 170هـ / 786م).
- هارون بن عبد الله: قاضي مصر بين سنتي 216هـ / 831م و 226هـ / 840م.
- هارون الرشيد: خليفة عباسى (حكم بين 170هـ / 786م - 193هـ / 809م).
- هاشم البكري: قاض حنفي ولد على مصر ما بين سنتي 194هـ / 809م و 196هـ / 811م.
- يحيى بن سعيد: قاضي بغداد خلال خلافة المنصور التي امتدت بين (136هـ / 754م - 158هـ / 775م).
- يزيد بن بلال (ت 140هـ / 757م) : قاض مصرى.
- يزيد بن عبد الملك: خليفة أموي (حكم بين 101هـ / 718م - 105هـ / 723م).

المصادر والمراجع

المصادر:

- أبو زرعة، انظر الدمشقي.
- ابن الأعثم، أبو محمد أحمد، «الفتوح»، 8 أجزاء (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986).
- ابن حبان، محمد، «كتاب مشاهير علماء الأمصار»، تحقيق. م فلايشهامير (M. Fleischhammer) (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1379/1959).
- . «كتاب الثقات» (حيدر أباد: عبد الخالق الأفغاني، 1388/1968).
- ابن حزم، محمد، معجم الفقه، جزءان (دمشق: مطبعة الجامعة، دمشق، 1966).
- ابن خلkan، شمس الدين أحمد، «وفيات الأعيان»، 4 أجزاء (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417/1997).
- ابن سعد، محمد، «الطبقات الكبرى»، 8 أجزاء. (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر). (1958).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، «جامع بيان العلم وفضله»، جزءان. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، «العقد الفريد»، تحقيق محمد العريان، 8 أجزاء (القاهرة: مطبعة الاستقامة، 1953).
- ابن الفراء، محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، تحقيق محمد الفقي، جزءان (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1952).

- ابن القاضي، أحمد بن محمد، «أدب القاضي»، تحقيق حسين جبوري، جزءان (الطائف: مكتبة الصديق، 1409/1989).
- ابن قاضي شهبة، تقي الدين، «طبقات الشافعية»، 4 أجزاء (حيدر أباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1398/1978).
- ابن قدامة، موقف الدين، «المغني»، 14 جزءاً (بيروت: دار الكتب العلمية، 1973).
- ابن قططوبغا، زيد الدين، «تاج التراجم» (بغداد: مكتبة المثلث، 1962).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، «البداية والنتهاية»، 14 جزءاً (بيروت: دار الكتب العلمية، 1985 - 1988).
- ابن مازة، انظر الحسام الشهيد.
- ابن النجاشي، تقي الدين، «متهى الإرادات»، تحقيق عبد المغني عبد الخالق، جزءان (القاهرة: مكتبة دار العروبة، 1381/1962).
- ابن النديم، «الفهرست» (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1398/1978) ترجمة ب. دودج (B. Dodge) تحت عنوان: The Fihrist of al-Nadim: A Tenth-Century Survey of Muslim Culture (New York: Columbia University Press, 1970).
- ابن التقيب، المصري، «عمدة السالك»، ترجمة ن. هـ. كيلر (N.H.M.Keller). تحت عنوان: the Reliance of the Traveller (Evanston: Sunna Books, 1993).
- الباقي، أبو الوليد، «أحكام الفصول في أحكام الأصول»، تحقيق عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامية، 1986).
- البغدادي، الخطيب، «تاريخ بغداد»، 14 جزءاً (القاهرة: مطبعة السعادة، 1931).
- التنوخي، علي بن المحسن، «نشوار المحاضرة»، 8 أجزاء (دون مكان نشر، 1971).
- الجصاص، «شرح أدب القاضي»، انظر حسام الشهيد.
- الجماعيلي، عبد الغني بن عبد الواحد، «العمدة في الأحكام»، تحقيق مصطفى عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986).
- حسام الشهيد، ابن مازة، «شرح أدب القاضي للخصاف» (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994).
- الخطاب، محمد، «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، 6 أجزاء (طرابلس، ليبيا: مكتبة التجاوح، 1969).
- الدمشقي، أبو زرعة، «تاريخ»، تحقيق شكر الله القوجاني، جزءان (دون مكان نشر، 1970).

- الذهبي، شمس الدين، «سير أعلام النبلاء»، تحقيق. بـ. معروف و. هـ. سرحان، 23 جزءاً (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986).
- . «تاريخ الإسلام»، تحقيق عمر تدمري، 52 جزءاً (بيروت: دار الكتاب العربي (2000-1987).
- السبكي، تاج الدين بن تقى الدين، «طبقات الشافعية الكبرى»، 6 أجزاء (القاهرة: المكتبة الحسينية، 1906).
- سحنون بن سعيد التنوخي، «المدونة الكبرى»، تحقيق أحمد عبد السلام، 5 أجزاء. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415/1994).
- السمرقندى، أبو نصر، «رسوم القضاة»، تحقيق. م. جاسم الحديشى (بغداد: دار الحرية للطباعة، 1985).
- السمناني، أبو القاسم، «روضة القضاة»، تحقيق صلاح الدين الناهي، 4 أجزاء. (بيروت وعمان: مؤسسة الرسالة، 1404/1984).
- التسيوطى، جلال الدين عبد الرحمن، «الرَّدُّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض»، تحقيق خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983).
- الشافعى، محمد بن إدريس، «الرسالة»، تحقيق محمد الكيلاني (القاهرة: مصطفى البابى الحلبى، 1969) ترجمة مجید خلòوري، تحت عنوان: *Islamic Jurisprudence: Shafi'i's Risala.* (Baltimore: Johns Hopkins University Press, 1961).
- الشاشى، أبو علي، «أصول» (بيروت: دار الكتاب العربي، 1402/1982).
- الشيباني، محمد بن الحسن، «الأصل»، 5 أجزاء (بيروت: عالم الكتب، 1990).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، «شرح اللمع»، تحقيق عبد المجيد تركى، جزءان (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988).
- . «طبقات الفقهاء» تحقيق إحسان عباس (بيروت: دار الزائد العربي، 1970).
- الطوفى، نجم الدين سليمان، «شرح مختصر الروضة»، تحقيق عبد الله التركى، 3 أجزاء، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407/1987).
- العسقلانى، ابن حجر «رفع الإصر عن قضاة مصر»، تحقيق حامد عبد المجيد، جزءان. (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية، 1966).
- . «رفع الإصر عن قضاة مصر»، مطبوع مع الكذى، «أخبار قضاة مصر».

- القرآن الكريم (الكويت، وزارة الأوقاف، 1981)، ترجمة م.م. بيكتال (M. M. Pickthal).
تحت عنوان: *The Meanings of the Glorious Koran* (New York: Mentor, n. d.)
- القلقشندي، أحمد بن علي، «صبح الأعشى في صناعة الإنسا»، 14 جزءاً (بيروت: دار الكتب العلمية، 1987).
- الكندي، محمد بن يوسف، «أخبار قضاة مصر»، تحقيق ر. أوغست (R. Guest) (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ت.).
- اللکنوی، عبد الحیی، «الفوائد البهیة فی تراجم الحنفیة» (بینارس: مکتبہ ندوۃ المعارف، 1967).
- مالک بن أنس، «الموطأ» (بيروت: دار الجيل، 1414/1993).
- نظام، الشیخ، وغيره، «الفتاوى الهندية»، 6 أجزاء (أعيد طبعه، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1400/1980).
- النووي، محیی الدین شرف الدین، «تهذیب الأسماء واللغات»، جزءان. (القاهرة: إدارة الطباعة المنیریة، د.ت.).
- الهاشمي، السيد أحمد، «جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب» جزءان. (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.).
- وکیع، محمد بن خلف، «أخبار القضاة»، 3 أجزاء (بيروت: عالم الكتب، د.ت.).

المراجع:

- Abbott, Nabia, *Studies in Arabic Literary Papyri*, vol. II: *Qur'anic Commentary and Tradition* (Chicago: University of Chicago Press, 1967).
- Abu-Lughod, Janet L., *Cairo: 1001 Years of the City Victorious* (Princeton: Princeton University Press, 1971).
- علي جواد، «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام»، 10 أجزاء (بيروت: دار العلم للملائين، 1970 - 76).
- Ansari, Zafar I., «The Authenticity of Traditions: A Critique of Joseph Schacht's Argument *e silentio*», *Handard Islamicus*, 7 (1984): 51-61.
«*Islamic Juristic Terminology before Safi'i: A Semantic Analysis with Special Reference to Kufa*», *Arabica*, 19 (1972): 255-300.
- 'Athamina, K., «Al-Qasas: Its Emergence, Religious Origin and its Socio-Political Impact on Early Muslim Society», *Studia Islamica*, 76 (1992): 53-74.
«The 'Ulama in the Opposition: The 'Stick and the Carrot' Policy in Early Islam», *Islamic Quarterly*, 36, 3 (1992): 153-78.
- Azami, M. M., On Schacht's Origins of *Muhammadan Jurisprudence* (New York: John Wiley, 1985).
Studies in Early Hadith Literature (Beirut: al-Maktab al-Islami, 1968).
- Baker, Mohd D., «A Note on Muslim Judges and the Professional Certificate», *al-Qantara*, 20, 2 (1999): 467-85.
- Ball, Warwick, *Rome in the East: The Transformation of an Empire* (London and New York: Routledge, 2000).
- Beeston, A. F. L., «Judaism and Christianity in Pre-Islamic Yemen», *L'Arabie du sud*, vol. I (Paris: Editions G.-P. Maisonneuve et Larose, 1984), 271-78.
«*The Religions of Pre-Islamic Yemen*», *L'Arabie du sud*, vol. I (Paris: Editions G.-P. Maisonneuve et Larose, 1984), 259-69.
- Black's Law Dictionary, 5th ed. (St Paul: West Publishing Co. 1979).
- Bligh-Abramsky, Irit, «The Judiciary (Qadis) as a Governmental Administrative Tool in Early Islam», *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 35 (1992): 40-71.
- Bravmann, M. M., *The Spiritual Background of Early Islam* (Leiden: E. J. Brill, 1972).
- Brock, S. P., «Syriac Views of Emergent Islam», in G. H. A. Juynboll, ed., *Studies on the First Century of Islamic Society* (Carbondale: Southern Illinois University Press, 1982), 9-21.

- Brockopp, J., *Early Maliki Law: Ibn 'Abd al-Hakam and his Major Compendium of Jurisprudence* (Leiden: Brill, 2000).
- Burton, J., *The Collection of the Qur'an* (Cambridge: Cambridge University Press, 1977).
- Caspers, E. C. L. During, «Further Evidence for 'Central Asian' Materials from the Arabian Gulf», *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 37 (1994): 33-53.
- Cohen, Hayyim, «The Economic Background and the Secular Occupations of Muslim Jurisprudents and Traditionists in the Classical Period of Islam (Until the Middle of the Eleventh Century)», *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 13 (1970): 16-61.
- Coulson, N. J., *A History of Islamic Law* (Edinburgh: Edinburgh University Press, 1964).
- Crone, Patricia, «Two Legal Problems Bearing on the Early History of the Qur'an», *Jerusalem Studies in Arabic and Islam*, 18 (1994): 1- 37.
- Crone, Patricia, and M. Cook, *Hagarism; The Making of the Muslim World* (Cambridge: Cambridge University Press, 1977).
- Crone, Patricia, and M. Hinds, *God's Caliph: Religious Authority in the First Centuries of Islam* (Cambridge: Cambridge University Press, 1986).
- Donner, Fred, «The Role of Nomads in the Near East in Late Antiquity (400 - 800 C. E.)», in F. M. Clover and R. S. Humphreys, eds., *Tradition and Innovation in Late Antiquity* (Madison: University of Wisconsin Press, 1989), 73-88.
- Dussaud, René, *La penetration des arabes en Syrie avant l'Islam* (Paris: Paul Geuthner, 1955).
- Dutton, Yasin, «'Amal v. Hadith in Islamic Law: The Case of *Sadl al-Yadayn and Society*», 3, I (1996): 13-40.

The Origins of Islamic Law: The Qur'an, the Muwatta' and Medinan 'Amal (Richmond: Curzon, 1999).

- Edens, C. and Garth Bawden, «History of Tayma' and Hejazi Trade During the First Millennium B.C.», *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 32 (1989): 48-97.
- Goitein, S. D., «The Birth-Hour of Muslim Law», *Muslim World*, 50, I (1960): 23-29. *Studies in Islamic History and Institutions* (Leiden: E. J. Brill, 1966). «A Turning Point in the History of the Islamic State», *Islamic Culture*, 23 (1949): 120-35.

- Goldziher, I., *The Zahiris: Their Doctrine and their History*, Trans. Wolfgang Behn (Leiden: E. J. Brill, 1971).
- Hallaq, Wael, «The Authenticity of Prophetic Hadith: A Pseudo-Problem», *Studia Islamica*, 89 (1999): 75-90.
- Authority, Continuity and Change in Islamic Law* (Cambridge: Cambridge University Press, 2001). ed., *The Formation of Islamic Law*, The Formation of the Classical Islamic World, edited by L. Conrad, no. 27 (Aldershot: Ashgate Publishing, 2004).
- «From *Fatwas* to *Furu'*: Growth and Change in Islamic Substantive Law», *Islamic Law and Society*, I (1994): 17-56.
- A History of Islamic Legal Theories* (Cambridge: Cambridge University Press, 1997).
- «'Muslim Rage' and Islamic Law», *Hstings Law Journal*, 54 (August 2003): 1-17.
- «On the Authoritativeness of Sunni Consensus», *International Journal of Middle East Studies*, 18 (1986): 427-54.
- «On Dating Malik's *Muwatta'*», *UCLA Journal of Islamic and Near Eastern Law*, I, I (2002): 47-65.
- «On Inductive Corroboration, Probability and Certainty in Sunni Legal Thought», in N. Heer, ed., *Islamic Law and Jurisprudence* (Seattle: University of Washington Press, 1990), 3-31.
- «Qadis Communicating: Legal Change and the Law of Documentary Evidence», *al-Qantara*, 20, 2 (1999): 437-66.
- «The Qadi's *Diwan* (*sijill*) before the Ottomans», *Bulletin of the Shool of Oriental and African Studies*, 61., (1998): 415-36.
- «The Quest for Origins or Doctrine? Islamic Legal Studies as Colonialist Discourse», *UCLA Journal of Islamic and Near Eastern Law*, 2, I (2002- 03): 1-31.
- «A Tenth-Eleventh Century Treatise on Juridical Dialect», *The Muslim World*, 77, 2-3 (1987): 189-227.
- «Use and Abuse of Evidence: The Question of Roman and Provincial Influences on Early Islamic Law», *Journal of the American Oriental Society*, 110 (1989): 79-91; reproduced in W. Hallaq, *Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam* (Aldershot: Variorum, 1994), article IX, 1-36.
- «Was al-Shafi'i the Master Architect of Islamic Jurisprudence?» *International Journal of Middle East Studies*, 25 (1993): 587-605.
- Halm, Heinz, *Die Ausbreitung der safi'itischen Rechtsschule von den Anfangen bis zum 8./14. Jahrhundert* (Wiesbaden: Dr. Ludwig Reichert Verlag, 1974).
- Hennigan, P., «The Birth of a Legal Institution: The Formation of the *Waqf* in Third Century AH Hanafi Legal Discourse» (Ph. D. dissertation, Cornell University, 1999).

- Hodgson, M., *The Venture of Islam: Conscience and History in a World Civilization*, 3 vols. (Chicago: University of Chicago Press, 1974).
- Hoyland, R. G., *Seeing Islam as Others Saw it: A Survey and Evaluation of Christian, Jewish and Zoroastrian Writings on Early Islam* (Princeton: The Darwin Press, 1997).
- Juynboll, G. H. A., *Muslim Tradition: Studies in Chronology, Provenance and Authorship of early Hadith* (Cambridge: Cambridge University Press, 1983). ed., *Studies on the First Century of Islamic Society* (Carbondale and Edwardsville: Southern Illinois University Press, 1982).
- King, G. R. D., «Settlement in Western and Central Arabia and the Gulf in the Sixth-Eighth Centuries AD», in G. R. D. King and A. Cameron, eds., *The Byzantine and Early Islamic Near East*, vol. II (Princeton: The Darwin Press, 1994), 181-212.
- Kister, M. J., «al-Hira: Some Notes on its Relations with Arabia», *Arabica*, 15 (1968): 143-69.
«...la taqra'u l-qur'ana 'ala l-mushafiyin wa-la tahmilu l-'ilma 'ani lsahafiyyin...: Some Notes of the Transmission of Hadith», *Jerusalem Studies in Arabic and Islam*, 22 (1998): 127-62.
«The Market of the Prophet», *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 8 (1965): 272-76.
- Landau-Tasseron, Ella, «The Cyclical Reform: A Study of the Mujaddid Tradition», *Studia Islamica*, 70 (1989): 79-117.
- Lapidus, Ira M., «The Arab Conquests and the Formation of Islamic Society», in Juynboll, ed., *Studies on the First Century of Islamic Society*, 49-72.
- Lecker, Michael, «On the Markets of Medina (Yathrib) in Pre-Islamic and Early Islamic Times», in M. Lecker, *Jews and Arabs in Pre-and Early Islamic Arabia* (Aldershot: Variorum, 1998), 133-46.
- Levenson, J., *European Expansion and the Counter-Example of Asia, 1300- 1600* (Englewood Cliffs, N.J.: Prentice Hall, 1967).
- Lowry, Joseph, «The Legal-Theoretical Content of the *Risala* of Muhammad b. Idris al-Shafi'I» (Ph. D. dissertation, University of Pennsylvania, 1999).
- Madelung, Wilferd, «The Early Murji'a in Khurasan and Transoxania and the Spread of Hanafism», *Der Islam*, 59, I (1982): 32-39.
- Maghen, Z., «Dead Tradition: Joseph Schacht and the Origins of 'Popular Practice」, *Islamic Law and Society*, 10, 3 (2003): 276-347.
- Makdisi, George, «The Significance of the Schools of Law in Islamic Religious History», *International Journal of Middle East Studies*, 10 (1979):1-8.

- Melchert, Christopher, *The Formation of the Sunni Schools of Law* (Leiden: E. J. Brill, 1997).
- Mohammed, Khaleelul Iqbal, «Development of an Archetype: Studies in the Shurayh Traditions» (Ph. D. dissertation, McGill University, 2001).
- Motzki, Harald, *Die Anfänge der islamischen Jurisprudenz: Ihr Entwicklung in Mekka bis zur Mitte des 2.18. Jahrhunderts* (Stuttgart: Franz Steiner, 1991); trans. Marion H. Katz., *The Origins of Islamic Jurisprudence: Meccan Fiqh before the Classical Schools* (Leiden: Brill, 2002).
 - «Der Fiqh des-Zuhri: die Quellenproblematik», *Der Islam*, 68, I (1991): 1-44.
 - «The Role of Non-Arab Converts in the Development of Early Islamic Law», *Islamic Law and Society*, 6, 3 (1999): 293-317.
- Piotrovsky, Mikhail B., «Late Ancient and Early Medieval Yemen: Settlement, Traditions and Innovations», in G.R.D. King and Avril Cameron, eds., *The Byzantine and Early Islamic Near East*, vol. II (Princeton: The Darwin Press, 1994), 213-20.
- Potts, D. T., *The Arabian Gulf in Antiquity*, 2 vols. (Oxford: Clarendon Press, 1990).
- Powers, David, «The Exegetical Genre *Nasikh al-Qur'an wa-Mansukh*», in Andrew Rippin, ed., *Approaches to the History of the Interpretation of the Qur'an* (Oxford: Clarendon Press, 1988), 117-38.
 - «On Judicial Review in Islamic Law», *Law and Society Review*, 26 (1992): 315-41.
 - Organizing Justice in the Muslim World 1250-1750*, Themes in Islamic Law, edited by Wael B. Hallaq, no. 2 (Cambridge: Cambridge University Press, in progress).
- Rashid, Saad, *Darb Zubayda: The Pilgrim Road from Kufa to Mecca* (Riyadh: Riyadh University Libraries, 1980).
- Rippin, Andrew, «al-Zuhri, *Naskh al-Qur'an* and the Early *Tafsir* Texts», *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*, 47 (1984): 22-43.
- Rubin, Uri, «*Haniffiyya and Ka'ba*: An Inquiry into the Arabian Pre-Islamic Background of *Din Ibrahim*», *Jerusalem Studies in Arabic and Islam*, 13 (1990): 85-112.
- سالم سيد، «تاريخ العرب في عصر الجاهلية (الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 1990) .
- Sartre, Maurice, *L'Orient romain* (Paris: Seuil, 1991).
- Schacht, Joseph, «From Babylonian to Islamic Law», in *Yearbook of Islamic and Middle Eastern Law* (London and Boston: Kluwer Law International, 1995), 29-33.
 - An Introduction to Islamic Law* (Oxford: Clarendon Press, 1964).

- The Origins of Muhammadan Jurisprudence* (Oxford: Clarendon Press, 1950).
- Schoeler, Gregor, *Charakter und Authentie der muslimischen Überlieferung über das Leben Mohammeds* (Berlin: W. de Gruyter, 1996).
 - Serjeant, R. B., «The Constitution of Medina», *Islamic Quarterly*, 8 (1964): 3-16.
 - Shahid, Irfan, *Byzantium and the Arabs in the Fifth Century* (Washington, D. C.: Dumbarton Oaks Research Library and Collection, 1989).
Byzantium and the Arabs in the Sixth Century (Washington, D.C.: Dumbarton Oaks Library and Collection, 1995).
«Pre-Islamic Arabia», in *The Cambridge History of Islam*, ed. P. M. Holt et al., vol. I A (Cambridge: Cambridge University Press, 1970), 3-29.
 - Spectorsky, Susan, «Sunnah in the Responses of Ishaq B. Rahawayh», in Weiss, ed., *Studies in Islamic Legal Theory*, 51-74.
 - Stol, M., «Women in Mesopotamia», *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 32, 2 (1995): 123-44.
 - Sudairi, 'Abd al-Rahman, *The Desert Frontier of Arabia: al-Jawf through the Ages* (London: Stacey International, 1995).
 - Thung, Michael, «Written Obligations from the 2nd/8th to the 4th Century», *Islamic Law and Society*, 3, 1 (1996): 1-12.
 - Tsafrir, N., «The Beginnings of the Hanafi School in Isfahan», *Islamic Law and Society*, 5, 1 (1998): 1-21.
«The Spread of the Hanafi School in the Western Regions of the 'Abbasid Caliphate up to the End of the Third Century AH». (Ph. D. dissertation, Princeton University, 1993).
 - Tyan, E., *Histoire de l'organisation judiciaire en pays d'Islam*, 2 vols. 2nd ed. (Leiden: E. J. Brill, 1960).
 - , «Judicial Organization», in M. Khadduri and H. Liebesny, eds., *Law in the Middle East* (Washington, D.C.: The Middle East Institute, 1955), 236-78.
 - VerSteeg, Russ, *Early Mesopotamian Law* (Durham, N. C.: Carolina Academic Press, 2000).
 - Wansbrough, J., *Qur'anic studies* (Oxford: Oxford University Press, 1977).
The Sectarian Milieu (Oxford: Oxford University Press, 1978).
 - Watt, Montgomery, «The Arabian Background of the Qur'an», *Studies in the History of Arabia*, vol. I (Riyadh: University of Riyadh Press, 1399/1979), 3-13.
 - The Formative Period of Islamic Thought* (Edinburgh: Edinburgh University Press, 1973).

- Weiss, Bernard, «Knowledge of the Past: The Theory of *Tawatur* According to Ghazali», *Studia Islamica*, 61 (1985): 81-105. Ed., *Studies in Islamic Legal Theory* (Leiden: Brill, 2002).
- Young, Walter, «*Zina, Qadhf* and *Sariqa*: Exploring the Origins of Islamic Penal Law and its Evolution in Relation to Qur'anic Rulings» (MA thesis, McGill University, in progress).
- Zaman, Muhammad Qasim, *Religion and Politics under the Early 'Abbasids* (Leiden: Brill, 1997).

مراجع إضافية نقترح مطالعتها

الباب الأول:

- Ball, Warwick, *Rome in the East: The Transformation of an Empire* (London and New York: Routledge, 2000).

- Berkey, Jonathan, *The Formation of Islam: Religion and Society in the Near East, 600-1800* (Cambridge: Cambridge University Press, 2003), 3-53.

- Coulson, N. J., *A History of Islamic Law* (Edinburgh: Edinburgh University Press, 1964), 9-20;

لا ننصح به في غير هذه الصفحات، فهو يؤرخ على العموم للفترات الكلاسيكية والوسطية ولكن انظر أيضاً الصفحات المتعلقة بالموضوع في الباب الثاني من عملنا هذا.

- King, G. R. D. and A. Cameron, eds., *The Byzantine and Early Islamic Near East*, vol. II (Princeton: The Darwin Press, 1994), 181-212.

- Kister, M. J., «Mecca and Tamim», *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 3 (1965): 113-62.

- Lecker, M., *Jews and Arabs in Pre-and Early Islamic Arabia* (Aldershot: Variorum, 1998).

- Peters, F. E., ed., *The Arabs and Arabia on the Eve of Islam*, The Formation of the Classical Islamic World, edited by L. Conrad, no. 3 (Aldershot: Variorum, 1999).

- Rubin, Uri, ed., *The Life of Muhammad*, The Formation of the Classical Islamic World, edited by L. Conrad, no. 4 (Aldershot: Variorum, 1998).

- Schacht, Joseph, «From Babylonian to Islamic Law», in *Yearbook of Islamic and Middle*

Eastern Law (London and Boston: Kluwer Law International, 1995), 29-33.

- Shahid, Irfan, *Byzantium and the Semitic Orient before the Rise of Islam* (London: Variorum, 1988).
- Smith, Sidney, «Events in Arabia in the 6th Century AD», *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*, 16, 3 (1954): 419-68.
- VerSteeg, Russ, *Early Mesopotamian Law* (Durham, N. C.: Carolina Academic Press, 2000).

الباب الثاني:

- 'Athamina, K., «al-Qasas: Its Emergence, Religious Origin and its Sociopolitical Impact on Early Muslim Society», *Studia Islamica*, 76 (1992): 53-74.
- Bravmann, M. M., *The Spiritual Background of Early Islam* (Leiden: E. J. Brill, 1972), 123-98.
- Coulson, N. J., *A History of Islamic Law* (Edinburgh: Edinburgh University Press, 1964), 21-35;

لا نصح به في غير هذه الصفحات باستثناء ما ذكرناه أعلاه في الباب الأول.

- Hallaq, Wael B., ed., *The Formation of Islamic Law*, The Formation of the Classical Islamic World, edited by L. Conrad, no. 27 (Aldershot: Ashgate Publishing, 2004).
- Juynboll, G. H. A., ed., *Studies on the First Century of Islamic Society* (Carbondale and Edwardsville: Southern Illinois University Press, 1982).
- Tyan, E., *Histoire de l'organisation judiciaire en pays d'Islam*, 2 vols., 2nd ed. (Leiden: E. J. Brill, 1960).

الباب الثالث:

- Azami, M. M., *On Schacht's Origins of Muhammadan Jurisprudence* (New York: John Wiley, 1985).
- Goldfeld, Y., «The Development of Theory on Qur'anic Exegesis in Islamic Scholarship», *Studia Islamica*, 67 (1988): 5-27.
- Hallaq, Wael, «Use and Abuse of Evidence: The Question of Roman and Provincial Influences on Early Islamic Law», *Journal of the American Oriental Society*, 110 (1989): 79-91; reproduced in W. Hallaq, *Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam* (Aldershot: Variorum, 1994), article IX, 30-31.
- Maghen, Z., «Dead Tradition: Joseph Schacht and the Origins of 'Popular Prac-

- tice'», *Islamic Law and Society*, 10, 3 (2003): 276-347.
- Masud, M. K., «Procedural Law between Traditionalists, Jurists and Judges: The Problem of *Yamin ma' al-Shahib*», *al-Qntara*, 20, 2 (1999): 389-416.
 - Mitter, Ulrike, «Unconditional Manumission of Slaves in Early Islamic Law: A Hadith Analysis», *Der Islam*, 78 (2001): 35-72.
 - Motzki, Harald, *The Origins of Islamic Jurisprudence: Meccan Fiqh before the Classical Schools*, trans. Marion H. Katz (Leiden: Brill, 2002).
«The Role of Non-Arab Converts in the Development of Early Islamic Law», *Islamic Law and Society*, 6, 3 (1999): 293-317.
 - Nawas, J., «The Birth of an Elite: *Mawali* and Arab Ulama», *Israel Oriental Studies*. «The Emergence of *Fiqh* as a Distinct Discipline and the Ethnic Identity of the *Fuqaha'* in Early and Classical Islam», in S. Leder, وآشیاء أخرى, eds., *Studies in Arabic and Islam* (Leuven and Paris: U. Peeters, 2002), 491-99.
 - Powers, David, *Studies in Qur'an and Hadith: The Formation of the Islamic Law of Inheritance* (Berkeley: University of California Press, 1986).

الباب الرابع:

- Nielsen, J., *Secular Justice in an Islamic State: Mazalim under the Bahri Mamluks: 662/1264-789/1387* (Leiden: Nederlands Historisch-Archaeologisch Instituut, 1985), 1-33.
- Tyan, E., *Histoire de l'organisation judiciaire en pays d'Islam*, 2 vols, 2nd ed. (Leiden: E. J. Brill, 1960).
«Judicial Organization», in M. Khadduri and H. Liebesny, eds., *Law in the Middle East* (Washington, D. C.: The Middle East Institute, 1955), 236-78.

الباب الخامس:

- Dutton, Yasin, «'Amal v. Hadith in Islamic Law: The Case of *Sadl al-Yadayn* (Holding One's Hands by One's Sides) When Doing Prayer», *Islamic Law and Society*, 3, 1 (1996): 13-40.
The origins of Islamic Law: The Qur'an, the Muwatta' and Medinan 'Amal (Richmond: Curzon, 1999).
- Hallaq, Wael, «From Regional to Personal Schools of Law: A Reevaluation», *Islamic Law and Society*, 8, 1 (2001): 1-26.
- Spectorsky, Susan, «*Sunnah* in the Responses of Ishaq B. Rahawayh», in Bernard Weiss, ed., *Studies in Islamic Legal Theory* (Leiden: Brill, 2002), 51-74.

الباب السادس:

- Calder, Norman, «*Ikhtilaf and Ijma'* in Shafi'i's *Risala*», *Studia Islamica*, 58 (1983): 55-81.
- Hallaq, Wael, *A History of Islamic Legal Theories* (Cambridge: Cambridge University Press, 1997).
- Hallaq, Wael, *Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam* (Aldershot: Variorum, 1994).
- «Was al-Shafi'i the Master Architect of Islamic Jurisprudence?». *International Journal of Middle East Studies*, 25 (1993): 587-605.
- Lowry, Joseph, «Does Shafi'i Have a Theory of Four Sources of Law?» in Bernard Weiss, ed., *Studies in Islamic Legal Theory* (Leiden: Brill, 2002), 23-50.
- Melchert, C., «Traditionist-Jurisprudents and the Framing of Islamic Law» (نسخة مرفوقة).

الباب السابع:

- Conrad, Gerhard, *Die Qudat Dimasq und der Madhab al-Auza'i* (Beirut: Franz Steiner, 1994).
- Halkin, A. S., «The Hashwiyya», *Journal of the American Oriental Society*, 54 (1934): 1-28.
- Hallaq, W. B., *Authority, Continuity and Change in Islamic Law* (Cambridge: Cambridge University Press, 2001).
- Hurvitz, Nimrod, *The Formation of Hanbalism: Piety into Power* (London: Routledge Curzon, 2002).
- Melchert, Christopher, *The Formation of the Sunni Schools of Law* (Leiden: E. J. Brill, 1997).
- «The Formation of the Sunni Schools of Law», in Wael B. Hallaq, ed., *The Formation of Islamic Law. The Formation of the Classical Islamic World*, edited by L. Conrad, no. 27 (Aldershot: Ashgate Publishing, 2003), article XIII.
- وهو في جزء منه إعادة نظر في الشائع الذي انتهى إليها في كتابه.

الباب الثامن:

- Hinds, Martin, «Mihna», in Jere Bacharach, eds., *Studies in Early Islamic History* (Princeton: The Darwin Press, 1996), 232-45.
- Melchert, Christopher, «Religious Policies of the Caliphs from al-Mutwakkil to al-Muqtadir, AH 232-295 / AD 847-908», *Islamic Law and Society*, 3, 3 (1996): 316-42.

- Zaman, Muhammad Qasim, *Religion and Politics under the Early 'Abbasids* (Leiden: Brill, 1997).

حول التاريخ للنصوص الفقهية المبكرة :

- Calder, Norman, *Studies in Early Muslim Jurisprudence* (Oxford: Oxford University Press, 1993).
- Dutton, Yasin, 'Amal v. Hadith in Islamic Law: The Case of *Sadl al-Yadayn* (*Holding One's Hands by One's Sides*) When Doing Prayer», *Islamic Law and Society*, 3, 1 (1996): 13-40.
- Hallaq, Wael, «On Dating Malik's *Muwatta'*», *UCLA Journal of Islamic and Near Eastern Law*, 1, 1 (2002): 47-65.
- Lowry, Joseph, «The Legal Hermeneutics of al-Shafi'i and Ibn Qutayba: A Reconsideration», *Islamic Law and Society*, II, I (2004; قريب المصدر).
- Motzki, Harald, «The Prophet and the Cat: On Dating Malik's *Muwatta'* and Legal Traditions, «*Jerusalem Studies in Arabic and Islam*, 22 (1998): 18-83.
- Muranyi, M., «Die Frühe Rechtsliteratur zwischen Quellenanalyse und Fiktion», *Islamic Law and Society*, 4 (1997): 224-41.
- Zaman, Muhammad Qasim, *Religion and Politics under the Early 'Abbasids* (Leiden: Brill, 1997), 91-101.

فهرس الأعلام

- | | |
|--|--|
| أبو علي بن خيران 242 | أبرهة الحبشي 33 |
| أبو القاسم الأنماطي 230، 242 | أبو أيوب السختياني 106 |
| أبو قلابة الجرمي 248 | أبو إسحاق بن الرشيد 251 |
| أبو موسى الأشعري 65 | أبو إسحاق الشيرازي 223 |
| أبو هريرة 114 | أبو بكر الصديق 64، 77، 73، 68، 80، 83 |
| أبو يوسف 215، 229-228 | أبو بكر الأثمر 220 |
| ، 216، 237، 233، 216، 262، 255-253 | أبو بكر بن حزم الانصاري 78، 80 |
| أحمد بن حنبل 220 | أبو بكر بن عبد الرحمن 105 |
| أحمد بن عيسى 125 | أبو بكر الخلال 220 |
| أنس بن مالك 114 | أبو بكر الصيرفي 182، 243 |
| الأوزاعي 157، 157، 214، 216، 228، 233، 235 | أبو بكر الفارسي 182 |
| أويس بن عامر 116 | أبو بكر المروزي 220 |
| إبراهيم بن إسحاق الحربي 220، 221 | أبو ثور 176 |
| إبراهيم بن الجراح 141، 149، 238 | أبو جعفر المنصور 259 |
| إبراهيم المروزي 243 | أبو حنيفة 141، 213، 218، 220، 228، 237-236، 222، 217-214 |
| إبراهيم المزني 230 | أبو خزيمة الرعيني 258 |
| إبراهيم النخعي 106 | أبو سعيد الأصطخري 242 |
| إسحاق بن الصائغ 260 | أبو طاهر محمد بن أحمد 126 |
| إسحاق بن الفرات 215 | أبو عبد الله بن مسلم ابن يسار 104 |
| إسحاق بن موسى 242 | ابن شبطون، أبو عبد الله زياد 240 |
| إسماعيل بن إسحاق 240 | أبو عبد الله مسلم 106 |
| إسماعيل بن يسع 238 | أبو عبيد بن حربويه 231 |
| إياس 78، 80، 89، 118 | |

- جون باريانكاي 85
الجويني، إمام الحرمين 14
الحارث بن مسکین 128
حبيب بن ثابت 116
حرب الكرمانی 220
حرملة 230
الحسام الشهید بن مازة 140
الحسن البصري 104، 108، 112، 116
الحسن بن زياد 237
حسن بن صالح 228
الحسين أبو جعفر المیدانی 238
الحسین بن حفص 238
حلاق، وائل 19-15
حماد ابن أبي سليمان 104، 106، 214، 228
حماد بن إسحاق 240
خارجة 106-105، 139
خالد بن حسين الحارثي 143
خریمة ابن إبراهیم 145
الخلآل 221
خير بن نعیم 99، 127
داود بن خلف الظاهري 177، 231
الریبع بن سليمان المرادي 242
ریبعة بن عبد الرحمن 104، 214
ریبعة الرأی 104، 106
زفر بن الهذیل 177، 238-237
الزھری، شہاب 108، 114-112، 118
زياد بن عبد الرحمن 240
زيد بن ثابت 64
سحنون 219
سعید بن تلید 132
سعید بن جبیر 100، 106
سعید بن المسیب 104، 214
سفیان بن عینة 228
سفیان الثوری 251
سلیمان بن عبد الملك 96
سلیمان بن عتر 70، 72، 98
ابن أبو دؤاد 256، 263
ابن أبو شریک النخعی 228
ابن أبو الليث 128
ابن أبو لیلی 133، 141، 216، 228، 237
ابن تیمیة 14
ابن حجیرة 69
ابن حنبل 178، 179-178، 181، 218، 221، 231، 234
ابن حیکویه 243
ابن خدیج 99
ابن رشد 14
ابن سریع 183-182، 183، 230، 223، 243
ابن سیار 242
ابن شبرمة 133، 228
ابن شهاب الزھری 76، 214
ابن طولون 241، 261
ابن عباس 114
ابن عبد الحكم 134
ابن القاسم 154، 214
ابن القاضی الطبری 182، 223-222، 243
ابن مسعود 114
ابن المسیب 105
ابن المعذل 240
ابن المدقع 253
ابن المنذر 234، 250
ابن المنکدر 251
ابن یسار 106
اسماعیل بن إسحاق 125
انساطاپیوس 40
بتروفسکی 44
بکار بن قتيبة 215، 238، 261
تفی الدین السبکی 14
الثلجی، محمد بن شجاع 180-181
الشوري 214، 216، 228
جانیت أبو لغد 60
جستینیان 34

- عطاء بن أبي رياح 104، 106
 عطاف بن غزوان 149
 عكرمة 106
 علي ابن عبد الله المزنوي 88، 248
 علي بن أبي طالب 65، 114
 عمر بن الخطاب 59، 64-61، 66، 73، 77،
 عمران بن عبد الله 104، 106، 108، 114،
 عمر بن دينار 104، 106
 عمرو بن العاص 90
 العنبرى 255-253
 عياض بن عبد الله الأزدي 79، 96
 عياض بن غنم 81
 عيسى بن دينار 240
 عيسى بن المنكدر 132، 134، 149
 الغزالى 14
 غوث بن سليمان 102، 131، 143
 الفضل بن غنيم 146
 فضلة بن عبد الأنصاري 69
 القاسم بن محمد 105
 قبيصه بن ذؤيب 105
 قتادة بن دعامة السدوسي 104، 106، 108،
 116، 118
 قصي 39
 القفال الشاشي 182، 243
 كافور الأخشيدى 126
 كعب بن سور الأزدي 66
 الكندى 255
 كتبغ 42
 لهيعة بن عيسى 132
 المؤمن 255-256، 258
- سليمان بن يسار 105
 سوار بن عبد الله 101، 126، 134، 139
 سيبوپوس 51
 الشاشي 196-195، 198
 الشافعى 15-13، 18، 159، 174-166، 176-
 216، 214، 207-206، 182، 178
 231-230، 224-222، 220، 218
 276، 256، 243-241
 شريح 69، 74-73، 90
 شريك بن عبد الله 138، 146
 الشعبي، عامر 104
 الشيباني، محمد بن الحسن 163، 169، 169،
 216، 228
 طاووس 106
 طلحة بن عبد الله بن عوف 76
 عابس بن سعيد المرادي 68-67، 71
 عبد الرحمن بن خديج 98
 عبد الرحمن الثاني 240
 عبد الرحمن العيشانى 95
 عبد الرحمن العذرى 70
 عبد الرحمن العمري 258
 عبد الله بن بريدة 125
 عبد الله بن جدعان 41
 عبد الله بن طاهر الحزمى 214
 عبد الله بن عبد الحكم 132
 عبد الله بن عتبة 100، 106
 عبد الله بن عمر 114
 عبد الله بن المبارك 228
 عبد الله بن يزيد سراح 127
 عبد الله العمري 128
 عبد الله الميمونى 220
 عبد الملك بن مروان 105
 عبداله بن محمد 242
 عبد الله بن أبي بكرة 69
 عثمان بن عفان 64، 80، 82، 84، 88، 114
 عروة بن الزبير 105

- | | |
|--|--|
| <p>نافع 104</p> <p>نجم الدين الطوفي 220</p> <p>النخعي 108 ، 213</p> <p>نوفل بن مساحق 76</p> <p>الهادى 125</p> <p>هارون بن عبد الله 128 ، 138 ، 149</p> <p>هارون الرشيد 124 ، 253 ، 258</p> <p>هاشم البكري 128 ، 238</p> <p>هذجُّسْن 35</p> <p>هشام بن هبيرة 66 ، 90</p> <p>وُزْوِك بال 55</p> <p>وكيع 74 ، 78</p> <p>الوليد 146</p> <p>يعسى ابن سعيد 250</p> <p>يعسى البرمكي 250</p> <p>يعسى بن أكثم بن صيفي 256</p> <p>يعسى بن ميمون 99</p> <p>يعسى بن يحيى الليثي 240</p> <p>يزيد بن أبو سفيان 83</p> <p>يزيد بن بلال 143</p> <p>يزيد بن عبد الملك 109</p> <p>يعقوب ابن شيبة 240</p> <p>يعقوب بن إسحاق النيسابوري 242</p> <p>يوسف شاخت 23 ، 169</p> <p>يوليوس غالوس 38</p> | <p>مالك 216-214 ، 218 ، 220 ، 228</p> <p>مجاحد بن جبر 106 ، 108</p> <p>محمد بن أبي الليث 138 ، 260</p> <p>محمد بن جرير الطبرى 231</p> <p>محمد بن خزيمة النيسابوري 231</p> <p>محمد بن سيرين 106</p> <p>محمد بن عباد 150</p> <p>محمد بن عثمان أبي زرعة 241</p> <p>محمد بن الليث 136</p> <p>محمد بن المنذر النيسابوري 231</p> <p>محمد بن نصر المروزى 215 ، 231</p> <p>محمد بن يوسف 125</p> <p>محمد الخوارزمي 146</p> <p>مروان بن حسن 71 ، 76</p> <p>المزنى 243</p> <p>مسلم بن يسار 108</p> <p>معاذ بن جبل 65</p> <p>معاوية 67 ، 70-69 ، 72</p> <p>المعتر 255</p> <p>المعز 255</p> <p>المفضل بن فضالة 140</p> <p>مكحول 106</p> <p>المنصور 126 ، 144 ، 250</p> <p>منصور بن إسماعيل 231</p> <p>منصور التميمي 242</p> <p>المهدي 126 ، 143 ، 149 ، 238 ، 253</p> |
|--|--|

فهرس المصطلحات

الأمر والنهي	189	الآراء الفردية	225
أمناء الحكم	137	الآراء الفقهية	277
أهل الحديث	27، 117-116، 119، 119، 122، 182-181، 158، 153، 179-175، 181، 233، 205	الأرامية	36
أهل الذكر	135	الأحاديث الصحيحة	191
أهل الرأي	27، 93، 117-116، 119، 119، 122، 180-175، 233	الأحاديث الموضعية	191
أهل العقل	119	الأحاديث النبوية	26، 77، 191، 199، 249، 257
أهل القياس	166	أحكام الجنائيات	84
أهل المدينة	156، 162-161، 164، 161، 274	الأحكام الشرعية	193
أوائل الفقهاء	163	الأحكام الفقهية	21
أوائل القضاة	109، 121، 272	أحكام القرآن	273
الأيديولوجيا	11	الأسطورة الاستشرافية	14
الإجماع	27-26، 161-160، 174-172، 184، 195-193، 206، 197، 202	الأشبه والنظائر	167
إجماع أهل العراق	163	الأشعرية	234
إجماع أهل المدينة	163، 196، 197-198	أصحاب المسائل	141
الإرث	84	الأصول	13
الإسلام	15-11، 19، 27، 22، 25، 36، 39، 55، 53-48، 45-44، 42، 63، 68-67، 70، 75، 81، 89، 93-92، 147، 150، 158، 163، 175، 226، 247، 265، 267، 193	أصول التشريع	88
		أصول الفقه	18-19، 24، 27، 171، 175، 207، 209، 183-181
			218
		أعون القاضي	136
		الأفعال الحية	189
		الأفعال الشرعية	189
		الأمة	26، 48-47، 88، 197

- الإسلام الكلاسيكي 28
 الإمام الفقيه 277
 الإمام المؤسس 224
 إمام المذهب 224
 الإمبراطورية اليونانية 12
 الإنجيل 71
 الاجتهاد 27، 165-164، 170، 172، 203
 اجتهد الرأي 91
 الاجتهد الفردي 119
 الاجتهد المستقل 205
 الاخباريون 72
 الاختيار الفقهي 168
 الاستحسان 168، 170، 201
 الاستشراق 11، 13
 الاستصلاح 203
 استقلال القضاء 128
 استقلالية الفقه 19
 الاستنباط: التببي والدلالي 201
 الامبراطورية الإسلامية 180
 الباطل 187
 بني إسرائيل 87
 بيت المال 69، 137
 بيت مال المسلمين 137
 تأسيس المذاهب 224
 التاريخ الإسلامي 9، 14، 19، 212
 تاريخ التشريع الإسلامي 13
 تاريخ الفقه الإسلامي 21، 25
 تاريخ المذاهب 19
 التحكم 118
 التحكيم 245
 التحكيم القبلي 97
 التخصص التدريجي لوظيفة القضاء 97
 الترجمان 130
 التشريع 26، 64، 70، 213
 التشريع الإسلامي 48، 65، 103، 107، 122، 122
- الشرعيات ما بين النهرين 50
 تعين القضاة 123
 التفكير الاجتهادي 119
 التفكير الفقهي 64، 116، 172
 التقليد الشرعية الأصلية 271
 التقليد الشرعية السامية القديمة 26
 التقليد 204
 التقويم الإسلامي 28
 التقويم الغريغوري 28
 التوراة 48
 ثبوت النص 190
 الفقافة الإسلامية 247
 الجامع الكبير 124، 137
 جبائية الضرائب 245
 الجزية 234
 الجلواز 99، 130
 الجهاز السياسي 279
 الحجاب 136
 الحديث 111
 الحديث المتواتر 194
 الحديث المشهور 196
 الحديث النبوى 11، 110، 114، 116، 117-116، 119، 121، 151، 153، 172، 180
 189، 184
 الحرام 186
 حروب الردة 75
 الحضارة الإسلامية 19، 183، 226
 الحلقات العلمية 212
 الحنبلية 211
 الحنفية 211
 الخاص 204
 الخراج 95
 الخطاب 11
 الخطاب الإسلامي 82

- السلطنة الإلهية 169، 171
 السلطنة التشريعية 86، 229
 سلطة الحكام المطلقة 253
 سلطة الخلفاء 120
 سلطة النبيوية 103
 السلطة الدينية 85، 126
 سلطة الرسول 77
 السلطة السياسية 250-249، 263، 278
 سلطة الصحابة 109
 السلطة الفقهية 228-227، 247، 254-253
 سلطة القاضي 128
 السلطة المركزية 124-123، 236
 السلطة المعرفة 227
 السلطة النبوية 110، 115، 121، 151، 269، 275-273
 سلطة النبي 155
 السلف 120
 السلف الصالح 253
 السلم 53
 السلوك الفقهي السنّي 93
 السنة النبوية 26، 78، 80، 82، 86-85، 93، 104، 112، 116، 151، 154، 157، 165، 173، 184-183، 197، 203، 206-205
 السنة الفعلية 173، 174-173، 180، 274
 سنن الصحابة 112
 السومريين 31
 سيادة القانون 279
 السياسة 28
 سيرة الرسول 82، 110، 113
 السيرة النبوية 111، 121، 171، 268، 274-275
 الشافعية 211
 شبه الجزيرة الإيبيرية 31
 شبه الجزيرة العربية 37
 شخصية القاضي 98
 الخطاب الاستشرافي 12-10، 15
 الخطاب الديني الفقهي 175
 الخلافة 59، 109، 123، 250
 الخلفاء ينوبون عن الله على الأرض 129
 خلق القرآن 178، 113، 148، 254، 261
 الخليفة 109، 113، 148، 254، 261
 خليفة الله في الأرض 78
 دواوين القضاة 142
 الدولة 19، 26، 96، 103
 الدولة الأموية 96
 دولة الفاسدة 33
 الديبة 53
 الدين 62
 الديوان 139، 143
 ديوان القاضي 140، 142
 الرأي 27، 64
 الرأي 80-78، 91، 94، 110، 119، 122-119، 164، 172، 174، 181، 232
 الرأي الاجهادي 118
 رأي بشري 118
 الرحلة في طلب العلم 213
 الرسول 26-25، 33، 59، 62، 82، 86، 88، 121، 162، 275
 الرواية الاستشرافية 11، 13
 الزردشتين 34
 الزواج 84
 زواج المتعة 63
 السياسيين 33
 سجل أمناء الوقف 141
 سجل القضاء 131، 139
 سجل الوصايا 142
 السجلات 141-142
 السلطان 229
 السلطة 245
 السلطة الإسلامية الحاكمة 278

- | | |
|--|--|
| <p>الفرعنة 87</p> <p>الفقه 13، 17، 28-26، 213، 245</p> <p>الفقه الإسلامي 17، 18-17، 24-22، 52، 80، 279-277</p> <p>الفقه الرسمي 19</p> <p>الفقهاء 19، 26، 53، 136-135، 152، 193، 247</p> <p>فقهاء الدولة 19</p> <p>الفقهاء المتأخرون 225</p> <p>الفقيئ 185</p> <p>الفقيئ المقلد 205</p> <p>الفكر الاستشرافي 13</p> <p>الفكر الإسلامي 17</p> <p>القاضي 18، 71-70، 213</p> <p>قاضي أمير المؤمنين 260</p> <p>قاضي المسكر 125</p> <p>قاضي القضاة 124، 127، 237</p> <p>القاضي المعين 127</p> <p>قبائل الحجاز 25</p> <p>قبائل الغساسنة 43</p> <p>القرآن 52، 52-55، 64-63، 73، 71، 81-78، 83، 86، 88، 111-107، 117، 120، 127، 134، 140-189، 184، 170، 160</p> <p>القضاء 26-27، 79، 96، 245</p> <p>القضاة 18، 93</p> <p>القضاة الأولي 65، 66-65، 95، 99، 246</p> <p>قضاء الشريعة 149</p> <p>القياس 165، 171، 172-171، 187، 198-197، 224، 206</p> <p>الكاتب 130</p> <p>كاتب القاضي 138</p> | <p>شائع بلاد ما بين النهرين 17، 66</p> <p>الشائع اليهودية 26</p> <p>الشائع اليونانية 14</p> <p>شرب الطلاء 110</p> <p>الشرع 91، 92-91، 117</p> <p>الشرع الإسلامي 21-22</p> <p>الشرع الإلهي 185</p> <p>الشروط 139</p> <p>الشريعة 31، 70، 148، 184، 252</p> <p>الشريعة الإسلامية 10، 14-15، 21، 52، 279، 273</p> <p>شريعة النظام السياسي 267</p> <p>الشفعة 79</p> <p>الشهود 136، 132-131</p> <p>شهود الحال 100</p> <p>شهود المجلس 100-101، 101، 131، 133، 141</p> <p>شيخ المذهب 218</p> <p>صاحب الرأي 117</p> <p>صاحب المجلس 130</p> <p>صاحب المسائل 132</p> <p>صحيفة المدينة 52</p> <p>الصكوك 142</p> <p>صلاة الجمعة 62</p> <p>الصورة الاستشرافية 11</p> <p>الطائف 62</p> <p>الطلاق 84</p> <p>ظاهر الرواية 216</p> <p>الظاهر الإسلامية 212</p> <p>العالم الإسلامي 280</p> <p>العام 204</p> <p>العدالة 129</p> <p>العرايا 53</p> <p>العرف 69</p> <p>علم الكلام 119، 182-183</p> <p>الغرب 13-12</p> <p>فترة التأسيس 22</p> |
|--|--|

- مذهب أهل المدينة 155، 235
 المذهب الشخصي 214
 المذهب الظاهري 233
 المرجحة 234
 مرحلة التأسيس 21، 23
 مرحلة النشأة 22-21
 مركز الخلافة 124
 مركبة الإدارة الفقهية 96
 مسائل الدماء 124
 المستشركون 25، 9
 المسيح 34
 المسيحية 32، 45، 47-48، 92، 97، 267
 المشاور 136
 المشروعية 253، 257، 263، 269، 279
 مصادر التشريع 80، 88، 110، 172
 مصادر الفقه 11
 المصادر الفقهية 211
 المصالحة 203
 معانٍ للمذهب 209
 المعترضة 178، 237، 263
 المعرفة 9
 المفتون 135، 205
 المقاصد الإلهية 171
 المقوله الاستشرافية 14
 المكره 186
 الممارسة الفقهية 111، 207
 المملكة الحميرية 32
 المنادون 136
 المندوب 186، 189
 منصب القاضي 103
 المنظومة الشرعية 52
 المنظومة الفقهية 23، 31، 175
 المؤتمن الخاص 139
 موظفو الدولة 263
 الميراث 50
 نائب القاضي 127
 كاتب المجلس 139
 كتاب الديوان 99-100
 كتاب القاضي إلى القاضي 101، 133
 كل مجتهد مصيب 185
 مؤسس المذهب 211
 مؤسسة القضاء 18
 الماتريدية 233
 المالكية 211
 المانويون 34
 المباح 186، 189
 المبهم 204
 المتصوفة 247
 المجاز 204
 مجالس القضاء 127، 139، 148، 211، 216
 المجتمع الإسلامي 62، 83، 110
 المجتهد 205
 المجتهد المطلق 225
 المجتهدون المتأخرلون 206
 المجتهدون 211
 مجلس القضاء 97، 100-101، 121، 130، 134-135
 المحاضر 141
 محاضر القضاء 18
 المحاضر والتسجيلات 140
 المحاكم الشرعية 149
 محاكم المظالم 148، 150
 المحاذثون 122، 153
 المحمدون الأربع 231
 المحنة 221، 263
 المخطط الاستشرافي 14
 المدرسة الأشعرية 183
 المدرسة الماتريدية 183
 المدينة 41، 62-61
 المذاهب الشخصية 27، 212، 217-216، 226، 232-236
 المذاهب الفقهية 22-24، 27، 109، 175، 209، 227-228، 276، 278-277
 217-216، 227-226

النهضة الإسلامية	21	الناسخ والمنسوخ	108
التوادر	216	النخبة الدينية المتعلمة	247
النوازل	217	النسخ	143 ، 192 ، 206
الهلال الخصيب	25-26 ، 53 ، 57 ، 60 ، 265	نسخ القرآن للستة	194
الهوية	9	نشأة الفقه الإسلامي	25 ، 28
الهوية الإسلامية	21 ، 63	نشأة المذاهب	228
الهيمنة	9	النص الإلهي	109
الواجب	189	النصارى	97
الواضح	204	نصوص قطعية الدلالة	197
الوثنيون	34	النظام السياسي الإسلامي	251
الوعي المنهجي لدى «أهل الحديث»	117	النظام المركزي	96
اليعقوبيون	34	النظرية التشريعية	27
اليهود	34 ، 47 ، 97	النظرية الفقهية	175 ، 182-183 ، 185 ، 195 ، 202
اليهودية	12 ، 14 ، 45-46 ، 48 ، 92 ، 267	نظريّة النسخ	107 ، 204 ، 218

المحتويات

9	مقدمة المؤلف للترجمة العربية
17	مقدمة المترجم
21	المقدمة
31	الباب الأول : الشرق الأدنى قبل الإسلام: الرسول والتشريع القرآني
59	الباب الثاني : بروز السمة الشرعية الإسلامية
.....	الباب الثالث : القضاة الأوائل والفقهاء المختصون
95	وسعيهم نحو سلطة مرجعية دينية
123	الباب الرابع : نُضجُّ القضاء
151	الباب الخامس : السلطة النبوية وتعديل نمط التعليل الفقهي
175	الباب السادس : عرض النظرية الفقهية
209	الباب السابع : تكون المذاهب الفقهية
245	الباب الثامن : الفقه والسياسة: الخلفاء والقضاة والفقهاء
265	الخاتمة
281	تراجم موجزة
291	المصادر والمراجع
309	فهرس الأعلام
313	فهرس المصطلحات

نشأة

الفقه الإسلامي وتطوره

د. زياد مطران
شريف العيسوي
برهان الدين عبد الرحمن العسوي

كتاب

نشأة الفقه الإسلامي وتطوره

هذا الكتاب هو الجزء الثالث من ثلاثة يمكن قراءة كل منها بشكل مستقل صدرت باللغة الإنكليزية عن منشورات جامعة كمبردج البريطانية وهي على الشكل التالي:

- 1- تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام
- 2- السلطة المذهبية التقليد والتجدد في الفقه الإسلامي
- 3- نشأة الفقه الإسلامي وتطوره

وتقديم هذه الثلاثية مشروعًا أكاديمياً تحقيقاً لمناهضة الخطاب الاستشرافي الغربي المعاصر في الدراسة الشمولية والتأصيلية لتاريخ الفقه الإسلامي. بحيث تحرص هذه الدراسة على محاكمة الفكر الاستشرافي من خلال منهجه ونظام خطابه، موجهة للجمهور الأكاديمي الغربي في طبعتها الأصلية.

يبحث الجزء الأول النظرية العامة للشريعة الإسلامية كما تبلورت بتطور علم أصول الفقه، بينما يبحث الجزء الثاني ما قبل فترة التكوين للفقه الإسلامي حتى فترة النمو في القرون الهجرية الثلاثة الأولى، في حين يبحث الجزء الثالث تطور الفقه في القرون الهجرية الخمسة التالية. ومن المؤكد أن الموقف العربي والباحث العلمي في شؤون الفقه والحضارة الإسلامية عموماً سيجدان في هذه الثلاثية ما لا يجدانه لا في البحوث التراثية ولا حتى الغربية. ذلك لأن المؤلف الأستاذ الدكتور وأئل حلاق حق في ثلاثيته التاريخية هذه أصالة الاتباع للتراكم العربي الإسلامي ودقة البحث العلمي على الطريقة التي يشرطها أهل العلم التاريخي الحديث. هذا ويؤمن أن تفجر هذه الثلاثية مسارات جديدة للنظر في تراثنا الحي وتقدم للباحثين أرضية جديدة لبحوثهم.

ISBN 9959-29-311-4



9 789959 293114

موضوع الكتاب دراسات إسلامية

موقعنا على الإنترنت
www.oeabooks.com